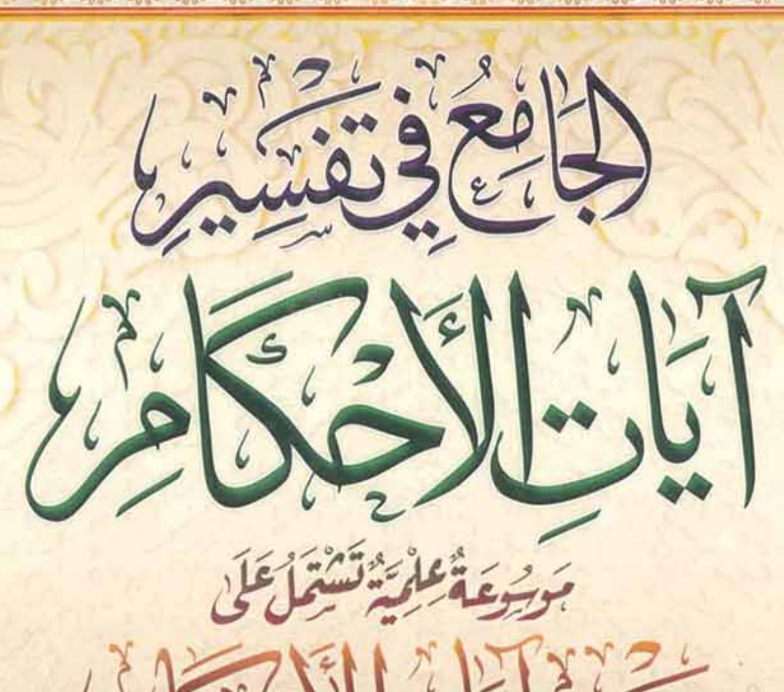


تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

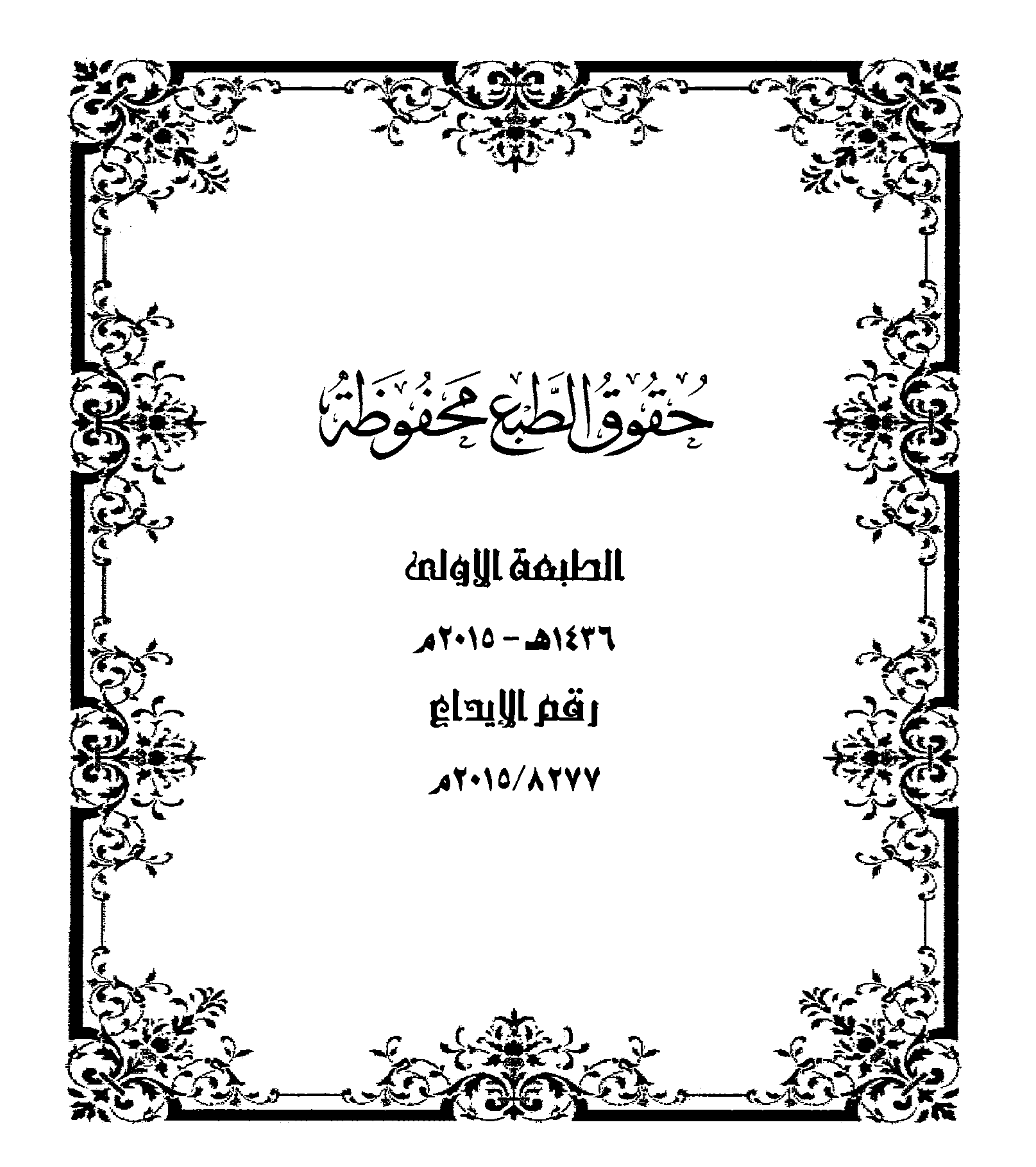
أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث



الجامع في تفسير آيات الأحكام

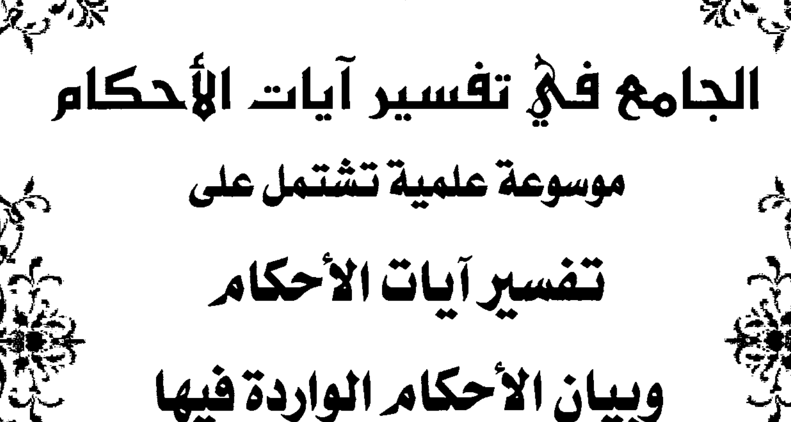


الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

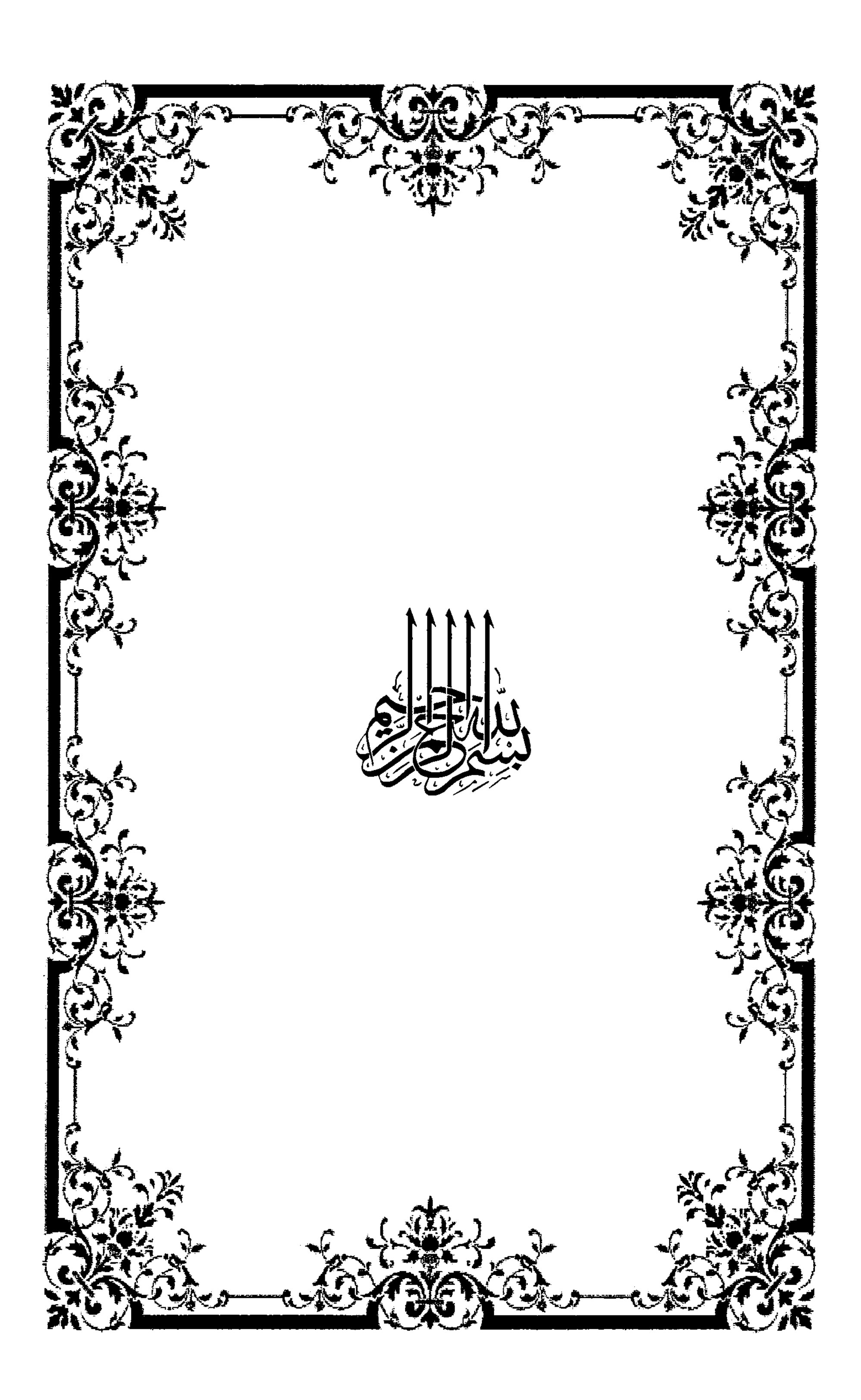
مجدي بن عطية حمودة	صافي بن عبد السلام
بدر بن رجب	أحمد البديوي
أشرف الكردي	عبد الغني بن نصير
محمد بن عبد الجواد	عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد السابع


بسم الله الرحمن الرحيم

رابعًا: حد السرقة

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٨-٣٩]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول جل ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يده ولذلك رفع ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ لأنهما غير معينين. ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما، لكان وجه الكلام النصب.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك: {والسارقون والسارقات} .. وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه، وصحة الرفع فيه، وأن {السارق والسارقة} مرفوعان بفعلهما على ما وصفت، للعلل التي وصفت.

وقال تعالى ذكره: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، والمعنى: أيديهما اليمنى،...ثم اختلفوا في «السارق» الذي عناه الله عز ذكره.

فقال بعضهم: عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدًا. وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بأن: رسول الله ﷺ، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم(١).

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته. وممن قال ذلك، الأوزاعي ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»(٢).

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدًا. وممن قال ذلك أبو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنهُ ثلاثةَ دراهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) و مسلم (١٦٨٤).

حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم[(١)].

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأن ليس لأحد أن يخص منها شيئًا، إلا بحجة يجب التسليم لها. وقالوا: لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك في خاص من السراق. قالوا: والأخبار فيما

---

(١) **ضعيف:** وحديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٣٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

وأخرجه النسائي (٤٩٥١) وأبو يعلى (٢٤٩٥) والبزار (٥١٥٩) و الدارقطني (٣/ ١٩١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٣) من نفس الطريق، بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه: النسائي (٤٩٥٦) وأحمد (٦٦٨٧) والدارقطني (٣/ ١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وابن إسحاق اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس، وتارة يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتارة يرويه موقوفًا على عطاء، وتارة أخرى عن عطاء عن أيمن. وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٣).

وأخرجه أحمد (٦٩٠٠) والدارقطني (٣/ ١٦٢) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**».

والحجاج هو ابن أرطأة، كثير الخطأ والتدليس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب كما قال ابن عبد الهادي، وانظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٤/ ٥٥٥).

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٨٣): وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار؟! مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقًا؛ لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

قطع فيه رسول الله ﷺ مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه أحد أنه أتي بسارق درهم فخلى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[١]. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في درهم[٢]. وروي عن ابن عباس أنه قال: الآية على العموم.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معني بها خاص من السراق، وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[٣].

وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:٣٨]، يقول: مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. يقول: عقوبة من الله على لصوصيتهما.

وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[المائدة:٣٨]، لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد[٤].

وكان عمر بن الخطاب يقول: «اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٣) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن ابن الزبير قطع في نعلين».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إسناده حسن.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١٩٨) من طريق الفرات ابن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن؛ قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (أما بعد؛ فإن للناس نفرة عن سلطانهم؛ فأعوذ بالله أن يدركني وإياك عمياء مجهولة، وضغائن محمولة؛ فأقم الحدود ولو ساعة من نهار، وإذا عرض لك أمران: أحدهما

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨] يقول جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه ﴿حَكِيمٌ﴾، في حكمه فيهم وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون، في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودًا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩].

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: ﴿فَمَن تَابَ﴾، من هؤلاء السراق، يقول: من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته إياه، إلى ما يرضاه من طاعته ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾، و«ظلمه»، هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس، ﴿وَأَصۡلَحَ﴾، يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله، والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته.

وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول: توبته في هذا الموضع، الحد الذي يقام عليه،...وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾، يقول: فإن الله جل وعز يرجعه إلى ما يحب ويرضى، عما يكره ويسخط من معصيته.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾. يقول: إن الله عز ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة، وتركه فضيحته بها على رؤوس الأشهاد ﴿رَّحِيمٌ﴾ به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم(١).

=

لله والآخر للدنيا؛ فآثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفذ والآخرة تبقى، وأخف الفساق، واجعلهم يدًا يدًا ورجلًا رجلًا،...الأثر مطولًا).

وفرات بن السائب متروك الحديث.

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٩٤-٣٠٠) بتصرف يسير.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

قال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللهُ: سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقًا... جاءَ مُسْتَتِرًا إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالًا لِغَيْرِهِ. والاسْمُ: السَّرِقَةُ بالفتحِ[١].

والسرقة شرعًا: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط[٢].

وقيل: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار[٣].

الحكمة من قطع يد السارق

قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب؛ ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها.

وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري(٤)

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص:١١٥٣).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٢/ ٥٣٤).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧/ ٣٥٩).

(٤) وورد البيت بلفظ:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فإن الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى[١].

وقال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللهُ: وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار في ثلاثة دراهم؟

وأجابوا عليه: بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء؛ لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنايات بخمسمائة دينار حتى تحترم فلا يجنى عليها، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار؛ لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:٣٨]. أي تقطع مجازاة على صنيعها السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. أي تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار ويسقطه في نظر المجتمع وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم[٢].

---

(١) نقلًا عن «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٨).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٥/ ٦٧).

شروط قطع يد السارق

ذكروا للقطع شروطًا لا بد منها حتى يلزم القطع:

الشرط الأول: تكليف ذلك السارق.

والتكليف هو: أن يكون بالغًا عاقلًا ملتزمًا، فإذا سرق الصبي فلا قطع عليه؛ لأنه لم يتكامل عقله الذي يزجره عن السرقة، وكذلك إذا سرق المجنون فلا قطع عليه، وأما إذا سرق من مال الحربي، فإن المجاهد له أن يأخذ من مال المحاربين ما يقدر عليه، فلا يقطع إذا قدر عليه، وإذا كان السارق كافرًا محاربًا فإنه يقتل.

الشرط الثاني: أن يكون المال محترمًا.

فإذا كان غير محترم أو لم يكن له قيمة فلا قطع عليه، فإذا سرق خمرًا فلا قطع عليه؛ لأنه لا قيمة لها، ومثلها سائر المحرمات كالدخان والقات والنرجيل وما أشبهها مما لا قيمة لها في الشرع، فلا قطع على من سرقها.

وكذلك لو سرق آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبول وما أشبهها، وكذلك لو سرق ما يجب إتلافه كالصور والأفلام التي فيها صور خليعة، وكتب الزندقة والإلحاد، والمجلات التي فيها خلاعة ومجون، وفيها إلحاد وزندقة، فهذه إذا سرقت فلا قطع على من سرقها؛ لأنه لا قيمة لها شرعًا، ولو أنها مقرة وتباع.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

فلا بد أن يكون المسروق نصابًا، وقدر النصاب بأنه مقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم، والدينار هو: أربعة أسباع الجنية، وربعه معروف، فربع الدينار هو نصاب السرقة، ومن الدراهم الفضة ثلاثة دراهم، والدرهم: قطعة من الفضة صغيرة، فإذا بلغ المسروق نصابًا أو كانت قيمته نصابًا فإنه يقطع فيه السارق.

والمجن الذي قطع فيه النبي ﷺ ثمنه ثلاثة دراهم، وثلاثة درهم هي ربع دينار؛ لأن صرف الدينار في ذلك الوقت كان اثني عشر درهمًا.

والمجن هو: الترس الذي يلبسه المقاتل فوق رأسه، يُسمى مجنًّا ويُسمى مغفرًا

ويُسمى ترسًا؛ لأنه يستر الرأس، ويكون على الرأس وعلى الأذنين ونحوها، وهو من حديد، فله ثمن، وهذا الرجل الذي سرق هذا الترس أو هذا المجن قطع بهذه السرقة فدل على أن هذا نصاب.

ومعلوم أن آلات الملاهي ليس لها قيمة في الشرع لا ربع دينار ولا ثلاثة دراهم؛ فلأجل ذلك لا قطع في سرقتها، ولا يغرمها من أتلفها. هكذا الحكم شرعًا.

۞ الشرط الرابع: الحرز.

فالمسروق لا بد أن يكون محرزًا، فإذا أخذه من الشوارع والطرق فلا يُسمى سارقًا، وكذلك إذا وجد الباب مفتوحًا فدخل وأخذ قدحًا أو ثوبًا فلا يُسمى سارقًا، وهكذا لو دخل الدكان فأخذ إناءً أو أخذ نعلًا أو شيئًا من المال قيمته نصاب فلا قطع عليه، وما ذاك إلا أنه لا يُسمى سارقًا؛ لأنه لم يسرقه من حرز، ومعلوم أن الأبواب التي تغلق تحرز ما في داخل البيت، فإذا كسر الباب ودخل فهذا قد أخذ من الحرز.

ومعلوم أن الأسوار حروز، فإذا صعد مع السور وقفز ودخل الدار فهذا قد هتك الحرز.

ومعلوم مثلًا أن الصناديق الكبيرة حروز، فإذا كسر الصندوق وأخذ ما فيه فإنه قد أخذ من الحرز، فيعتبر قد انطبق عليه اسم السارق الذي أخذ من الحرز.

وإذا وجد الغنم في زريبة ففتح الباب عليها وأخذ منها فقد أخذ من الحرز، وإذا وجدها مع الراعي فإن الراعي أيضًا هو الحرز، فإذا اهتبل غفلته وأخذ فإنه قد أخذها من الحرز.

وإذا وجد مالًا محرزًا بما يحرز به عادة كحجرة أو دار مقفلة أو نحو ذلك، فهتك ذلك الحرز وأخذ فإنه يصدق عليه أنه قد أخذ من الحرز، فيجب قطعه.

۞ الشرط الخامس: انتفاء الشبهة.

فإذا كان له شبهة في هذا المال فلا قطع عليه، فإذا ادعى أن هذا المال وقف على المساكين، وأنا من المساكين، وكان قوله صحيحًا فلا قطع عليه، وإذا سرق من مال

غنيمة وهو من جملة الغانمين قبل أن يقسم فلا قطع عليه؛ وذلك لأن له شبهة، وكذلك لو كان ولده من جملة المقاتلين، وكما إذا سرق من مال له فيه حق كبيت المال، لأن له فيه حقًا، وهو من جملة المستحقين، أو سرق من وقفٍ على فئة هو منهم، كالوقف على الفقراء أو على المساكين أو على هؤلاء المسمين وهو من جملتهم، فلا قطع في مال له فيه شبهة، بل لا بد أن تنتفي الشبهة.

۞ الشرط السادس: ثبوت السرقة.

وتثبت بأحد أمرين: بالبينة، وبالاعتراف، فإذا أقر واعترف بأنه الذي سرق فإنه تقطع يده. وإذا أنكر وجحد، ولكن شهد عليه شاهدان فإنه تقطع يده، ولا بد في الشاهدين من العدالة، والعدالة هي: أن يكون الشاهد ذكرًا عدلًا موثوقًا مقبولًا خبره، فلا تُقبل شهادة عدو له مثلًا؛ لأنه يطعن فيه ويقول: هذا يحب الإضرار بي، وكذلك لا يشهد عليه فاسق غير مقبول الشهادة عند المسلمين، وغير مقبول الشهادة عند الحاكم[1].

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة:٣٨]. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب.

وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة[2]، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في

(١) «شرح عمدة الأحكام» لابن جبرين (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٣٨) قال: حدثني أبو سعيد عبد الله بن شبيب، قال: حدثني ابن الهشامين، قال: أخبرني أشياخي، قالوا: «كان الوليد بن المغيرة أول من خلع نعليه لدخول الكعبة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام، وأول من جلد في الخمر، فجلد في

الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف[١]، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[٢]، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه.

وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطعُ يدُ السارقِ إلَّا في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[٣]. فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب[٤]، وعثمان بن عفان[٥]، وعلي[٦]، رضي الله عنهم، وبه قال

=

الإسلام، وأول من قطع في السرقة في الجاهلية، ثم قطع في الإسلام». قال: وكان يقال: لا وثوبي الوليد الخلق منها والجديد. وهذا إسناد فيه مجاهيل.

(١) «النكت والعيون» (٢/ ٣٥-٣٦).

(٢) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ٣٤): «ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن المخزومية التي سرقت فقطع النَّبي ﷺ يدها أولًا هي مرة بنت سفيان خلاف التحقيق. والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النَّبي ﷺ. قتل أبوها كافرًا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. وقطع النَّبي ﷺ يدها وقع في غزوة الفتح. وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة، وقطع النَّبي ﷺ يدها ففي حجة الوداع، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **منقطع**: أخبرنا عبد الرزاق (١٨٩٦٢) عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال: (إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع). وعطاء الخراساني لم يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١٩) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣٥) و في «الكبرى» (٨/ ٢٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن: (أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع عثمان يده). وعمرة بنت عبد الرحمن أدركت زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٠) من طريق الشافعي: أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (القطع في ربع دينار فصاعدًا).

وشيخ الشافعي لا يعرف، ورواية والد جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جده الأعلى علي بن أبي

عمر بن عبدالعزيز[1] والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر[2].

فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلًا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهب فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر. والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلًا سرق جحفة، فأتي به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم[3].

والشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار[4] أصلًا رد إليه تقويم العروض، لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وابن عباس يقول: عشرة دراهم[5]؛ وأنس يقول: خمسة دراهم[6]، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو

=

طالب مرسله. وشيخ الشافعي لا يعرف.

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٣) عن معمر: (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع دينار). وهذا إسناد منقطع.

(٢) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٩).

(٣) سبق تخريجه، بلفظه الصحيح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه وبيان ضعف رواية العشرة دراهم.

(٦) سيأتي تخريجه، وبيان ضعفه مرفوعًا.

عمر وغيره[١].

وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحاق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلًا، أو دينارًا ذهبًا عينًا أو وزنًا؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: «قوم المجن الذي مع قطع فيه النبي ﷺ بعشرة دراهم»[٢]. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم»؛ أخرجهما الدارقطني وغيره.

وفي المسألة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»[٣].

وبه قال سليمان بن يسار[٤] وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **في إسناده مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٨١) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: (لا تقطع الخمس إلا في خمس).

قلت: ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب متكلم فيها، قال الإمام أحمد: (أحاديث قتادة عن سعيد ابن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون). «جامع التحصيل» (ص: ٢٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٤٩٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: (لا تقطع الخمس إلا في الخمس).

قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: (لا تقطع الخمس إلا في الخمس). وعبد الله الداناج، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٥) وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٢) من طريق قتادة، عن سليمان بن يسار. بإسقاط الواسطة بينهما، وقتادة لم يسمع سليمان بن يسار.

قال يحيى بن معين: (لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ولا من مجاهد ولا من سليمان بن يسار شيئًا). «جامع التحصيل» (ص: ٢٥).

أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مجن قيمته خمسة دراهم(١).

وقول خامس: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدًا؛ روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري(٢).

وقول سادس: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البتي. وذكر الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم(٣).

وقول سابع: وهو أن اليد تقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروي عن الحسن البصري، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما روي عن عمر، والثالثة حكاها قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين(٤).

وهذه أقوال متكافئة، والصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ**

---

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه النسائي (٤٩١٢) من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: (قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم). **قال** الإمام النسائي: هذا الصواب.

قلت: أي رواية أنس بالوقف على الصديق رضي الله عنه، لا روايته الرفع الواردة من طريق هشام عن قتادة عن أنس بن مالك، مرفوعًا. فهي خطأ كما قال الإمام النسائي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٢) من طريق شعبة، عن داود ابن فراهيج؛ أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، يقولان: (لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدًا).

قال البيهقي: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم. وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة.

قلت: وداود بن فراهيج اختلف فيه فضعفه شعبة، وابن معين، والنسائي، والإمام أحمد.

ووثقه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ليس به بأس.

(٣) سبق ذكره.

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٨).

البيضةَ فتقطعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدُه»[١]. وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير.

فالجواب: أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ: **«منْ بنَى لله مسجدًا ولو مثل مفحصِ قطاةٍ بنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ»**[٢].

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا رضي بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده.

وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم[٣].

---

(١) البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) وابن خزيمة (١٢٩٢)، من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«منْ بنَى مسجدًا لله كمفحصِ قطاةٍ أو أصغرَ بنَى الله له بيتًا في الجنةِ»**، لفظ ابن ماجه.

وروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والصواب فيه الوقف، ومن حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم، بأسانيد ضعيفه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثني أبي: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»**.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٣٦-٣٣٧): وأما حديث: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**. فللعلماء فيه قولان:

الأول: أن المراد بالبيضة ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي: الذي له قيمة، كحبل السفن.

الثاني: أن يراد بذلك أن هذا السارق قد يسرق البيضة فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث.

وأما قول من قال: إن هذا على سبيل المبالغة فلا يستقيم؛ لأن الشارع أثبت حكمًا، وهو أنه يقطع،

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك، والله أعلم.

الثانية: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قُطِع[(١)].

وقال الحسن بن أبي الحسن أيضًا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقًا صحيحًا. والحمد لله.

الثالثة: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه.

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم[(٢)].

وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز.

وفي «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطعَ في ثمرٍ معلقٍ ولَا في حريسةِ جَبَلٍ، فإذَا آواهُ المراحُ أوِ الجرينُ فالقطعُ فيما بلَغ ثمنَ المجنِّ**»[(٣)].

قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يثني عليه[(٤)].

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**منْ أصابَ منهُ مِنْ ذي حاجةٍ غَيرَ متخذٍ خبنة فلا شيء عليهِ، ومنْ خَرَجَ بشيءٍ منْهُ فعليهِ**

=

فالصواب أنه يحمل على أحد معنيين، وعندي أن الثاني أقرب؛ لأن الأول فيه شيء من التكلف، والبعد والخروج عن الظاهر.

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٨).

(٢) «الإشراف» (١/ ٤٩٩).

(٣) **مرسل**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، به.
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي تابعي.

(٤) «التمهيد» (١٩/ ٢١٠-٢١١).

القطعُ، ومَنْ سرقَ دونَ ذلكَ فعليهِ غرامةُ مثليهِ والعقوبةُ»[١]. وفي رواية: **«وجلداتُ نكالٍ»**[٢]، بدل: **«والعقوبة»**.

قال العلماء: ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع.

قال أبو عمر: قول: **«غرامة مثليه»**، منسوخ لا أعلم أحد من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة[٣] -خرجه مالك-؛ ورواية عن أحمد بن

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (١٧١٢) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قال الطحاوي: هذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين. «البدر المنير» (٨/ ٦٥٥).

وقال ابن عبد البر: وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها. «الاستذكار» (٧/ ٢١٠).

وقال ابن الأثير: قيل: هذا كان في صَدْرِ الإسلام ثم نُسخ، فإنه لا وَاجِبَ على مُتْلِف الشيء أكثَر من مِثْله. وقيل: هو على سَبيل الوَعيد ليُنْتَهى عنه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٦٩).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (٤٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٧) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: **«هيَ ومثلُها والنَّكالُ وليسَ في شيءٍ منَ الماشيةِ قطعٌ إلا فيما آواهُ المراحُ فبلغَ ثمنَ المجنِّ ففيه قطعُ اليدِ وما لمْ يبلغْ ثمنَ المجنِّ ففيهِ غرامةُ مثليه وجلداتِ نكالٍ»**. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: **«هوَ ومثلُه معهُ والنكالُ وليس في شيء من الثمر المعلقِ قطعٌ إلا فيما آواهُ الجرينُ فما آخذ من الجرينّ فبلغ ثمن المجنّ ففيهِ القطعُ وما لم يبلغْ ثمن المجَنّ ففيهِ غرامةُ مثليهِ وجلداتِ نكالٍ»** لفظ النسائي. ولم يذكر الحاكم هشام بن سعد.

قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) **منقطع:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٣٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: (أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنّك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله

حنبل. والذي عليه الناس [العقوبة] في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤][(١)].

وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت أتقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؛ قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟**»[(٢)].

=

أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم).

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قلت: ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢١٢).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٦) والنسائي (٤٨٨٣) والدارقطني (٣/ ٢٠٤) من طريق أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤)، من نفس الطريق، وقال: لا نعلم سماع هذا من صفوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٥٣٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، بنحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح لو سلم، ولكن وقع في «الموطأ» (١٥٢٤) مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية،... الحديث مرسلًا.

هكذا صفوان بن عبد الله بن صفوان، وليس أبيه عبد الله بن صفوان، وصفوان بن عبد الله بن صفوان أدرك جده صفوان، لكنه لم يصرح بسماعه الحديث منه، بل أرسله.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٥) من طريق أشعث عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف.

وأخرجه النسائي (٤٨٧٩) وأحمد (١٥٣٠٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٦٠) من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية، بنحوه.

وطارق بن المرقع، قال الطحاوي عنه: لا نعرفه، وقال فيه الحافظ: مقبول.

=

ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال مُحومة عليها؛ فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالك فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أولا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يقطع فيه، والثاني: لا يقطع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالا: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطعُ يدُ السارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[(١)]. وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابًا فلا قطع عليهم.

ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل.

قال ابن العربي: وما أقرب ما بينهما، فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛

=

وأخرجه النسائي (٤٨٨٤) وأحمد (١٥٣٠٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٩) من طريق طاووس عن صفوان بن أمية، بنحوه.

واختلف في سماع طاووس من صفوان بن أمية:

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٩): ثم نظرنا في سن طاووس ما يجوز أن يكون أخذ هذا الحديث عن صفوان سماعًا منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومائة، وسنه يومئذ بضع وسبعون سنة؛ فعقلنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعا.

وقال ابن عبد البر كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩): إن سماع طاووس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان.

(١) سبق تخريجه.

لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما.

وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي[1].

الخامسة: فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعا.

وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما.

وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة: ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قطعا جميعًا.

السابعة: والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز ما معرضًا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك.

ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس؛ وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر.

وقال الجمهور: هو سارق؛ لأنه تدرع الليل لباسًا واتقى الأعين، وقصد وقتًا لا

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١١).

ناظر فيه ولا ما عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حال الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا ملك فباطل أيضًا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريًا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦] ليسكن فيها حيًّا، ويدفن فيها ميتًا[١].

وأما قولهم: إنه عرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحي أيضا معرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**كيفَ أنتَ إذَا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيفِ**»، يعني القبر؛ قلت: الله ورسول أعلم قال: «**عليكَ بالصبرِ**».

قال حماد: فبهذا قال من قال: تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته[٢].

---

(١) أخرجه الطبري (٢٤/ ١٣٥) عن قتادة بسند حسن.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤١١) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، به.

وأخرجه بنحوه مطولًا أبو داود (٤٢٦٣) وابن ماجه (٣٩٥٨) والطيالسي (٤٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٩) من نفس الطريق.

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

ومشعث بن طريف، ويقال منبعث بن طريف، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٢٤)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٧٧): لا يعرف، روى عنه أبو عمران الجوني وحده في الفتن.

وأخرجه أحمد (٢١٤٤٥) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، بنحوه مطولًا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٦-١٥٧) من طريق معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ، به مطولًا.

وأخرجه ابن المبارك (٢٤٥) وابن حبان (٥٩٦٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، به مطولًا.

وبهذا نجد أن حماد بن زيد قد خولف في إسناد هذا الحديث من ثلاثة من الأثبات، هم: عبدالعزيز

وأما المسجد، فمن سرق حصره قطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضًا؛ وروي عن ابن القاسم أيضًا إن كانت سرقته للحصر نهارًا لم يقطع، وإن كان تسور عليها ليلًا قطع؛ وذكر عن سحنون إن كانت حصره خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع.

قال أصبغ: يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جوائزه.

وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه[1].

الثامنة: واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣٨] ولم يذكر غرمًا.

وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسرًا كان أو معسرًا، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أداه؛ وهو قول أحمد وإسحاق.

وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع دينًا ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزهري؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل إنه يتبع بها دينًا مع القطع موسرًا كان أو معسرًا؛ قال: وهو قول غير واحد من علمائنا من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين، فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول.

واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «**إذَا أقيمَ علَى السارقِ الحدُّ فلا**

ابن عبد الصمد العمي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣١٢): موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتًا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد.

(١) «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٦٣).

ضمانَ عليهِ»(١). وأسنده في كتابه.

وقال بعضهم: إن الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عول القاضي عبد الوهاب.

والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يغرم السارق ما سرق موسرًا كان أو معسرًا؛ قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال: ولا يسقط الحد لله ما أتلف للعباد.

وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث - إذا كان معسرًا - فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه؛ رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن

---

(١) **منكر**: أخرجه النسائي (٤٩٨٤) والدارقطني (٣/ ١٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٢)، والطبري في «تهذيب الآثار»، الجزء المفقود (١٣٣) من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ إذَا أُقيمَ عليه الحدُّ**»، لفظ النسائي.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت.
وقال أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩٢): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا.
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٤): ولا يثبت هذا القول.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٧): فهذا حديث مختلف فيه على المفضل فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور ابن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ، ولا رؤية، فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب ﷺ وإنما يقال: إنه رآه ومات أبوه فى زمن عثمان ﷺ فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

عوف[١].

قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة.

وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل[٢].

وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك. ولكن تركنا ذلك اتباعًا للأثر في ذلك[٣].

قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكمًا[٤].

التاسعة: واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يقطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز.

وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: اجعلوا حرزه بلا حرز؛ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة: واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله.

وقال أبو حنيفة أيضًا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] فإذا وجب القطع حقًّا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة.

---

(١) الحديث السالف.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص: ١٠٤-١١٩).

(٤) «التمهيد» (١٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين؛ إذ لو قصد معينًا لوجب النصب؛ تقول: زيدًا اضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ {وَالسَّارِقَ} بالنصب فيهما على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدًا اضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجلهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود {وَالسَّارِقُون وَالسَّارِقَات فَاقْطَعُوا أَيْمَانِهِمْ} وهو يقوي قراءة الجماعة.

والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق سرقًا بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «**وأسوأُ السرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه**» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعهَا ولا سجودَهَا**»[1]. أخرجه في «الموطأ»،

(١) صحيح لغيره: وورد من عدة طرق، وهي:
١- طريق أبي قتادة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢) والدارمي (١٣٢٨) وابن خزيمة (٦٦٣) والحاكم (١/ ٢٢٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢حديث:٣٢٨٣) وفي «الأوسط» (٨١٧٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٥١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، به مرفوعًا.
والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعن.
٢- طريق أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨) والحاكم (١/ ٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٥) من طريق ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين.
=

وغيره، فسماه سارقًا وإن كان ليس سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ القطع: معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

۞ فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف، وهي:

البلوغ والعقل. وأن يكون غير مالك للمسروق منه. وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده؛ لأنه أخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم[1].

=

وهذا إسناد حسن لأجل عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩١) ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٣١) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة ثنا عطاء الخراساني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، به.

وكلثوم ضعيف لاسيما في عطاء، قال أبو حاتم عنه كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٤): «لا يصح حديثه» وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة.

٣- طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١١٥٣٢) وأبو يعلى (١٣١١) والطيالسي (٢٣٣٣) وابن أبي شيبة (٢٩٧٧) من طريق حماد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعًا.

وعلي بن زيد، ضعيف، إلا أنه يشهد له ما قبله من طرق.

٤- طريق النعمان بن مرة رحمه الله: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠١) وعبد الرزاق (٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ، بنحوه مرسلًا.

والنعمان بن مرة، تابعي وهم من عده في الصحابة.

٥- طريق الحسن البصري رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٤) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ، به. وهذا إسناد مرسل.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٢٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)
=

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ علَى العبدِ الآبقِ إذَا سرقَ قطعٌ ولا على الذميِّ**»[١]. قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف.

وذكر ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سرقَ العبدُ فبيعوهُ ولو بنشٍّ**»[٢]. أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال ابن ماجه: وحدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي

=

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٧٨) من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد: (أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق، فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم).

(١) **الصواب فيه الوقف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٦) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٣٤٤) من طريق فهد بن سليمان نا موسى بن داود نا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... به.
وصوب الدارقطني وقفه.
وفهد بن سليمان ثقة ثبث كما قال العيني في «مغاني الأخيار» (٤/ ٢٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٤١٤) والنسائي (٤٩٨٠) وأحمد (٨٤٣٩) والطيالسي (٢٤٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، به مرفوعًا.
وانفرد به عمر بن أبي سلمة، ولا يتحمل منه مثل هذا التفرد، وقال النسائي عقب الحديث: عمر ابن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٢): ولعمر عن أبيه مناكير.
والنَّشُّ: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا. والنش أيضًا نصف الشيء.
قال الإمام البخاري: النَّشُّ: عشرون، والنواة خمسة، والأوقية أربعون.

ﷺ فلم يقطعه. وقال: «**مالُ الله سَرَقَ بعضُه بعضًا**»[١]. وجبارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زرعة الرازي.

ولا قطع على صبي ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف، وهي: النصاب، وقد مضى القول فيه.

وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك، وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه. وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد.

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم.

وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع؛ وأما إن سرقها

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق جبارة بن المغلس. ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، به.
وجبارة بن المغلس، ضعيف.
وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرر قال أخبرني ميمون بن مهران قال: أتي النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس فقال: «**مالُ الله سرق بعضُه بعضًا ليس عليه قطعٌ**».
وعبد الله بن محرر، منكر الحديث.
وأخرجه أيضًا مرسلًا البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ، به.
وهذا مرسل ضعيف أيضًا لجهالة شيخ أبي يوسف.

بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع.

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة.

وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه.

الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبًا.

وروي عن علي ﷺ أنه أتي برجل سرق مغفرًا من الخمس فلم ير عليه قطعًا وقال: (له فيه نصيب)[1]. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال.

وقيل: يجب عليه القطع تعلقًا بعموم لفظ آية السرقة.

وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه.

۞ وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو:

الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص، وهو زيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من الخمس فقال: له فيه نصيب، هو جائز فلم يقطعه. سرق مغفرًا.

ويزيد بن دثار قال عنه العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٦٢): كوفي تابعي ثقة روى عنه سماك بن حرب. واختلف على سماك في اسم ابن عبيد، وانظر «مغاني الأخيار» (٥/ ٢٦٧).

(٢) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٦/ ١): آيةُ السَّرقة وردت عامة مطلقة، لكنها مخصَّصة مقيَّدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرج من عموم السَّارق من

وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئًا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قومًا دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه.

وكذلك المغانم لا تخلو أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ وتتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

الرابعة عشرة[1]: وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار.

وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها، وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربط في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها

=

سرق ملكه، ومن سرق أقل من نصاب، وغير ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحِرز، فلا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع إلا ما شذَّ فيه الحسن، وأهل الظاهر، فلم يشترطوا الحِرز.

(١) هكذا في المطبوع من «تفسير الطبري»، المسألة الثالثة عشرة غير موجودة.

فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة: ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار شيئًا وإن بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئًا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة: ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله ﷺ: «**أنتَ ومالكَ لأبيكَ**»[1]. ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه.

وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع.

وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة.

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات.

قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه.

---

(١) ورد هذا الحديث من عدة طرق كلها لا تخلو من مقال، وأمثلها طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٢) وأحمد (٧٠٠١) وابن الجارود (٩٩٥) من طريق يزيد بن زريع: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا وإن والدي يجتاح مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**». لفظ أبي داود.

قلت: وهذا إسناد يحسن استقلالًا، فضلًا عن طرق الحديث الأخرى والتي وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوي الحديث وتشهد أن له أصلًا.

وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع من سرق من هؤلاء.

وقال أبو ثور: يقع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع. والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفًا.

قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف[١].

واختلفوا في الطرار[٢] يطر النفقة من الكم، فقالت طائفة: يقطع من طر من داخل الكم أو من خارج؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب. قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع.

قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طر[٣].

الثامنة عشرة: واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكره غير القطع.

وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في

(١) «الإشراف» (١/ ٤٩٨).
(٢) الطرار: الذي يَشُقُّ كُمَّ الرَّجُل ويَسُلُّ ما فيه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٦٥).
(٣) «الإشراف» (١/ ٥٠٤).

عسكره.

استدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقْطعُ الأيدي في الغزوِ**»، ولولا ذلك لقطعته(١).

بسر هذا يقال ولد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك.

قال يحيى بن معين: كان بسر بن أرطأة رجل سوء.

استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٤٩٧٩) و في «الكبرى» (٧٤٣٠) من طريق عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان – زاد أبو داود: ويزيد بن صبح الأصبحي– عن جنادة بن أبي أمية، به.

وفي إسناد النسائي إسقاط الواسطة بين عياش بن عباس و جنادة بن أبي أمية. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: ليس هذا الحديث مما يحتج به.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والدارمي (٢٤٩٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٥١) بنفس الإسناد السالف، بلفظ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**».

وبسر بن أبي أرطاة، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري أبو عبد الرحمن مختلف في صحبته، فأثبت صحبته ابن يونس.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥): قال يحيى بن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أبي أرطاة سمع من النبي ﷺ وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ.

وقال أيضًا في الكامل (٢/ ٦): مشكوك في صحبته للنبي ﷺ.

وقال الذهبي في السير (٣/ ٤١٠): قال أحمد وابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ.

وقال الواقدي: قبض النبي ﷺ وبسر صغير لم يسمع منه.«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٩).

وقال الحافظ في «أسد الغابة» (١/ ١١٢): وقال أهل الشام: سمع من رسول الله ﷺ.

قلت: وقد صرح بالسماع من النبي ﷺ كما جاء عند أبي داود بسند صحيح.

أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع[(١)].

فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع.

وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب، لأن اسم اليد يتناول ذلك.

وقال علي ﷺ: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب[(٢)]. وبه قال أحمد وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «**أَحسِمُوهَا**»[(٣)]. وفي إسناده مقال. واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٦/ ١): ثم إلى أين تُقطع- وهي المسألة الثالثة -؛ فعند الكافة: تقطع اليد من الرُّسغ، والرِّجل من المفصل. وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما. وقال علي رضي الله عنه: تُقطع الرجل من شطر القدم، ويُترك له العقب، وبه قال أحمد، وأبو ثور.
وقيل: تُقطع اليد إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب. وهما شاذان.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٠) عن معمر عن قتادة: (أن عليًّا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف).
ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، وقتادة لم يسمع عليًّا رضي الله عنه.

(٣) **الصواب فيه الإرسال**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١) و الدارقطني (٣/ ١٠٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨): من طرق عن عبد العزيز بن محمد: أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أخاله سرق**» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به**» فقطع ثم أتي به فقال: «**تب إلى الله**» فقال: تبت إلى الله، فقال: «**تاب الله عليك**». لفظ الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عنده أوهام، وقد اختلف عليه في الوصل والإرسال.
فرواه عنه مرسلًا:
١- علي بن المديني: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١): من طريقه عن عبد العزيز بن محمد

وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف[١].

الموفية عشرين: لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولًا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى،

=

الدراوردي. فذكره بمعناه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة فيه إلا أنه قال: فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به.

٢- أحمد بن أبان القرشي: أخرجه البزار (٨٢٥٩) حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وقال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة.

ومحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٢).

٣- سريج بن يونس: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٦).

٤- سعيد بن منصور: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٦).

وخالف الدراوردي فرواه مرسلًا كل من:

١- سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣).

٢- ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣) أيضًا عنه وعن الثوري..

٣-إسماعيل بن جعفر: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٥٨).

٤- سفيان بن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٦) عنه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن، رفعه؛ مثله.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١): قال علي (وهو: ابن المديني): لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا أراه حفظه. قال الإمام أحمد: وروي فيه عنه أيضًا مرسلًا.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦): ورجح ابن خزيمة وابن المديني و غير واحد إرساله.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٧): والمرسل أصح.

قلت: فهؤلاء أربعة من الحفاظ علي بن المديني وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، صوبوا إرساله.

(١) «الإشراف» (١/ ٥١١).

ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس.

وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «**اقتلوهُ**» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقتلوهُ**»، قالوا: يا رسول إنما سرق، قال: «**اقطعوا يدَهُ**»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر ﷺ: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوهُ**» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضرب حتى قتلوه[1].

وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «**اقتلوهُ**».

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[2].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي (٤٩٧٧) و في «الكبرى» (٧٤٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٩ حديث: ٣٤٠٨) والضياء في «المختارة» (١/ ٣٢) من طريق حماد قال: أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب، به.

ويوسف هو ابن سعد الجمحي، وقيل غير ذلك، قال عنه الحافظ: ثقه.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (٤٤١٢) والنسائي (٤٩٧٨) و في «الكبرى» (٧٤٢٩) والبيهقي (٣٣٦١) و في «الكبرى» (٨/ ٢٧٢) والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، ولفظه: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «**اقطعوه**». قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «**اقطعوه**». قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: «**اقطعوه**». ثم أتي به الرابعة فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: «**اقطعوه**». فأتي به الخامسة فقال: «**اقتلوه**».

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

ومصعب بن ثابت، ضعيف.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٧٥٠) من طريق هشام بن عروة عن رجل عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، بنحوه.

=

رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل(١).

وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروي عن علي بن أبي طالب(٢)، وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل(٣).

وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع. ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه(٤).

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع

=

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ هشام بن عروة.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ.

(١) «الإشراف» (١/ ٥١٠)، وفيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل. وهو الذي جاءت به الآثار كما عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٤).

(٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٤) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: (أن عليًّا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن).

وعبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي، اختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٦٧) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليًّا كان يقول: (إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعًا).

وأبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع عليًّا رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري، به.

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٨).

يساره، فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزاد عليه[١]؛ وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شمال، وبه قال أصحاب الرأي استحسانًا. وقال أبو ثور: على الحزاز الدية؛ لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع.

قال ابن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدي معتد أو خطأ مخطئ. وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضًا.

قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه[٢].

الثانية والعشرون: وتعلق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: «جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه»[٣]. أخرجه الترمذي - وقال:

---

(١) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٨) عن معمر عن قتادة، به.
ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٢) «الإشراف» (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤١٣) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢) وابن ماجه (٢٥٨٧) وأحمد (٢٣٩٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٦) والدارقطني (٣/ ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٨) من طريق عمر بن علي المقدمي: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز، به.
وحجاج بن أرطأة سبق الكلام عليه، وهو يدلس وقد عنعن، واختلف في سماعه من مكحول، فقال أبو زرعة: لم يسمع من مكحول شيئًا. وأثبت له أبو داود السماع منه. «جامع التحصيل»

حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائي.

الثالثة والعشرون: إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلًا؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع ويقتل؛ لأنها حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وهو اختيار ابن العربي(١).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك - قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم(٢) - فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يدهما. والمراد فاقطعوا يمينًا من هذا ويمينًا من هذا. ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

وَمَهْمَهَينِ قَذَفَينِ مَرْتَين ... ظَهْرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التُّرْسَينْ(٣)

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب؛ وضعا رحالهما. ويريد به رحلي راحلتيهما.

قال ابن العربي: وهذا بناءً على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قول: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ إلى أربعة وهي جمع في الاثنين،

=

(ص:١٦٠).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٢٧): لو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، لكنه لم يثبت.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧).

(٣) البيت لِخِطامٌ المُجاشِعِيُّ، كما في «لسان العرب» (٢/ ٨٩)، وقيل: لهميان بن قحافة.

والمهمه: القفر المخوف، والقَذَف: البعيد من الأرض، والمَرْتُ: مفازة لا نبات فيها، والظهر: ما ارتفع من الأرض، يشبهه بظهر الترس في ارتفاعه، وتعريه من النبت.

وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهًا؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالب ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله؛ وقد تقدم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾[المائدة:٣٩] شرط وجوابه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٩] ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه.

والقطع لا يسقط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقال بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا. وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله ﷻ لما ذكر حد المحارب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وعطف عليه حد السارق وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٩] فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما.

قال ابن العربي: ويا معشر الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدي بسلاح، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالًا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافًا على الإسلام؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧-١١٨).

على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين[١].

وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة، فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له.

﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب.

وقيل: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتنصر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

السابعة والعشرون: يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟

فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضع؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة «النور» من البداية بها على الزاني إن شاء الله.

ثم جعل الله قطع السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر في الزنى باطن.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطال. والله أعلم[٢].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٤٩-٤٧٣).

مسألة: هل على من استعار متاع وجحده قطع؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذا قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وهكذا قال سفيان الثوري والنعمان فيمن وافقهما من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار، وقال عطاء فيمن استعار متاعًا كاذبًا عن إنسان فكتمه، قال: لا يقطع، زعموا.

وقالت طائفة: عليه القطع. هكذا قال إسحاق، وقال أحمد كذلك: لا أعلم شيئًا يدفعه، يعني حديث عائشة.

قال أبو بكر: وحجتهما في ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها...» الحديث[1].

قال أبو بكر: فظاهر الحديث يدل على أن الذي أوجب القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجحد.

واحتج غيرهما بأن الليث بن سعد وغيره رووا هذا الحديث فذكروا في الحديث أن المخزومية سرقت. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن قريشًا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **«أتشفعُ فِي حدٍّ مِنْ حدودِ الله»**. ثمَّ قَامَ فخطبَ فقالَ: **«إنما هلكَ منْ كَانَ قبلَكُم أَنَّهُمْ كانُوا إذا سرقَ فيهم الشريفَ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفَ أقاموا عليهِ الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَهَا»**[2].

وقد روى هذا الحديث يونس وأيوب بن موسى عن الزهري على هذا المعنى، فقال بعض من يميل إلى هذا القول: قد قال من ذكرنا: «**سرقت**». وإذا اختلفت

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من طريق ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

الأخبار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق ولا يستحق المستعير هذا الاسم، ولم يقطع النبي ﷺ يدها إلا حين سرقت، والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

قال أبو بكر: هكذا أقول(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اختلف على الزهري فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد: سرقت، وقال معمر وشعيب: إنها استعارت وجحدت...، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين....

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضًا.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل.

فأما الترجيح: فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها.

وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل: إن معمرًا انفرد بها.

وقال القرطبي: رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين.

---

(١) «الأوسط» (١٢/ ٣١٨-٣٢٠) بتصرف يسير.

قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه.

ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سرقت» متفقًا عليها ورواية «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: **يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه**:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «**لَوْ أَنَّ فاطمةَ سرقتْ**»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا ولقال: «لو أن فاطمة جحدت العارية».

قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضًا.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: «**لَيسَ عَلَى خَائِنٍ ولَا مُختلسٍ ولا منتهبٍ قطعٌ**»(١). وهو حديث قوي.

---

(١) **صحيح:** وقد ورد عن عدد من الصحابة، وهم:

١- جابر بن عبد الله ﷺ: وروي عنه من طريقين:

الطريق الأول: أبو الزبير عن جابر.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٥٠٧٠) والدارمي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (١٨٨٥٩) وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٣) وابن حبان (٤٤٥٧) والدارقطني (٣/ ١٨٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١) جميعًا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، مرفوعًا على خلاف بينهم في متنه.

وعند ابن حبان قرن أبو الزبير بعمرو بن دينار.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال أبو داود والنسائي بأن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير.

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩٠): وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع**».

فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير. فقالا: قال زيد بن حباب: عن ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير.

فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي.

قلت: وقد وقع التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير عند الدارمي وعبد الرزاق، إلا أن رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابن جريج.

وهذا التصريح بالسماع لا يقاوم تنصيص الأئمة بعدم السماع، فقد يكون تصرفًا من بعض الرواة.

وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن حبان (٤٤٥٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، به.

قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

الطريق الثاني: المغيرة بن مسلم عن جابر.

=

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، رفعه...، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ. فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه الحقه بالسارق لاشتراكهما في

=

أخرجه النسائي (٤٩٧٥) و في «الكبرى» (٧٤٢٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع**».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

٢- أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٩)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣/ ١٢٧)، وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٢٧) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٧٦) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم قال: أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

٣- عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على المختلس قطع**».

هكذا بذكر المختلس فقط، وإسناده صحيح.

٤- عبد الله بن عباس ﷺ: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٢٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٣) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على الخائن قطع**».

وزمعة بن صالح ضعيف.

وروي عن أبي بكر الصديق قوله، ولا يصح، وانظر: «علل الدارقطني» (١/ ٢١٦-٢١٧).

وكذلك روي عن جابر بن عبد الله قوله، ولا يصح، أخرجه النسائي (٤٩٧٦) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف، وخالفه من هو أوثق منه.

والخائن: هو الذي يأخذ ما في يده من الشيء المؤتمن عليه، والانتهاب: هو الأخذ علانية قهرًا، والاختلاس: أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة.

الأخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية.

وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق، والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: سرقت أطلقوا على الجحد سرقة. كذا قال، ولا يخفى بعده.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد على حد سواء وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده...

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ: «كانتْ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدهُ فَأَمر النبيُّ ﷺ بقطع يدِها». وهذه رواية معمر في مسلم فقط.

قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، والإلزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قويٌّ أيضًا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق(١).

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٨٩-٩٢).

مسألة: حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر؟

قال أبو بكر النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محرزًا عنه فعند أبي حنيفة لا يجب القطع. وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب[١].

قلت: وينبغي أن يستثنى عند من يوجب القطع مسألة ما إذا كان الزوج شحيحًا في نفقته على أهله وولده فأخذت الزوجة من ماله للنفقة؛ لما جاء في «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مالِهِ بالمعروفِ مَا يكفيكِ ويكفِي بنيكِ**»[٢].

❁ **وهذه أقوال الفقهاء في المسألة:**

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو العبد من سيده أو زوج سيدته - لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز، وفي «موطأ مالك» عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: (ليس عليه شيء خادمكم يسرق متاعكم)[٣]، فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى[٤].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه.

وجه القول الأول: أنه محجور عليه قد أذن له في الدخول فيه ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور أو وعاء مغطى أو خريطة مختومة أو احتماله للصندوق، وذلك ينفي القطع عنه؛ لأنه أخذه من موضع مأذون له فيه، وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة.

---

(١) «تفسير النيسابوري» (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٢٣٨).

ووجه القول الثاني: أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه، ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة[(١)].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقطع؛ لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة

والثاني: أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة.

والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن للزوجة حقًّا في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها.

ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سرقة غلام الحضرمي الذى سرق مرآة امرأته: (أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم)[(٢)].

ولأن يد عبده كيده فكانت سرقته من ماله كسرقته[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر إن لم يكن محرزًا عنه فلا قطع، وإلا فثلاثة أقوال: أظهرها يقطع. والثاني: لا. والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة. وقيل: يقطعان بلا خلاف[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محرزا عنه فلا قطع فيه وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا قطع عليه وهي اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «المنتقى» (٤/ ١٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٠).

لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي، أرسله لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبه الوالد والولد.

والثانية: يقطع وهو مذهب مالك و أبي ثور و ابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية؛ ولأنه سرق مالًا محرزًا عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي، وللشافعي كالروايتين.

وقول ثالث: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا حق له فيه ولا تقطع بسرقة ماله؛ لأن لها النفقة فيه[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا قطع في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: (ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها، وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز. وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كقول أبي حنيفة. والآخر: كقول مالك، والثالث: أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكمْ راعٍ وكلكُمْ مسئولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالأميرُ الذيْ عَلَى النَّاسِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ علَى أهلِ بيتِهِ وهوَ مسئولٌ عنهمْ، والمرأةُ راعيةٌ علَى بيت بعْلهَا وولدهَا، وهي مسئولَةٌ عنهمْ، والعبدُ راعٍ علَى مالِ سيدِهِ**

(١) «المغني» (١٠/ ٢٨١).

وهو مسئولٌ عنهُ أَلَا كلكُمْ راعٍ وكلكُمْ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ»[١].

وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد كلهم، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ... وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم ني حرملة ني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر هذا الحديث وزاد فيه: «**والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسئولٌ عنْ رعيتهِ**».

قالوا: فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع، وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظًا مبدولًا وهو: «المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته».

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلا، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه ﷺ أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، فإذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك إن لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد إثمًا، وأعظم جرمًا وأسوأ حالة من الأجنبيين، وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد، فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.

وأيضًا فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنبيين من إلزام رد ما خانوا وضمانه، وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا: إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا، وأيضًا فليس في هذا الخبر دليل أصلًا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صحت ولا فرق.

وأما قولهم: إن كليهما كالمودع وكالمأذون له في الدخول. فأعظم حجة عليهم؛

(١) أخرجه «البخاري» (٣٩٨) ومسلم (١٨٢٩).

لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر، إلا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه. وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين، ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع إذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون: إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلًا، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئًا؛ لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقًا من صداق ونفقة، وكسوة وإسكان وخدمة، فكانت بذلك كالشريك، ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**خذيْ مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ**»[(١)].

قالوا: فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق.

قالوا: والزوج بخلاف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾[النساء:٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء:٤] فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما قولهم: إن لها في ماله حقوقًا من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة، وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم، فنعم

---

(١) سبق تخريجه.

كل هذا حق واجب، وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها فإذ لا شك في ذلك فأباحه الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق، والمباح ليس فيه دليل أصلًا على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح، ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطًا للحد عنه إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين؛ فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: ١]، وهي في ذلك كالأجنبي سواءً بسواء، يكون له حقوق عند السارق فمباح له أن يأخذ حقه، ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز، نعم ويقاتله عليه إن منعه ويحل له بذلك دمه، وهو مأجور في كل ذلك فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق فإن تعمد أخذه بإفساد طريق فهو محارب، له حكم المحارب وإن أخذه مجاهرًا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب، وإن أخذه مختفيًا فله حكم السارق.

والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك؛ لأن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة إلا أن تكون زوجة من مال زوجها، ولا يكون زوج من مال زوجته ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، فصح يقينًا أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما، وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يبح وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز، وبالله تعالى التوفيق(١).

وجاء في «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٤٧-٣٥٠).

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة؛ ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب.

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالًا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية - وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة -: أنه لا قطع على واحد منهما، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياسًا على الأصول والفروع؛ لأن بينهما سببًا يوجب التوارث من غير حجب.

أما المالكية - وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة - فإنهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة؛ لأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزًا عنها؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد، بخلاف الزوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

هذا هو حكم السرقة بين الأزواج ما دامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صارا أجنبيين، ووجب قطع السارق.

أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج؛ لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد على رأي جمهور الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية. ولكنَّ أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منهما بسرقة مال الآخر؛ لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكنى، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد؛ لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا

الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد؛ لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه؛ لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء[١].

وقال الشيخ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر فيرى مالك قطع السارق منهما إذا سرق مالًا محجورًا عنه أي محرزًا في مكانه مغلقًا لا يسمح له بدخوله، فإذا سرق من مال لم يحجر عنه فلا قطع عليه، ويستوي أن يكون المال المحجور عنه في نفس المنزل الذى يقيمان فيه أو في غيره.

ويرى أبو حنيفة أن لا قطع على أحد الزوجين في سرقة مال الآخر سواء سرق من البيت الذى يقيمان فيه أم من بيت آخر؛ لأن كلًا من الزوجين مأذون له بدخول منزل صاحبه كما أنه ينتفع بماله عادة وهذا يوجب خللًا في الحرز.

وفى مذهب الشافعي ثلاثة آراء: أحدها كرأي مالك، والثاني كرأي أبي حنيفة، والثالث يرى أصحابه قطع الزوج إذا سرق مالًا محجورًا عنه من مال الزوجة ولا يرى قطع الزوجة إذا سرقت ما حجر عنها من مال الزوج، وحجتهم أن للزوجة حقًّا في مال الزوج؛ لأنه ملزم بالإنفاق عليها وليس الزوج كذلك.

والرأي الأول هو الراجح في المذهب.

وفى مذهب أحمد رأيان: أحدهما كرأي مالك، والثاني كرأي أبي حنيفة.

ومذهب الشيعة الزيدية فيه الرأيان: رأي مالك وأبي حنيفة.

أما الظاهريون فيرون القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه، ما لم يبح له أخذه، سواء كان محرزًا عنه أو غير محرز؛ لأن الظاهريين لا يعترفون بالحرز، أما إذا كان المأخوذ مباحًا أخذه كنفقة الزوجة أو طعامها أو كسوتها فلا قطع فيه.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٣٠٠-٣٠١).

وهذا هو حكم السرقة بين الزوجين ما دامت السرقة قد وقعت والزوجية قائمة، ولا عبرة بالدخول، فلو حدث الطلاق قبل الدخول فلا قطع فيما يقع من سرقات بين الزوجين من وقت الزواج إلى وقت الطلاق؛ لأن الزوجية كانت قائمة وقت السرقة، أما ما يقع بعد الطلاق ففيه القطع؛ لأن غير المدخول بها لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩].

وإذا كانت السرقة في عدة الطلاق الرجعي فلا قطع أيضًا؛ لأن الزوجية تظل قائمة حتى تنتهي العدة. أما السرقة في عدة الطلاق البائن ففيها القطع. ولكن أبا حنيفة لا يرى القطع إذا وقعت السرقة في عدة الطلاق البائن؛ لأن النكاح في حال العدة قائم من وجه كما أن أثره قائم و هو العدة، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع فقيامه من وجه أو قيام أثره يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[1].

---

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، ضعيف لا يصح مرفوعًا.

وقد روي عن علي ﷺ مرفوعًا، وإسناده شبه لا شيء. قاله الحافظ البيهقي في «الخلافيات».

وأخرجه في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢) من طريق أبي كريب: حدثنا معاوية بن هشام، عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ادرءوا الحدود...**».

وقال: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: لأجل أبي مطر، وهو البصري الجهني فإنه مجهول لا يعرف. قاله أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٥).

وأخرجه في «الكبرى» أيضًا (٨/ ٢٣٢) من طريق المختار بن نافع: حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود**».

وقال: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.

وأخرجه أبو مسلم الكجي كما في «البدر المنير» (٨/ ٦١١)، عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». وهذا إسناد مرسل. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١١): وأخرج الترمذي (١٤٢٤) والبيهقي (٣٣١١) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**».

قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.

=

وإذا كانت السرقة بعد انتهاء العدة ففيها القطع بلا خلاف، وقيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له على السرقة التي وقعت قبلها فيقطع السارق فيها، ولا يخالف في هذا إلا الحنفية فإنهم يرون أن الزواج إذا حصل قبل الحكم في الجريمة لم يحكم فيها بالقطع؛ لأن الزواج مانع طرأ على الحد والمانع الطارئ عند الحنفية له حكم المانع المقارن إذا أدى لإسقاط الحد.

ويرى أبو حنيفة أن الزواج إذا حصل بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة لم يقطع، وحجته أن الإمضاء في باب الحدود من تمام القضاء فكانت الشبهة المعترضة على الإمضاء كالمعترضة على القضاء، وكان الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمنزلة الموجود قبل القضاء. ولكن أبا يوسف يرى في هذه الحالة عدم سقوط حكم القطع بالزواج لأن المانع من القطع في حالة الزوجية هو شبهة عدم الحرز، فإذا اعتبرت الزوجية الطارئة شبهة مانعة من القطع لكان معنى ذلك اعتبار الشبهة وهي ساقطة في باب الحدود[1].

=

وقال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. و يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، و يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ادفعوا الحدودَ مَا وجدتمْ لهُ مدفعًا»**. وإبراهيم بن الفضل المخزومي، متروك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٨) عن غير واحد من الصحابة بأسانيد فيها مقال، وأصحها ما جاء عن ابن مسعود ﷺ من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال البيهقي: هذا موصول.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٥٣٥) حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «ادرءو الحدود عن عباد الله ﷻ». **قلت**: وهذا إسناد حسن موقوف، وقد تقدم الكلام في عاصم بن أبي النجود وروايته عن أبي وائل.

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢/ ٥٧٧-٥٧٩).

خامسًا: حد الخمر

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها، و«الخمر» كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه. وهو من قول القائل: «خمرت الإناء» إذا غطيته، و«خمر الرجل»، إذا دخل في الخمر.

ويقال: «هو في خمار الناس وغمارهم»، يراد به دخل في عرض الناس.

ويقال للضبع: «خامري أم عامر»، أي استتري. وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو «خمر».

ومن ذلك أيضا «خمار المرأة»، وذلك لأنها تستتر به رأسها فتغطيه.

ومنه يقال: «هو يمشي لك الخمر»، أي مستخفيًا، كما قال العجاج:

في لامع العقبان لا يأتي الخمر   يوجه الأرض ويستاق الشجر(١)

ويعني بقوله: «لا يأتي الخمر»، لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة، ولكن ظاهرا برايات وجيوش. و«العقبان» جمع «عقاب»، وهي الرايات.

وأما «الميسر» فإنها «المفعل» من قول القائل: «يسر لي هذا الأمر»، إذا وجب لي «فهو ييسر لي يسرًا وميسرًا».

و«الياسر»: الواجب، بقداح وجب ذلك، أو فتاحة أو غير ذلك.

ثم قيل للمقامر: «ياسر ويسر»، كما قال الشاعر:

فبت كأنني يسر غبين   يقلب، بعد ما اختلع، القداحا(٢)

---

(١) «ديوانه» (ص: ١٧).

(٢) لم أقف على قائله، وذكره الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (٢/ ١٥٠) دون ذكر قائله.

وكما قال النابغة:

أو ياسر ذهب القداح بوفره أسف تآكله الصديق مخلع(١)

يعني «بالياسر»: المقامر. وقيل للقمار: «ميسر».

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك.

وأما قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩]، فإنه يعني بذلك جل ثناؤه: قل يا محمد لهم: «فيهما»، يعني في الخمر والميسر «إثم كبير»، فالإثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس. وإثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم(٢).

قال أبو جعفر: والذي هو أولى بتأويل «الإثم الكبير» الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر: في «الخمر» ما قاله السدي: زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام.

وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله.

وأما في «الميسر»، فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ

---

(١) انظر: «الكشف والبيان» (٢/ ١٥٠).

(٢) **حسن**: وموسى بن هارون، هو: الهمداني كوفي ثقة، كما في «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» (ص: ١٥٦).

وقال الشيخ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على الأثر رقم (١٦٨) من «تفسير الطبري»: أما شيخ الطبري، وهو: موسى بن هارون الهمداني: فما وجدت له ترجمة، ولا ذكر في شيء مما بين يدي من المراجع، إلا ما يرويه عنه الطبري أيضًا في «تاريخه»، وهو أكثر من خمسين موضعا في الجزئين الأول والثاني منه. وما بنا حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل، فإن هذا التفسير الذي يرويه عن عمرو ابن حماد، معروف عند أهل العلم بالحديث. وما هو إلا رواية كتاب، لا رواية حديث بعينه.

وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٩١].

وأما قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، كما قال الأعشى في صفتها:

لَنَا مِنْ ضُحَاها خُبْثُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ ... وذِكْرَى هُمُوم مَا تُغِبُّ أَذَاتُهَا

وَعِنْدَ العِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ ... وَمَالٌ كَثِير، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا(١)

وكما قال حسان:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ(٢)

وأما منافع الميسر، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور. وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره، ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:

وجزور أيسار دعوت إلى الندى ... ونياط مقفرة أخاف ضلالها(٣)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

واختلف القرأة في قراءة ذلك:

فقرأه عُظْم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباء، بمعنى قل: في شرب هذه، والقمار هذا كبير من الآثام.

وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة: {قل فيهما إثم كثير}، بمعنى الكثرة من الآثام. وكأنهم رأوا أن «الإثم» بمعنى «الآثام»، وإن كان في اللفظ واحدًا، فوصفوه بمعناه من الكثرة.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه «بالباء»: ﴿قُلْ

---

(١) «ديوانه» (ص: ٦١).

(٢) «ديوانه» (ص: ٨).

(٣) «ديوانه» (ص: ٢٣).

فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، لإجماع جميعهم على قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وقراءته بالباء.

وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الإثم الأول من ذلك، هو العظم والكبر، لا الكثرة في العدد. ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة، لقيل: وإثمهما أكثر من نفعهما.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩].

قال أبو جعفر: يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب [الخمر] هذه والقمار هذا، أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها. وإنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضًا، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به.

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث.

وقد قال عدد من أهل التأويل: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما.

قال أبو جعفر: وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوما بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما، إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم[١].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠-٣٣٠) بتصرف.

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فيه تسع مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون كما تقدم. والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة. وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره، ومنه «**خمروا آنيتكم**»[١]. فالخمر تخمر العقل، أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخَمَر - بفتح الميم - لأنه يغطي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرت الأرض كثر خمرها، قال الشاعر:

أَلاَ يَا زيدُ والضَّحاكُ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ(٢)

أي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره. وقال العجاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف:

في لامع العقبان لا يمشي الخمر ... يوجه الأرض ويستاق الشجر(٣)

ومنه قولهم: دخل في غمار الناس وخمارهم، أي: هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وخمر الرأي، أي: ترك حتى يتبين فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**».

(٢) **لم أقف على قائله**، وانظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٢١٦) و«الزاهر» لأبي بكر الأنباري (١/ ٣٥٤).

(٣) «ديوانه» (ص: ١٧)، وسبق.

ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس، أي: اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

والخمر: ماء العنب الذي غلي أو طبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسًا على الميسر، والميسر إنما كان قمارًا في الجزر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

الثانية: والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره[1]، والحد في ذلك واجب.

---

(١) حديث: «**ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرامٌ**». صحيح، وقد ورد عن عدد من الصحابة، وهم:

١- جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٥) وأحمد (١٤٧٠٣) و البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٧) من طريق داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، به مرفوعًا.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، به مرفوعًا.

٢- سعد بن أبي وقاص ﷺ: أخرجه النسائي (٥٦٠٨) والدارمي (٢٠٩٩) وابن حبان (٣٥٧٠) وابن أبي شيبة (٢٤٢٣٢) وأبو يعلى (٦٩٤) والدارقطني (٤/ ٢٥١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**أنهاكمْ عنْ قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ**».

٣- عبد الله بن عمر ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ وما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**».

وزكريا بن منظور، ضعيف، وأبو حازم لم يسمع ابن عمر ﷺ.

وأخرجه البزار (٥٩٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر، به.

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ولا يصح، بل هو وهم من بعض الرواة، وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٧)، (١٣/ ٨٥)، (١٣/ ١٣٦).

=

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه، وهذا ضعيف يرده النظر والخبر.

الثالثة: قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر.

وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١] ثم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله»(١) فنزلت الآية.

=

٤- عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه النسائي (٥٦٠٧) وأحمد (٦٥٥٨) وعبد الرزاق (١٧٠٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.

٥- خوات بن جبير ﷺ: أخرجه الحاكم (٣/ ٤١٣) من طريق عبد الله بن صالح بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير قال: حدثني أبي، عن أبيه عن جده خوات بن جبير، به مرفوعًا.

٦- عائشة ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٥) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به مرفوعًا.

وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٢٢٣).

٧- زيد بن ثابت ﷺ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٩-ح:٤٨٨٠) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، به مرفوعًا.

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٢١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، به.
=

وقال مجاهد(١) ومحمد بن سيرين(٢) والحسن(٣) وابن المسيب(٤) وعطاء(٥) وقتادة(٦) ومعاوية بن صالح(٧) وطاووس(٨) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٩) وابن عباس أيضًا(١٠): (كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق)، على ما يأتي.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه.

=

ولم يسمع منه.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٤١٠٧) من طريق سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كل «القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز».
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٨) من طريق معمر عن ليث عن مجاهد وسعيد قالا: (الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان). وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري (٤١١١) من طريق عاصم، عن محمد بن سيرين قال: (القمار ميسر).

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري (٤١١٥) من طريق خالد بن الحارث قال، حدثنا الأشعث، عن الحسن أنه قال: (الميسر القمار).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٤١١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد قال: (الميسر القمار). وابن حميد ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٤١١٦) من طريق ليث، عن طاووس وعطاء قالا: (كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز). وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٦) **صحيح:** أخرجه الطبري (٤١١٩) من طريق ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: (أما قوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فهو القمار كله).

(٧) ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق.

(٨) انظر: أثر عطاء السابق.

(٩) **منقطع:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ابن أبي طالب، أنه كان يقول: (الشطرنج من الميسر).
ووالد جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده علي رضي الله عنه.

(١٠) سبق ذكره.

قال علي بن أبي طالب: (الشطرنج ميسر العجم)[(١)].

وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء[(٢)]. وسيأتي في «يونس» زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى.

والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرًا وميسرًا. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر ييسر، قال الشاعر:

فأَعِنْهُمُ وأبشِر بما بشروا به ... وإذا هُمُ نزلوا بضَنْكٍ فانزلِ(٣)

---

(١) **منقطع:** وسبق قريبًا.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «الاستذكار» (٨/ ٤٦٢): وأما الشطرنج فأجمع العلماء أن اللعب بها، قمار لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمارًا بها لا يحل وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد وبالأربعة عشر وبكل اللهو، وقالوا: فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساوئه قبلت شهادته.

قال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أخف حالًا من اللعب بالنرد. وقال أصحاب الشافعي: لا تسقط عندنا في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد وبالشطرنج إذا كان عدلًا في جميع أحواله لم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا علمت منه كبيرة إلا أن يلعب بها قمارًا، فإن لعب بها قمارًا وكان بذلك معروفًا سفه بها نفسه وسقطت عدالته لأكله المال بالباطل.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا لعب بالنرد أو بالشطرنج على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه، لا يبلغ ذلك إسقاط شهادته. وأما الليث بن سعد فذكر ابن وهب عنه أنه قال: الشطرنج شر من النرد ولا خير فيها، ولا تجوز شهادة اللاعب بها. وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها، وقد روي عنه أنه قال: لا بأس باللعب بها ما لم يكن قمارًا وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللعب بالشطرنج على غير قمار، وأنهم لعبوا بها على غير قمار وقد ذكرناهم في «التمهيد» وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء وأكل المال به باطل على كل حال، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

(٣) البيت لعبد القيس بن خفاف البُرْجُميّ، كما في «لسان العرب» (٤/ ٥٩).

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا؛ لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور. قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون؛ إذ كانوا سببًا لذلك.

وفي «الصحاح»: ويسر القوم الجزور أي: اجتزروها واقتسموا أعضاءها. قال سحيم بن وثيل اليربوعي:

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم(١)

كان قد وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام. ويقال: يسر القوم إذا قامروا. ورجل يسر وياسر بمعنى. والجمع أيسار، قال النابغة:

أني أتمم أيساري وأمنحهم مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأدما(٢)

وقال طرفة:

وهُمْ أَيْسارُ لُقمانَ إذا أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبداء الجُزُرْ(٣)

وكان من تطوع بنحرها ممدوحًا عندهم، قال الشاعر:

وناجية نحرت لقوم صدق وما ناديت أيسار الجزر(٤)

الخامسة: روى مالك في «الموطأ» عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)[٥].

---

(١) «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١٥/ ٣١٨)، و«العقد الفريد» (٢/ ٩٥).

(٢) «ديوانه» (ص: ١٠٢).

(٣) «ديوانه» (ص: ٥٩).

(٤) لم أقف على قائله، وورد البيت في «الأمالي في لغة العرب» (١/ ٢٠) بلفظ:

وراحلة نحرت لشرب صدق وما ناديت أيسار الجزور

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧) عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب، به.

وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلًا، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم، ونحو ذلك.

والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروي عنه أن الجراد وحده صنف.

وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث(١).

---

(١) **حديث:** «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، مرسل.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٥) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧٠) من طريق يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل ابن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان». وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦): ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وغلط فيه.

وأخرجه البزار (٥٨٨٨) من طريق ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وثابت بن زهير، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يشتغل به. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٢٤): لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل، سعيد بن المسيب على ما

وروي عن ابن عباس: (أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا)[١]. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوي[٢]. وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت، يعني: الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسًا[٣].

قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر.

قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم[٤].

قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في «موطئه»، وإليه ذهب الشافعي، وأصله أنه لا يقبل المراسيل، إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها

=

ذكره مالك في «موطئه».

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥) عن الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧) من طريق الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه كره بيع الحيوان باللحم.
والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٤) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال: (لا بأس أن يباع اللحم بالشاة). وفي سنده مجهول.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٣) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: (أنه كره أن يباع حي بميت. يعني الشاة القائمة بالمذبوح). قال سفيان: ولا نرى به بأسًا.

(٤) سبق تخريجه.

صحاحًا. فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس.

والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك.

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسًا، فسقته كأسًا. قال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه(٢). وذكره أبو عمر في «الاستيعاب».

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢-٤٢٦).

(٢) **صحيح موقوفًا:** أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وفي «الكبرى» (٥١٥٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٦٠) من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٤٣)، أيضًا على الوقف مختصرًا، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه؛ أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: (هي مجمع الخبائث، أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلًا خير بين أن يقتل صبيًّا، أو يمحو كتابًا، أو يشرب خمرًا، فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن).

=

وروي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدًا ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخًا فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات[1].

وكان قيس بن عاصم المنقري شرابًا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمار كثيرًا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما

وأخرجه مرفوعًا ابن حبان (٥٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (ص:٤٩-٥٠) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٧١) من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبًا، سمعت النبي ﷺ، به مرفوعًا.

قال أبو حاتم ابن حبان: عمر بن سعيد بن سريج هذا هو من ثقات أهل المدينة، روى عنه عبدالرحمن بن إسحاق المدني.

قلت: قال فيه ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، ولينه الذهبي كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٩). والراوي عنه أيضًا فضيل بن سليمان، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له خطأ كثير وصحح رواية الوقف الدارقطني كما في «العلل» (٣/ ٤١)، وابن الجوزي، وابن كثير.

(١) **لم أقف عليه مسندًا**، وذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» (١/ ١٧٠).

فإن الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الأمر العظيما(١)

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر، وهو القائل ﷺ:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارًا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال: لا نجلدك على الخمر أبدًا. قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك.

وفي رواية: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، وأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبدًا.

وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره، ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي محجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله: إذا مت فادفني إلى جنب كرمة[٢].

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

---

(١) «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٧٠) و«الاستيعاب» (١/ ٤٠١) و«الأوائل» للعسكري (١/ ١٠).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٥٦٢-٥٦٣).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة[١] فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي.

هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها[٢].

وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء(٣)

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر:

فإذا شربت فإنني ... رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير(٤)

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا

---

(١) المماكسة: مفاعله من ماكس فلانًا في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن. «معجم لغة الفقهاء» (٢/ ٦٠).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣/ ١١٢): وَمِنْ مَنَافِعِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَالَوْنَ فِيهَا إذَا جَلَبُوهَا مِنْ النَّوَاحِي، وَكَانَ الْمُشْتَرِي إذَا تَرَكَ الْمُمَاكَسَةَ فِي شِرَائِهَا عَدُّوهُ فَضِيلَةً لَهُ وَمَكْرُمَةً فَكَانَتْ أَرْبَاحُهُمْ تَكْثُرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ وَمِنْهَا أَنْ تُقَوِّيَ الضَّعِيفَ وَتَهْضِمَ الطَّعَامَ وَتُعِينَ عَلَى الْبَاهِ وَتُسَلِّيَ الْمَحْزُونَ وَتُشَجِّعَ الْجَبَانَ وَتُصَفِّيَ اللَّوْنَ وَتُنْعِشَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ وَتَزِيدَ فِي الْهِمَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ؛ ثُمَّ لَمَّا حُرِّمَتْ سَلَبَهَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَصَارَتْ ضَرَرًا صِرْفًا وَمَوْتًا حَتْفًا أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ مَعَاصِيهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

(٣) «ديوانه» (ص: ٨).

(٤) البيتين للمُنخَّل بن عامر اليَشْكُرِيّ كما في «الأصمعيات» (١/ ١٣) وورد شطر البيت الأول بلفظ: فإِذَا أنتشيتُ فإِنَّنِي...

يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخر كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء.

وقيل: منفعته التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين.

وسهام الميسر أحد عشر سهمًا، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: «الفذ» وفيه علامة واحدة له نصيب وعليه نصيب إن خاب. الثاني: «التوأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. الثالث: «الرقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. الرابع: «حلس» وله أربع. الخامس: «النافز» والنافس أيضا وله خمس. السادس: «المسبل» وله ست. السابع: «المعلى» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضا، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي.

وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المصدر» و«المضعف» و«المنيح» و«السفيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السفيح» و«المنيح» و«الوغد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا.

ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضرباء. وقيل: يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء، يشترى الجزور ويضمن الأيسار ثمنها ويرضي صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمونه «البَرَم» قال متمم بن نويرة:

ولا برمـا تهـدي النسـاء لعرسـه ... إذا القشـع مـن بـرد الشـتاء تقعقعـا(١)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام.

(١) البيت من مراثي متمم بن النويرة لأخيه مالك، كما جاء في « الكامل في اللغة والأدب» (٤/ ٦١) و«كتاب العين» (١/ ٦٥).

قال ابن عطية: وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسمًا، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء(١).

والرِبابة «بكسر الراء»: شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر، وربما سموا جميع السهام ربابة، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأتنه:

وكأنهن ربابة وكأنه ... يسر يفيض على القداح ويصدع(٢)

والربابة أيضا: العهد والميثاق، قال الشاعر:

وكنت امرأ أفضت إليك ربابتي ... وقبلك ربتني فضعت ربوب(٣)

وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه، كما تقدم. ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي، ومنه قول الأعشى:

المطعمو الضيف إذا ما شتوا ... والجاعلو القوت على الياسر(٤)

ومنه قول الآخر:

بأيديهم مقرومة ومغالق ... يعود بأرزاق العفاة منيحها(٥)

و«المنيح» في هذا البيت المستمنح، لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد امَّلس وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر، وإياه أراد [الأخطل] بقوله:

ولقد عطفن على فزارة عطفة ... كر المنيح وجلن ثم مجالا(٦)

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٣).
(٢) «كتاب العين» (١/ ٢٩١) و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٧١) و«أدب الكاتب» (ص: ٤١٠).
(٣) البيت لعلقمة بن عبده، ديوانه (ص: ٤٠).
(٤) ديوانه (ص: ١١٨).
(٥) البيت لعمرو بن قميئة، ديوانه (ص: ٣٠).
(٦) ديوانه (ص: ٤٨).

وفي «الصحاح»: «والمنيح: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئًا». ومن الميسر قول لبيد:

إذا يسروا لم يورث اليسر بينهم فواحش ينعى ذكرها بالمصايف(١)

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩] أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع، وأعود بالضرر في الآخرة، فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم. وقرأ حمزة والكسائي «كثير» بالثاء المثلثة، وحجتهما أن النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها، ومبتاعها، والمشتراة له، وعاصرها، والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها(٢).

---

(١) **لم أقف عليه في المطبوع من ديوان لبيد**، وذكره ابن عطية عنه في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٤).
ونسبه المفضل الضبي في «المفضليات» (ص: ٤١) لمرقش الأكبر.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه: وقد ورد عن جمع من الصحابة، وهم:**
١- أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتعصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».
وفيه شبيب بن بشر لينه أبو حاتم ووثقه ابن معين.
٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) وأحمد (٤٧٨٧) وابن أبي شيبة (٢٢٠٤) من طريق وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول... بنحوه.
ووقع عند أبي داود «أبي علقمة» والصواب: «أبي طعمة» كما قال الحافظ المزي في «التحفة» (٥/ ٤٧٨-٤٧٩).
وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وقال أبو سعيد بن يونس: هلال، مولى عمر ابن عبد العزيز يكنى أبا طعمة، و كان يقرئ القرآن بمصر. وقال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أن مكحولًا رماه بالكذب.
وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) من طريق عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك.
وقرأ باقي القراء وجمهور الناس «كبير» بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في

=

عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن عمر، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن سالم عن أبيه، به.
وليث بن أبي سليم ضعيف.
٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) وعبد بن حميد (٦٨٦) والحاكم (٢/ ٣١) من طريق مالك بن خير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها». لفظ ابن حبان.
ومالك بن سعد التجيبي سئل أبو زرعة عنه فقال: «مصري لا بأس به» كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٩).
ومالك بن الخير الزبادي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره ابن يونس في «تاريخه» كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٢٤).
وقال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦) بعد ذكر كلام ابن القطان: وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.
٤- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٧) عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال: «لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة له». وشهر بن حوشب ضعيف.
٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٨) من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لعن عشرة: الخمر، وعاصرها، ومعتصرها.
وعيسى بن أبي عيسى الخياط، متروك الحديث.
٦- عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٩٠) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها».
وعبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث.

القمار وشرب الخمر من الكبائر، فوصفه بالكبير أليق.

وأيضا فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلثة في الحرفين.

التاسعة: قال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾[الأعراف:٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثمًا فهو حرام.

قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر[١].

قلت: **وقال بعضهم**: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر؛ لأنه سماه إثمًا وقد حرم الإثم في آية أخرى، وهو قوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾[الأعراف:٣٣] قال بعضهم: الإثم أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول(٢)

قلت: وهذا أيضا ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾[البقرة:٢١٩] ولم يقل: قل هما إثم كبير.

وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبينًا، إن شاء الله تعالى. وقد قال قتادة: إنما في هذه الآية ذم الخمر[٣]. فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٤).

(٢) «لسان العرب» (١/ ٢٣) و «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ٨٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٤١٥٠) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩]، فذمهما الله ولم يحرمهما، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل. ثم أنزل الله في «سورة النساء» أشد منها: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]. فكانوا يشربونها، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها، فكان السكر عليهم.

آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين[(١)].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[المائدة: ٩٠-٩٢]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بيان من الله تعالى ذكره للذين حرموا على أنفسهم النساء والنوم واللحم من أصحاب النبي ﷺ، تشبهًا منهم بالقسيسين والرهبان، فأنزل الله فيهم على نبيه ﷺ كتابه ينهاهم عن ذلك فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧].

فنهاهم بذلك عن تحريم ما أحل الله لهم من الطيبات. ثم قال: ولا تعتدوا أيضًا في حدودي، فتحلوا ما حرمت عليكم، فإن ذلك لكم غير جائز، كما غير جائز لكم تحريم ما حللت، وإني لا أحب المعتدين. ثم أخبرهم عن الذي حرم عليهم مما إذا استحلوه وتقدموا عليه، كانوا من المعتدين في حدوده. فقال لهم: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسر الذي تتياسرونه، والأنصاب التي تذبحون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، يقول: شربكم الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٣-٤٤٦) بتصرف يسير.

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقداح، ويحسن ذلك لكم، إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح؛ ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نجح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية،...والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى قد سمى هذه الأشياء التي سماها في هذه الآية «رجسًا»، وأمر باجتنابها.

وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر.

وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدًا من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب.

وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه، وليس عندنا بأي ذلك كان، خبر قاطع للعذر. غير أنه أي ذلك كان، فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية. فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك، كما قال

تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، في اجتنابكم ذلك، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بينها لكم في هذه الآية وغيرها، وخالفوا الشيطان في أمره إياكم بمعصية الله في ذلك وفي غيره، فإنه إنما يبغي لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسر.

﴿وَٱحۡذَرُواْۚ﴾، يقول: واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرمها عليكم في هذه الآية وغيرها، أو يفقدكم عند ما أمركم به، فتوبقوا أنفسكم وتهلكوها.

﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾، يقول: فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به، وتنتهوا عما نهيناكم عنه، ورجعتم مدبرين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله، واتباع ما جاءكم به نبيكم ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢]، يقول: فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم بالنذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم، مبينة لكم بيانا يوضح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه.

وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية، فعلى المرسل إليه دون الرسل.

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولى عن أمره ونهيه. يقول لهم تعالى ذكره: فإن توليتم عن أمري ونهيي، فتوقعوا عقابي، واحذروا سخطي[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٦٣-٥٧٥) بتصرف.

ما جاء في سبب نزول الآيات

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب، حدثني مصعب بن سعد عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت:٨]. ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾[لقمان:١٥] وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥].

قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله فقال: رده من حيث أخذته، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت أعطنيه قال: فشد لي صوته رده من حيث أخذته قال فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١].

قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت قال: فأبى، قلت: فالنصف قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت فكان بعد الثلث جائزًا.

قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في -يعنى نفسه شأن الخمر-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠][١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال، حدثنا حجاج بن المنهال قال، حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا. حتى إذا ثملوا، عبث بعضهم على بعض. فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان! - وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا! حتى وقعت في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]. فقال ناس من المتكلفين: رجس في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد! فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة:٩٣][(١)].

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]. قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]. فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]. قال عمر انتهينا»[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٢٢) والحاكم (٤/ ١٤٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٦ حديث: ١٢٤٥٩) من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ووقع عند الطبراني: ربيعة بن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير، لم يذكر عن أبيه كلثوم.

وكلثوم بن جبر وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوى.

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي (٥٥٤٠) وأحمد (٣٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[المائدة:٩٠] خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ منها في نفوس كثير من المؤمنين.

قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم(١).

وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

وتقدم اشتقاقها. وأما «المَيْسِرُ» فقد مضى في «البقرة» القول فيه. وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النرد والشطرنج؛ ويأتي بيانهما في سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢] وأما الأزلام فهي القداح، وقد مضى في أول السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئًا؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩] أي: في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا:

شرحبيل أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة حديثه عن عمر رضي الله عنه مرسل، قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٤٣) و«جامع التحصيل» (ص: ٢٤٤).

ورواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، وعن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر، والصواب طريق عمرو بن شرحبيل عن عمر. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣).

لا حاجة لنا فيها فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيها يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة:٩٠]. فصارت حرامًا عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا[1].

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩] نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة:٩٠][2].

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٥) من طريق علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وعلي بن الحسين بن واقد، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٢٦) وقال: حدثني عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال: سمعت البخاري قال: رأينا علي بن الحسن بن واقد في سنة عشر ومائتين وكان أبو يعقوب سيئ الرأي فيه في حياته لعلة الإرجاء فتركناه ثم كتبت عن إسحاق عنه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤١): ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه.

قلت: وذلك لعلة الإرجاء كما سبق. ولخص القول فيه الحافظ في «التقريب» فقال: صدوق يهم.

وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار؛ فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر؛ قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر؛ قال: فأكلت وشربت معهم؛ قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لحيي جمل فضربني به فجرح أنفي - وفى رواية ففزره وكان أنف سعد مفزورا فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - يعني نفسه شأن الخمر -﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠][(١)].

الثالثة: هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحًا معمولًا به معروفًا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] على ما تقدم.

وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟

حديث حمزة[(٢)] ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنه وجب أسنمتهما،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨)، وسبق بطوله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩) من حديث يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟

فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ

فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل؛ ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع - لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي - على عقبيه القهقري وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس. والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس العذرة لا غير. والرجس يقال للأمرين. ومعنى ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه. وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يريد ابعدوه واجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرمت الخمر.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة «المائدة» نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم

= رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ». لفظ البخاري.

وأوكده. روى ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلًا للشرك(١).

يعني: أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق(٢).

والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم.

وقالت عائشة ﵂: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت(٣)، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

---

(١) **حسن:** الحاكم (٤/ ١٤٤) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٧ حديث:١٢٣٩٩) من طريق أبي شهاب الحناط، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄، به.

وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، صدوق. ووقع عند الحاكم في المطبوع من «المستدرك»: ابن شهاب الحناط، وهو تصحيف.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم (٢٩٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانَيْنِ**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله، قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) وهو جزء من حديث الإفك الطويل، وفيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا».

وأيضًا، فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ فكم من محرم في الشرع ليس بنجس؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًّا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟

وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[1].

السابعة: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب.

وروى مسلم عن ابن عباس أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له

---

(١) **قلت**: قد جاءت نصوص تدل على نجاسة البول كما في حديث أنس عند البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٢٨)، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠) قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

وكذا على نجاسة دم الحيض ما أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**».

وكذا على نجاسة الميتة كما في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ في الشاة الميتة وقول رسول الله ﷺ: «**لو أَخذتُمْ إِهَابَها**» قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**». أخرجه أبو داود (٤١٤٨)، وبنحوه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ: «**هلْ علمتَ أنَّ الله حَرَّمَهَا**»، قال: لا، قال: فسارَّ رجلًا فقال له رسول الله ﷺ: «**بمَ سارَرْتَهُ**»؟ قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «**إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها**»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[١].

فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «**هلَّا أخَذْتُم إهَابَها فَدَبَغْتُموهُ فانتفعتمْ بِهِ...**»، الحديث[٢].

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم[٣]، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا على مسلم أنه أتلف له مالا.

وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم[٤]، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال:

---

(١) مسلم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتمْ إهَابَها فدبغتموهُ فانتفعتمْ بِهِ**». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنَّما حُرِّمَ أكلُها**».

(٣) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز. «الإجماع» (رقم:٤٧٠).
وقال أيضًا: وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة، والدم، والخنزير. «الإجماع» (رقم:٤٧١).

(٤) الذي وقفت عليه ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٠) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٨ حديث:٨٣٨٧) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس عن الحسن: (أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالًا يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألفا فاشترى به الخمرَ ثم قدم بها الأبله فخرج إليه عثمان رضي الله تعالى عنه، فلم يدع منها دنا إلا كسره ولا

«لا»، ونهى عن ذلك[1].

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين.

وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها [السمك] والملح فصارت [مُرِّيًا][2] وتحولت عن حال الخمر جاز.

وخالفه محمد بن الحسن في [المُرِّي] وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المُرِّي منه، ويقول: [دبغته][3] الشمس والملح[4].

=

غيره).

وعبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: «لا».

(٢) المُرِّي: الذي يؤتدم به.

(٣) الصواب: ذبحته، كما في مصادر التخريج.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦) من طريق هشيم قال: حدثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني: (أن أبا الدرداء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح). وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٩) من طريق عطية بن قيس قال: (مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومري وزيت، قال: المري الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لا بأس به).

=

وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادةً لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت.

وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه.

والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب: أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا ولا يبيعها، ولكن ليهريقها.

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب[(١)] وقبيصة وابن شهاب، وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[(٢)].

الحادية عشرة: ذكر ابن خويز منداد أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال

=

وجاء في «جامع التحصيل» (ص: ٢٣٩): عطية بن قيس عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٤) من طريق داود بن عمرو، عن مكحول، عن أبي الدرداء؛ في المري يجعل فيه الخمر، قال: (لا بأس به، ذبحته الشمس والملح).

وداود بن عمرو هو الأودي عن مكحول، مرسل. قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٦).

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠) عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها).

وعبد القدوس الشامي، متروك الحديث، ومكحول لم يسمع من عمر ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١١) وابن أبي شيبة (٢٤٥٧٧) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر، نحوه.

وهذا إسناد صحيح، فأسلم مولى عمر سئل أبو زرعة عنه فقال: مدني ثقة. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٦١).

بها الغصص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك، بل يخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة.

ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارًا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية [المائدة:٩٠]. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآية [المائدة:٩١]. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. **قيل له:** قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حرامًا مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حرامًا مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضًا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكًا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلًا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ -كما

يقول بعض الأصوليين- بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بين له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة(١).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة:٩١]. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها.

روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٩١] الآية(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٩١] يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي، وروي بعبد الرحمن(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاء إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٩) من طريق يحيى عن سفيان: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلًا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١] فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣].

=

وقال **عبيد الله بن عمر**: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهي ميسر؟ وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر(١).

قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١] لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا(٢).

وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة، ألا إن الخمر قد حرمت؛ فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكاك المدينة(٣).

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) وعبد بن حميد (٨٢) والبزار (٥٩٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٤٢) من طريق أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] فالتبس عليه فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه...، والحكم لحديث سفيان الثوري فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٢٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد... به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٦) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وعبد الله بن عمر، هو العمري، ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾[المائدة:٩٢] تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وامتثال للأمر، وكف عن المنهي عنه، وحسن عطف ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا.

وكرر ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ في ذكر الرسول تأكيدًا. ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصى أو يُطاع[1].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]: كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها؟ وبنا وقد كنا نشربها؟ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣]، يقول: إذا ما اتقى الله الأحياء منهم فخافوه، وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه، وصدقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم، فأطاعوهما في ذلك كله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، يقول: واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك مما كلفهم بذلك ربهم ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾، يقول: ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضًا، فثبتوا على اتقاء الله في ذلك والإيمان به،

=
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية.

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٥٦-١٦٧) بتصرف.

ولم يغيروا ولم يبدلوا ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾، يقول: ثم خافوا الله، فدعاهم خوفهم الله إلى الإحسان، وذلك «الإحسان»، هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال، ولكنه نوافل تقربوا بها إلى ربهم طلب رضاه، وهربًا من عقابه ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، يقول: والله يحب المتقربين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاها.

فالاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق، والدينونة به والعمل.

والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير.

والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان، والتقرب بنوافل الأعمال.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الاتقاء الثالث، هو الاتقاء بالنوافل، دون أن يكون ذلك بالفرائض؟ **قيل**: إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربي الخمر التي شربوها قبل تحريمه إياها، إذا هم اتقوا الله في شربها بعد تحريمها، وصدقوا الله ورسوله في تحريمها، وعملوا الصالحات من الفرائض. ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة.

وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه، جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين، ...[١].

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٩٨٠).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابن عباس[١] والبراء بن عازب[٢] وأنس بن مالك[٣] إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية.

روى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقال: اذهب فاهرقها - وكان الخمر من الفضيخ - قال: فجرت في سكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] الآية[٤].

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣] ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٣٠٥٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣].

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، إلا أنه يشهد له ما بعده.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت الخمر قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣].

وأخرجه الترمذي أيضًا (٣٠٥١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لم يكن له ولا عليه شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] الآية.

الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحكمي:

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا ... وفات ثمارها أيدي الجناة(١)

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الزبيبُ والتمرُ هوَ الخَمْرُ**»(٢).

وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالمًا باللسان والشرع - خطب على منبر النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس؛ ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل»(٣).

---

(١) ديوان أبي نواس، (ص:١١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٥٤٦) و في «الكبرى» (٥٠٣٦) والحاكم (٤/ ١٤١) من طريق عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه.

وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذًا؛ وقال الشاعر:

تركت النبيذ لأهل النبيذ وصرت حليفا لمن عابه

شراب يدنس عرض الفتى ويفتح للشر أبوابه(١)

الرابعة: قال الإمام أبو عبدالله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلًا كان أو كثيرًا، نيئا كان أو مطبوخًا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئًا من ذلك حُدّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النيئ فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النيئ؛ فأما المطبوخ منهما، والنيئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد؛ وأما النيئ منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع.

=

قال: سمعت عمر رضي الله عنه، به.

(١) انظر: «العقد الفريد» (٣/ ١٨).

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد ﷺ: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبًا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضًا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك.

وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقول في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب، من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحيح شيء منها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓاْ﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طعم الطعام وشرب الشراب، لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أطعم خبزًا ولا ماءً ولا نومًا؛ قال الشاعر:

نعامًا بوجرة صعر الخدود ... لا تطعم النوم إلا صياما(١)

وقد تقدم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ﴾ بما فيه الكفاية.

السادسة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]. ونظير قوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف:٣٢].

---

(١) البيت لبشر بن أبي حازم، وانظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٠٤).

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣]. فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى: اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانا، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تنفلوا.

وقال محمد بن جرير(١): الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني، الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣] دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة: قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة ﷺ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعُمِّر. وكان ختن عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه بشرب الخمر.

روى الدارقطني قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: أن الشُّرّاب كانوا يضربون في عهد

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٧) وهو القول الرابع.

رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ قال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله!

فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها؛ فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرًا لمن غبر وحجة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[المائدة:٩٠] الآية؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة[1].

وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال: لما قدم الجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرًا، وإني إذا رأيت حقًّا من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك؛ فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٦) وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٢٧٤) من نفس طريق سعيد بن جعفر قال: ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، به.

ويحيى بن فليح، قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٨/ ٢٠٦): قال ابن حزم في «الإيصال»: يحيى بن فليح ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

قلت: ولم أقف على من تكلم فيه غير ابن حزم رحمه الله وإعمال قوله في مثل هذه الحال في الراوي أولى من تركه.

فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: علام تشهد يا أبا هريرة؟

فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خصم؟

فقال الجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر: إني أنشدك الله! فقال عمر: أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك؛ فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين، إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قدامة إني جالدك؛ فقال قدامة: والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر.

قال: ولم يا قدامة؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية إلى ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأت التأويل يا قدامة؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعًا، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه؛ ائتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دقرارة أهلك؛ ائتوني بسوط غير هذا. قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقدامة فجلد؛ فغاضب قدامة عمر وهجره؛ فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال: عجلوا علي بقدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاؤوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجر إليه جرًّا حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول

صلحهما[١].

قال أيوب بن أبي تميمة: لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره.

قال ابن العربي: فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قدامة؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشاعر:

وإن حراماً لا أرى الدهر باكيا على شجوه إلا بكيت على عمرو(٢)

وروي عن علي رضي الله عنه أن قوما شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية، فأجمع علي وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا[٣]. ذكره الكيا

---

(١) **صحيح**: ذكره الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي في «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم» (٦٤).

وأخرجه بطوله عبد الرزاق (١٧٠٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٥) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٤٠١٠) من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، بلفظ: «أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرًا وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٩). والبيت لعبد الرحمن بن جُمانَةَ المُحاربيِّ، جاهليّ. كما في «لسان العرب» (١٢/ ١١٩).

(٣) **معلول**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣] الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت

الطبري[١][٢].

مسألة: هل يقام الحد على متعاطي الحشيشة والأفيون[٣]، ونحوه

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل منها قليلًا أو كثيرًا؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا؛ لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين.

وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾[المائدة:٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا[٤].

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطًا

=

أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

وعطاء بن السائب اختلط، وسماع ابن فضيل منه بعد الاختلاط.

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٧-١٧٦) بتصرف يسير.

(٣) مادة مخدرة تستخرج من نبت الخَشْخَاش.

(٤) سبق تخريجه.

أو أربعين. هذا هو الصواب.

وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج[١] ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينشي ولا يشتهى.

وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير.

والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وإنما ظهر في الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار[٢].

وقال أيضًا: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا: كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات وقول النبي ﷺ: «**كلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٣]. يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا أو مشروبًا؛ أو جامدًا أو مائعًا. فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن.

---

(١) البَنْجُ: جنس نباتات طبيه مخدرة من الفصيلة الباذنجانية. «المعجم الوسيط» (١/ ٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٣-٢١٤).

(٣) سبق تخريجه.

فلما قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه «الحشيشة» فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة؛ حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكز خان لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب؛ سلط الله عليهم العدو وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر[1].

قال الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ: **قال في التوضيح**: فائدة: تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاذر.

والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٤-٢٠٦).

دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طربًا لما فعلوا ذلك، يبين ذلك أنا لا نجد أحدًا يبيع داره ليأكل بها سيكرانًا وهو واضح، انتهى[(١)].

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي[(٢)].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة، ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر.

وقال البزدوي: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به[(٣)].

مسألة: الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد؟

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة المفسدات، هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ٩٤).

والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ(١)

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر وشاربها ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

زعم المدامة شاربوها أنها ... تنفي الهموم وتصرف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما

سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم ذَيْن مغتما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات.

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين:

أحدهما: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتًا وصمتًا، وصاحب السوداء تحدث له بكاءً وجزعًا، وصاحب الدم تحدث له سرورًا بقدر حاله، فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدًا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

وثانيهما: أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى البيت المتقدم في قوله: (وأسدًا ما ينهنهنا اللقاء) ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتين لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ديوانه (ص: ٨)، وسبق.

البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه شيء بالبهائم؛ ولذلك إن القتلى يوجدون كثيرًا من شراب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيشة.

فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابسها.

تنبيه: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعًا ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة[1].

مسألة: حكم التداوي بالخمر؟[2]

مسألة: بمَ يثبت حد شرب الخمر؟

اتفق العلماء على أن حد شرب الخمر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

واختلفوا في ثبوته بالرائحة، وكذا بالقيء، علي قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت. وهو قول الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

القول الثاني: يثبت. وهو قول مالك، و رواية عن أحمد[3].

---

(١) «الفروق» (١/ ٣٧٤-٣٨١).

(٢) تنظر هذه المسألة في الجنائز فقد بحثت مفصلة.

(٣) قال ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠٨): وأما بماذا يثبت هذا الحد فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان.

وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.

=

وهذا بيان لهذه الأقوال:

القول الأول: أن حد شرب الخمر لا يثبت بالرائحة أو القيء.

وهو قول: الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر ومنه قول القائل:

يقولون لي أنت شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا(١)

وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مكرهًا أو مضطرًا؛ لدفع العطش فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه. ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه قاءها لم

=

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط.

وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح والحد يدرأ بالشبهة.

(١) البيت للأقيشر الأسدي، كما في «لسان العرب» (١٣/ ٥٥٠)، وله قصة طريفة ذكرها الأصفهاني في كتابه الأغاني (١١/ ٢٦٨-٢٦٩): قال ابن الكلبي واجتاز الأقيشر برجل يقال له: هشام، وكان على شرطة عمرو بن حريث وهو سكران، فدعا به فقال له: أنت سكران قال: لا، قال: فما هذه الرائحة قال: أكلت سفرجلًا ثم قال:

يقولون لي إنْكَهْ شَرِبتَ مُدامةً ... فقلت كذبتمْ بل أكلتُ سفرجلا

فضحك منه ثم قال: فإن لم تكن سكران فأخبرني كم تصلي في كل يوم فقال:

يسائلني هشامٌ عن صلاتي ... صلاةِ المسلمين فقلتُ خمسُ
صلاةُ العصرِ والأولى ثَمَانٍ ... مُوَاتَرةٌ فما فيهنّ لَبْسُ
وعند مَغِيبِ قَرْنِ الشمس وِترٌ ... وشَفْعٌ بعدها فيهنّ حَبسُ
وغُدْوةً اثنتانِ معًا جميعًا ... ولمّا تبدُ للرائين شَمْسُ
وبعدهما لوقتهما صَلاةٌ ... لِنُسْكٍ بالضَّحَاء إذا نَبُسُّ
أأحصيتُ الصلاةَ أيا هشامًا ... فذاك مُكَدَّرُ الأخلاقِ جِبْسُ
تَعَوَّد أن يُلامَ فليس يومًا ... بحامده من الأقوامِ إنْسُ

قال: فضحك هشام وقال: بلى قد أخبرتنا يا أبا معرض فانصرف راشدًا.

يحد؛ لأن من شربها مكرهًا أو مضطرًا قد يقيء الخمر فسقط اعتبار شهادة الشاهد وإنما بقي على الشرب شاهد واحد[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء خمرًا لا حد عليه؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرهًا فلا يجب مع الاحتمال[٢].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: المسلم إذا تقيأ الخمر فإنه لا يحد؛ لجواز أنه شرب مكرهًا ولا يحد المسلم لوجود ريح خمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر[٤].

الشافعية.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحد الذي يوجد منه ريح الخمر إلا بأن يقول: شربت خمرًا أو مسكرًا، أو يشهد بذلك عليه، وسواء سكر أو لم يسكر[٥].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحد برائحة المسكر من فمه، ولا إذا تقيأ مسكرًا.

وقال مالك: أحده برائحة المسكر، وبقيء المسكر، استدلالًا بأن رسول الله ﷺ قال في ماعز: «**استنكهوه**»[٦]، فجعل للرائحة حكمًا.

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٥٧-٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٧/ ٢٥٧).

(٤) «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٧).

(٥) «الاستذكار» (٢٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من طريق يحيى بن يعلى وهو بن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه،...الحديث مطولًا، وفيه: فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرًا**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

وأخرجه البزار (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي عن أبيه عن علقمة بن

ولأن عمر بن الخطاب حد ابنه عبيد الله بالرائحة[١].

ولأن عثمان بن عفان ﷺ حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط في الخمر بشاهدين، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها[٢].

ولأنه لما جاز أن يستدرك برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم بالرائحة أنها خمر، جاز أن تستدرك بالرائحة بعد شربها.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]. وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به. ولأنه يجوز أن يكون قد تمضمض بالخمر ثم مجها، ولم يشربها فلم تدرك رائحتها من فمه على شربها. ولأنه ربما أكره على

=

مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فردده ثم قال: «**استنكهوه**»، فاستنكهوه ثم رجمه.

قال البزار: ولا نعلم يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**استنكهوه**» إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا عقب حديث (٥٥٩٧)، قال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته.

وأخرجه موصولًا دون تسمية الشارب، مالك في «الموطأ» (١٥٣٢) ومن طريقه النسائي (٥٧٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٩) والدارقطني (٤/ ٢٦١) جميعًا من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تامًّا». لفظ مالك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) من طريق حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي».

شربها.

ولأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفواكه فلم يقطع به عليها.

ولأن رائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه، فلم يجز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت؛ لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال.

فأما أمر رسول الله ﷺ باستنكاه ماعز، فلأنه رآه ثائر الشعر، متغير اللون، مقرًّا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكمًا.

وأما عمر رضي الله عنه: فإنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلا، فحده باعترافه.

وأما عثمان: فلأنه لما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب، جاز أن يعمل عليها، وإن كان ضعيفًا[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافًا فأشبه حد القذف وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود، ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ولا يصح؛ لأنه أحد بينتي الشرب فلم يعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة؛ ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه؛ ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود.

فصل: ولا يجب الحد بوجود رائحة من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٠٩).

وأبي حنيفة والشافعي.

وروى أبو طالب عن أحمد: أنه يحد بذلك، وهو قول مالك؛ لأن ابن مسعود جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر[(١)].

وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر: إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته[(٢)].

ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهًا أو أكل نبقا بالغًا أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، وحديث عمر حجة لنا فإنه لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر، والله أعلم.

فصل: وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد: لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرهًا أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.

ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها...

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت؟ قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**». ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد.

قال الإمام زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «طرح التثريب» (٨/ ٢١٩-٢٢٠): وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة، وهو مذهب مالك وحكي عن عمر بن الخطاب، قال أبو العباس القرطبي: وكافة العلماء على ما ذهب إليه ابن مسعود. وهو رواية عن أحمد بن حنبل إذا لم يدع شبهة، وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجب الحد بذلك. وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومجرد الريح لا يدل على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

وأما البينة فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه مسكر ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه بخلاف الزنا فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه[١].

❁ **القول الثاني: أن حد شرب الخمر يثبت بالرائحة أو القيء.**

وهو قول: المالكية:

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وخالفه الأئمة (أي الإمام مالك) في الرائحة فلم يحدوا بتحققها؛ لأنه قد يتمضمض بالخمر للدواء ويطرحها أو يظنها غير خمر، فلما حصلت في فيه طرحها أو كان مكرهًا أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح، فإن رائحته تشبه رائحة الخمر وإذا احتمل فالحد يدرأ بالشبهة.

والجواب: أن الأصل عدم الإكراه وإن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها والكلام حيث تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح ولا نبق[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين فقال أحدهما: أشهد أنه شربها في شعبان، وقال الآخر: في رمضان. فالحد لازم له بمنزلة ما لو شهد أحدهما أنه شربها في قدح قوارير، وقال الآخر: في قدح عيدان.

وإن شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد[٣].

✍ **رواية عن الإمام أحمد:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك، وهو قول مالك...، وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد: لا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرهًا أو لم يعلم أنها تسكر...، ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٠١-٥٠٣).

(٢) «الذخيرة» (١٢/ ٢٠٤).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٧٩).

البينة عليه بشربها[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكم عمر وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة[٢].

وقال أيضًا: وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين[٣].

قلت: والقول الثاني وهو أن حد شرب الخمر يثبت بالرائحة أو القيء هو الأظهر، وذلك لما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما يؤيده، كما سبق بيانه ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

مسألة: شروط وجوب حد الخمر؟

❁ **يشترط لوجوب الحد في الخمر عدة شروط:**

١- **التكليف**: وهو العقل والبلوغ، فلا حد على المجنون والصبي.

٢- **الإسلام**: وغير المسلم محل خلاف كما سيأتي في المسألة التالية.

٣- **أن يعلم أن الشراب مسكر**، فإن لم يعلم فلا حد عليه.

٤- **أن يشربه مختارًا**، فإن أكره على شربه فلا حد عليه.

٥- **أن يكون عالمًا بتحريم المسكر**، فإن لم يعلم به لقرب عهده بالإسلام، فلا حد عليه.

٦- **ألا تدعوه ضرورة إلى شربه**، فإن اضطر إليه لشدة عطش، أو تداوي مرض، لا يوجد الطب من شربه بدًّا فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين مختلفًا فيه[٤].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٠١-٥٠٣) بتصرف، وسبق الكلام بطوله.

(٢) «الطرق الحكمية» (ص: ٨).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص: ١٤٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٤٠٨-٤٠٩) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» =

مسألة: هل يقام حد الخمر على أهل الذمة في ديار الإسلام؟

يرى أكثر أهل العلم أن الذمي لا يحد في شرب الخمر، وذلك لاعتقادهم إباحته في شريعتهم، وقيل بأنهم إذا شربوا وسكروا يحدون؛ لأجل السكر لا لأجل شرب الخمر، وقيل: يحد كالمسلم إذا شرب الخمر، وهو أضعف الأقوال.

۞ **وهذا بيان لمذاهب أهل العلم في المسألة:**

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا: لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين، بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي؛ وهذا لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر، وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية،... وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا، فلا يكون جناية وعند بعضهم وإن كان حرامًا لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب.

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها. وما قاله الحسن حسن[٢].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: أحكام الذمي،...ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المتلف إمامًا يرى ذلك[٣].

=

(٢٥/ ٩٧-١٠١).

(١) «المبسوط» (٩/ ٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩-٤٠).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٥٩).

المالكية:

جاء في «**التاج والاكليل**»: ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير[١].

الشافعية:

قال الرملي الشهير بالشافعي الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ترافع أهل الذمة إلينا في شرب الخمر لم يحدوا، وإن رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة، ولأن الخمر أسهل؛ لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا ونحو الزنا لم يحل في ملة قط[٢].

الحنابلة:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حد على كافر ولو ذميًّا لشرب خمر لاعتقاده حلة[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمعصوم تقدم أنهم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حرامًا عند المسلمين.

وهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبدًا، وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلًا للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، وهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

لكن لو فرض أن هذا الذنب محرم عندهم، موجب للحد في الإسلام، غير

(١) «التاج والاكليل» (٥/ ١٩٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٠٠).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٢).

موجب للحد في شريعتهم، فهل نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام أو لا؟

الجواب: لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، كما لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام فيما يعتقدون حله، فإذا كانت شريعتهم لا توجب الحد في مثل هذه المعصية، فإننا لا نقيمه عليهم، لكن نعزرهم؛ لأن التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[١].

قال الشيخ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ: والجرائم التي تفرق فيها الشريعة بين المسلمين والذميين هي الجرائم القائمة على أساس ديني محض، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فالشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طبقًا لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد بأن شرب الخمر غير محرم وأن أكل لحم الخنزير لا حرمة فيه، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقًا أعمي لأخذ الذميون بأفعال هي في عقيدتهم غير محرمة، وفي هذا ظلم بين، فكان من العدل الذي أخذت به الشريعة نفسها أن قصرت التحريم على المسلمين دون غيرها، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ارتكب جريمة معاقبًا عليها، أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة.

ولكن يعاقب الذميون على الجرائم القائمة على أساس ديني إذا كان إتيانها محرمًا في عقيدتهم، أو يعتبر عندهم رذيلة، أو إذا كان إتيان الفعل مفسدًا للأخلاق العامة، أو ماسًّا بشعور الآخرين، فمثلًا شرب الخمر ليس محرمًا في عقيدة الذميين ولكن السكر محرمًا عندهم، أو هو رذيلة، فضلًا عن أنه مفسد للأخلاق العامة، ومن ثم كان الذميون معاقبين على السكر دون الشرب، فمن شرب حتى سكر عوقب، ومن شرب ولم يسكر فلا عقوبة عليه[٢].

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٢١١-٢١٢).

(٢) «التشريع الجنائي في الإسلام» (١/ ٣٣٢-٣٣٣) وما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول الحسن بن زياد، كما تقدم.

قال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الاسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون، مثل الأقباط في مصر، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الاسلام؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة.

والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفًا قويًّا متماسكًا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١]، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

ولكن الأحناف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا أن الخمر، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الاسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم.

وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين.

وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضي الحق من حيث هو[٢].

---

(١) حكاية هذا عن جمهور الفقهاء لا تصح، بل الراجح خلافه.

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

مسألة: هل يقتل شارب الخمر بعد الثالثة؟

ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدُوهُ فإنْ عَادَ في الرابعَةِ فاقْتُلُوه**». وهو حديث صحيح.

وجمهور أهل العلم على أن الحديث منسوخ، بل ادعى البعض الإجماع، وخالف الإمام ابن حزم في ذلك وقال بأنه يقتل.

قال الإمام الترمذي ﵀: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضًا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج و معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ منْ شَرِبَ الخَمرَ فاجلْدُهُ فَإِنْ عَادَ في الرابعَةِ فاقتُلُوه**»، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا.

قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رسولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثلاثٍ، النَّفْسُ بالنفسِ والثَّيِّبُ الزانِي والتاركُ لدِينِه**»[١] انتهى[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٢) «جامع الترمذي» حديث (١٤٤٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه[(١)].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديمًا وحديثًا أن شارب الخمر يقتل[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقتل عند أكثر العلماء منسوخ وقيل: هو محكم يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة[(٣)].

وقال أيضًا: وقد روي من وجوه عن النبي ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوُه ثمَّ إنْ شربهَا فاجلدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَها فاجلدوُه ثمَّ إنْ شرِبَها في الثالثةِ أو الرَّابعَةِ فاقتلُوه**». فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «**فإنْ لَمْ يَدعُوا ذلكَ فاقتلُوهم**». والحق ما تقدم.

وقد ثبت في الصحيح: أن رجلًا كان يدعى حمارًا وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ فلعنه رجل فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال: «**لا تلعنْهُ؛ فإنَّهُ يحبُّ الله ورسولَه**». وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدًّا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام[(٥)].

وقال أيضًا: وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٨).

(٢) «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٤).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص: ١٣٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٧).

(٥) «الطرق الحكمية» (ص: ٢٠).

فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه» فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حدًّا لأمر به في المرة الأولى[1].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ[2].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟

فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ، قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، يعني حديث قبيصة ابن ذؤيب، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

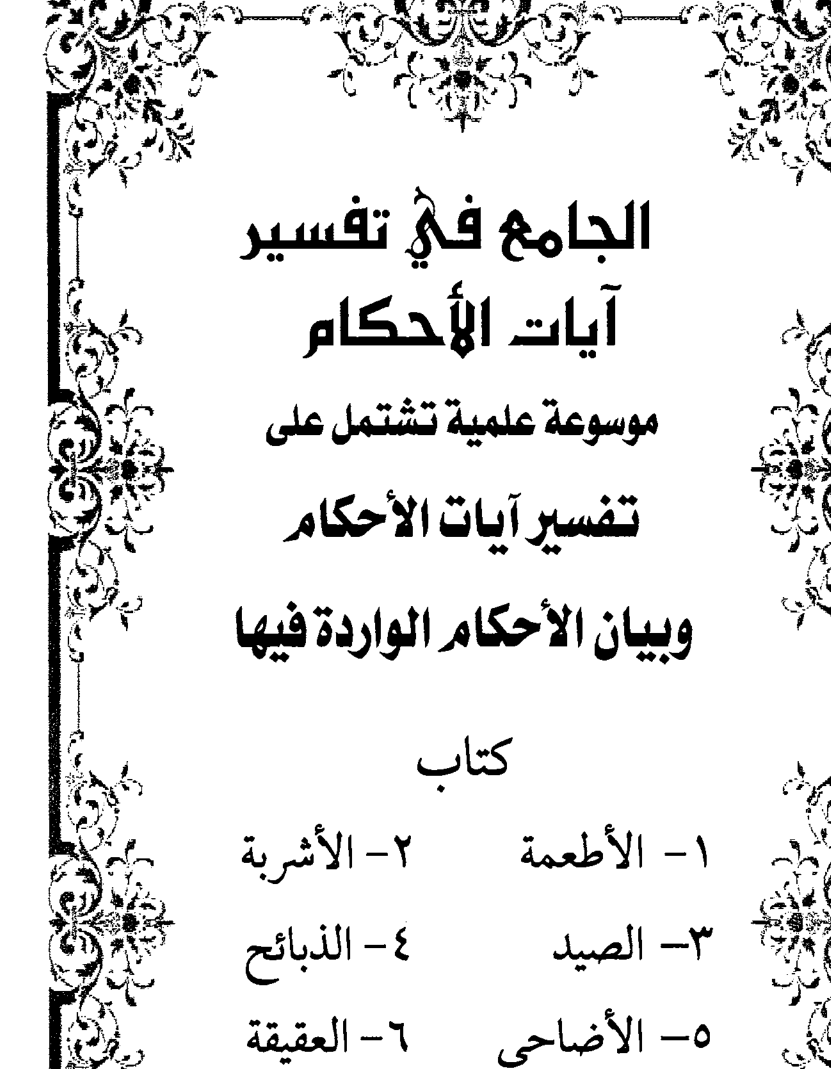
وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. انتهى[3].

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص: ١٥٧).

(٢) «المحلى» (مسألة: ٢٢٨٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٢).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

كتاب

١- الأطعمة ٢- الأشربة

٣- الصيد ٤- الذبائح

٥- الأضاحي ٦- العقيقة

تأليف

الصافي بن عبد السلام



كتاب الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٢، ١٧٣]

تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ[١]: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: لاَ تُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بالله وَبِرَسُولِهِ مِنَ الْبَحَائِرِ، وَالسَّوَائِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ كُلُوا ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ غَيْرَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِي.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[البقرة:١٧٣] «إنما» كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] فأفادت الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] إلى آخرها فاستوفى البيان أولا وآخرا. قاله ابن العربي[٢].

---

(١) انظر التفسير (٣/ ٥٣).

(٢) انظر التفسير (٢/ ٢١٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميتة»: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣] مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الله.

وممَنْ قَالَ بذَلِكَ قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: فعن سَعِيد بن أبي عروبة عن قَتَادَةَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣] قَالَ: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الله[١].

وقال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله.

تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَنْ حَلَّتْ بِهِ ضَرُورَةُ مَجَاعَةٍ إِلَى مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله، وَهُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَا، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ إِنْ أَكَلَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ لاَ بَاغِيًا، وَلاَ عَادِيًا فَأَكَلَهُ، فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهِ فَأَكَلَهُ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

قال تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ إِنْ أَطَعْتُمُ الله فِي إِسْلاَمِكُمْ فَاجْتَنَبْتُمْ أَكْلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وَتَرَكْتُمُ اتِّبَاعَ الشَّيْطَانِ فِيمَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ، طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاقْتِفَاءً مِنْكُمْ خُطُوَاتِهِ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ أى بِكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٥٦) عن بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة به، وهذا إسناد حسن من أجل بشر بن معاذ فإنه صدوق.

(٢) انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٤).

وفي الآية فيه مسائل عِدَّة منها:

مسألة: ما المراد بالأطعمة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة:٢٤٩] وقال النبي ﷺ في زمزم[١]: «**إنها طَعَامُ طُعْمٍ**».

قوله ﷺ: «**أَبِيتُ عِنْدَ رَبِي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[٢].

والصحيح عند العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: أن معناه أعطي قوة الطاعم[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَغْذِيَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ نَبَاتٌ وَحَيَوَانٌ: فَأَمَّا الْحَيَوَانُ الَّذِي يُغْتَذَى بِهِ، فَمِنْهُ حَلَالٌ فِي الشَّرْعِ، وَمِنْهُ حَرَامٌ، وَهَذَا مِنْهُ بَرِّيٌّ وَمِنْهُ بَحْرِيٌّ. وَالْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تِسْعَةٌ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي التَّذْكِيَةُ شَرْطٌ فِي أَكْلِهِ، وَالْجَلَّالَةُ، وَالطَّعَامُ الْحَلَالُ يُخَالِطُهُ نَجِسٌ. فَأَمَّا الْمَيْتَةُ حكم أكلها: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَيْتَةِ الْبَرِّ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦٥١٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣)، و(٢/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٥٨٦)، وأبو عوانة (٢٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٢٩٥)، والبيهقي (٣٨٩٧)، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه الطبراني (١٩/ ١٢)، وفي الأوسط (٥٥٣٩) عن ابن أبي شيبة عن فرات بن محبوب عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٨٦).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

ذِكْر مسائل تتعلق بحيوان البحر:

مسألة: وَاخْتَلَفُوا فِي حيوان الْبَحْرِ فيما يحل منه وما يحرم عَلَى أربعة أَقْوَالٍ

❁ القول الأول: هِيَ حَلَالٌ بِإِطْلَاقٍ.

❑ والأدلة على هذا القول منها:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ: مَا صِيدَ مِنْهُ[(١)].

حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ[(٢)].

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٣٣) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به وهذا إسناد صحيح.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٣٦١)، و(٤٣٦٢)، ومسلم (٥١٠٩)، و(٥١١٠)، وغيرهما.

(٣) **إسناده صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه مالك (٤٦)، والشافعي (١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧،

=

٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٣٩٢)، والدارمي (٧٢٩)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني (٨٠)، والحاكم (٤٩١)، وأبو عبيد في (الطهور) (٢١٠)، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٤٠٢٩)، والبيهقي (١، ٢)، كلهم من طرق عن مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة – من آل ابن الأرزق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا. وقال الإمام الشافعي ﷺ: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون سعيد بن سلمة أوالمغيرة أوكلاهما.

قلت: أما المغيرة فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وقال أبو داود: معروف.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٥٣): قال الحافظ ابن منده: فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة الإسناد فصار الإسناد مشهورا. وقال الشيخ تقى الدين: وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة فبطلت دعوى التفرد المذكور، وقال(فى شرح الإلمام) فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: يرفع الجهالة عن الراوي. انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي فى(مشكل الآثار) (٤٠٣٤) و(٤٠٣٦) عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي كثير جلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: والجلاح قال عنه الدارقطني: لا بأس به، ووثقه ابن حبان وابن عبد البر، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والدارمى (٧٢٨) عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن جلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢) عن أبي أويس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه جاءه ناس صيادون في البحر فقالوا يا رسول الله إنا أهل أرماث، وإنا نتزود ماء يسيرًا إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به، وإن توضأنا لم يكن فيه ما نشرب أفنتوضأ من ماء البحر.

قلت: وذكر أبو أويس خطأ لذا أعقبه الإمام أحمد بالإسناد الصحيح وعلى كل فأبو أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٨٤)، والعقيلي (٢/ ١٣٢) من طريق محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: ومحمد بن غزوان (ضعيف). وأخرجه العقيلي (٧٠١) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن بن صفوان
=

=

ابن سليم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وعبد الله بن عامر الأسلمي (ضعيف). وأخرجه الحاكم (٤٩٧)، والدارقطني (٨٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن إبراهيم ابن سعد الزهري عن سعيد المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعبد الله بن محمد بن ربيعة (ضعيف).

وأخرجه الدارقطني (٧٨) عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسعيد ابن ثوبان، وأبو هند ضعيفان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨)، وعبد الرزاق (٣٢)، والطحاوي في (المشكل) (٤٠٣٢)، كلهم من طرق عن يزيد عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبره بعض بني مدلج.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل) (٤٠٣٣) عن عبد الجبار بن عمر عن عبد ربه بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله المدلجى مرفوعا، وعبد الجبار «ضعيف» وأخرجه ابن عبد البر (١٦/ ٢١٨) عن ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بردة.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٠٣١) عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢١٥) من طرق عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ. وابن لهيعة«ضعيف». وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧): حديث المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرةعن النبي صلى الله عليه في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فقال: يرويه صفوان بن سليم واختلف عنه فرواه مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم فرواه عن صفوان بن سليم مثل قول مالك. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

قلت: ورواه أبوأويس عن صفوان فقال: عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة ولم يقل عن المغيرة كما قال من قبله، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن صفوان مرسلا عن أبي هريرة قال ذلك الأوزاعي. واختلف عنه؛ فقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعي عن عبدالله بن عامر عن النبي ﷺ، وأرسله البابلى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن النبي ﷺ. ورواه أبو كثير جلاح بن عبد الله عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة حدث به عنه يزيد ابن حبيب؛ واختلف عنه ، فرواه الليث عن ابن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن

=

المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. وخالفه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما. وكذلك رواه عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما.

وكذلك رواه الليث بن سعيد عن الجلاح نفسه عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة، ورواه عبد الحميد بن المغيرة عن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الجلاح عن أبي زر المصرى عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا ولا المغيرة ، ورواه خالد بن يزيد الاسكندرانى عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. ورواه عياش بن عباس عن عبد الله ابن زريد عن الركب الذى سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر... الحديث. وراوه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه هشيم عن المغيرة عن رجل من بني مدلج أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقال شعبة: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ.

وقال حماد بن سلمة: عن يحيى عن المغيرة أن ناسا من بنى مدلج سالوا النبي ﷺ وقال يحيى القطان: عن يحيى عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج أن رجلامنهم سأل النبي ﷺ. وقال شعبة: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن عيينة: عن يحيى عن المغيرة عن عبدالله بن المغيرة أن ناسا من مدلج سألوا النبي ﷺ وقال يحيى القطان: عن يحيى بن المغيرة عن رجل من مدلج أن رجلا منهم سأل النبي ﷺ ، ورواه الليث بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن الفراس عن النبي ﷺ، وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان ، وقال الترمذي في «العلل» سألت محمد يعني ابن إسماعيل عن حديث ابن الفراس في ملء البحر فقال: مرسلا، ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣٢) بنفس الإسناد السابق وزاد فيه: الفراس هو الذى سأل النبي ﷺ، وعلى كل فالإسناد «ضعيف» لجهالة مسلم بن مخشي. وأخرجه (١/ ٢٧٩) من طرق عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه» وهكذا رواه الطبراني (١٢٨٩٨)، والحاكم (٤٩٠، ٤٤٨)، وأخرجه الدارقطني (٨٠) من طرق عن حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، رواه هكذا موقوفا على ابن عباس.

وقال الدارقطني: والصواب موقوفا.

وأخرجه الدارقطني (٧٧، ٨٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٧٢)، كلهم من طرق عن الحكم بن موسى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

=

وأخرجه الدرقطني (٧١) من طرق عن عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سأل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قلت: عبد العزيز بن أبي ثابت «متروك»، وإسحاق بن حازم «ضعيف»، خرج ابن أبي شية (١١٣٧٩)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢١٣)، والبيهقي (٥) في الصغرى (٣٠٣٩) كلهم من طرق عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر أنه سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (١/ ٢٤٠): الموقوف أصح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والطبراني (١٧٥٩)، والبيهقي (١١٢٧) كلهم من طرق عن أبي القاسم ابن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتتة» قلت: إسحاق بن حازم «ضعيف».

وأخرجه الحاكم (٥٠٠) من طرق عن العامر بن عمران عن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. قلت: وفيه عنعنة ابن جريج وعنعنة أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه البيهقي (١٨٧٦٩) من طرق عن يحيى بن سليم الطائي عنه أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، ويحيى بن سليم «ضعيف» وقال الترمذي في العلل (١/ ٥٢): سألت محمدا عن حديث جابر فقال: لا أعرفه الا من حديث القاسم بن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٣) عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا، وفى الإسناد إليه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال عنه الدارقطني: رجل سوء انظر: «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكربن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراس قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قلت: ومسلم بن مخشي» مجهول الحال «أخرجه ابن ماجه هكذا عن ابن الفراس وأخرجه الحاكم (٥٠١) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن الحاكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٤٧٣): أبدل المثنى بالأوزاعي وهو وهم منه أو من محمد بن إسحاق.

وأخرجه الدارقطني (٧٥، ٧٦) من طريقين عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ.

قلت: وأبان بن عياش «متروك».

قال بهذا القول: المالكية والصحيح من قولي الشافعية.

❏ **وإليك أقوال أهل العلم:**

أولا: المالكية رحمهم الله:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ.

قال في «شرح مختصر خليل»: المباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا سواء وجد راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي[1].

ثانياً: قول الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَحْر كُلّهَا سَوَاء فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَة السَّمَك، قَالَ أَصْحَابنَا: يَحْرُم الضُّفْدَع لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْي عَنْ قَتْلهَا، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَة أَوْجُه أَصَحّهَا يَحِلّ جَمِيعه[2].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَهُوَ مَا أَشْبَهَ حَيَوَانَ الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ مِنَ الْفَأْرِ وَالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ حكم أكلها، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَرِّ حَيَوَانٌ إِلَّا وَفِي الْبَحْرِ مِثْلُهُ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَهُ حَلَالٌ مَأْكُولٌ، يَسْتَوِي فِيهِ مَا أَشْبَهَ مُبَاحَاتِ الْبَرِّ وَمُحَرَّمَاتِهِ مِنْ كِلَابِهِ وَخَنَازِيرِهِ[3].

قال تقي الدين الدمشقي: حيوان البحر إذا خرج منه مالا يعيش إلا عيش

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ، ويحيى لم يدرك النبي ﷺ. هذا وقد صححه جمهور أهل العلم منهم البخاري والترمذي وابن المنذر وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن منده والخطابي والبغوي والحاكم. والله أعلى وأعلم.

(١) بداية المجتهد (٣/ ٤٢٠).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٤١٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٢).

المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات أصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج به بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] وبقوله ﷺ: «الحِل مَيْتَتُهُ» وقد نص الشافعي ﷺ على أنه يؤكل فار الماء خنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها[١].

❁ **القول الثاني**: حِلُّ جميع ما في البحر إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

واستثنى الضفدع: لأن الله النبى ﷺ نهى عن قتله.

والتمساح: لأنه ذا ناب، والنبى ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع.

والحية: لأنها من المستخبثات.

❑ **وإليك أدلة هذا القول:**

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[٢].

---

(١) كفاية الأخيار (٣/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والنسائي (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٤١٧٧)، والدارمى (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٨٢، ٨٣٧١)، وعبد بن حميد في «المسند» (٣١٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٨٨٧)، والبيهقي (١٩٤٧٧)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ﷺ، عن النبي ﷺ به.

قال ابن حجر: قال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: توفي في آخر سلطان بني أمية وله أحاديث. قلت: وكذا أخرجه ابن حبان وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة فينظر في أين قال: إنه ضعيف؟

ولهذا الحديث طرق من صحابة عِدَّة، منه ما هو ضعيف ينجبر، ومنها ما هو ضعيف تالف لا ينجبر:

=

=

أخرجه الطبرانى (٥٥٩٦٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» والبيهقي (١٩٨٦٠) كلهم من طرق عن عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بن عَبَّاسِ بن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتَلِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالضُّفْدَعِ». قلت: وعبد المهيمن بن عباس «ضعيف».

وأخرجه الطبرانى (١٤٦٩، ١٥٢٦)، وفى «الأوسط» (٣٧١٦) من طريق عن الْمُسَيِّبُ بن وَاضِحٍ، قَالَ: نا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَوْفِي، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ.

وَقَالَ: «إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ». لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلا حَجَّاجٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُسَيِّبُ بن وَاضِحٍ. قلت: والمسيب بن واضح «ضعيف»، ضعفه الدارقطني وابن الجوزي وقال أبوحاتم: صدوق يخطئ كثيرا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٧٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ، تَسْبِيحٌ. هكذا موقوفا على عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٨٤١٨) عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال: سمعت زرارة يحدث عن بن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس».

قال ابن أبي حاتم فى«العلل» (٢٥١٠): وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لا تَقْتُلُوا الضُّفْدَعَ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ تَسْبِيحٌ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فقيل لأَبِي زُرْعَةَ: أيها أصح؟ قال: حَدِيث شُعْبَة أصح، وَأَبُو الحكم هو عَبْدُ الرَّحْمَن بْن أَبِي نعم.

وأخرجه بن المقري في معجمه (٨٦) قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أخطل بن المضاء النحاس قال: حدثني بقية، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن عمرو قال: «لَا تَقْتُلُوا الضّفدع فإن صَوْتَه الذي تَسْمَعُون تَسْبيحٌ» قلت: أخطل بن المضاء لم أقف عليه، وبقية عنعن ويلزمه التصريح بالتحديث إلى آخر السند؛ لأنه يدلس تدليس التسويه.

وأخرجه البزار (٥٢٨٩) حَدَّثنا عَمْرو بن علي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن الزهري عن سليمان بن يسار، عَن ابنِ عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال:«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن قتل أربع: النملة والنحلة والضفدع والصرد فأما النملة والنحلة والصرد فلا أشك. وأشك في الرابع وهو الضفدع، أو غيره».

=

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ**»[١].

وهو قول: الحنابلة وبعض الشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة المقدسي: الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين: أحدهما: ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لأنه لو كان نجسا لم يبح أكله[٢].

=

وهذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا رواه إلاَّ ابن جُرَيج عن الزهري، ولاَ نَعْلَمُ رواه عنه إلاَّ أبو معاوية وقال غير أبي معاوية: عن ابن جُرَيج عن الزهري عن رجل، عَن ابنِ عباس وقال مُحَمد بن ربيعة الكلابي: عن ابن جُرَيج عن الزهري عن عُبَيد الله، عَن ابنِ عباس. قلت: وأبو معاوية «ضعيف» في غير الأعمش.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) من طريق عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد. قلت: إبراهيم بن الفضل «متروك». وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٩٣) قال: أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء**». قلت: أبو سعيد الشامي «مجهول» وأبان بن عثمان «متروك».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» قال حَدَّثَنَا ابن دحيم، حَدَّثَنا مُحَمد بن علي العسقلاني، حَدَّثَنا عَبدالرحمن بن هانئ، حَدَّثَنا سُفيان، عَن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: «**من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا**» قال سفيان يقال: إنه ليس شيء أكثر ذكرا لله منه.

حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن هارون، حَدَّثَنا إسحاق بن سيار، حَدَّثَنا أبو نعيم عَبد الرحمن بن هانئ، عَن أبي مالك النخعي وسفيان الثَّوْريّ، عَن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قتل ضفدعا فعليه جزاؤه».

وهذا لا أعلم رواه عن الثَّوْريّ غير عَبد الرحمن بن هانئ، وعندي أنه حمل حديث أبي مالك النخعي على حديث الثَّوْريّ؛ لأن حديث أبي مالك يحتمل والثوري لا يحتمل.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٠٦).

وقال أيضا: حيوان البحر يباح جميعه لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] وكره أحمد كلب ماء وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها(١).

وقال المرداي رَحِمَهُ اللهُ: وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح(٢).

وقال أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان وحرم معه ابن حامد الكوسج، وحرم النجاد كل بحري يحرم نظيره في البر كإنسان الماء وكلبه وخنزيره(٣).

وقال عبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي: (ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] (إلا الضفدع)؛ لأنها مستخبثة (و) إلا (التمساح)، لأنه ذو ناب يفترس به (و) إلا (الحية)؛ لأنها من المستخبثات وتحرم الجلالة، التي أكثر علفها النجاسة(٤).

وهو قول عند بعض الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْحَرَامُ من صيد البحر، وَهُوَ الضِّفْدِعُ، وَحَيَّاتُ الْمَاءِ، وَعَقَارِبُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُوم الضَّارَّةِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى مَوْتٍ أَوْ سَقَمٍ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْكَلَ بِحَالٍ: لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ(٥).

قال العمريطي رَحِمَهُ اللهُ: في نظم التحرير: وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفا أو مات أو فيه قتل فإن يعش في البر أيضا فامنع كالسرطان مطلقا والضفدع(٦).

---

(١) الكافي (١/ ٥٥٦).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٧٤).
(٣) المحرر(٢/ ١٨٩).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٠).
(٥) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٠).
(٦) انظر حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٠٨).

۞ **القول الثالث:** أن ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طاف منه.

وهو قول: الحنفية ووجه من مذهب الشافعية.

❑ **ودليل هذا القول:**

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣].

❑ **وإليك أقوالهم:**

✍ **أولا: الأحناف رحمهم الله:**

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تؤكل السمكة الطافية فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله.

وقال أيضا: ولا يؤكل من سوى السمك من حيوانات الماء عندنا.

وقال أيضا: صَيْدُ الْبَحْرِ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى السَّمَكِ[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا الذي يَعِيشُ في الْبَحْرِ فَجَمِيعُ ما في الْبَحْرِ من الْحَيَوَانِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ إلَّا السَّمَكَ خَاصَّةً فإنه يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا ما طَفَا منه، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا رضي الله تعالى عَنْهُمْ وقال بَعْضُ[٢].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك)؛ لأنه ميتة فيحرم بالنص، وإنما حل السمك بما روينا من الحديث[٣].

✍ **ثانيا الشافعية رحمهم الله:**

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ، فَهُوَ السَّمْكُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَيَخْتَصُّ بِحُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ

---

(١) انظر المبسوط (١٤/ ٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٣) الإختيار والتعليل (٥/ ١٧).

مُبَاحُ الْأَكْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الذَّكَاةِ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ مَيْتًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «وَالطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

۞ **القول الرابع**: أن السمك يأكل وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقرة والشاة وغيره أما الذى لا يؤكل نظيره في البر ككلب الماء، وخنزير الماء، ونحوه فلا يؤكل.

قال به: بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة - رحمهم الله.

ودليل هذا القول القياس: فقاسوا ما في البحر على ما في البر، ولأن الاسم يتناوله فيعطى حكمه.

❑ **وإليك أقوالهم**:

✍ **أولاً: قول المالكية**:

قال ابن رشد رحمه الله: **وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ**: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْلِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مُوَافِقًا بِالِاسْمِ لِحَيَوَانٍ فِي الْبَرِّ مُحَرَّمٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا(٢).

قال محمد بن عبد الوهاب الثعلبي رحمه الله: وأما الحيوان فنوعان بري وبحري فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة تلف بنفسه أو بسبب أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطف(٣).

✍ **ثانيا: قول الشافعية**:

قال النووي رحمه الله: يحل مَا لَهُ نَظِير مَأْكُول فِي الْبَرّ دُون مَا لَا يُؤْكَل نَظِيره؛ فَعَلَى هَذَا تُؤْكَل خَيْل الْبَحْر وَغَنَمه وَظِبَاؤُهُ دُون كَلْبه وَخِنْزِيره وَحِمَاره، قَالَ أَصْحَابنَا: وَالْحِمَار

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٨).

(٣) التلقين (١/ ١١٠).

وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ مِنْهُ مَأْكُول وَغَيْره، وَلَكِنَّ الْغَالِب غَيْر الْمَأْكُول، هَذَا تَفْصِيل مَذْهَبنَا[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَهُوَ مَا أَشْبَهَ حَيَوَانَ الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ مِنَ الْفَأْرِ وَالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ حكم أكلها، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَرِّ حَيَوَانٌ إِلَّا وَفِي الْبَحْرِ مِثْلُهُ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَهُ حَلَالٌ مَأْكُولٌ، يَسْتَوِي فِيهِ مَا أَشْبَهَ مُبَاحَاتِ الْبَرِّ وَمُحَرَّمَاتِهِ مِنْ كِلَابِهِ وَخَنَازِيرِهِ[٢].

✍ ثالثا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا[٣].

قال أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان[٤].

الخلاصة: أنه لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا؛ لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[٥].

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٣٧).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٦٣١).
(٣) المغني (١١/ ٨٥).
(٤) المحرر (٣/ ١٩٠).
(٥) **موقوف له حكم الرفع:** أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي (١٥٦٩)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١٨٧٧٦)، والبغوى في

=

«السنة» (٢٨٠٣)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة ابني زيد بن أسلم عن عمر مرفوعا، قلت: وأبناء زيد كلهم ضعفاء، قال على بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، وقال يحيى بن معين: بنو زيد كلهم ضعفاء ليسوا بشيء. قلت: وعبدالله أحسنهم حالا فهو (صدوق فيه لين).

وأخرجه الدارقطني (٤٧٩٤) عن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد العتيق عن مطرف عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. قلت: وإبراهيم بن محمد العتيق قال الدارقطني: «غمزوه» وعبد الله «فيه لين» وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠٣) من طريق عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن زيد وسليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبدالله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد أحب وأسامة أخيهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا، والذى أخرج الطريق الموقوف البيهقي (١١٢٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد السبيعي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْجَرَادُ وَالحِيتان وَالْكَبِد وَالطِّحَال**»، وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وقال بعد الحديث المرفوع. ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أُحِلتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» وهذا هو الصحيح، قلت: يعنى الموقوف وقال أيضا في السنن (١٠/ ٧): رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح.

وأخرج في «العلل»(١١/ ٢٦٦٩)، وابن حبان في «المجروحين» عن المسور بن الصلت عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» وقال الدارقطني: يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قلت: والمسور بن الصلت «ضعيف» قاله الدارقطني. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢): هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه، وقال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة» (٣/ ٢٧١): روي =

واختلف فيما عدى ذلك ممن له وجه شبه بحيوان البر مثل كلب البحر وخنزير البحر وغير ذلك[1].

الرد على المانعين:

قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان حفظه الله: والذي يظهر لي ترجيحه قول المالكية وهو حل صيد البحر لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله ﷺ: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلّ مَيْتَتُهُ**».

وأما ما استدلوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ على تحريم السرطان والحية ونحوها من حيوان البحر فلا نسلم أن هذه الأشياء من الخبائث ومجرد ادعاء أن هذه من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة.

وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر.

فهو قياس في مقابلة نص وهو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] فلا يصح[2].

مسألة: ما حكم ميتة البحر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فإنه يحل[3].

=

عبد الرحمن بن زيد أيضا حديثا آخر منكر حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٥٠): يعنى الأمام أحمد الرواية الأول، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧): قال أبو زرعة الرازي الموقوف أصح، وبعد هذا البحث والله أعلم تبين لي أنه موقوف له حكم الرفع لأن قوله: «أحلت لنا» كذا لا تكون من قبيل الرأى، والله أعلى وأعلم.

(١) المغني (١١/ ٨٥).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ٨٧ – ٨٨).

(٣) المغني (٩/ ٣٤٩)، والشرح الكبير (١١/ ٤٣).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَيْتَةِ الْبَحْرِ عَلَى قولين:

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ حَلَالٌ بِإِطْلَاقٍ.

وقال قَوْمٌ: مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ،وَمَا جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ.

القول الأول: هى حلال بإطلاق:

أدلة هذا القول:

حديث جَابِرٍ، وَفِيهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَجَدُوا حُوتًا يُسَمَّى الْعَنْبَرَ، أَوْ دَابَّةً قَدْ جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ: فَأَرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلَهُ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

وإليك أقوال أهل العلم بالتفصيل:

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ[٣].

---

(١) متفق عليه: وسبق تخريجه قريبا.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: وسبق تخريجه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٥)، والدارقطني (٤٧٨٢، ٤٧٨٥) كلهم من طرق عن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أبي بَكْرٍ، به. وهذا إسناد صحيح.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال: «كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها» قلت: فيه مبهم لم يسم، وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير، وفيه رواية معمر عن أيوب، ورواية معمر عن البصريين فيها كلام.

❑ أثر ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا(١).

❑ أثر أبي أيوب رضي الله عنه:

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: «أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا». وَكَانَ صَائِمًا(٢).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا(٣).

❑ أثر أبي طلحة رضي الله عنه:

وعن جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اهْدُوهَا إِلَيَّ(٤).

❑ أثر سفيان رحمه الله:

وعَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلاَلٌ(٥).

---

(١) **رجاله ثقات إلا أيوب أبي العلاء القصاب فأنه صدوق له أوهام**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (٤٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وعبد الله بن المثنى «صدوق كثير الخطأ»، وثمامة «صدوق».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أبي أَيُّوبَ به.

(٤) **رجاله ثقات**: أخرجه الدارقطني (٤٧٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اهْدُوهَا إِلَيَّ.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (٤٨٨٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ به. قلت: ومحمد بن نوح ثقة مأمون قاله الدارقطني في تاريخ دمشق

قول المالكية - رحمهم الله:

قال مالك رحمه الله: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم.

قال ابن عبد البر: قال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلَّ مَيْتَتُهُ»، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما[١].

وقال أيضا: وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه: يأكله ما لم ينتن[٢].

وقال القرافي رحمه الله: والمأكول: إما جماد وإما حيوان أو نبات، والحيوان ضربان: بحري وبري؛ فالبحري قال مالك في الكتاب: يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا[٣].

قول الشافعية - رحمهم الله:

قال الشّافعيُّ رحمه الله: وَكُلُّ ما كان يَعِيشُ في الْمَاءِ من حُوتٍ أو غَيْرِهِ فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ لاَ ذَكَاةَ عليه وَلَوْ ذَكَّاهُ لم يَحْرُمْ، وَلَوْ كان من شَيْءٍ تَطُولُ حَيَاتُهُ فَذَبَحَهُ لأَنْ يَسْتَعْجِلَ مَوْتَهُ ما كَرِهْته، وَسَوَاءٌ من أَخَذَهُ من مَجُوسِيٍّ أو وَثَنِيٍّ لاَ ذَكَاةَ له؛ لأَنَّهُ ذكى في نَفْسِهِ فَلاَ يبالي من أَخْذِهِ وَسَوَاءٌ ما كان منه يَمُوتُ حين يَخْرُجُ من الْمَاءِ وما كان يَعِيشُ إذَا كان

=

(٥٦/ ١٣٤)، وهارون بن إسحاق صدوق.

(١) التمهيد (١٦/ ٢٢٣).

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٥).

(٣) الذخيرة (٤/ ٩٦).

مَنْسُوبًا إِلَى الْمَاءِ وَفِيهِ أَكْثَرُ عَيْشِهِ، وإذا كان هَكَذَا فَسَوَاءٌ ما لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا من مَيْتَتِهِ وما أُخْرِجَ منه(١).

قول الحنابلة – رحمهم الله:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال أحمد في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس(٢).

وقال المرداوى: قوله: إلا الجراد وشبهه والسمك وسائرمالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ولوكان طافيا(٣).

القول الثالث: مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ، وَمَا جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَال.

أدلة هذا القول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»**(٤).

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ(٥).

---

(١) الأم (٢/ ٢٢٩).

(٢) الشرح الكبير (١١٤٣).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٨٩).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨١٧)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧٧٦)، والبيهقي (١٩٤٦٢) كلهم من طرق عن يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عن رَسُولُ الله ﷺ. قلت: ويحيى بن سليم الطائي «ضعيف»، قلت: ورواه الدارقطني (٤٧١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا طَفَا، فَلاَ تَأْكُلْهُ وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ»** وقال الإمام أحمد بن حنبل: عن أبي أحمد الزبير كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

قلت: وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ وَالْعَدَنِيَّانِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُؤَمَّلٌ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ

هذا القول روى عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والزهري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين وطاوس وأبو الشعثاء الأحناف.

= أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُه.

وقال البيهقي في السنن(٩/ ٢٥٥): وبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وأخرجه الدارقطني عن جابر (٤٧١٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَزْرَقُ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَابْنُ مَخْلَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلُوهُ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِالله عَنْ وَهْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦): سألتُ أبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ إسماعِيلُ بنُ عيّاشٍ، عن عَبدِالعزِيزِ بنِ عُبيدِ الله، عن وهبِ بنِ كيسان، ونُعيم بنِ عَبدِ الله، عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «ما حسر عنهُ البحرُ فكُل، وما ألقى البحرُ فكُل، وما طفا عنِ الماءِ فلا تأكُل».

قال أبُو زُرعة: هذا خطأٌ، إنّما هُو موقُوفٌ عن جابِرٍ فقط، وعبدُ العزِيزِ بنُ عُبيدِ الله واهِي الحدِيثِ.

وخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٧٧) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلاَمَةَ حَدَّثَنَا مَرْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ابْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحِيتَانِ فَكُلْهُ وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ. مَوْقُوفٌ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٩) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه به. ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي رضي الله عنه.

❏ وإليك أقوالهم:

أولا الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتابعين - رحمهم الله:

❏ أثر عبد الله بن عباس ﷺ:

عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي الْهُذَيْل، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي آتِي الْبَحْرَ فَأَجِدُهُ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا[(١)].

❏ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: مَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلْ[(٢)].

❏ أثر سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله: أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ[(٣)].

❏ أثر الزُّهْرِيِّ رحمه الله: أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ[(٤)].

❏ أثر إِبْرَاهِيمَ النخعي رحمه الله: أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ[(٥)].

وعَنْه أيضا: أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا[(٦)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٨)، وعبد الرزاق (٨٤٥٣) كلاهما من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن عبد الله بن الهذيل عن ابن عباس به. وهذا إسناد **حسن** من أجل الأجلح فإنه «صدوق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به. قلت: في إسناده أبي الزبير مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

❑ **أثر مُحَمَّدٍ بن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: كَانَ لاَ يَكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا إِلاَّ الطَّافِيَ مِنْهُ(١).

❑ **أثر طاوس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحُوتِ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مَيِّتًا فَنَهَى عَنْهُ(٢).

❑ **أثر أبي الشعثاء** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: يكره الطافي منه، وكل ما جزره(٣).

وهو قول: الأحناف رحمهم الله.

قال السرخسى رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تؤكل السمكة الطافية فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله(٤).

وقال ابن مودود رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يؤكل الطافي من السمك) وهو ما مات حتف أنفه(٥).

وقال المرغيانى رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي - رحمهما الله: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❑ **مناقشة الأدلة والرد عليه:**

ردُّ الأحناف على مخالفهم:

قال السرخسى رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ السَّمَكِ الطَّافِي،وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قِيلَ: الطَّعَامُ مِنْ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ به قلت في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٠٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن أبي الشعثاء به.

(٤) المبسوط (١١/ ٤٤٨).

(٥) المصدر السابق.

السَّمَكِ مَا يُوجَدُ فِيهِ مَيِّتًا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وَقَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...**» الْحَدِيثَ، وَفِي حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

وَاعْتَبَرَ السَّمَكَ بِالْجَرَادِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذَّكَاةُ فَيَسْتَوِي مَوْتُهُ بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْ**»[1].

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الطَّافِي فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**ما نَضَبَ عنه الْمَاءُ فَكُلُوا وما طَفَا فَلَا تَأْكُلُوا**» وَعَنْ جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ مِثْلُهُ وهو حُجَّةٌ على مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ في إبَاحَتِهِمَا الطَّافِيَ وَلَا دَلِيلَ لَهُمَا فِيمَا رَوَيَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ ما لَفَظَهُ الْبَحْرُ حتى يَكُونَ مَوْتُهُ مُضَافًا إلَى الْبَحْرِ وَلَا يَتَنَاوَلُ ما مَاتَ فيه بِمَرَضٍ أو نَحْوِهِ[2].

رد الشافعية على مخالفهم:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: على قول الأحناف: وَأَمَّا السَّمَك الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوت فِي الْبَحْر بِلَا سَبَب فَمَذْهَبنَا إِبَاحَته، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْر الصِّدِّيق وَأَبُو أَيُّوب وَعَطَاء وَمَكْحُول وَالنَّخَعِيّ وَمَالك وَأَحْمَد وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد وَغَيْرهمْ، وَقَالَ جَابِر بْن عَبْد الله وَجَابِر بْن زَيْد وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَة: لَا يَحِلّ، دَلِيلنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦].

وقال اِبْن عَبَّاس وَالْجُمْهُور: صَيْده مَا صِدْتُمُوهُ وَطَعَامه مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيثِ جَابِر هَذَا وَبِحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَته**» وَهُوَ حَدِيث صَحِيح، وَبِأَشْيَاء مَشْهُورَة غَيْر مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا الْحَدِيث الْمَرْوِيّ عَنْ جَابِر عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «**مَا أَلْقَاهُ الْبَحْر وَجَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ**» فَحَدِيث ضَعِيف بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث، لَا

---

(١) المبسوط (١٤/ ١٤٠).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٧).

يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارِضهُ شَيْء، كَيْف وَهُوَ مُعَارَض بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَقَدْ أَوْضَحْت ضَعْف رِجَاله فِي شَرْح الْمُهَذَّب فِي بَاب الْأَطْعِمَة، فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّة فِي حَدِيث الْعَنْبَر؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، قُلْنَا: الِاحْتِجَاج بِأَكْلِ النَّبِيّ ﷺ مِنْهُ فِي الْمَدِينَة مِنْ غَيْر ضَرُورَة[1].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَدَلِيلُنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا، وَأَنَّ طَعَامَهُ طَافِيَة عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وَهَذَا كَالنَّصِّ، أَضَافَ الْمَيْتَةَ إِلَى الْبَحْرِ لَا إِلَى سَبَبٍ حَادِثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ[2].

وقال العلامة الفاضل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قالوا وميتة البحر المباحة في الحديث السابق ما لفظه البحر ليكون موته مضافًا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة وأجابوا عما استدل به الثلاثة والجمهور بما يأتي:

أجابوا عن الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] بأنه لا حجة فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة، وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيًا، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرنا[3].

والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور: إباحة ميتة البحر مطلقا، وذلك للأدلة

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٥١).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (٩٠).

العامة التي أوردها.

مسألة: ما حكم أكل ما يعيش في البر والبحر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: حلال مطلقا:

قال به المالكية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: «**هو الطهُور مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما(١).

وقال القرافي رحمه الله: والمأكول: إما جماد وإما حيوان أو نبات، والحيوان ضربان: بحري وبري؛ فالبحري قال مالك في الكتاب: يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا(٢).

القول الثاني: حلال مطلقا ما عدا الضفدع فلا يحل، وكذلك طير الماء لايحل إلا بذكاة.

وهو قول: الشافعية - رحمهم الله.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال النووي رحمه الله: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٢٣).

(٢) الذخيرة (٤/ ٩٦).

في ماء غير البحر، والله تعالى أعلم[١].

قال الماوردي: حيوان البحر أقسام: مباح ومخطور ومختلف فيه؛ فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل، والعكس كالسلحفاة يحرم وإن استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحوله فإن استوت فوجهان وقال المصنف في مجموعه الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر[٢].

۞ **القول الثالث:** وهو جميع ما في البحر محرم إلا السمك فهو حلال إلا ما طفا منه.

وهو قول: الأحناف - رحمهم الله:

❏ **وإليك أقوالهم:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَرِّ أَمَّا الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَجَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ الْحَيَوَانِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ إلَّا السَّمَكَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا مَا طَفَا مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

۞ **القول الرابع:** وهو كل ما يعيش في البحر من حيوان فلا يحل بغير ذكاة إلا ما لا دم فيه.

وهو قول: الحنابلة - رحمهم الله:

❏ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ما يعيش في البر من دواب لا يحل بغير ذكاة؛ كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لآدم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة، قال أحمد: السرطان لا بأس به قيل له: يذبح؟ قال: لا[٤].

---

(١) المجموع (٩/ ٣٣).

(٢) انظر السراج الوهاج (١/ ٥٦٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ١٢٣).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية، وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثني، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم[١].

ثانيا: مسائل تتعلق بحيونات البر

قال الشيخ العلامة الفوزان - حفظه الله: فأما الحيوان البري فهو: ما لا يعيش إلا في البر، والأصل فيه الحل إلا ما كان تحريمه قد نص عليه الشارع[٢].

وهناك من الحيوانات البرية ماهو حرام وما هو مختلف في حرمته وما هو حلال.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تِسْعَةٌ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي التَّذْكِيَةُ شَرْطٌ فِي أَكْلِهِ، وَالْجَلَّالَةُ، وَالطَّعَامُ الْحَلَالُ يُخَالِطُهُ نَجِسٌ. فَأَمَّا الْمَيْتَةُ حكم أكلها: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَيْتَةِ الْبَرِّ[٣].

وقد اختلف أهل العلم في حل وتحريم بعض الحيوانات البريَّة:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ لِعَيْنِهَا من الحيوانات الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَأَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَالثَّانِي: ذَوَاتُ الْحَافِرِ الْإِنْسِيَّةُ. وَالثَّالِثُ: لُحُومُ الْحَيَوَانِ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. وَالرَّابِعُ: لُحُومُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعَافُهَا النُّفُوسُ وَتَسْتَخْبِثُهَا بِالطَّبْعِ[٤].

قلت: منها اختلافهم في أكل لحوم الخيل وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٨٨).

(٢) انظر كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (٣٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٨٥).

القول الأول: يحرم أكل لحوم الخيل.

روي هذا القول عن ابن عباس والحكم بن عتيبة وهو قول الأحناف في رواية والمالكية في رواية.

وإليك أدلة هذا القول:

استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]

ووجه الاستدلال من هذه الآية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة، وبه بقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[المؤمنون:١٩]، ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم، وبنحوه البغل نتاج الفرس والولد جزء من الأم، وحكمه حكمها في الحل والحرمة فإذا لم يكن مأكولا عرفنا أن الخيل ليس بمأكول ثم الخيل تشبه البغال والحمير من حيث إنه ذو حافر أهلي بخلاف الأنعام فإنها ذوات خف لا ذوات حوافر[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ أَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ ما حُكِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عن لَحْمِ الْخَيْلِ فَقَرَأَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وقال: ولم يَقُلْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَأْكُلُوهَا فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا وَتَمَامُ هذا الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْأَنْعَامَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَنَافِعَهَا وَبَالَغَ في ذلك بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

---

(١) المبسوط (١١/ ٤٢٢).

[النحل:٥](١).

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَقَالَ: إِنَّ الله ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ وَالْخَلِيسَةَ وَالنُّهْبَةَ»(٢).

الدليل الثالث: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٢) **منكر**: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٤)، وابن عبد البر (١٠/ ١٢٨)، كلهم من طريق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قلت: في إسناده عكرمة بن عمار يرويه عن يحيى بن أبي كثير ورواية عكرمة عن يحيى متكلم فيها.
قال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. انظر: التهذيب (٤٦٧٢)، وقال ابن عبد البر (١٠/ ١٢٨): وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده ، والثابت عن جابر في الصحيحين بخلاف ما رواه عكرمة بن عمار
وأخرج البخاري في صحيحه (٥١٠١) عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.
وأخرج مسلم (٥١٣٥) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النبي ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.
قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٩): أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِيهِ حُجَّةً، كَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حُجَّةً لَكَانَ خِلَافَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ فِيهِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةً أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

(٨٥) **إسناده ضعيف**: شواهد أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه =

وإليك أقوال أهل العلم:

❑ أثر ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أنه كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ الله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] فَهَذِهِ لِلأَكْلِ، ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ[١].

(٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والدارقطني (٤٨٣١)، والطبراني (٣٨٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٣٧)، والبيهقي (١٩٩٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦)، كلهم من طرق عن بقية. حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد عن رسول الله ﷺ. قلت: في إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية ويلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد، وفيه أيضا صالح بن يحيى وهو ضعيف.

قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦) سَمِعْتُ البخاري قال: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب السلمي الكندي فيه نظر. وقال الدارقطني في السنن (٤٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَزَعَمَ الْوَاقِدِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ في السنن (٣/ ٤١٣): لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وقال النووي في «المجموع»(٩/ ٤): واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الطبري (٢١٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٣٢٠) كلاهما من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ عن ابْنَ عَبَّاسٍ به. قلت: فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير وفيه أيضا قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة. انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٥٨). وأخرجه الطبري (٢١٦١١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قلت: فيه ابن حميد وهو «ضعيف» وفيه أيضا رجلا مبهم لم يسم وأخرجه الطبري (٢١٦١٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عباس وابن وكيع «ضعيف» وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخرجه أبو يوسف في الآثار

ومقتضى كلام ابن عباس رضي الله عنهما الكراهة لا التحريم فتأمل!!!

❑ أثر الحُكَم بن عتيبة:

قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] فَجَعَلَ مِنْهُ الأَكْلَ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] قَالَ: «لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِيهَا أَكْلاً» قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَقُولُ: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ الله»[١].

✍ قول الأحناف - رحمهم الله:

قال السرخسي رحمه الله: وما قال في الجامع الصغير (أكره) يدل على أنه كراهة التحريم.

فقد روى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء: أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم[٢].

وقال الكاساني رحمه الله: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ رضي الله عنه يُكْرَهُ، وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا الله لَا يُكْرَهُ[٣].

قال الطحاوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه

=

(١٠٤٩) عن ابن عَبَّاسٍ: قلت: وابن وكيع هو سفيان «ضعيف»، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى «ضعيف» وأخرجه الطبري (١٢٦١٤) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقيس بن الربيع عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والهيثم بن عدي الطائي اتهمه بالكذب البخاري وتركه النسائي وغيره وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس. انظر: طبقات المدلسين (١/ ٥٧)، وأبو حنيفة إمام في الفقه وتكلموا في روايته للحديث.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢١٦١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ قلت: وأحمد هو ابن حنبل وأبو أحمد هو الزبيري وابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد.

(٢) المبسوط (١١/ ٤٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْفَرَسِ[١].

✍ قول المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾[النحل:٨] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[غافر:٧٩] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال مالك: فذكر الله عَزَّ وَجَلَّ الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل منها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا[٢].

قال سحنون: قلت لابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قول مالك في الدواب والخيل والبغال والحمير باللحم؟ قال: قال مالك: لا بأس به يدا بيد، وإلى أجل لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها[٣].

❁ **القول الثاني: يجوز أكل لحوم الخيل:**

❑ **أدلة هذا القول:**

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٤].

الدليل الثاني: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[٥].

---

(١) مشكل الآثار (٤/ ٣٣١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٩٩) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس به.

(٣) المدونة (٣/ ١٤٨).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (٥١٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والدارمي (٢٠٤٥)، وغيرهم.

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (٥١٣٧).

قال بهذا القول محمد بن سيرين وروي عن إبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعية، وأحمد، ورواية عند المالكية، وهو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف، وابن حزم، واللجنة الدائمة بالمملكة السعودية، وغيرهم.

وإليك أقوالهم بتفصيل:

❑ **أثر محمد بن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عبد الله بن عون قال: سألت محمدا عن لحوم الخيل فلم ير بها بأسا[١].

❑ **أثر الأَسْوَدِ بن يزيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ»[٢].

❑ **أثر إِبْرَاهِيمَ النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: «نَحَرَ أَصْحَابُنَا فَرَسًا فِي النَّجْعِ وَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»[٣].

وهو قول عند المالكية رحمهم الله:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع، وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد[٤].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَيْلِ: فَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُعَارَضَةِ قِيَاسِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لَهُ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ لَحْمِ الْخَيْلِ نَصٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِقِيَاسٍ وَلَا بِدَلِيلِ خِطَابٍ[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١) قال: حدثنا أبو أسامة عن بن عون قال: سألت محمدا به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٢١٦١٨، ٢١٦١٧)، وفى الإسناد إليه سفيان بن وكيع وهو «ضعيف».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢١٦١٩) قال: حدثنا أحمد عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٤) التمهيد (١٠/ ١٢٨).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧).

✍ قول الشافعية - رحمهم الله:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ حكم أكل فَأَكْلُهَا حَلَالٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ، فَأَكْلُهَا حَلَالٌ(٢).

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسى رَحِمَهُ اللَّهُ: الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي فيباح منه بهيمة الأنعام لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] والخيل كلها(٣).

✍ قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمها الله:

قال الطحاوى رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك إلى إباحة أكل لحومها(٤).

وقال ابن رشد: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَجَمَاعَةٌ إِلَى إِبَاحَتِهَا(٥).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَلالٌ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالْبِغَال(٦).

✍ فتاوى الجنه الدائمة، الفتوى رقم (٩٢٧):

س: يوجد بمركز تدريب الفروسية بعض الخيول التي يرغب في التخلص منها، إما لكبر سنها أو لوجود عاهة بها تمنعها من مواصلة التدريب، أو نحو ذلك، وقد كانت العادة المتبعة في التخلص منها رميها بالرصاص، فهل يجوز ذلك شرعا أم لا؟

ج: لا يخفى أن الخيل يباح أكلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب

(١) انظر شرح مسلم(٦/ ٤٢٦).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٢).
(٣) انظر الكافي (١/ ٥٥٦).
(٤) انظر «مشكل الآثار» (٧/ ٢٠٠).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٦).
(٦) المحلى (٥/ ٤١٦).

ومن وافقهم من أهل العلم؛ لما في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»، ولما (فيهما) «عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»، وفي رواية للدارقطني: «أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها».

وثبت أنها مما يباح أكله فلا يجوز ذبحها برميها بالرصاص إلا بشرط، كأن تند فلا يقدر على ذبحها إلا بذلك، أما إذا لم تتعذر تذكيتها التذكية الشرعية فلا يجوز ذبحها إلا بها؛ لما للتذكية الشرعية من إراحة الذبيحة والإحسان في الذبح، فإن كانت الفرس المذبوحة مما يجوز أكله صحيا أمكن أعطاؤها من يأكلها من المسلمين، فإن لم يوجد أحد يقبلها أطعمت الحيوانات، كالأسود ونحوها، وإن كانت مما لا يجوز أكلها صحيا تخلص من لحمها بعد ذبحها الذبح الشرعي بأي طريق يضمن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

۞ **القول الثالث: يُكره أكل لحوم الخيل كراهة تنزيهية:**

وهو قول: أبي حنيفة، ورواية عند المالكية.

وحجتهم في ذلك: أن الله ذكرها في كتابه للركوب والزينة واختلاف الوارد عن النبي واختلاف السلف، والاحتياط لباب الحرمة، واحتج أبو حنيفة بأنها من ذوات الحوافر.

قال ابن عبد البر ﵀: حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[غافر:٧٩][(١)].

وقال الكاساني ﵀: ولم يُطْلَقْ التَّحْرِيمُ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْبَابِ

(١) التمهيد (١٠/ ١٢٧).

وَاخْتِلَافِ السَّلَفِ فَكُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ احْتِيَاطًا لِبَابِ الْحُرْمَةِ[١].

❑ **وإليك أقوالهم:**

أولاً: قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ وَأَمَّا على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ولم يُطْلَقْ التَّحْرِيمُ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ في الْبَابِ وَاخْتِلَافِ السَّلَفِ فَكُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ احْتِيَاطًا لِبَابِ الْحُرْمَةِ[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة[٣].

ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريما.

ثانياً: قول المالكية – رحمهم الله:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه[٤].

ردُّ المانعين على المجوزين:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما رُوِيَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عن جَابِرٍ، وما في رِوَايَةِ سَيِّدَتِنَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان ذلك في الْحَالِ التي كان يُؤْكَلُ فيها الْحُمُرُ؛ لِأَنَّ النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّمَا نهى عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ يوم خَيْبَرَ وَكَانَتْ الْخَيْلُ تُؤْكَلُ في ذلك الْوَقْتِ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَدُلُّ عليه ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ[٥] أَنَّهُ قال: ما عَلِمْنَا الْخَيْلَ أُكِلَتْ إلَّا في حِصَارٍ[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط (١١/ ٤٣٣).

(٤) التمهيد (١٠/ ١٢٧).

(٥) لم أقف له على إسناد.

(٦) بدائع الصنائع (١١/ ٣٩).

رد المجوزين على المانعين:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَيْلِ: فَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُعَارَضَةِ قِيَاسِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لَهُ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ لَحْمِ الْخَيْلِ نَصٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِقِيَاسٍ وَلَا بِدَلِيلِ خِطَابٍ[(١)].

ورد النووي على استدلالهم بحديث خالد رضي الله عنه **فقال:** واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ[(٢)].

والراجح والله أعلم: هو القول الأول (يجوز أكل لحوم الخيل بلا كراهة) وذلك لصحة الأدلة الواردة في ذلك، ولأن الأحاديث المخالفة لا تقاوم هذه الأدلة المتفق عليها.

مسألة: ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فالجمهور يقولون بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة، والمالكية في رواية، وقول ابن حزم - رحمهم الله.

قال ابن رشد: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ: مُعَارَضَةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ. وَمَنْ رَأَى النَّسْخَ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ، أَوْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ دُونَ أَنْ يُوجِبَ عِنْدَهُ نَسْخًا[(٣)].

واستدل جمهور القائلين «بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية التحريم» بأدلة منها:

١ - عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخيه عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٨).

(٢) المجموع (٩/ ٤).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[١].

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٢].

٣- حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ الله فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا حديث الْبَتَّةَ[٣].

٤- عَنْ عبد الله بن عمر ﷺ: قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٤].

٥- حديث البراء بن عازب ﷺ: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر «أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد»[٥].

وإليك أقوال أهل العلم:

❑ **أثر سعيد بن جبير** رحمه الله:

عن سَالِمٍ قال: قال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لُحُومُهَا وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥١١٥)، والنسائي (٤٣٥١)، وأحمد (١/ ٧٩)، والدارمي (٢٢٥٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٥)، والنسائي (٤٣٤٢)، وغيرهم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٢٦، ٤٢٢٠، ٣١٥٥، ٢٩٨٦)، ومسلم (٥١٢٣، ٥١٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وغيرهم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١)، ومسلم (٥١١٩، ٥١٣٤، ٥١٢٩)، وأحمد (٢/ ١٤٤، ١٤٣، ١٠٢، ٢١)، والنسائي (٤٣٥٣، ٤٣٥٩، ٤٤٦٤).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٣٩٨٦)، ومسلم (٥١٢٦، ٥١٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٤)، وغيرهم.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٢) قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أولا قول الأحناف رحمهم الله:

قال الطحاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ.

وقال ابن مودود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولاالخيل) لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ﴾[النحل:٨][1].

ورسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية: فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، والجمهور على أن التحريم لعينها. وقيل: لكونها كانت جلالة وقيل: لأنها كانت حمولة القوم. وقيل: لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم[2].

وقال شيخ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحرم أكل الحمر الأهلية لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الأهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها.

ويحرم أكل الحمر الأهلية لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الأهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها[3].

ثانيا قول الشافعية رحمهم الله:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث دَلاَلَتَانِ إحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالأُخْرَى إبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ لأَنَّهُ لاَ صِنْفَ من الْحُمُرِ إلاَّ الأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ فإذا قَصَدَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الأَهْلِيَّ ثُمَّ وَصْفُهُ دَلَّ على أَنَّهُ

=

جُبَيْرٍ. به وشريك «ضعيف». وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٣٠) عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرقال: «نهي عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها».

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٢) حاشيه على مراقي الفلاح (١/ ٢٣).

(٣) مجمع الأنهار (٤/ ١٦١).

أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ من التَّحْرِيم وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاع فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ قَصْدَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ فَحَرَّمَ ما نهى عنه وَحَلَّ ما خَرَجَ من تِلْكَ الصِّفَةِ(١).

وقال **النووي** رحمه الله: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف قال الخطابي: هو قول عامة العلماء(٢).

✍ ثالثا قول الحنابلة رحمهم الله:

قال ابن قدامة رحمه الله: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها(٣).

وقال المرداوي رحمه الله: «والحيوانات مباحة إلاَّ الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به»(٤).

✍ رابعاً قول بعض المالكية رحمهم الله:

قال ابن عبد البر رحمه الله: الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف(٥).

وقال العبدري رحمه الله: وقال الباجي: في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها(٦).

قال أبو الحسن المالكي رحمه الله: نهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية(٧).

وقال ابن حزم رحمه الله: وَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشَتْ أَوْ لَمْ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥١).
(٢) المجموع (٩/ ٦).
(٣) المغني (١١/ ٦٦).
(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٦٧).
(٥) التمهيد (١٠/ ١٢٣).
(٦) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).
(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٥٣).

تَتَوَحَّشْ، وَحَلالٌ أَكْلُ حُمُرِ الْوَحْشِ تَأَنَّسَتْ أَوْ لَمْ تَتَأَنَّسْ[١].

۞ **القول الثاني: يكره أكل لحوم الحمر الأهلية:**

❑ **وإليك أدلة هذا القول:**

١- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

٢- سلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ جَلَّ مَالِي الْحُمُرُ، أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ تَرْعَى الْفَلاَةَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟**». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَأَصِبْ مِنْهَا**»[٢].

٣- عن غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**». يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ[٣].

---

(١) المحلى (٥/ ٤١٦).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٣)، والطبراني (٢٥/ ١٦١) كلاهما عن يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ سلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، عن رَسُولَ الله ﷺ. قلت: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده مضطرب**: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والخطابي في «معالم السنن» (١٥٦١)، والبيهقي (١٩٩٥١)، كلهم من طرق عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٤) قال: شريك عن منصورعن عبيد بن الحسن عن غالب بن زيخ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩١) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ.
وأخرجه أبو داود (٣٨١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٢٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٨٩٨) =

وهذا القول مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأحد القولين عند المالكية.

=

كلهم من طرق عن وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ، قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلاَّ أَحْمِرَةٌ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ».

وأخرجه الطحاوي فى«معانى الآثار» (٥٨٩٧) عن ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو بن الأبجر سأل النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٨)، وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (١١٣٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حسن عن عبد الله بن معقل أن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ - أو أحدهما - وذكر أنه لم يبق لهما السنة شيئا يطعمان أهلهما منها الحمر فقال النبي ﷺ: أطعم أهلك من سمين مالك فإني إنما قذرت عليكم جلالة القرية.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩١)، وروَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، عَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ، وَالآخَرُ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبَ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبِي شُعْبَةُ: أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، لَمْ يَضْبِطْ أَبُو الْعُمَيْسِ وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ شُعْبَةَ.

وقال البيهقي (٩/ ٣٣٢): فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في إسنادِهِ رَوَاهُ شُعْبَةُ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّ أَبْجَرَ أَوِ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النبي ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بِشْرٍ. {ت} وَرُوِىَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ عَبْدِ الله ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَغَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَى غَالِبَ بْنَ أَبْجَرَ الَّذِى سَأَلَ النبي ﷺ وَرُوِىَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ. {ق} وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُعَارَضُ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِى قَدْ مَضَتْ مُصَرِّحَةً بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَبِالله التَّوْفِيقُ.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

عن عَائِشَةُ رضي الله عنها أنها كانت إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا الصُّفْرَةُ[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إِلا مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥][٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنما كرهت إبقاء على الظهر يعني لحوم الحمر»[٣].

قول المالكية رحمهم الله:

قال العبدري رحمه الله: وقال الباجي في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها: روايتان والبغال مثلها[٤].

وقال القرافى رحمه الله: ﴿وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] فلو كانت يجوز أكلها لكان الامتنان به أولى ومذكورا مع الركوب قال اللخمي: الخيل أخف من الحمير

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (١٤١٤٦)، و(١٤١٤٧)، وابن أبي حاتم (٨٠٣٨) من طرق عن، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري(١٤١٤٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قلت: عبد الله بن صالح «ضعيف»، وعَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لم يسمع من ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٣٣) قال: حدثني أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وحفص بن عمر العدني «ضعيف».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٩) قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وشريك «ضعيف».

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).

والبغال بينهما، وفي الصحيحين نهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

(فرع) في الكتاب إذا دجن حمار وحش وصار يحمل عليه لم يؤكل عند مالك نظرا لحاله الآن وأجازه ابن القاسم نظرا لأصله الثالث ما اختلف في أنه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد[١].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ. وَمَنْ رَأَى النَّسْخَ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ، أَوْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ دُونَ أَنْ يُوجِبَ عِنْدَهُ نَسْخًا[٢].

❑ **مناقشة الأدلة والرد عليها:**

رد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **على مخالفيه فقال:** فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أو من سَمِعْت منه منهم يقول في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] يعنى مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فإن الْعَرَبَ كانت تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ على أنها من الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ على أنها من الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لهم الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلاَّ ما اسْتَثْنَى منها وَحُرِّمَتْ عليهم الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشَّافعيُّ: فَإِنْ قال قَائِلٌ ما دَلَّ على ما وَصَفْت قِيلَ لاَ يَجُوزُ في تَفْسِيرِ الآيِ (الآية) إلاَّ ما وَصَفْت من أَنْ تَكُونَ الْخَبَائِثُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ من خُوطِبَ بها وَالطَّيِّبَاتُ كَذَلِكَ إمَّا في لِسَانِهَا وَإِمَّا في خَبَرٍ يَلْزَمُهَا، وَلَوْ ذَهَبَ ذاهب إلى أَنْ يَقُولَ: كُلُّ ما حَرُمَ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وما لم يَنُصَّ بِتَحْرِيمٍ فَهُوَ حَلاَلٌ أَحَلَّ أَكْلَ الْعَذِرَةِ وَالدُّودِ وَشُرْبِ الْبَوْلِ؛ لأَنَّ هذا لم يُنَصَّ فَيَكُونُ مُحَرَّماً وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ في مَعْنَى الْخَبَائِثِ التي حَرَّمُوا فَحُرِّمَتْ عليهم بِتَحْرِيمِهِمْ وكان هذا في شَرٍّ من حَالِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمُحَرَّمَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا نَجِسَانِ

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٠١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧).

يُنَجِّسَانِ ما مَاسَّا وقد كانت الْمَيْتَةُ قبل الْمَوْتِ غير نَجِسَةٍ فَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ اللَّذَانِ لم يَكُونَا قَطُّ إلاَّ نَجِسَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَا أَنْ يُؤْكَلاَ أو يُشْرَبَا، وإذا كان هذا هَكَذَا فَفِيهِ كِفَايَةٌ[1].

وقال العبدري رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[الأنعام:١٤٥] الْآيَةُ لِأَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا نَهْيُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَاتٍ وَبِإِجْمَاعٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ إنَّمَا كَانَ مِنْ الْمَدِينَةِ[2].

رد النووي رَحِمَهُ اللهُ **على حديث غالب بن الحر فقال:** (وأما) الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن الحر قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال العربة) يعنى بالجوال التى يأكل الجلة وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف فهو حديث ضعيف ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها، والله تعالى أعلم[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولنا ما روي جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه، قال ابن عبد البر وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية، علي وعبد الله بن عمر وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان وحديث غالب ابن الحر، لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفي

(١) الأم (٢/ ٢٤١).
(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٤٢).
(٣) المجموع (٩/ ٨).

حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة[١].

قلت: وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْن عَبَّاس أَبَاحَهَا أَوَّلًا حَيْثُ لَمْ يَبْلُغهُ النَّهْي فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو الشَّعْثَاء وَغَيْره فَرَوَوْا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ بَلَغَهُ النَّهْي عَنْهَا فَتَوَقَّفَ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِأَجْلِ كَوْنهَا حَمُولَة؟ فَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الشَّعْبِيّ وَغَيْره ثُمَّ لَمَّا نَاظَرَهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب جَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِد[٣].

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور (أن أكل لحوم الحمر الأهلية محرم) وذلك لصحة الوارد عن النبى ﷺ في ذلك وكثرته، وأدلة المخالفين لا تقوم هذه الأدلة الصحيحة ، ورد جمهور أهل العلم على هذه الأدلة مضعفين ومؤولين له.

مسألة: ما حكم ما له ناب من السباع؟

۞ ما المراد بالناب في اللغة؟

قال الشوكانى رحمه الله: قَوْلُهُ: النَّابُ: السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ جَمْعَهُ أَنْيَابٌ[٤].

۞ ما المراد بالناب عند الفقهاء؟

عند الأحناف:

قال ابن نجيم: ذو الناب اسْمٌ لِكُلِّ مُخْتَطِفٍ مُنْتَهِبٍ جارِحٍ قَاتِلٍ عَادٍ عَادَةً[٥].

---

(١) الشرح الكبير(١١/ ٦٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٢٠) فائدة: قال الشوكانى: قَالَ ابْنُ سِينَا: لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا.

(٥) البحر الرائق (٨/ ١٦٥).

وعند الشافعية:

قال النووي: ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم[١].

وعند الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس[٢].

قال العلامة الفقيه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب وكونه يعدو بهذا الناب[٣].

واختلف العلماء في حكم ما له ناب من السباع على قولين:

القول الأول: يحرم أكله:

وهذا القول مروى عن عائشة رضي الله عنها وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية.

وإليك أدلة هذا القول:

١- عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع[٤].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[٥].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٦].

---

(١) المجموع (٩/ ١٢).
(٢) المغني (١١/ ٦٦).
(٣) الأطعمة (ص٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٥) أخرجه مسلم (٥١٠١).
(٦) أخرجه مسلم (٥١٠٥، ٥١٠٣).

قال **شيخ زاده**: والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لأكل ذي ناب ومخلب فإن الحمامة لها مخلب والبعير له ناب(١).

وإليك أقوال أهل العلم:

□ أثر عَائِشَةُ رضي الله عنها:

كانت إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]»، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا الصُّفْرَةُ»(٢).

قول الأحناف رحمهم الله:

قال **ابن مودود** رحمه الله: (ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع(٣).

قول الشافعية رحمهم الله:

قال **النووي** رحمه الله: ولا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)(٤).

قول الحنابلة رحمهم الله:

قال **عبد الله بن الإمام أحمد**: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال: لا

---

(١) مجمع الأنهار (٤/ ١٦١).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٣٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عن عائشة رضي الله عنها وهذا إسناد حسن من أجل أبو خالد الأحمر فهو «صدوق».

(٣) الاختيار والتعليل (٥/ ١٥).

(٤) المجموع (٩/ ١٢).

يعجبني لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلودها يصلى فيها؛ لأنها تودى يعني في الحرم إذا أصابه عليه الجزاء قال: سألت أبي عن ابن عرس قال: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهى عنه من كل ذي مخلب من الطير[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو ويكسر[(٢)].

قول المالكية في رواية عندهم:

قال ابن رشد: وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَا دَلِيلُهُ أَنَّهَا عِنْدَهُ مُحَرَّمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بِعَقِبِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[(٣)].

القول الثاني: مكروه وليس حرام:

وهو رواية عن مالك.

ودليل هذا القول التمسك بظاهرقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥].

❑ **وإليك قول المالكية رحمهم الله:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ السِّبَاعُ ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ حكم أكلها، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ[(٤)].

قال القيرواني: (كل ذي ناب من السباع) ظاهره كان مما يعدو كالأسد والكلب

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).
(٢) الشرح الكبير (١١/ ٦٧).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٥).
(٤) المصدر السابق.

أو لا كالضب، قال عبد الوهاب: هذا نهي كراهة لا نهي تحريم[1].

والراجح والله أعلم وهو القول الأول: (أنه حرام).

قال الشيخ العلامة الفوزان: «كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآية ولا يكون في ذلك مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة حرمت بعدها»[2].

وثمة أنواع من الحيوانات قد اختلف فيها أهل العلم هل هى من ذوات الأنياب، أم لم يرد في إباحتها أو حرمتها نص بعينها فلنتعرف على ذلك بالتفصيل؟

من هذه الحيوانات «الضبع»

اختلف أهل العلم في حكم أكله على قولين:

القول الأول: إباحة أكله:

وهذا القول مروى عن علي بن طالب ﵁ وأبي هريرة وابن عمر وجابر وعروة ابن الزبير أبي سعيد الخدري ﵃، وعطاء.

وإليك أدلة هذا القول:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵁ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِي قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ[3].

---

(١) كفاية الطالب الربانى (٢/ ٥٥٢).

(٢) الأطعمة (ص٥٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أبو داود (٣٨٠٣)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، و(٣/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٣٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن الجارود (٤٣٨)والدارقطني (٢٥٤٤)، والحاكم (١٦٦٢، ١٦٦١)، والبيهقي (٩٦٥٣) كلهم من طرق عن ابن جريج وجرير بن حازم وإسماعيل بن أبي أمية عن عبدالله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله ﵁ عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال أيضا في «العلل» (١/ ٢٩٨): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

✍ وإليك أقوال أهل العلم بالتفصيل:

❑ أثر علي رضي الله عنه:

عن مجاهد قال: كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا[١].

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ وَلَدِ الضَّبُعِ فَقَالَ: ذَاكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ[٢].

❑ أثر بن عمر رضي الله عنه:

عن نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ[٣].

❑ أثر جابر رضي الله عنه قَالَ: لَضَبُعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ[٤].

❑ أثر عروة رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل عن الضبع؟ فقال: ما زالت العرب تأكلها[٥].

---

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٤) قال: عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي رضي الله عنه به. قلت: ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد وقال أبو زرعة: مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل، وقال يحيى بن معين: يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليا رضي الله عنه قال: ليس هذا بشيء، وقال يحيى القطان: إبراهيم يعني النخعي عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٧٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٧٠)، والبيهقي(١٩٨٧١، ١٩٨٧٠) كلاهما من طريق عن وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٢)، وعبد الرزاق (٨٦٨٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابن عمر به وهذا إسناد صحيح.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٥) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍبه وهذا إسناد حسن من أجل معقل بن عبيد الله فهو «صدوق».

(٥) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٨)، وعبد الرزاق (٨٦٨٦) كلاهما عن معمر وأبي

❑ **أثر أبي سعيد** ﷺ **قال**: كَانَ أَحَدُنَا لأَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ الضَّبُعُ الْمُلَوَّنَةُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّجَاجَةِ السَّمِينَةِ[١].

❑ **أثر عطاءٍ قَالَ**: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ[٢].

قول الشافعية رحمهم الله:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: كل ما كانت الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلاَلاً وَإِلَى ما لم تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا، فلم تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ كَلْبًا وَلاَ ذِئْبًا وَلاَ أَسَدًا وَلاَ نَمِرًا وَتَأْكُلُ الضَّبُعَ فَالضَّبُعُ حَلاَلٌ وَيُجْزِيهَا الْمُحَرَّمُ بِخَبَرٍ عن النبي ﷺ أنها صَيْدٌ وَتُؤْكَلُ ولم تكن تَأْكُلْ الْفَأْرَ وَلاَ الْعَقَارِبَ وَلاَ الْحَيَّاتِ وَلاَ الْحِدَأَ وَلاَ الْغِرْبَانَ فَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ ما حَرَّمُوا وَإِحْلاَلِ ما أَحَلُّوا[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويحل أكل الضبع لقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ما زال الناس يأكلون الضبغ ويبيعونه بين الصفا والمروة[٤].

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال: سألت أبي عن الضبع قال: ليس بها بأس روي عن النبي ﷺ في الضبع قال: هي من الصيد حديث جرير بن حازم[٥].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فأما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع

=

أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وهشام «لم يسمع من أبيه».

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به وأبو هارون عمارة بن جوين «متروك».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جابر به وهذا إسناد حسن من أجل معقل بن عبيد الله فهو «صدوق».

(٣) الأم (٢/ ٢٤١).

(٤) المجموع (٩/ ٩).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢١١).

ولا ترى بأكلها بأسا[١].

القول الثاني: يحرم أكل الضبع:

وهو قول: الأحناف والمالكية.

واستدلوا لقولهم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

وقال مالك رحمه الله: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

قال الكاساني: وَلَنَا أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الحديث الْمَشْهُورِ وما رُوِيَ ليس بِمَشْهُورٍ، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى على أَنَّ ما رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ، وما رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي على الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[٤].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

أولا: الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: لا اخْتِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى أَنَّ الْجَزَاءَ يَجِبُ بِقَتْلِ الضَّبُعِ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّ عِنْدَهُ الضَّبُعَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، وَعِنْدَنَا هُوَ مِنْ السِّبَاعِ الَّتِي لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الِاسْتِثْنَاءُ، وَفِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حِينَ سُئِلَ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[٥].

قال الكاساني رحمه الله: (وَلَنَا) أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمَا رُوِيَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ وَمَا

---

(١) المغني (١١/ ٧٩).

(٢) صحيح: وسبق تخريجه.

(٣) المدونة (٣/ ٦٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).

(٥) المبسوط (٥/ ١٦١).

رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[١].

ثانيا قول المالكية رحمهم الله:

قال سحنون: قلت ابن القاسم: أَرَأَيْتَ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ وَالذِّئْبَ هَلْ يُحِلُّ مَالِكٌ أَكْلَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ أَكْلَ الضَّبُعِ وَلَا الذِّئْبِ وَلَا الثَّعْلَبِ وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَلَا الْإِنْسِيِّ وَلَا شَيْئًا مِنْ السِّبَاعِ.قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا فَرَسَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٢].

قال ابن عبد البر: قال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي لأنه سبع قال: ولا يؤكل الضبع..[٣].

❑ **مناقشة الأدلة:**

قال القائلون بالتحريم: وحجتنا في ذلك الحديث الذي روينا وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولأنه ذو ناب يقاتل بنابه فلا يؤكل لحمه[٤].

وقال الكاساني: (وَلَنَا) أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمَا رُوِيَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ، وَمَا رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[٥].

ورد على ذلك ابن قدامة فقال: ولنا ما روى جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت: صيد هي؟ قال: نعم احتج به أحمد، وفي لفظ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**» رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).

(٢) المدونة (٣/ ٦٣).

(٣) التمهيد (١/ ١٤٥).

(٤) المبسوط (١١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).

أقوى منه، قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد فأما الخبر الذي فيه: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» فحديث طويل يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق ينفرد به، وهو متروك الحديث، ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي، والله أعلم(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: (إباحة أكل الضبع)، وذلك لقوة الأدلة التي ذكرنا، وهو قول جمهور أهل العلم.

مسألة: ما حكم أكل الثعلب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ: مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ لِلْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] الْآيَةَ، أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» إِنَّ السِّبَاعَ مُحَرَّمَةٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبْيَنُ فِي الْمُعَارَضَةِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ(٢).

۞ القول الأول: «إباحة أكل الثعلب»:

وهو قول الشافعية رحمهم الله والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم: ودليلهم في ذلك:

---

(١) المغني (١١/ ٩٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٦).

قال النووي رحمه الله: ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل[1].

واستدلوا كذلك بقول البعض أن الثعلب يفدى في الحرم.

فعن شريح قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا[2].

وعن عطاء قال في الثعلب: شاة[3].

وعن عياش بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة[4].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول الشافعية رحمهم الله:

قال الشافعي رحمه الله: يقول وَكُلُّ ما لم تكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَانَتْ تَدَعُهُ على التَّقَذُّرِ بِهِ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الْحِدَأِ وَالْبُغَاثِ وَالْعُقْبَانِ وَالْبُزَاةِ وَالرَّخَمِ وَالْفَأْرَةِ وَاللُّحَكَاءِ وَالْخَنَافِسِ وَالْجِعْلاَنِ وَالْعَظَاءِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَالذَّرِّ وَالذِّبَّانِ وما أَشْبَهَ هذا، وَكُلُّ ما كانت تَأْكُلُهُ لم يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ، ولم يَكُنْ في مَعْنَى ما نَصَّ تَحْرِيمَهُ أو يَكُونُ

---

(١) المجموع (٩/ ١٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠١٧٥)، وفى «معرفة السنن» (٣١٦٦)، كلهم من طرق عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح، وهذا إسناد صحيح.

(٣) **إسناده حسن بمجموع طريقيه**: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٤٧)، كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٩) عن هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء به والحجاج بن أرطأة «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٤٧)، وعن سعيد، عن ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن معبد به، وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج.

على تَحْرِيمِهِ دَلاَلَةٌ فَهُوَ حَلاَلٌ كَالْيَرْبُوعِ وَالضَّبُعِ والثعلب[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧] والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل[٢].

وبه قال الحنابلة في رواية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل عن أحمد إباحته اختاره الشريف أبو جعفر[٣].

۞ **القول الثاني: أكل الثعلب مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.**

وهو قول: المالكية.

واستدلوا لقولهم بالجمع بين الأدلة:

فجمع بين ظَاهِرَ قَوْلِهِ: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الْآيَةَ، أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّ السِّبَاعَ مُحَرَّمَةٌ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْآيَةِ حَمَلَ حَدِيثَ لُحُومِ السِّبَاعِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال سحنون: قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي اللَّحْمِ بِالْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؟ قال: سَمِعْت مَالِكًا يَكْرَهُ أَكْلَ الْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَيَقُولُ: إنْ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ وَدَاهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْبِرْذَوْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: تُودَى إذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَكْرَهُ اللَّحْمَ بِالضَّبُعِ وَالْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ لِمَا رَأَيْت مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٢) المجموع (٩/ ١٠).

(٣) المغني (١١/ ٦٦).

هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ كَالْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلِمَا أَجَازَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَكْلِهَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله فَأَنَا أَكْرَهُهُ وَلَا يُعْجِبُنِي [١].

قال العبدرى رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر الوحشي والأنسي فمكروهة دون تحريم. قاله مالك وابن الماجشون، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم وأدلة هذا القول: هذا في «كتاب ابن المواز» [٢].

القول الثالث: أكل الثعلب حرام.

وبه قال: الحسن والأحناف والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

أولا: قول الحسن رَحِمَهُ اللهُ: قال: الثعلب من السباع [٣].

ثانيا: قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ**» فَذُو النَّابِ من سِبَاعِ الْوَحْشِ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالضَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْبَرِّيِّ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالدَّلَقِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ وَنَحْوِهَا فَلَا خِلَافَ في هذه الْجُمْلَةِ أنها مُحَرَّمَةٌ [٤].

قال شيخ زاده: وَإِنْ كَانَ مُتَوَحِّشًا كَالذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ لَا يَكُونُ مِنْ الذَّبَائِحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بَلْ يَكُونُ صَيْدًا يُنْتَفَعُ بِجِلْدِهِ [٥].

---

(١) المدونة (٣/ ١٤٨).
(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧١١) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام عن الحسن به.
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).
(٥) مجمع الأنهار (٨/ ٢٨٠).

✍ ثانيا: قول الحنابلة رحمهم الله:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء فإنه قال: لا بأس بجلودها يصلى فيها؛ لأنها تودى يعني في الحرم إذا أصابه عليه الجزاء[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه[2].

وقال المرداوى رحمه الله: أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح: أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب، ونقل عبد الله رحمه الله لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه[3].

قال بقية السلف الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله: وما علل به المبيحون من كونه لا يتقوى بنابه وأنه من الطيبات يخالف الواقع ـ لأنه يعدو بنابه ويفترس وإذا كان كذلك فهو سبع والسباع ليست من الطيبات وقولهم: يفدي في الحرم والإحرام قول لا دليل عليه من السنة وإنما هو اجتهاد من بعض العلماء[4].

والراجح – والله أعلم – هو القول الثالث: (يحرم أكل الثعلب)؛ لأنه من ذوات الأنياب والسباع التى نهى النبى ﷺ عن أكلها.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٧٠).

(٢) المغني (١١/ ٦٦).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٤) كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذ بائح (ص٦٣).

مسألة: ما حكم أكل الهر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أكل الهر.

وبه قال الجمهور من الأحناف والرواية الصحيحة عند الشافعية والحنابلة وابن حزم.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

١- عن جابر ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ[(١)].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ، وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا**». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والحاكم (٢٢٠٦، ٢٢٤٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٤)، والدارقطني (٤٨٤٨)، والبيهقي (١٩٨٥٣)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ. وعمر بن زيد الصنعاني «ضعيف» قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ورواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة دون قوله: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والحاكم (٦٤٩)، والدارقطني (١٨٤)، وابن عدي (٦/ ٤٤٣، ٤٤٤٤)، والبيهقي (١٢٢٠)، كلهم من طرق عن عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ. قلت: تفرد به عيسى بن يونس عن أبي زرعة وهو «ضعيف» وقال ابن أبي حاتم في «تعليقه على علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦): سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الهر سبع**» فقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بقوي.

❑ إليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: وكل حيوان وحشيه مأكول فالأهلي من جنسه مأكول كالإبل والبقر، وما لا يكون أهليه مأكولا فوحشيه لا يكون مأكولا؛ كالكلب والسنور[١].

وقال الكاساني: وَأَمَّا الْمُسْتَأْنِسُ مِنْ السِّبَاعِ وَهُوَ كَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ الْأَهْلِيُّ فَلَا يَحِلُّ، وَكَذَلِكَ الْمُتَوَحِّشُ مِنْهَا الْمُسَمَّى بِسِبَاعِ الْوَحْشِ والطَّيْرِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ[٢].

ثانيا الشافعية رحمهم الله:

قال النووي رحمه الله: ولا يحل السنور لما روي أن النبي ﷺ قال: «**الهرة سبع**» ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد)[٣].

قال الماوردي رحمه الله: فَأَمَّا السِّنَّوْرُ فَضَرْبَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ فَحَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، لِرِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ السِّنَّوْرِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا، وَلِأَنَّهَا تَأْكُلُ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ فَكَانَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَأَمَّا السِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ فَفِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ كَابْنِ آوَى: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى وَالثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَنْيَابِهِ[٤].

ثالثا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر[٥].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٧)

(٥) المغنى (١١/ ٦٦).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح قال الناظم: هذا أولى، قال في الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في «المنور» و«منتخب الآدمي» والرواية الثانية يباح[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْهِرِّ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَيُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ[٢].

۞ القول الثاني: يكره أكل الهر: وبه قالت المالكية.

قال سحنون: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع، ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. انتهى[٤].

۞ القول الثالث: يجوز أكل الهر الوحشي أم الأهلي فيحرم:

قال به: الشافعية والحنابلة في رواية.

□ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا السِّنَّوْرُ فَضَرْبَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ فَحَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، لِرِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ السِّنَّوْرِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا، وَلِأَنَّهَا تَأْكُلُ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ فَكَانَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَأَمَّا السِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ حكم أكل فَفِي إِبَاحَةِ

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٩٠).

(٣) المدونة (٣/ ٦٢، ٦٣).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٨).

أَكْلِهِ وَجْهَانِ كَابْنِ آوَى: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى وَالثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَنْيَابِهِ[١].

ثانيا: قول الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح قال الناظم: هذا أولى، قال في الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في «المنور» و«منتخب الآدمي» والرواية الثانية يباح[٢].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور أن أكل الهر حرام، الوحشي منه والأهلي؛ لأنه من ذوات الأنياب التى نهى رسول الله ﷺ عن أكلها، وهذا نهى عام يدخل فيه الهر بنوعيه، أم النهى الخاص الذى ذكرناه فهو ضعيف كما تقدم، والله أعلى وأعلم.

مسألة: ما حكم أكل الضب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: «يجوز أكل الضب».

وهو قول: عمر وروي كذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي ومالك، والشافعية، والحنابلة.

- **واستدلوا لقولهم بأدلة منها:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٧)

(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٠٨٧)، ومسلم (٥١٥١)، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٣٥)، وغيرهم.

٢- وعنه أيضا: عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِى يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي[(١)].

٣- وعن ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ»[(٢)].

٤- وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ الله ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِى طَعِمْتُهُ[(٣)].

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

❑ **أثر عمر** ﷺ **قال:** «إن الله لينفع بالضب، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (٥١٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣٢٤١)، والدارمي (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٥١٣٩)، و(٥١٤٠)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، وأحمد (٢/ ١٠، ٩، ٥)، والدارمي (٢٠٦٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٥٤)، وابن ماجه (٣٢٣٩)، وأحمد (١/ ٢٩)، وغيرهم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن أبي نضرة عمر ﷺ به وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٣٥)

❑ **أثر أبي هريرة** ﷺ:

عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب؟ فقال: لست بآكله ولا زاجرا عنه[1].

❑ **أثر أبي سعيد الخدري** رحمه الله **قال:** «إن كان أحدنا ليهدى له الضبة المكونة، أحب إليه من أن تهدى له الدجاجة السمينة»[2].

❑ **أثر محمد بن الحنفية** رحمه الله:

عن ابن الحنفية عن الضب فقال: إن أعجبك فكله[3].

❑ **أثر محمد بن سيرين** رحمه الله:

عن ابن عون، قال: «سألت محمد عن الضب، فقال: لا أعلم به بأسا»[4].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رحمه الله **قال:** لا بأس بأكلها وقال: هي صيد[5].

❑ **أثر الأوزاعى** رحمه الله **قال:** «لا بأس بأكل الضب»[1].

=

حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ به. قلت: والحسن لم يسمع من عمر.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠١) قال: حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه عن أبي هريرة به وعبد الله بن زيد مجهول الحال.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٨٣)، وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد به وأبو هارون «متروك».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٨٤)، كلاهما من طرق عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت بن الحنفية به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٦) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: سألت محمدا به. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء به وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣١٠) حدثنا العباس بن الوليد البيروتي=

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: قول المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بأكل الضب»[١].

قال سحنون: قلت: أرأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضب والأرنب[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله[٣].

قول الشافعية:

قَالَ الشَّافعيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ صَغِيرًا أو كَبِيرًا فَإِنْ قال قَائِلٌ: قد رَوَيْتُمْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ قِيلَ له: إنْ شَاءَ الله فَهُوَ لم يَرْوِ عن رسول الله ﷺ في الضَّبِّ شيئا غير هذا، وَتَحْلِيلُهُ أَكْلَهُ بين يَدَيْهِ ثَابِتٌ فَإِنْ قال قَائِلٌ: فَأَيْنَ ذلك؟ قِيلَ: لَمَّا قال لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ، دَلَّ على أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لاَ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ وإذا لم يَكُنْ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ ولم يَشْتَهِهِ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الضَّبُّ حكم أكل فَهُوَ عِنْدَنَا حَلاَلٌ[٢].

=

أخبرني، عن الأوزاعي به، وهذا إسناد صحيح.

(١) **إسناده صحيح**: الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٩)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، به وهذا إسناد صحيح.

(٢) المدونة (٣/ ٦٢).

(٣) التمهيد (١٧/ ٦٤).

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٣٨).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويحل الضب لما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)[١].

قول الحنابلة رحمهم الله:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: لا بأس بالضب قد أكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم[٣].

القول الثاني: أن أكل الضب حرام.

قال به الأحناف.

أدلة هذا القول منها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: ضِبَابًا أَصَبْنَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا[٤].

---

(١) المجموع (٩/ ١٠).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٢١/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤١)، وأبو يعلى (٩٣١)، والطبري (٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٤)، وابن حبان (٥٢٦٦)، والطحاوي (٥٨٦٢)، وابن الأعرابي (٥٢١)، كلهم من طرق عن وكيع وابن أبي زائدة، وأبو معاوية ويحيى بن سعيدالأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: كنا عند النبي ﷺ. قال الترمذي (٢/ ١٨٠): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى الحكم بن عتيبة، وحصين، وعدي بن ثابت، هذا الحديث عن زيد بن وهب، فقالوا: عن ثابت بن وديعة، وروى الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ولم يعرف أن أحدا، روى هذا، غير الأعمش.

=

٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ**»[(١)].

٣- عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: أن سبطا من بني إسرائيل هلك لا يدري أين مهلكه، وأنا أخاف أن تكون هذه الضباب[(٢)].

٤- عن سمرة بن جندب قال: سأل أعرابي رسول الله ﷺ وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله، ما تقول في الضباب فقال: مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إسرائيل فالله - تبارك وتعالى أعلم - في أي الدواب مسخت[(٣)].

=

قال محمد: وكأن حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أصح. ويحتمل عنهما جميعا. قال أبو عيسى والحكم بن عتيبة يروي عن زيد بن وهب، عن البراء، عن ثابت بن وديعة، ولا يذكر غيره: عن البراء، وقال حصين: عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال أبو عيسى: ثابت بن يزيد هو ثابت بن وديعة، يزيد أبوه ووديعة أمه.

(١) **معل**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، والنسائي (٤٣٣٩)، والدارمي (٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤٤)، والطيالسي (١٣١٦)، والطبراني (١٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٨٧٦)، وفي المشكل (٤/ ٤٧٩)، والبيهقي (١٩٩٠٧)، كلهم من طرق عن شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِي النبي ﷺ. قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٠)، وقال الأعمش: عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر، قال ابن عمر عن النبي ﷺ: لا آكله ولا أحرمه، وقال ابن عباس: لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) قال: حدثنا وكيع حدثني عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ قلت: وشهر بن حوشب ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١) والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٠)، والطبراني (٦٧٨٨)، والبزار (٤٥٣٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن حسين بن قبيصة عن سمرة ابن جندب عن رسول الله ﷺ، وحصين بن قبيصة لم أقف له على كبير موثقا إلا العجلى، وابن حبان. قلت: وهذه أربعة أحاديث أعني حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وعبدالرحمن بن غنم، وسمرة بن جندب تحسن بمجموعها.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أثر علي رضي الله عنه:

عن الحارث، عن علي: «أنه كره الضباب»(١).

قول الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: لا يحل أكل الضب(٢).

وقال الكاساني رحمه الله: الضَّبَّ من جُمْلَةِ المُسُوخِ وَالمُسُوخُ مُحَرَّمَةٌ كَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ(٣).

❁ **القول الثالث: الكراهة.**

قال به بعض المالكية.

قال القرافي: وأما غير العادي كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والنسي فمكروه(٤).

❑ **مناقشة الأقوال والرد عليه:**

رد القائلين بجواز أكل الضب على أدلة مخالفيهم:

فقال الإمام الشافعي رحمه الله: فَإِنْ قال قَائِلٌ: قد رَوَيْتُمْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ قِيلَ له: إنْ شَاءَ الله فَهُوَ لم يَرْوِ عن رسول الله ﷺ في الضَّبِّ شيئا غير هذا وَتَحْلِيلُهُ أَكْلَهُ بين يَدَيْهِ ثَابتٌ، فَإِنْ قال قَائِلٌ: فَأَيْنَ ذلك؟ قِيلَ: لَمَّا قال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ دَلَّ على أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لاَ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ وإذا لم

---

(١) إسناد ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦١) وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٠) حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي به. والحارث الأعور «ضعيف».

(٢) المبسوط (١١/ ٤١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٧).

(٤) الذخيرة (٤/ ١٠٠).

يَكُنْ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ ولم يَشْتَهِهِ[(١)].

وقال الإمام البخارى رَحِمَهُ اللَّهُ رادًا على أدلة المخالفين: كما جاء في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٠) قال: وقال الأعمش: عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر، قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**لا آكله ولا أحرمه**» وقال ابن عباس: لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في أكل الضب فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله[(٢)].

ورد على ذلك الأحناف:

فقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَنَا) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وَالضَّبُّ مِنْ الْخَبَائِثِ وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُهْدِيَ إلَيْهِ لَحْمُ ضَبٍّ فَامْتَنَعَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَجَاءَتْ سَائِلَةٌ فَأَرَادَتْ سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُطْعِمَهَا إيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُطْعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟»[(٣)].

وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُهُ لِمَا أَنَّ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ عَافَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا مَنَعَ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٢) التمهيد (١٧/ ٦٤).

(٣) **معل:** أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣، ١٢٣، ١٠٥)، والطيالسى (١٤٧٥)، والطبرانى في الأوسط (٥١١٦)، وأبو حنيفة (٨٣)، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٨٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٦٧)، والبيهقي (١٩٩٠٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة قال: نا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال البيهقي (٩/ ٣٢٥): تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ مَوْصُولاً. قلت: وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام وتغير بآخرة لا يحمل التفرد بأحاديث الأحكام.

مِنْ التَّصَدُّقِ بِهِ كَشَاةِ الْأَنْصَارِ. إِنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا أَمَرَ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الضَّبَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسُوخِ وَالْمُسُوخُ مُحَرَّمَةٌ كَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ فِيمَا قِيلَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا»[1]، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ[2].

قلت: وقد أجاب عن هذا أهل العلم قريبا.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن أكل الضب جائز وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم من الخلف والسلف.

حتى أن بعضهم ادعى الإجماع قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أن النبى ﷺ قال في الضب: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ**»، وفى روايات: «**لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**» وفى رواية أنه ﷺ قال: «**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ**»، ولكنه ليس من طعامي وفي رواية أنه ﷺ رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لَا وَلَكِنَّه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافه**»، فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذرا.

وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه[3].

مسألة: ما حكم أكل لحم البغال؟

قال ابن رشد: الجمهور على تحريم البغال، وقوم كرهوها ولم يحرموها[4].

وقال القرطبي: وأَمَّا الْبِغَالُ فَإِنَّهَا تُلْحَقُ بِالْحَمِيرِ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْخَيْلَ لَا تُؤْكَلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَوَلِّدَةً مِنْ عَيْنَيْنِ لَا يُؤْكَلَانِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْخَيْلَ تُؤْكَلُ، فَإِنَّهَا عَيْنٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَا يَلْزَمُ فِي الْأُصُولِ[1].

---

(١) روى من عدة طرق يحسن بمجموعها.

(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ١٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣١/ ٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦٩).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٨).

❑ وإليك الأدلة على ذلك:

فعَنْ عطاء بن أبي رباح عن جَابِرٍ بن عبد الله، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ»، قُلْتُ: والْبِغَالَ؟ قَالَ: «لا»(١).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٢١)، والدارقطني (٤٧٧٥، ٤٧٧٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٥٧) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ووكيع، كلاهما عن سفيان عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٧٥٨) قال: حَدَّثَنا محمد بن أحمد، حَدَّثَنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنا علي بن حجر، حَدَّثَنا عبيد الله بن عَمْرو، عَن معمر، عَن جابر الجعفي، عَن عَطاء بن أبي رباح، عَن جابر ﷺ قلت: جابر الجعفي «ضعيف».

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٢٣/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، والطيالسي (١٧٨٣، ١٨٠٦)، والحميدي (١٢٩١)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، والطبري (١٤/ ١٧٦)، وابن الجارود (٨٨٤)، وابن حبان (٥٢٧٢) الدارقطني (٤٧٧٨)، والبيهقي(١٩٤٣٥)، كلهم من طرق عن حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، والرواية التي صرح فيها بالسماع ليس فيها ذكر لفظة: «البغال» كما في الصحيحين وغيرهما.

وأخرجه الحاكم (٧٥٨٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا محمد ابن مسلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، ﷺ محمد بن مَسْلَمَة بن الوليد الواسطي قال الخطيب: له مناكير، إلا أن الحاكم سَمِعَ الدَّارَقُطْنِيّ يَقُولُ: لا بأس بِهِ. قَالَ الخطيب: ورأيت أبا الْقَاسِم اللالكائي وَالحَسَن ابن محمد بن الخلال يضعّفانه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٨٢٤). قلت: وعلى كل فهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨)، وأحمد (٢٢/ ٣٥٤) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعكرمة بن عمار العجلي في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

وعن خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع ، أو مخلب من الطير»[(١)].

الآثار عن الصحابة ﷺ:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥]، فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ»[(١)].

=

عن أبيه: عكرمة بن عمار: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
وقال أيضا عن أبيه: عكرمة بن عمار، مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، انظر: التهذيب (٤٦٧٢).

(١) **إسناد ضعيف ولبعض ألفاظه شواهد:** أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والدارقطني (٤٨٣١)، والطبراني (٣٨٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٣٧)، والبيهقي (١٩٩٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦)، كلهم من طرق عن بقية. قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد عن رسول الله ﷺ. قلت: في إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية ويلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد ، وفيه أيضا صالح بن يحيى وهو ضعيف قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦): سَمِعْتُ البخاري قال: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب السلمي الكندي فيه نظر. وقال الدارقطني في السنن (٤٨٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.
قَالَ أَبُو دَاوُد فِي السنن (٣/ ٤١٣): لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وقال النووي في «المجموع»(٩/ ٤): واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٠)، والطبري (١٤/ ١٧٣)، كلاهما عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ به ومَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ قيس بن سعد المكي لم سمع من ابن عباس ذكره بن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة. انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٥٨).

=

الآثار عن التابعين:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَ الْبِغَالِ»[١].

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ لُحُومَ الْبَغْلِ»[٢].

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]، «كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا»[٣].

أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال بدر الدين العيني: (ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال)[٤].

قال عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي: (ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية)، لورود النهي عنها (والبغال)؛ لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها[١].

قول المالكية:

قال مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللهَ

=

وأخرجه الطبري (١٤/ ١٧٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به قلت: ومحمد بن حميد «ضعيف»، وفيه رجل مبهم لا يعرف من هو.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به. عنعنة ابن جريج.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٩).

(١) اللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/ ٣).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[غافر:٧٩][١].

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا تُؤْكَلُ[٢].

وقال ابن رشد: الجمهور على تحريم البغال وقوم كرهوها ولم يحرموها وهو مروي عن مالك[٣].

قول الشافعية:

قال النووي: وَيَحْرُمُ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

وقال أيضا: ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه[٤].

وقال الماوردي: فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[٥].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ[٦].

قال الزركشي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية؛ لأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، وكان القصد بالآية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولم يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر والبغال وغير ذلك، والله

(١) الموطأ رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ (١/ ٦٤١).
(٢) المدونة (٤٥٧/ ٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢).
(٥) الحاوي الكبير (١٤٣/ ١٥).
(٦) المغني (٩/ ٤٠٧).

أعلم[١].

مسألة: ما حكم أكل لحم الأرنب؟

قال الإمام الشافعي: وَالدَّوَابُّ وَالطَّيْرُ عَلَى أُصُولِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا أَصْلُهُ وَحْشِيًّا وَاسْتُؤْنِسَ فَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ كَالْوَحْشِ[٢].

قلت: يجوز أكل الأرنب ولم أقف على قول يمنع من ذلك.

❑ **وإليك الأدلة على ذلك:**

قال النووي: ويحل أكل الارنب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧] والأرنب من الطيبات[٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا»، قَالَ: «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَبِلَهُ»[٤].

وعن ابن عباس قال: سألت عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب؟ فقالت: «ما رأيته يأكلها غير أنها قد أهديت لنا، وأنا نائمة فرفع لي منها العجز، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته»[٥].

أقوال الصحابة:

قال عبد الرزاق: وسمعت رجلا، سأل معمرا، أسمعت قتادة، يحدث عن ابن

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣/ ٢٦١).

(٢) الأم (٢/ ٢٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١) الترمذي (١٧٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأحمد (٢١/ ١٠٩)، والدارمي (٢٠٥٦)، وغيرهم.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٨) عن الأسلمي، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي «متروك».

المسيب، أنه قرب لسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد، ولم يأكل عمرو؟ فقال ابن المسيب: «نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟» فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به[(١)].

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالًا: «رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا»[(٢)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ: وَمَاذَا يُحَرِّمُهَا؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْمَثُ قَالَ: فَمَا تَطْهُرُ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: «فَالَّذِي يَعْلَمُ مَتَى طَمِثَتْ يَعْلَمُ مَتَى طُهْرُهَا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونَ نَسِيَهُ فَمَا قَالَ اللهُ، كَمَا قَالَ اللهُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَقُلِ اللهُ، وَلَا رَسُولُهُ فَبِعَفْوِ اللهِ، وَبِرَحْمَتِهِ فَدَعُوهُ تَبْحَثُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ حَامِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَامِلِ»[(٣)].

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «لا بأس بأكل الأرنب»[(٤)].

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: فَنَقُولُ: الْأَرْنَبُ مَأْكُولٌ، وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ الْهَدِيَّةَ فِيهِ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ[(١)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٨)، حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد: «أنه أكلها». قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: «كنت آكلها» وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٧٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالًا به. وعبيد بن سعد ذكره ابن حبّان في «ثقات التابعين».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٤) عن الثوري، عن هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٥) قال: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به.

(١) المبسوط (١١/ ٢٣٠).

وقال الكاساني: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ[١].

قال البابرتي: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَكَلَ مِنْهُ حِينَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مَشْوِيًّا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِالْأَكْلِ مِنْه»، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا مِنْ أَكَلَةِ الْجِيَفِ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ[٢].

قول المالكية:

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْنَبَ وَالضَّبَّ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْوَبْرِ وَالظَّرَابِينِ وَالْقُنْفُذِ[٣].

قول الشافعية:

قال الشافعي: وَالدَّوَابُّ وَالطَّيْرُ عَلَى أُصُولِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا أَصْلُهُ وَحْشِيًّا وَاسْتُؤْنِسَ فَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ كَالْوَحْشِ[٤].

قال النووي: ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧] والأرنب من الطيبات[٥].

قال الماوردي: فَأَمَّا الْأَرْنَبُ فحلالٌ، لِأَنَّهُ لَا عَدْوَى فِيهِ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ أَنْيَابِهِ[٦].

قول الحنابلة:

قال المرداوي: قَوْلُهُ (وَالْأَرْنَبُ). يَعْنِي أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَ«الْمُنَوِّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الشَّرْحِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: لَا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩).
(٢) العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٢).
(٣) المدونة (١/ ٥٤١).
(٤) الأم (٢/ ٢٦٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).
(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩).

يُبَاحُ[١].

قال ابن قدامة: وَالْأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ أَكَلَهَا[٢].

مسألة: ما حكم أكل ابن آوى؟

تعريف ابن آوى:

قال الخطيب الشربيني: في تعريفه (ابن آوى) بالمد بعد الهمز وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب، وشبه من النعث وسمي بذلك؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان[٣].

قال بن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي ابْن آوى. فَقَالَ أَحْمد وَأَبُو حنيفَة: هُوَ حرَام.

وقال مَالك: هُوَ مَكْرُوه. ولأصحاب الشَّافِعِي وَجْهَان[٤].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

القول الأول: يجوز أكل ابن آوى:

وبه قال: الشافعية في رواية.

واستدلوا لقولهم بدليل ، عقلي فقالوا: «أنه لا يتقوي بنابه» ثم هو من الطيبات قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا ابْنُ آوَى حكم أكل فَفِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٣).

(٢) المغني (٩/ ٤١٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٧).

بِأَنْيَابِهِ[(١)].

وقال الخطيب الشربيني: أما ابن آوى فلأنه مستخبث، وله ناب يعدو به ويأكل الميتة ووجه حله أن نابه ضعيف[(٢)].

وقال الشيرازي: وفي ابن آوى وجهان: أحدهما: يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب[(٣)].

القول الثاني: أكل ابن آوى حرام:

وبه قال: الأحناف والحنابلة والشافعية في رواية.

ودليل هذا القول: قال بدر الدين العينى: لأن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][(٤)].

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال بدر الدين العيني: لأن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][(٥)].

ثانيا: الشافعية في رواية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما) ابن آوى وابن مفترص ففيهما وجهان (أصحهما) تحريمهما وبه قطع المراوزة[(١)].

وقال الخطيب الشربيني: أما ابن آوى فلأنه مستخبث وله ناب يعدو به ويأكل

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٦).
(٢) غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).
(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٨٣).
(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٤).
(٥) المصدر السابق.
(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ١١).

الميتة[(١)].

وقال **الرملي**: يحرم كالتمساح وَابْن آوى[(٢)].

✍ثالثا: الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَي وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ[(٣)].

وقال المرداوي: وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إلَّا إذَا بَدَأَ بِالْعُدْوَانِ. قَوْلُهُ (كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَي، وَالسِّنَّوْرِ، وَابْنِ عُرْسٍ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ)[(٤)].

✍القول الثالث: يكره أكل ابن آوى.

وبه قال: المالكية.

قال ابن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي ابْن آوى فقَالَ مَالك: هُوَ مَكْرُوه[(٥)].

والراجح - والله أعلم - القول الأول: «أكل ابن آوى حرام»، وهذا لأنه ذو ناب والنبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ، فَإِنَّ ابْنَ آوَى يُشْبِهُ الْكَلْبَ، وَرَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وهو قول جمهور أهل العلم.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٦).
(٣) المغني (٩/ ٤٠٩).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٥٥).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٧). ولم أقف للمالكية على قول في كتبهم.

مسألة: ما حكم أكل ابن عرس؟

❁ تعريف ابن عرس:

قال الخطيب الشربيني: وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس(١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ القوال الأول: يحرم أكل ابن عرس.

وبه قال: الأحناف والحنابلة.

❑ وإليك أقوال أهل العلم.

أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وَجَمِيع الْحَشَرَاتِ وَهَوَامِّ الْأَرْضِ مِنْ الْفَأْرِ وَالْقُرَادِ وَالْقَنَافِذِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَابْنِ عِرْسٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إلَّا فِي الضَّبِّ(٢).

وقال ابن مودود الموصلي: وَلَا يُؤْكَلُ ابْنُ عُرْسٍ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَنْيَابٍ فَدَخَلَتْ تَحْتَ النَّصِّ(٣).

قال زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: وَيحرم الضبع والثعلب واليربوع وَابْن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الَّذِي يَأْكُل الْجِيَف(٤).

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل - رحمهما الله: سَأَلت أبي عَن ابْن عرس؟ قال: كل شَيْء يَأْخُذ ينهش بأنيابه فَهُوَ من السبَاع وكل شَيْء يَأْخُذ بخالبه فَهُوَ مِمَّا نهى

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٤).

(٤) تحفة الملوك (١/ ٢١٣).

عَنهُ من كل ذِي مخلب من الطير[١].

وقال ابن قدامة: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ[٢].

القول الثاني: يباح أكل ابن عرس:

قال به: الشافعية في رواية.

وإليك أقوالهم:

قال النووي: والثعلب من الطيبات مستطاب يُصطاد؛ ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوز لما ذكرناه في الثعلب[٣].

مسألة: ما حكم أكل ما له مخلب من الطير؟

قال النووي رحمه الله: الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ[٤].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير:

وبه قال: الأحناف والشافعية والحنابلة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٥].

وعن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٩/ ٤٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤، ١٩٣٩)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي (٤٣٤٨، ٤٦٤٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (٤/ ٧٤)، والدارمي (٢٠٢٥)، وغيرهم.

والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع ، أو مخلب من الطير»[١].

قول الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: وَالْمُسْتَوْحَشُ نَوْعَانِ: مِنْهَا صَيْدُ الْبَحْرِ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى السَّمَكِ، وَمِنْهَا صَيْدُ الْبَرِّ، وَيَحِلُّ تَنَاوُلُهَا إلَّا مَا لَهُ نَابٌ أَوْ مِخْلَبٌ «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» وَلِمَعْنَى الْخُبْثِ فِيهِمَا، فَإِنَّ مِنْ طَبْعِهِمَا الِاخْتِطَافَ وَالِانْتِهَابَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ ذَلِكَ فِي خُلُقِ الْمُتَنَاوِلِ لِلْغِذَاءِ مِنْ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ[٢].

وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٣].

وقال زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: وَيحرم أكل كل ذِي نَاب من السبَاع وَذي مخلب من الطير وَيحرم الضبع والثعلب واليربوع وَابْن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الَّذِي يَأْكُل الْجِيَف، وَيحل غراب الزَّرْع والعقعق واللقلق وَيحرم الضَّب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلهَا إِلَّا الْجَرَاد وَلَو مَاتَ حتف أَنفه وَلحم الْفرس حرَام[٤].

قول الشافعية:

قال النووي: قال الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصْطَادُ كَالصَّقْرِ وَالنِّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَغَيْرِهَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف ولبعض ألفاظه شواهد.
(٢) المبسوط (١١/ ٢٢٠).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣).
(٤) تحفة الملوك (١/ ٢١٣).
(٥) المجموع (٩/ ٢٢).

✍ قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سَأَلت أَبي عَن ابْن عرس؟ قَالَ: كل شَيْء يَأْخُذ ينهش بأنيابه فَهُوَ من السبَاع، وكل شَيْء يَأْخُذ بخالبه فَهُوَ مِمَّا نهى عَنهُ من كل ذِي مخلب من الطير[١].

وقال ابن قدامة: وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ، وَتَصِيدُ بِهَا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

۞ القول الثاني: يجوز أكل ما له مخلب من الطير:

قال به: المالكية وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣].

ودليل هذا القول: احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥].

✍ وإليك أقوال المالكية:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٤].

قال سحنون: قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مَنْ الطَّيْرِ؟

قال: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ سِبَاعِهَا وَغَيْرِ سِبَاعِهَا، قُلْت: وَالْغُرَابُ لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَى بِهِ بَأْسًا؟

قال: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُ، قُلْت: وَكَذَلِكَ الْهُدْهُدُ عِنْدَهُ وَالْخَطَّافُ؟

قال: جَمِيعُ الطَّيْرِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا عِنْدَ مَالِكٍ[٥].

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٩/ ٤٠٦).

(٣) المغني (٩/ ٤٠٦).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٢٢).

(٥) المدونة (١/ ٤٥٠).

قال **أَبو عُمَرَ بن عبد البر** رَحِمَهُ اللهُ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

❑ **مناقشة الأقوال والرد عليها:**

رد النووي على مخالفيه فقال: وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مُحَرَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ وَرَدَ وَحْيٌ آخَرُ بِتَحْرِيمِ السِّبَاعِ فَأَخْبَرَ بِهِ وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَالْأَحَادِيثُ مَدَنِيَّةٌ وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِلْآيَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(٢).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] فِي وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا أَجِدُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ، وَمَا عَدَاهَا مُحَرَّمٌ بِالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: لَا أَجِدُ فِيمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَطِيبُ أَكْلَ جَمِيعِهَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي جُفَاةِ الْبَوَادِي، لِجَدْبِ مَوَاضِعِهِمْ فِي الضَّرُورَاتِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ(٣).

والراجح - والله أعلم - أن أكل كل ذي مخلب من الطير حرام وذلك للأدلة الواردة في ذلك وليس للمخالفين دليل صحيح صريح في ذلك سوى فهم الآية وقد رد أهل العلم على هذا ثم هو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

مسألة: ما حكم أكل لحم الجلالة؟

❁ **أولا ما المقصود بالجلالة؟**

قال أبو داود السجستاني: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: الْجَلَّالَةُ: مَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ(١).

وقال النووي: قال أَصْحَابُنَا: الْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ وَتَكُونُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ(٢).

وقد اختلف أهل العلم في أكل الجلالة على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول: يحرم أكل لحم الجلالة.**

وبه قال: الشافعية في رواية والحنابلة في رواية.

❑ **واستدلوا لقولهم بأدلة منها:**

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(٣).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٥).

(٢) المجموع (٩/ ٢٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (٤/ ١٤٢، ٤١٢)، و(٥/ ١٠٨)، والدارمي (٢٠٤٤)، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني (١١٨٢١)، والبيهقي (١٩٤٧٦)، كلهم من طرق عن هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧١٩)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والدارمي (٢٠١٨، ٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (١٩٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٦٩)، والطبراني (١١٨١٩)، والحاكم (١٦٢٨، ٢٤٩٧)، والبيهقي (١٠٣٣١)، وفى «الآداب» (٦٣٤) كلهم من طرق حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قال: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»(١).

=

وأخرجه أحمد (٢٤٠/ ٥)، والحاكم (٢٢٤٧)، وا بن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي (١٩٤٨٦)، كلهم من طرق عن سَعِيد، وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

وأخرجه الطبراني (١٥٤٥ ، ١١٦٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٤٥)، كلاهما من طرق عن بَسَّامٌ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٦٤)، والبزار (٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩٢٠)، والبيهقي (١٩٤٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها» وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه ابن حميد، عن علي بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر. انظر العلل (٤/ ٤٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ. قلت: وأسامة بن زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَالَةِ وَلُحُومِهَا، وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ. قلت: ويَحْيَي بْنُ يَمَانٍ متكلم في حفظه.

(١) الصحيح من حديث ابن عمر ﷺ لفظة: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»، أخرجه أبو داود (٢٥٥٨، ٣٧٨٧)، والحاكم (٢٢٤٩)، والبزار (٥٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٩)، والبيهقي (١٠٣٣٠، ١٩٤٧٤)، وفي «الآداب» (٦٣٦)، كلهم من طرق عن عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: عن رَسُولُ الله ﷺ. قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ رَوَاهُ عَن أَيُّوبَ، عَنْ نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر إلاَّ عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ. قلت: هو لا يتحمل التفرد لأنه صدوق له أوهام.

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧)، والطبراني (١٣٤٦٤)، والبيهقي (١٠٣٣٠)، كلهم من طرق عن مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ» هكذا موقوفا بدن ذكر النبي قلت وعبد الوارث أثبت من عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧١١٩) قال عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كُرِهَ أَنْ
=

وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا»[1].

تُرْكَبَ الجَلَّالَةُ، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا». قلت: وهذه متابعة لأيوب ولكن عبد الله بن عمر بن حفص «ضعيف».

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبراني (١٣٥٠٦)، والحاكم (٢٢٤٨)، والبيهقي (١٩٤٧٢)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَةِ مُرْسَلٌ انظر العلل (١/ ٣٠٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٠٠) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الجَلَالَةِ.

قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل. وسفيان أثبت من محمد بن إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ضعفه الساجي، ولكن وثقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. قال البزار: وَحَدِيثُ لَيْثٍ ذُكِرَ فِيهِ الحُمُرُ الجَلالَةُ، ولاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، عَن مُجاهد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَن مُجاهد، عَن ابْنِ عُمَرو. قلت: وليث بن أبي سليم «ضعيف».

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥١٠١)، كلاهما من طرق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَلْبَانِ الجَلاَلَةِ. وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ «لين». قلت: هذا مرسل صحيح؛ لأن مجاهدا لم يدرك النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، وأحمد (٦١٦/ ١١)، والطبراني (٢٨٠٩)، والحاكم (٢٤٩٨، ٢٤٩٨)، والبيهقي (١٩٤٧٩)، كلهم من طرق عن وُهَيْبٌ بن خالد عن ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: عن رَسُولُ ﷺ.

وعند النسائي قال: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ خُرَّزَادَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ.

وأخرجه عبد الرَّزَّاقِ (٨٧١٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ:

وعن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَالْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ»، زَادَ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، إِلَى هُنَا لَمْ يُخْرِجَاهُ(٢).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ(٣).

=

«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا» قلت: ومعمر أثبت من وهيب بن خالد فإنه قد تغير قليلا بأخرة.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٥٣)، والحاكم (٢٢٦٩)، والبيهقي (١٩٤٨٠)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة». قلت: وإسماعيل وأبوه ضعيفان.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٤) قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ فيه عنعنة أبي الزبير.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عوانة (٨١٩٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَأَبُو عَوْفٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبُزُورِيُّ، قَالُوا: ثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النبي ﷺ، ومطر الوراق «ضعيف».

(٣) **إسناده مضطرب**: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والخطابي في «معالم السنن» (١٥٦١)، والبيهقي (١٩٩٥١) سبق تخريجه في مسألة أكل لحم الحمر الأهلية.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

✍ أولا الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: (وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْم جَلَّالَةٍ) مِنْ نَعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَدَجَاجٍ، وَلَوْ يَسِيرًا (حَرُمَ أَكْلُهُ) أَيْ اللَّحْمِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ[١].

✍ ثانيًا: قول الحنابلة:

قال المرداوي: (وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ). هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَّالَةِ، وَأَنَّ مِثْلَهَا خَرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ[٢].

۞ القول الثاني: يكره أكل الجلالة:

روى هذا عن عطاء بن أبي رباح وهو قول الأحناف والشافعية في رواية عند الحنابلة في رواية.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

فعَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلاَلَةِ، وَأَلْبَانَهَا[٣].

✍ قول الأحناف:

قال السرخسي: وَتُكْرَهُ لُحُومُ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا، وَتِلْكَ حَالُهَا إلَى أَنْ تُحْبَسَ أَيَّامًا[٤].

وقال الكاساني: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فَيُكْرَهُ أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٥٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ به وهشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. قاله الحافظ في الفتح ترجمة رقم (٧٢٨٩).

(٤) المبسوط (١١/ ٢٥٥).

وَهِيَ الَّتِي الْأَغْلَبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ[١].

قول الشافعية:

قال النووي: (ويكره أكل الجلالة وهى التى أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ألبان الجلالة)، ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره[٢].

قول الحنابلة:

قال إسحاق بن منصور بن بهرام: قلت (لأحمد): الجلالة؟ قال: (أكرهها نهى النبي ﷺ عن لحوم الجلالة، وأكره ركوبها. قال إسحاق: كما قال، وكذلك ألبانها[٣].

وقال ابن قدامة: قال احمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي في «المجرد» هي التي تأكل القذر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير، وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا وما يَأْكُلُ الْجِيَفَ نَصَّ عليه وَنَقَلَ عبدالله وَغَيْرُهُ يُكْرَهُ، وَجَعَلَ فيه شَيْخُنَا رِوَايَتَيْ الْجَلَالَةِ وَأَنَّ عَامَّةَ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ ليس فيها تَحْرِيمٌ وما أشبهه[٤].

وقال ابن مفلح: وما يَأْكُلُ الْجِيَفَ نَصَّ عليه وَنَقَلَ عبدالله وَغَيْرُهُ يُكْرَهُ وَجَعَلَ فيه شَيْخُنَا رِوَايَتَيْ الْجَلَالَةِ وَأَنَّ عَامَّةَ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ ليس فيها تَحْرِيمٌ[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).
(٢) المجموع (٩/ ٢٨).
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٢٥١/ ٥).
(٤) المغنى (١١/ ٦٦٩).
(٥) الفروع (٦/ ٢٦).

❁ القوال الثالث: لا بأس بأكل الجلالة:

قال به المالكية.

❑ وإليك أقوال المالكية بالتفصيل:

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَلَّالَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لُحُومَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَرِهْتُهَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَلَّالَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلَيْسَ لَا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهِ بَأْسًا، الرَّخَمَ وَالْعِقْبَانَ وَالنُّسُورَ وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كُلِّهَا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْل الطير كله[1].

والراجح - والله أعلم - هو تحريم أكل الجلالة؛ وذلك لصحة الأدلة الواردة في النهي عن أكله.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ظاهر النهي للتحريم من غير صارف عنه[2].

مسألة: ما حكم أكل ما يُستخبث؟

قال النووي: قال أهل اللغة: أصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال وقال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار[3].

ويدخل فيه - أيضًا - كل ما نصَّ الشرع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه[4].

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٢).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٥١) مع بعض التصرف.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢).

(٤) تفسير الشنقيطي (٢/ ٢٦٧).

وهناك أشياء لم يرد فيها نص بتحللها أو حريمها

ولأهل العلم في ذلك قولين:

القول الأول: الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم:

قال به: أحناف الشافعية والمالكية.

وإليك أقوالهم:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: والْمُسْتَخْبَثُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَلِهَذَا حَرَّمَ تَنَاوُلَ الْحَشَرَاتِ، فَإِنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ طَبْعًا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَنَا أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] فَقَدْ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ حَيْثُ خَاطَبَهُمْ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١] الْآيَةَ[(١)].

قال بدر الدين العينى: لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم[(٢)].

قال ابن عابدين: وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، الأعراف وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون وماوجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله[(٣)].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٢) البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠٦).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٠٥).

قول الشافعية:

قال الشافعي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لَهُمْ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قَالَ الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] - وقال أيضا - كُلُّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلاَلًا وَإِلَى مَا لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا[1].

قال الماوردي: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَآكِلِ مَا لَا يَتْرُكُ غَيْرُهُمْ[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاثُهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ الْكِتَابُ، وَخُوطِبُوا بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، فَرُجِعَ فِي مُطْلَقِ أَلْفَاظِهِمَا إلَى عُرْفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ أَهْلُ الْبَوَادِي؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا[3].

۞ **القول الثاني:** أن الْمُحَرَّمَاتُ بِنَصِّ الشَّرْعِ والذى لم يحرم بنص الشرع وأن تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ فليس بحرام.

وبه قال المالكية.

- وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَبَائِثِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا الْمُحَرَّمَاتُ

(١) الأم (٢/٢٦٥).
(٢) الحاوي الكبير(١٥/١٣٢).
(٣) المغني (٩/٤٠٦).

بِنَصِّ الشَّرْعِ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخَبَائِثَ هِيَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ قَالَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ[١].

مسألة: هل يجوز أكْلُ الْأَجِنَّةِ من البهائم ونحوه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أكل الأجنة إِنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

وإليك أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قال الماوردي: وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١].

الدليل الثاني:

وقال السرخسي: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرۡشًاۚ﴾[الأنعام:١٤٢] قيل: الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم[٢].

والدليل الثالث قوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢).

(٢) المبسوط (١٢/ ٦).

(٣) **حسن بمجموع طرقه وشواهده:** جاء هذا الأثر عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهم جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعلي، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأبو أيوب:

أولا: حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والدارمي (٢٠٢٢)، والحاكم (٧١٠٨)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٩)، والبيهقي (١٩٤٨٨) كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر، روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا فجاء مرفوعا كما عند الدارقطني (٤٧٩٢)، والبيهقي (١٩٢٧٨) من طريق فيه عصام بن يوسف عن المبارك بن مجاهد

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ذكاته ذكاة أمة أشعر أو لم يشعر» قلت: فيه عصام بن يوسف «مجهول»، والمبارك بن مجاهد «ضعيف»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٤)، وفي إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكي «ضعيف»، وأخرجه أيضا (٩٤٥٣)، وفي إسناده عبد الوهاب الثقفي قال فيه يحيى ابن معين «كذاب» وأخرجه الحاكم (٧٢١١)، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي وهو ضعيف.

وقد جاء موقوفا كما عند مالك (٦٥٠)، وعبد الرزاق (٨٦٤٢) رواه مالك عن نافع، ورواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر ﵁ به. قال أبو حاتم: والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر وموسي ابن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح انظر: العلل الحديث رقم (١٦١٤)، وقال البيهقي بعد الحديث رقم (١٩٢٧٩): أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني من أوجه عن ابن عمر ﵄ مرفوعا، ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٤٧٤١) معلقا عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ﵁ عن النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي الجهم (٧٨) من طريق عن ليث عن طاوس ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وليث ابن أبي سليم «ضعيف» وأخرجه البيهقي (١٩٤٩٨) من طريق عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَابُوسَ، قَالَ: ذَبَحْتُ فِي الْحَيِّ بَقَرَةً فَوَجَدْنَا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَشَوَيْنَاهُ وَقَدِمْنَا إِلَى أَبِي ظَبْيَانَ فَتَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْهُ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. قلت: قابوس بن أبي ظبيان لم يدرك ابن عباس وهو «ضعيف».

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٩)، وعبد الرزق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٦١٥٠)، وأبو يعلي (٤٧٣٥)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٧)، والبيهقي (١٩٤٩٢)، كلهم من طرق عن مجالد، ويونس بن أبي إسحاق كلاهما عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ومجالد «ضعيف» ويونس بن أبي إسحاق وثقه ابن معين، وقال أحمد: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به أخرجه أحمد (١٨ / ١٢)، وأبو يعلي (١٢٠٦)، كلاهما من طرق عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». وابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَطِيَّةَ «ضعيفان».

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٧١١٠) من طريق عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا من أجل عبد الله بن سعيد المقبري «متروك».

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

✍ قول المالكية:

قال القرافي: قَالَ اللَّخْمِيُّ الْجَنِينُ إِذَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ حَيَاةٌ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَلَا يُؤْكَلُ وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَعَلَامَتُهُ عِنْدَنَا كَمَالُ الْخَلْقِ وَنَبَاتُ الشَّعَرِ فَإِنْ ذُكِّيَتِ الْأُمُّ وَخَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْفَوْرِ كَرِهَهُ مُحَمَّدٌ وَحَرَّمَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا انْفَرَدَ بِحُكْمِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّ الْأُمُّ وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيًّا حَيَاةً لَا يَعِيشُ مَعَهَا عُلِمَ ذَلِكَ أَوْ شُكَّ فِيهِ وَإِنْ ذُكِّيَتِ الْأُمُّ فَخَرَجَ مَيِّتًا فَذَكَاتُهَا

=

وأخرجه الدارقطني (٤٧٣٩) من طرق عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وهذا أيضا إسناد ضعيف جدًّا من أجل عمر بن قيس «متروك».

الحديث السادس: حديث علي ﷺ أخرجه الدارقطني (٤٧٤٠) من طريق عن موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قلت: موسى بن عثمان الكندي «مجهول» والحارث الأعور «ضعيف».

الحديث السابع: حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الدارقطني (٤٧٣٨) من طريق عن أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أراه رفعه قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». قلت: أحمد بن الحجاج بن الصلت «ضعيف».

الحديث الثامن: حديث أبي الدرداء ﷺ أخرجه البزار (٤١١٧) من طريق عن بِشْر بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ﷺ، قَالا: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ذُكَاةُ الجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ». وبشر بن عمارة «ضعيف».

وأخرجه الطبراني (٧٤٩٨) من طريق بشر بن عمار، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». قلت: بشر بن عمار، والأحوص بن حكيم «ضعيفان».

الحديث التاسع: حديث أبي أيوب أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦)، والحاكم (٧١١٢)، والطبراني (٤٠١٠) من طريق عن عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» قال الحاكم (٤/ ١٢٨)، وربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس كذلك.

ذَكَاتُهُ[١].

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَعْمَلُ ذَكَاةُ الْأُمِّ فِي جَنِينِهَا أَمْ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهِ ; وَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ أَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةٌ لِجَنِينِهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[٢].

قول الشافعية:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وُجِدَ الْحُوتُ فِي بَطْنِ حُوتٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحُوتِ وَلَوْ وُجِدَ فِي مَيِّتٍ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مَيِّتًا وَلَوْ كُنْت أُحَرِّمُهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَحِلَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي بَطْنِ سَبُعٍ لِأَنَّ السَّبُعَ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ فِي بَطْنِ طَائِرٍ إلَّا إنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ثُمَّ مَا كَانَ لِي أَنْ أَجْعَلَ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مِنْ الطَّائِرِ إنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةَ أُمِّهِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يُزَايِلْهَا فِي الْآدَمِيِّينَ وَالدَّوَابِّ فَأَمَّا مَا ازْدَرَدَهُ طَائِرٌ فَلَوْ ازْدَرَدَ عُصْفُورًا مَا كَانَ حَلاَلاً بِأَنْ يُذَكِّيَ الْمُزْدَرَدَ وَكَانَ عَلَى مَا وَجَدَهُ أَنْ يَطْرَحَهُ فَكَذَلِكَ مَا أَصَبْنَا فِي بَطْنِ طَائِرٍ سِوَى الْجَرَادِ وَالْحُوتِ فَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمًا كَانَ أَوْ طَائِرًا لِأَنَّهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا تَقَعُ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ لاَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ الْحُوتُ لَوْ ازْدَرَدَ شَاةً ، أَكَلْنَا الْحُوتَ وَأَلْقَيْنَا الشَّاةَ لِأَنَّ الشَّاةَ غَيْرُ الْحُوتِ[٣].

وقال الماوردي: فَأَمَّا أَكْلُ الْأَجِنَّةِ، وَهُوَ أَنْ تُذْبَحَ الْبَهِيمَةُ، فَيُوجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إذَا ذَبَحَ الْمَأْكُولَةَ فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا جَنِينًا مَيِّتًا فَهُوَ حَلاَلٌ بِلاَ خِلاَفٍ سَوَاءٌ أَشْعَرَ أَمْ لَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٢٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٣) الأم (٣/ ٦١١).

(٤) الحاوي (١٥/ ١٤٩).

كِتَابِهِ «الْفُرُوقِ» إِنَّمَا يَحِلُّ إذَا سَكَنَ فِي الْبَطْنِ عَقِبَ ذَبْحِ الْأُمِّ أَمَّا إذَا بَقِيَ زَمَنًا طَوِيلًا يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ ثُمَّ سَكَنَ فَوَجْهَانِ: (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جُرِحَ الْجَنِينُ وَبِهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّذِي مَاتَ فِي الْبَطْنِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ جُرِحَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ، وَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، ثُمَّ ذُبِحَتْ الْأُمُّ فَمَاتَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْقَفَّالُ يَحِلُّ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْوَلَدِ كَعَدَمِ خُرُوجِهِ فِي الْعِدَّةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ[1].

قول الحنابلة:

قال أبي الفضل صالح: وسمعته يَقُول: ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه. قلت: أشعر أَو لم يشْعر؟ قَالَ: نعم[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: وذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر يعني إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه ذبحها أو وجده ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال[3].

وقال المرداوي: وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ. هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ» وَ«الْهَادِي»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الْمُغْنِي»، وَ«الْمُحَرَّرِ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ»، وَ«الْمُنَوِّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ[4].

---

(١) المجموع (٩/ ١٢٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١/ ٤٥١).

(٣) المغني (١١/ ٥٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٠٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه إذ خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح أشعر أو لم يشعر، وإذا خرج بحياة معتبرة فهو كالمنخنقة وعنه إذا مات بالقرب فهو حلال، ولو كان الجنين محرما كما لا يؤكل أبوه لم يقدح في زكاة الأم(١).

❁ **القول الثاني:** مَنْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ غَيْرَهَا فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ الْجَنِينُ إنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ وَأُكِلَ.

وهو قول: أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ وَالحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وابن حزم رَحِمَهُمُ الله.

❑ **ودليل هذا القول:**

قال ابن حزم: بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣](٢).

وقال ابن نُجيم: وَلِلْإِمَام قَوْله تَعَالَى إنَّ الله حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَهُوَ اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ وَالْجَنِينُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيَحْرُمُ بِالْكِتَابِ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الشَّاةِ إذَا تَقَارَبَ وِلَادَتُهَا لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ مَا فِي بَطْنِهَا.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال السرخسي: وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ غَيْرَهَا فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ الْجَنِينُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ وَحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُمُ الله(٣).

وقال الكاساني: قال أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ - رَحِمَهُمُ الله(٤).

وقال المرغيناني: ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل،

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٢).

(٢) المحلى (٧/ ٤١٩).

(٣) المبسوط (١٢/ ٦).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٤٢).

أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله[(١)].

قال ابن نجيم: (وَلَمْ يُزكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ) يَعْنِي لَا يَصِيرُ الْجَنِينُ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاتِهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى[(٢)].

قول ابن حزم: وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذَكِيٍّ فَوُجِدَ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ، وَقَدْ كَانَ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ حَلاَلٌ إلاَّ إنْ كَانَ بَعْدُ دَمًا لاَ لَحْمَ فِيهِ، وَلاَ مَعْنَى لأَشْعَارِهِ، وَلاَ لِعَدَمِ إشْعَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ... وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ ذَكَاةَ الأُمِّ لَيْسَتْ ذَكَاةً لِلْجَنِينِ الْحَيِّ، لأَنَّهُ غَيْرُهَا وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، فأما إذَا كَانَ لَحْمًا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ حَيًّا فَيَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ[(٣)].

❁ **القول الثالث:** يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خِلْقَتُهُ:

قال به: محمد وأبو يوسف.

قال السرخسي: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خِلْقَتُهُ. فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْغَةِ فَلَا يُؤْكَلُ[(٤)].

وقال المرغيناني: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا تمَّ خلقه أكل[(٥)].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور يجوز أكل الأجنة إنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهُ وذلك للأدلة التي ذكرناها.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٩٥).

(٣) المحلي (٧/ ٤١٩).

(٤) المبسوط (١٢/ ٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١).

مسألة: إنْ قُطِعَ مِنْ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ

ودليل ذلك عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»(١).

---

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠٦١)، والطبري في التفسير(٢/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقي» (٨٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٥٧٢)، والدارقطني (٤٧٩٢)، والحاكم (٧٥٩٧)، وابن الجعد في «المسند» (٢٩٥٢)، وابن المنذر (٨٥٩)، والطبراني (٣٣٠٤)، والبيهقي (٧٧، ٧٨، ١٨٩٢٤)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن رسول الله ﷺ، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال في العلل (٢/ ٦٣٢): قال البخاري: محفوظ. قلت: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه. قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال على ابن المديني: «صدوق».

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (٧١٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢)، كلهم من طرق عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٣٥٣): وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن السائب عن أبي واقد الليثي؛ قال: قدم النبي المدينة والناس يجبون أسنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ». وروى معن القزاز عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي قال أبو زرعة: جمعا وهمين والصحيح: حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٦٧): وسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ». فقال: يرويه هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن ابن عمر. وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فرواه عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقال علي بن المديني: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين انظر: جامع التحصيل (١/ ١٧٨).

=

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن الشاة، والبعير، والبقرة، إذا قُطع منها عضو وهو حيٌّ أن المقطوع منه نجس[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ما قُطع من الأنعام وهي

=

وأخرجه الحاكم (٧١٥١)، والطحاوي (١٥٧٣)، كلهم عن سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: الْمِسْوَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَسُولَ الله ﷺ قال الحاكم: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم «مرسلا»، وقيل: عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر

وأخرجه الحاكم (٧٥٩٨) من طريق عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ﷺ أن رسول الله ﷺ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥١) من طريق عن يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ. عن محل بن خليفة، وسفيان الثوري، وعنه المسيب ابن واضح، وعبد الله بن خبيق الأنطاكي. وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي «متروك وكان يدلس عن الكذابين»، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١١) عن معمر، عن زيد ابن أسلم قال: كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة، ويقطعون الأليات، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

وأخرجه الطبراني (١٢٧٧) من طريق عن أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قالوا: يا رسول الله، إن أناسا يجبون أسنمة الإبل، وأذناب الغنم، وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» وأبو بكر الهذلى البصرى، قيل: اسمه: سلمى ابن عبد الله بن سلمى «متروك الحديث» وشهر بن حوشب «ضعيف»، ولم يسمع من تميم الداري. انظر: جامع التحصيل (١/ ١٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وأسنمة الإبل، فقال النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكى «متروك وقد كذبه الثورى».

(١) الإجماع (٤٤).

أحياء، ميتة ويحرم أكل ذلك(١).

تنبيه: والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولا كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف.

وقال الأحناف والمالكية: إن الجزء المبان يعتبر ميتة فلا يحل أكله غير أن المالكية خالفوا الحنفية فيما إذا بقى الجزء المبان متعلقا باللحم إذ قالوا: إن الجزء المبان يعتبر ميتا لا تحله ذكاة الحيوان إذا بقى متعلقا بجزء يسير من جلد الحيوان أو اللحم، والشافعية كمذهب الأحناف غير أن فقهاء الشافعية يقولون: إن العضو المبان إذا بقي متعلقا بجلد الحيوان فقط حل بذبح الحيوان؛ لأن كلمة الإبانة لا تصدق على مثل ذلك ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية استندوا إلى الحد(٢).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال بدر الدين العينى: (ولا يؤكل العضو) ش: المبان عندنا إذا كان الصيد يمكنه أن يعيش بعد الإبانة، وإن كان لا يعيش يؤكل المبان والمبان منه، وبه قال مالك وأحمد في رواية(٣).

✍ **قول المالكية:**

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْعَقْرِ إِذَا ضُرِبَ الصَّيْدُ، فَأُبِينَ مِنْهُ عُضْوٌ فَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِلَّا مَا بَانَ مِنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا. وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُضْوُ مَقْتَلًا أَوْ غَيْرَ مَقْتَلٍ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَقْتَلًا أُكِلَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ أُكِلَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ خِلَافُهُمْ فِي أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِنِصْفَيْنِ،

---

(١) الإجماع (٨١٨).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (١/ ٣٠) مع بعض التصرف.

(٣) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥٣).

أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الثَّانِي[١].

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْآدَمِيِّ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَظُفُرِهِ وَمَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ فَفِيهَا كُلِّهَا وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: طَهَارَتُهَا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ كَمَيْتَاتِهَا.

وَالثَّانِي: نَجَاسَتُهَا وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَبِهَذَا قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَوْ جُمْهُورُهُمْ فِي يَدِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَعْضَائِهِ، وَتَكَرَّرَ نَقْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ يَدِ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ إذَا قُطِعَتْ أَوْ سَقَطَتْ وَنَقَلَ الْقَاضِي - أَيْضًا - الِاتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ مَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ، وَالصَّحِيحُ الطَّهَارَةُ كَمَا ذكرناه، وأما مشيمة غير الْآدَمِيِّ فَنَجِسَةٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَإِنْ قُطِعَ مِنْ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ[٣].

❑ **فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٣٥١٣):**

س: هل يجوز أكل خصى الحيوان، وهي لا زالت حيَّة؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٣).

(٢) المجموع (٢/ ٥٦٣).

(٣) المغني (٩/ ٤٠٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

❑ **السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦):**

س٢: نحن نعيش في البادية، وأصحاب مواشي، نقوم بخصي الذكور من الماعز والضأن لغرض تسمينها والاستفادة من بيعها، وحيث إن هذه (الخصي) المستخرجة من البهائم أحياء كانت تؤكل. أرجو إجابتي على ما تضمنته رسالتي هذه من أسئلة، وهل علي وزر فيها ذكرت؟ وبماذا تنصحونني؟ حفظ الله سماحتكم ونفع بكم وبعلمكم.

ج٢: خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول، وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصى البهيمة إذا قطعت منها، وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان

عضو/ عبد الله بن غديان　　　　الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢].

س٢: هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه، أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

ج٢: إذا رمي الصيد وسقط منه جزء، كيد، أو رجل، أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حيا حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته، فإن ما سقط منه يحل أكله كما يحل أكل بقيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: إذا أبين جزء من حيوان حي مأكول اللحم – غير السمك والجراد– قبل ذبحه. قال فقهاء الحنفية: إن الجزء المبان يعتبر ميتة فلا يحل أكله. فإذا قطع إنسان قطعة من إلية الشاة أو من فخذها أو من سنم البعير أو فخذه أو من دجاجة قبل ذبح الشاة أو البعير أو الدجاجة فإن الجزء المبان لا يحل أكله لأن شرط حل الأكل من الحيوان البرى المأكول – غير الجراد– هو الذكاة فلا يحل الأكل من الحيوان بدون الذكاة لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] استثنى ﷻ من الأشياء المذكورة المحرمة ما ذكى والاستثناء من التحريم إباحة.

وأيضا قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤] وقال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] والحيوان البرى لا يعتبر طيبا إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بذكاته. ورُوي أن أهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من إلية الشاة أو من سنام البعير فيأكلونها فلما بعث النبى عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك فقال ﷺ: «**مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُو مَيِّتٌ**» وهذا الجزء المبان لا يحل أكله وإن ذبح الحيوان بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يكن ثابتا ولا موجودا وقت الإبانة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

ويعتبر هذا الجزء ميتا لا تحله ذكاة الحيوان بعد حتى ولو بقى متعلقا بجلد الحيوان؛ لأن بقاءه متعلقا بالجلد لا اعتبار له فكان وجوده بمنزلة العدم فهو مبان حكما. أما إذا بقي متعلقا باللحم فإن ذكاة الحيوان تحل أكل الحيوان وأكل الجزء المبان؛ لأنه لا يزال معتبرا من جملة الحيوان فذكاة الحيوان تكون له ولما أتصل به. والزكاة التى تحل أكل الحيوان وأكل الجزء المبان الذى بقى متعلقا باللحم يجب أن تكون مستوفية لشرائطها الشرعية - التى سيأتى بيانها كما أن الحيوانات التى يحل أكلها والتى لا يحل سيأتى بيانها- انظر: ذبائح وحيوان ومذهب المالكية كمذهب الحنفية بالنسبة لما تقدم مستندين في ذلك إلى قوله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» غير أن فقهاء المالكية خالفوا الحنفية فيما إذا بقي الجزء المبان متعلقا باللحم إذ قالوا: إن الجزء المبان يعتبر ميتا لا تحله ذكاة الحيوان إذا بقي متعلقا بجزء يسير من جلد الحيوان أو اللحم.

ومذهب الشافعية كمذهب الحنفية أيضا بالنسبة لما تقدم غير أن فقهاء الشافعية: يقولون أن العضو المبان إذا بقى متعلقا بجلد الحيوان فقط حل بذبح الحيوان؛ لأن كلمة الإبانة لا تصدق على مثل ذلك، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية استندوا إلى الحديث الذى استند إليه فقهاء المالكية. ومذهب الظاهرية الحنفية بالنسبة لما أبين من حيوان حى مأكول اللحم - غير السمك والجراد قبل ذبحه فلا يحل أكل الجزء المبان حتى ولو ذكى الحيوان بعد ذلك[1].

فصل ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يَكْرَهُ مِنَ أشيأ من الشَّاةِ

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الذَّكَرَ، وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْمَثَانَةَ، وَالْحَيَا، وَالْمَرَارَةَ، وَالْغُدَّةَ، وَالدَّمَ»[2].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (١/ ٣٠).

(٢) **مرسل ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي (١٩٧٠٠)، كلهم من طرق عن عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: كان رسول الله ﷺ وواصل بن أبي جميل الشامى «مقبول» ومجاهد لم يدرك النبي ﷺ.

ما روي عن بعض الصحابة أنه كان يكرهون بعض الأشياء من الشاة:

عن خلاس بن عمرو، أن عليا كان «يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب»(١).

وإليك أقوال بعض أهل العلم:

قال ابن نجيم: (كُرِهَ مِنْ الشَّاةِ الْحَيَاءُ وَالْخُصْيَةُ وَالْغُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالذَّكَرُ) لِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ «كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الشَّاةِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْقُبُلَ وَالْغُدَّةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّمُ حَرَامٌ وَكُرِهَ السِّتَّةُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣](٢).

قال أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي:

قال أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا الدَّمَ فَحَرَامٌ بِالنَّصِّ وَأَمَّا السِّتَّةُ الْبَاقِيَةُ فَمَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْتَخْبِثُهَا وَتَكْرَهُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي ﷺ وفي الإسناد: عثمان بن مطر«ضعيف» خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه، وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول: ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي ﷺ من كتاب وكذا قال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي ﷺ. انظر: جامع التحصيل (١/ ١٧٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٦٩)، كلاهما من طرق عن عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي: جعفر بن محمد بن علي: بلغه، أن عليا، كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتا فيه صورة، ولا يأكل الطحال قال: أما الطحال، فإن رسول الله ﷺ قذره، ولم يأكله، وقال: «إنما هو مجمع الدم» فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتا فيه صورة، وأما الجريث، فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب، ومحمد بن على بن الحسين بن على ابن أبي طالب لم يسمع من على بن أبي طالب ﷺ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٣).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٦).

قال الكاساني: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ فَالَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْهُ سَبْعَةٌ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَيَانِ، وَالْقُبُلُ، وَالْغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ، وَالْمَرَارَةُ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ السَّبْعَةُ مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الشَّاةِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْقُبُلَ وَالْغُدَّةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ وَالدَّمَ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيم بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَبَيْنَ الدَّم فِي الْكَرَاهَةِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مُحَرَّمٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: الدَّمُ حَرَامٌ، وَأَكْرَهُ السِّتَّةَ أَطْلَقَ اسْمَ الْحَرَام عَلَى الدَّم الْمَسْفُوحِ وَسَمَّى مَا سِوَاهُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَحُرْمَةُ الدَّم الْمَسْفُوحِ قَدْ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ النَّصُّ الْمُفَسَّرُ مِنْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ الله تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥][1].

مسألة: ما حكم أكل حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ والفار وَنَحْوِهَا؟

اختلف أهل العلم في هذا الأشياء وما يماثلها على قولين:

القول الأول: يحرم أكلها:

قال به الاحناف والمالكية والحنابلة.

❑ والدليل على ذلك:

قال النووي: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَهَذَا مِمَّا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[2].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٦١).
(٢) المجموع (٩/ ١٦).

❏ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك على التفصيل:

أولا: الأحناف.

قال أبو بكر الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي: وَقَوْلُهُ، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي الْمَائِيَّ، وَالْبَرِّيَّ كَالضُّفْدَعِ وَغَيْرِهَا وَكَذَا السُّلَحْفَاةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَشَرَاتِ وَكَذَا الْفِئْرَانُ، وَالْأَوْزَاغُ، وَالْعَضَّابَة، وَالْقَنَافِذُ، وَالْحَيَّاتُ وَجَمِيعُ الدَّبِيبِ، وَالزَّنَابِيرِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالذُّبَابِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالْبُرْمَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لِأَشْيَاءَ مُسْتَخْبَثَةٍ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][(١)].

وقال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها): أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات؛ لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء[(٢)].

قول الشافعية:

حَشَرَاتُ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا حَرَامٌ؛ فَالْهَوَامُّ مَا كَانَ مُؤْذِيًا كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَحَشَرَاتُهَا مَا لَيْسَ بِمُؤْذٍ، كَالْخَنَافِسِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالدِّيدَانِ والنمل، والوزع وَالْعِظَاءِ، وَاللُّحكَاءِ وَهِيَ دُوَيْبَةٌ كَالسَّمَكَةِ تَسْكُنُ فِي الرِّمَالِ إِذَا أَحَسَّتْ بِالْإِنْسَانِ غَاصَتْ فِيهِ، وَهِيَ صَقِيلَةُ الْجِلْدَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ أَنَامِلَ الْمَرْأَةِ بِهَا، والوزع وَهُوَ كَالسَّمَكَةِ خَشِنَةُ الْجِلْدِ، وَيَعْرُضُ مُقَدَّمُهَا، وَيَدُقُّ مُؤَخَّرُهَا، فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ[(٣)].

قال النووي: ومَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَقَالَ مَالِكٌ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥][(٤)].

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٤٨).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٦).
(٤) المجموع (٩/ ١٦).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَمِنْ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجُعْلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَضَاةِ، وَالْجَرَاذِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ[١].

۞ **القول الثاني:** يجوز أكل حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ والفار وَنَحْوِهَا.

قالت به المالكية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال القرافي: لَا بَأْس بِأَكْلِ الْجِلْدِ وَالْوَبَرِ وَإِذَا ذُكِّيَتِ الْحَيَّاتُ مَوْضِعَ ذَكَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَا بَأْس بِأَكْلِ خشَاش الأَرْض وَهُوَ مِمَّا إِذَا ذُكِّيَتْ ذَكَاةَ الْجَرَادِ وَتُؤْكَلُ الضَّفَادِعُ وَإِنْ مَاتَتْ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ وَالْحَلَزُونُ كَالْجَرَادِ فَيُؤْكَلُ مِنْهُ مَا سُلِقَ أَوْ شُوِيَ وَمَا مَاتَ فَلَا فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ مِنَ الْخَبَائِث بَعْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَيَّاتِ فَائِدَةٌ ذَكَاةُ الْحَيَّاتِ لَا يُحْكِمُهَا إِلَّا طَبِيبٌ مَاهِرٌ وَصِفَتُهَا أَنْ يمسك برأسها وذنبها من غير عنق وَهِي على مِسْمَار مَضْرُوب فِي لوح يَضْرِبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ رَزِينَةٍ عَلَيْهَا وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى الْخَشَبَةِ فِي حَدِّ الرَّقِيقِ مِنْ رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا مِنَ الْغَلِيظِ الَّذِي هُوَ وَسَطُهَا وَيَقْطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ فَسَدَتْ وَقَتَلَتْ بِوَاسِطَةِ جَرَيَان السم[٢].

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور يحرم أكلها.

❊ ❊ ❊

مسألة: ما حكم أكل الجرد؟

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أن أكل الجرد حلال سَوَاءٌ مَاتَ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

قال به الأحناف والشافعية، والحنابلة.

قال **ابن المنذر** رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على إباحة أكل اللجراد إذا وجِد ميتاً، وانفرد مالك ابن أنس والليث بن سعد فحرَّماه[1].

دليل الجمهور علي حِلِّه:

عن عَبْدِ الله بْنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[3].

---

(١) الإجماع (٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) **موقوف وله حكم الرفع**: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤، ٣٣١٨)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي (١٥٦٩)، وعبد ابن حميد (٨٢٠)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١٨٧٧٦)، والبغوي في «السنة» (٢٨٠٣)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قلت: عبد الرحمن نب زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في في الكامل (١/ ٣٨٨)والبيهقي (١١٢٩) من طريق عن أسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وابنا زيد كلهم «ضعفاء» قال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال يحيى بن معين: بنو زيد كلهم «ضعفاء» ليسو بشيء.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٩٤) عن بن مخلد عن إبرهيم بن محمد بن العتيق عن مطرف عن عبد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، قلت: وعبد الله بن زيد بن أسلم «فيه لين»، وإبرهيم بن محمد بن عتيق قال الدارقطني: «غمزوه».

=

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا) الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَأَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ أَصْلًا، وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَمَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِثْلُ الْجَرَادِ وَالزُّنْبُورِ وَالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْعَضَّابَةِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْبُغَاثَةِ وَالْعَقْرَبِ. وَنَحْوِهَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْجَرَادَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ لِاسْتِبْعَادِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ إِيَّاهَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] إِلَّا أَنَّ الْجَرَادَ خُصَّ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» فَبَقِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ[1].

=

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠٣) من طريق عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن زيد، وسليمان بن بلال عن زيد بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا، والذي أخرج الطريق الموقوف البيهقي (١١٢٨) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بلال عن زيد أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أحلت لنا ميتتان» وهذا هو الصحيح. قلت: يعنى الموقف وقال أيضا في السنن (١٠/ ٧): رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوف على ابن عمر وهو الصحيح.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٦٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) من طريق عن المسور ابن الصلت، عن زيد بن أسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» وقال الدارقطني: يرويه المسور عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قلت: والمسور بن الصلت «ضعيف» قاله الدارقطني لا، وقال ابن القيم في زاد الميعاد (٣/ ٣٩٢): هذا حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه وقال الصحابي: أحل لنا كذا ميتتان ودمان، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٥٠): يعني الإمام أحمد الرواية الأول، وقال ابن أبي حاتم في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٧): قال أبو زرعة الرازي الموقوف أصح، وبعد هذا البحث - والله أعلم - بالصواب تبين لي أنه موقوف له حكم الرفع.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

قول الشافعية:

قال الشَّافِعِيُّ: أَنَّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُهَا صِنْفَانِ صِنْفٌ لَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ يُذَكِّيَهُ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَالصَّيْدُ وَالرَّمْيُ ذَكَاةٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَصِنْفٌ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ مَيِّتُهُ وَمَقْتُولُهُ إنْ شَاءَ وَبِغَيْرِ الذَّكَاةِ وَهُوَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ حَلَّ مَيِّتًا فَأَيُّ حَالٍ وَجَدْتُهُمَا مَيِّتًا أُكِلَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحُوتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَحِلَّ مَيِّتًا لِأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمْكَنُ مِنْ ذَكَاةِ الْجَرَادِ[1].

قال النووي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَرَادَ حَلَالٌ سَوَاءٌ مَاتَ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْأَبْهَرِيُّ الْمَالِكِيَّانِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، (قَالَ) الْعَبْدَرِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ إلَّا إذَا مَاتَ بِسَبَبٍ بِأَنْ يقطع منه شيء أَوْ يُصْلَقَ أَوْ يُقْلَى حَيًّا أَوْ يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه قال: فإن مات حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ وعن أحمد رواية ضعيفة كَمَذْهَبِ مَالِكٍ[2].

قال الماوردي: فَأَمَّا الْبَرِّيُّ، فَالْمَأْكُولُ مِنْهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، سِوَى الْجَرَادِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ مَيْتًا سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ[3].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَصْلٌ: يُبَاحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد.. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[4].

۞ **القول الثاني**: لَا يَحِلُّ إلَّا إذَا مَاتَ بِسَبَبٍ بِأَنْ يقطع منه شيء أَوْ يُصْلَقَ أَوْ يُقْلَى حَيًّا

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٥).

(٢) المجموع (٩/ ٢٣).

(٣) الحاوي (١٥/ ٥٩).

(٤) المغني (٩/ ٣٩٥).

أَوْ يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ لَمْ يُؤْكَل.

قال به المالكية ورواية عن أحمد.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَرَادَ إذَا وَجَدْته مَيِّتًا يَتَوَطَّؤُهُ غَيْرِي، أَوْ أَتَوَطَّؤُهُ فَيَمُوتُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صِدْتُ الْجَرَادَ فَجَعَلْتُهُ فِي غِرَارَةٍ فَيَمُوتُ فِي الْغِرَارَةِ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ إلَّا مَا قَطَعْتَ رَأْسَهُ وَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَطْبُخَهُ أَوْ تَقْلِيَهُ أَوْ تَسْلُقَهُ، وَإِنْ أَنْتَ طَرَحْتَهُ فِي النَّارِ أَوْ سَلَقْتَهُ أَوْ قَلَيْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهُ، فَذَلِكَ حَلَالٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ إلَّا بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا[1].

وقال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ إِمَّا بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وقال عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ أَكْلُ مَيْتَتِهِ[2].

✍ **قول الحنابلة في رواية:**

قال ابن قدامة: وَعَنْهُ، لَا يُؤْكَلْ إذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[3].

مسألة: هل يجوز أكل غراب الزرع؟

قد ورد النهي عن الغراب الأسود:

عن رَسُولِ الله ﷺ «**خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الحَرم: الفَأْرَةُ والعقْرَبُ والحُدَيَا والغُرَابُ وَالكَلْبُ العَقُور**»[4].

---

(١) المدونة (١/ ٥٣٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٦، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

وَأَمَّا غُرَابُ الزَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ فَهُوَ طَيِّبٌ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْبَثٍ طَبْعًا، وَقَدْ يَأْلَفُ الْآدَمِيَّ كَالْحَمَامِ وغيره.

اختلف أهل العلم في أكل غراب الزرع على قولين:

القول الأول: لَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ؛ الذي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

قال به الأحناف والشافعية في رواية.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول الأحناف:

قال السرخسي: وَأَمَّا الْغُرَابُ الزَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ فَهُوَ طَيِّبٌ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْبَثٍ طَبْعًا، وَقَدْ يَأْلَفُ الْآدَمِيَّ كَالْحَمَامِ فَهُوَ وَالْعَقْعَقُ سَوَاءٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْعَقْعَقِ، فَإِنْ كَانَ الْغُرَابُ بِحَيْثُ يَخْلِطُ فَيَأْكُلُ الْجِيَفَ تَارَةً وَالْحَبَّ تَارَةً فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُوجِبُ لِلْحِلِّ وَالْمُوجِبُ لِلْحُرْمَةِ.

(وَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى قِيَاسِ الدَّجَاجَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَدْ أَكَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ: وَهِيَ قَدْ تَخْلِطُ أَيْضًا، وَهَذَا لِأَنَّ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ فَلَحْمُهُ يَنْبُتُ مِنْ الْحَرَامِ فَيَكُونُ خَبِيثًا عَادَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِيمَا يَخْلِطُ[1].

وقال الكاساني: وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، هَكَذَا رَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ فَرَخَّصَ فِي غُرَابِ الزَّرْعِ وَكَرِهَ الْغُدَافَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْأَبْقَعِ فَكَرِهَ ذَلِكَ[2].

قول الشافعية:

قال الماوردي: فَأَمَّا الزَّاغُ فَهُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَأَمَّا الْغُدَافُ فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ كَالرَّمَادِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠).

بِالْغُرَابِ، وَانْطِلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَمِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، لِأَنَّهَا يَلْقُطَانِ الْحَبَّ، وَيَأْكُلَانِ الزَّرْعَ وَلَحْمُهَا مُسْتَطَابٌ[١].

وقول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَيُبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ[٢].

القول الثاني: أَكْلُهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا بِالْغُرَابِ.

وهو قول: الشافعية.

قال الماوردي: فَأَمَّا الزَّاغُ فَهُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَأَمَّا الْغُدَافُ فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ كَالرَّمَادِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا بِالْغُرَابِ، وَانْطِلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَمِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، لِأَنَّهَا يَلْقُطَانِ الْحَبَّ، وَيَأْكُلَانِ الزَّرْعَ وَلَحْمُهَا مُسْتَطَابٌ[٣].

مسألة: ويشرع للمضطر أن يأكل من الميتة

❑ وإليك الأدلة على ذلك:

قال الله ﷻ فِيمَا حَرُمَ وَلَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣] وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة[١].

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٤٦).

(٢) المغني (٩/ ٤١٣).

(٣) الحاوي (١٥/ ١٤٦).

(١) الإجماع (٨٢٣).

قال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ[١].

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قال السرخسي: إن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[الأنعام:١١٩] والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة فكان في سعة من التناول منها وإن لم يفعل ذلك حتى يقتل كان آثما[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ. وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ. وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنْ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إنْ أَكَلَ وَشَارِبُهُ إنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ[٣].

قال النووي: ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:١٧٣][١].

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).
(٢) المبسوط (٢٤/ ٨٧).
(٣) الأم (٢/ ٢٧٦).
(١) المجموع (٩/ ٣٩).

وقال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ[١].

مسألة: ما مقدار المباح للمضطر من الميتة؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الله ﷻ فِيمَا حَرُمَ وَلَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ. وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوِ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ. وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنَ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إِنْ أَكَلَ وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ[٢].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يأكل منها حتى يشبع.

وهو قول: المالكية.

قال مالك: المضطر إلى الميتة: إنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).
(٢) الأم (٢/ ٢٧٦).

عنها غنى طرحها[١].

۞ **القول الثاني**: المضطر إلى الميتة، قال: يأكل ما يقيمه.

قال به إبراهيم والأحناف، والشافعية.

عن إبراهيم؛ في المضطر إلى الميتة، قال: يأكل ما يقيمه[٢].

قول الأحناف:

قال في «الأشباه والنظائر»: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق[٣].

قول الشافعية:

قال الماوردي: وتحرم الْمَيتَة إِلَّا على الْمُضْطَر يمسك بهَا رمقة[٤].

قال النووي: بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر[٥].

قول الحنابلة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: من اضطر إلى الميتة، يأكله؟ وقدر ما يأكل منه؟

قال: يأكل بقدر ما يستغني، وإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه[٦].

قال ابن قدامة: وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ.

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١/ ١٦٨).

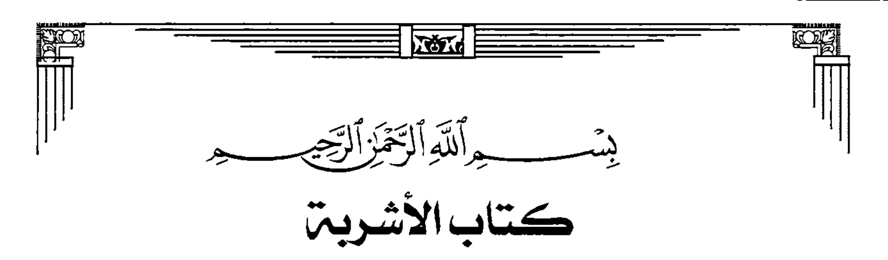
(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٠٦) في إسناده ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفى الراعي «ضعيفا».

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٠٧).

(٤) الحاوي (١/ ١٦٤).

(٥) المجموع (٩/ ٤٠).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسألة (٣٣٧٢).



كتاب الأشربة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١]

تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسِرَ الذي تَتَياسرونه، والأنصاب التي تذبحُون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونَتْنٌ سَخِطه الله وكرهه لكم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، يقول: شربكم الخمر، وقمارکم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ شربَ الخمر والمياسرةَ بالقِدَاح، ويحسِّن ذلك لكم، إرادةً منه أن يوقع بينكم العَداوَة والبغضاءَ في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٤).

عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربُّكم من أداء ما فَرَض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نُجْح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟[١].

قلت فيه مسائل:

الأولى: ما تعريف الأشربة

قال القونوي الرومي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأشربة: جمع شراب: وهو ما يشرب من المايعات.

وسمي هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها.

ثم المناسبة بين الشرب والأشربة ظاهرة، إلا أن الشرب في بيان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام[٢].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الأشربة جمع شراب والشرب: اسم لما يشرب من أي نوع كان ماء أو غيره وعلي أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب[٣].

مسألة: ما تعريف الخمر لغة وشرعا وما هي أسمائها؟

أولا: ما الخمر لغة:

قال ابن منظور: الخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر إناءك. والمخامرة: المخالطة؛ وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب؛ قال ابن سيده: وأظنه

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ١٠٦).

(٣) انظر الموسوعة (٥/ ١١).

تسمحا منه؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء، والأعرف في الخمر التأنيث؛ يقال: خمرة صرف، وقد يذكر، والعرب تسمي العنب خمرا؛ قال: وأظن ذلك لكونها منه؛ حكاها أبو حنيفة قال: وهي لغة يمانية. وقال في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]؛ إن الخمر هنا العنب؛ قال: وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤول إليه، فكأنه قال: إني أعصر عنبا؛ قال الراعي:

ينازعني بها ندمان صدق ... شواء الطير، والعنب الحقينا

يريد الخمر. وقال ابن عرفة: أعصر خمرا أي أستخرج الخمر، وإذا عصر العنب فإنما يستخرج به الخمر، فلذلك قال: أعصر خمرا. قال أبو حنيفة: وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانيا قد حمل عنبا فقال له: ما تحمل؟ فقال: خمرا، فسمى العنب خمرا، والجمع خمور، وهي الخمرة. قال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها؛ ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال: لقيت أعرابيا فقلت: ما معك؟ قال: خمر. والخمر: ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب، وهي خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور[(١)].

قال الفيروزآبادي: الخَمْرُ: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ، أو عامٌّ، كالخَمْرَةِ، وقد يُذَكَّرُ، والعُمومُ أصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ، سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّها تَخْمِرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ، أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ، أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ، أي: تُخَالِطُهُ، والعِنَبُ، والسَّتْرُ، والكَتْمُ، كالإِخْمارِ، وسَقْيُ الخَمْرِ، والاسْتِحْياءُ، وتَرْكُ العَجينِ والطينِ ونَحْوِهِ حتى يَجُودَ، كالتَّخْميرِ. والفِعْلُ، كضَرَبَ ونَصَرَ، وهو خَمِيرٌ، وقد اخْتَمَرَ، وبالكسر: الغِمْرُ، وبالتحريكِ: ما وَارَاكَ من شَجَرٍ وغيرِهِ، وجَبَلٌ بالقُدْسِ[(٢)].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٥).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٨٧).

۞ ما تعريف الخمر شرعاً؟

اختلف أهل العلم في تعريف الخمر:

فذهب فريق من أهل العلم إلي أن الخمر تطلق علي ما أسكر قليله أو كثيره سواء كان من العنب أومن غيره وبه قال بعض المالكية، وكذالك نُقل عن فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين وبعض الشافعية والحنابلة.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال ابن رشد: وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه، أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها: أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر وأجمعوا على أن المسكر منها حرام فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام[1].

قال القرافي: فِي الْكِتَابِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ تِينٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِ[2].

وقال خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي: ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا قليلا أو كثيرا سكر منه أم لا فعليه الحد ثمانون جلده، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر، جلد الحد؛ كان أصله نبيذ زبيب، أو عصير عنب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك، وكذلك الأُسْكُرْكُة إذا أسكرت، لأنها عنده خمراً إذا كانت تسكر، وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأشربة، شربها حلال ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر[3].

قول الشافعية:

قال الشافعي: قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب، ولا يحرم

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧١).
(٢) الذخيرة (٤/ ١١٣).
(٣) تهذيب مسائل المدونة (٣/ ٤٩١).

المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره[(١)].

وقال - أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ -: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَفِيهِ الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ يَقُولَ: شَرِبْت مَا يُسْكِرُ أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ وَنَفَرٌ فَيَسْكَرَ بَعْضُهُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مُسْكِرٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْته الْحَدَّ[(٢)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه[(٣)].

❑ **أدلة هذا القول استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:**

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»[(٤)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[(٥)].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[(٦)]

۞ **القول الثاني: أن الخمر المسكر من عصير العنب إذا اشتد سواء أقذف بالزبد أم لا.**

وبه قال: يوسف ومحمد من الحنفية وبعض المالكية والشافعية.

---

(١) الأم (٦/ ١٥٦).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٧٢).

(٣) مختصر المزني (٩/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٢، ٥٥٨٥).

□ وإليك أقوالهم:

قول محمد وأبو يوسف من الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله - إذا اشتد فهو خمر؛ لأن صفة الخمريَّة فيه لكونه مسكرا مخامرا للعقل[1].

وقال السرخسي: وإن اشتد عصير العنب، وغلا، وقذف بالزبد، ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ[2].

قول المالكية في رواية عندهم:

قال القرافي: يحرم أَرْبَعَةُ أَشْرِبَةٍ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ[3].

قول الشافعية:

قال يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني: والخمر المجمع على تحريمه هو: عصير العنب الذي قد اشتد وقذف زبده[4].

قال الجوهري: قال الأصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر[5].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بإجماع أهل اللغة على أن الخمر من العنب.

ورد أصحاب القول الأول على من خالفهم:

فقال الخطابى: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٣).

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٨).

(٣) الذخيرة (٤/ ١١٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥١٤).

(٥) المجموع (٢٠/ ١١٩).

الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه. اهـ.

وروى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب(١).

قال ابن حجر: والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا(٢).

❁ وأما عن أسمائها فلها أسماء عدة:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما) أسماؤها: فالخمر، والسكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والطلاء، والباذق، والمنصف، والمثلث، والجمهوري، وقد يسمى أبو سقيا والخليطان والمزر والجعة والبتع.

❏ أما بيان معاني هذه الأسماء فهي:

(أما) الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعند أبي يوسف ومحمد - عليهما الرحمة - ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.

(وجه) قولهما: أن الركن فيها معنى الإسكار وذا يحصل بدون القذف بالزبد.

(وجه) قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرا بدونه.

(وأما) السكر فهو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٤٨١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٨).

وأما الفضيخ فهو اسم للنيء من ماء البسر المنضوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف.

(وأما) نقيع الزبيب فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الخلاف.

(وأما) الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا، ويدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل الطلاء هو المثلث، وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقا وصار مسكرا.

(وأما) الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب، وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا.

(وأما) الخليطان فهما التمر والزبيب، أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا.

(وأما) المزر فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.

(وأما) الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.

(وأما) البتع فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا هذا بيان معاني هذه الأسماء[1].

قلت: ومن أسمائها المعاصرة: الويسكي، والشمبانيا، والكونياك، والبيرة، والفوديكا، ولها غير ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨).

فصل في تحريم الخمر وحدِّ شاربها

الخمرة حرام بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن:

ففي قول الله تعالي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١].

قال ابن القصار وغيره: هاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على تحريمها: فمنها: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾[المائدة:٩٠] يعنى نجسًا، ثم قال فى موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، فبان فى هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه فى الآية الأخرى حرام بنص الله تعالى على ذلك. والثانى: قوله ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

والثالث: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠] أى: كونوا جانبًا منه، وهذا أمر كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[الحج:٣٠] ﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل:٣٦] وضد الفلاح الفساد، ثم قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]. وهذه اللفظة يقال: إنها أبلغ لفظ للعرب فى النكير والمنع، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾[الأعراف:٣٣] والمراد بالإثم الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي ... كذلك الإثم يذهب بالعقول

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩] فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم[1].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٥، ٣٦).

ثانيا السنة:

١- فعن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ»(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ «إِلَّا النُّهْبَةَ»(٣).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»: قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل أي: لا يكون كاملا في الإيمان حالة كونه في شرب الخمر. قيل: هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وقال الخطابي: أي: من فعل ذلك مستحلا له(٤).

ثالثا الإجماع:

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة(٥).

وأما عن حكم حد من شربها فهو يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٦٥).

(٥) التمهيد (١٥/ ١٠).

طوعا بلا عذر وضرورة، وهوواجب علي ولي الأمر أن يقوم به أو من ينوب عنه، ولا يجب على أحد الناس أن يقيم حدًّا على أحد ما يجب فيه الحد إلا بإذن الإمام ولي أمر البلاد.

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما(١).

مسألة: هل يُشترط السكر في أقامة الحد أم مطلق الشرب؟

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها(٢).

اختلفوا في القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر دون السكر:

القول الأول: القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر:

قال به عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود وميمونة زوج النبي ﷺ، وهو قول مالك وأصحابه إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول عمر ﷺ:

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١١٦)، والنسائي (٥٧٠٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٤٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٧٣٢٧)، كلهم من طرق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب به. قال أبو عمر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد. انظر الاستذكار (٨/ ٣).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١١٦)، والنسائي (٥٧٠٨)، والطحاوي في

قول ابن مسعود رضي الله عنه:

عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال: رجل ما هكذا أنزلت؟ قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «أحسنت». ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد[(١)].

قول ميمونة زوج النبي ﷺ:

عن يزيد بن الأصم؛ أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك، أو يطهرونك، لا تدخل علي بيتي أبدا[(٢)].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر، وهو قول مالك وأصحابه[(٣)].

قال الصاوي: يحد الشارب، ولو شهد فلان بخلاف شهادتهما؛ كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة؛ لأن المثبت يقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد[(٤)].

=

«معاني الآثار» (٦٤٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٧٣٢٧)، كلهم من طرق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب به. قال أبو عمر هذا: الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد. انظر: الاستذكار (٨/ ٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري (٤٧١٥)، ومسلم (٨٠١)، وأحمد (١/ ٣٧٨)، وغيرهم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٤)، قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها .وهذا إسناد حسن من أجل جعفر بن برقان الكلابى، مولاهم صدوق يهم فى حديث الزهري وهذا من غير حديث الزهري.

(٣) الاستذكار (٨/ ٣).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٤/ ٥٠٢).

۞ **القول الثاني: لا حد على أحد في رائحة الخمر وهو يعقل: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس.**

وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو حنيفة والشافعي.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قول عطاء:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الريح وهو يعقل؟ قال: «لا حد إلا ببينة إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس»[١].

قول عمرو بن دينار:

لا أحد في الريح[٢].

قول الأحناف:

قال المرغيناني: إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد رحمه الله: يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله[٣].

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها[٤].

قول الشافعية:

قال ابن الملقن: إذا شرب الملتزم المختار مسكر جنس بغير ضرورة، ضرب أربعين سوطاً للحر، وله أن يبلغه ثمانين تعزيراً، ولا يحد بالريح[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) انظر ما قبله.

(٣) الهداية (٢/ ٣٥٤).

(٤) متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ١٠٦).

(٥) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/ ١٣٠).

مسألة: الخمر قليلها وكثيرها حرام

الخمر قليلها وكثيرها حرام لم جاء عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»(١).

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، والبيهقي (٧١٦٧)، وابن حبان (٥٣٨٢)، كلهم من طرق عن أبي بكر بن الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبو بكر بن الفرات «صدوق».
وقد تابع داود بن الفرات موسي بن عقبة كما عند ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق عن موسي بن عقبة عن محمد المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥٤) من طرق عن علي بن حجر عن سلمة بن صالح الأحمر عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه النبي ﷺ ولكن سلمة «ضعيف» وللحديث شواهد أخرى منها ما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٠) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول».
ومن الشواهد أيضا ما أخرجه ابن حبان (٥٣٨٣) من طريق عن الحسن عن سفيان عن شيبان بن أبي شيبة عن مهدي بن ميمون عن أبي عثمان بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ. قلت: كلهم ثقات إلا شيبان بن أبي شيبة قال أبو زرعة: «صدوق».
وأخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبيهقي (١٧١٦٩) من طريق عن أبي معشر عن موسي بن عقبة عن سالم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وأبو معشر «ضعيف».
وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٤) عن الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.وهشام بن عمار «صدوق له أوهام».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤)، والبيهقي (١٧١٩٨) من طرق عن الحسن بن عرفة عن يونس بن محمد المؤدب عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وابن إسحاق «مدلس» وقد عنعن وقال الدارقطني في العلل(٢/ ١٧): حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيرفقليله حرام»، فقال: يرويه عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، ووهم في قوله عمر وغيره يرويه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لا يذكر عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر، وهو الصواب.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٢/ ١٧٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

قال ابن رشد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر(١).

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني: عن يعقوب عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها(٢).

وقال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أما الخمر فلها أحكام ستة الأول تحريم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره(٣).

قول المالكية:

قال القرافي رحمه الله: ما أسكر كثيره فقليله حرام من خمر أو نبيذ أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك(٤).

قال ابن رشد رحمه الله: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر(٥).

=

عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني في العلل (٤٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (١٦١٦)، والحاكم (٥٧٤٨) من طرق عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ. وصالح بن خوات بن صالح «مجهول الحال».

قلت: وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني (٤٨٨٠)، وفي الأوسط (٦٤٤٦) عن يحيي بن سلمان المدني عن إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ويحيي بن سلمان المدني «ضعيف جدا».

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

(٢) الجامع الصغير وشرحه الجامع الكبير (١/ ٤٨٥).

(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

(٤) الذخيرة (٤/ ١١٣).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

قول الشافعية:

قال الماوردي: الخمر التي حرمت ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها وإن كان قليلا لا يصد لاشتباه الأمر بما يصد[١].

الشيرازي: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره[٢].

قول الحنابلة:

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَنْهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ[٣].

مسألة: ما مقدار الحد الواجب؟

اختلف أهل العلم في مقدار الحد الواجب على من شرب مسكرا، وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: مقدار الحد الواجب قال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون للحر وأربعون للعبد، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون[٤].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في كون حد السكر ثمانون للحر وأربعون للعبد:**

قول الأحناف:

قال الكاساني: وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر، وأربعون في العبد[٥].

---

(١) الحاوي (٨/ ٨٦).
(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٤٧).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٦).
(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

قال المرغيناني: وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا[١].

قول المالكية:

قال البراذعي: ومن شرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، قليلاً أو كثيراً، سكر منه أم لا، فعليه الحد ثمانون جلدة[٢].

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر، وأربعون للعبد[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون[٤].

قال ابن مفلح: فَعَلَى الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَجَوَّزَهَا شَيْخُنَا لِلْمَصْلَحَةِ[٥].

ودليل هذا القول ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٦].

۞ القول الثاني: أن الواجب من الحد على من شرب مسكرا أربعين جلدة:

وبه قال الشافعية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وحد الحر أربعون)؛ لخبر مسلم أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال – أي: علي: أمسك ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين» وأبو بكر

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٥).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩).
(٣) القوانين الفقهية (١/ ٢٣٧).
(٤) المغني (٩/ ١٦١).
(٥) الفروع (٦/ ١٠٤).
(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة، وهذا أحب إلي، وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين، وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله: وكل سنة بما صح عنه - أيضا - أنه ﷺ لم يسنه، ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء[١].

قال تقي الدين الحصني رحمه الله: من شرب خمرًا أو شرابًا مُسكرا حد أَرْبَعِينَ، وَيجوز أَن يبلغ بِهِ ثَمَانِينَ على وَجه التَّعْزِير[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٣].

قال ابن رشد رحمه الله: وأما حد العبد فاختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون. وعند الشافعي: عشرون، وعند من قال: ثمانون – أربعون[٤].

مسألة: هل على الذمي إذا شرب مسكرا حدا؟

ليس على الذمي حد إذا شرب مسكر عند جمهور أهل العلم لأنه لا يعتقد حرمته.

وإليك بعض أقوال أهل العلم:

قال محمد الخطيب الشربيني: يشترط كون شاربه مكلفا ملتزما للأحكام مختارا عالما بأن ما شربه مسكر من غير ضرورة، ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله: (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما (وحربيا) لعدم التزامه (وذميا) لأنه لا يلتزم بالذمة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٧١).
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٤٨١).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦).
(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

ما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد[١].

وقال **الرملي**: ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه (إلا صبيا ومجنونا)؛ لعدم تكليفهما، (وحربيا) أو معاهدا؛ لعدم التزامه (وذميا)؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالآدميين[٢].

قال **سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ**: لا حد فيها، وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما، وبالملتزم الحربي لعدم التزامه، والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه[٣].

قال **ابن قدامة**: (والذمي لا يحد بشربه في الصحيح عنه)؛ لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم، وعنه يحد لأنه شرب مسكراً عالماً به مختاراً أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله[٤].

قال **ابن مفلح**: إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب؛ لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم، والثانية بلى لأنه شرب مسكرا عالما به مختارا أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله. قال في المحرر: وعندي يحد إن سكر وإلا فلا والمذهب خلافه[٥].

وقال **موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا**: ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله[٦].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٢).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٨٩).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٤).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٤).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٧).

مسألة: هل الخمر نجسة أو لا؟

اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر علي قولين:

وجماهير أهل العلم على أنها نجسة وقد نُقل الإجماع على أنها نجسة ولكن قد نُقل أيضاً أنها طاهرة.

وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي نجسة نجاسة غليظة لا يُعفى عن أكثر من قدر الدرهم منها[1].

قال الكاساني: إنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة؛ لأن الله - تبارك وتعالى - سماها رجسا في كتابه الكريم بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠] ولو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت، فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله، وإن وجد لا يحل لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر، وزوالها دليل زوالها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة؛ لأنها في أمعائها بعد فتطهر بالغسل وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب[2].

قول المالكية:

قال ابن رشد: كل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين نجس الذات[3].

قال أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: هي نجسة العين ولا

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٣٠).

يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب(١).

✍قول الشافعية:

قال النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها(٢).

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والخمر نجسة. في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير. وكل مسكر فهو حرام، نجس؛ لما ذكرنا(٣).

هذا وقد نقل عن بعض أهل العلم أن الخمر ليست بنجسة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا هي طاهرة وإن كانت مُحرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها(٤).

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

قال الشنقطي: وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةُ الْعَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرَوِيِّينَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٢).

(٢) المجموع (٢/ ٥٦٤).

(٣) المغني (٩/ ١٧١).

(٤) المجموع (٢/ ٥٦٤).

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَةِ عَيْنِهَا بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهَا فِي الْآيَةِ مِنْ مَالِ مَيْسِرٍ، وَمَالِ قِمَارٍ، وَأَنْصَابٍ، وَأَزْلَامٍ لَيْسَتْ نَجِسَةَ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةَ الِاسْتِعْمَالِ. وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: رِجْسٌ، يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْعَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَمَا أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ خَرَجَ بِذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ لَزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ بِمُخَصِّصٍ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ، لَا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْبَاقِي، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ «مَرَاقِي السُّعُودِ» - [الرَّجَزُ]:

وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ ... مُخَصَّصٌ لَهُ مُعَيَّنًا يَبِنْ

وَعَلَى هَذَا، فَالْمُسْكِرُ الَّذِي عَمَّتِ الْبَلْوَى الْيَوْمَ بِالتَّطَيُّبِ بِهِ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الدَّارِجِيِّ بِالْكُولَانْيَا نَجِسٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْمُسْكِرِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُسْكِرِ، وَمَا مَعَهُ فِي الْآيَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

مسألة: الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وصار هذا الخل حلال

الخمر إذا تحولت خلا بنفسها دون تدخل من آدمي فقد طهرت، وأصبح هذا الخل حلال بالجماع لم يخالف في ذلك سوى سحنون المالكي.

وإليك نقل الإجماع:

قال النووي: وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لاتطهر فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

ولكنهم اختلفوا في كون آدمي قام بتخليله علي قولين:

القول الأول: لا تطهر بتدخل آدميٌّ:

وبه قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٥٢).

❑ وإليك أقول أهل العلم:

المالكية:

قال ابن رشد: إن الخمر لا تخلل لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال وقد نهي عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم إنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ، ومن حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا يجعله خلا فكرهه[1].

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر، وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا؟ على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، أو قيل: بل منع من ذلك لعلة، وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإراقتها لذلك، ولا يمكن من تخليلها.

فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع، ويخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟ وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة، فمن رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم ترد به الخمر أن يخلله، وقال: إنه إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة؟ ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في حديث أنس.

فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز دون تفصيل، والثاني: أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهة، والثالث: الفرق بين أن

---

(١) التمهيد (١/ ٧٨).

يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر. وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من يجيز له تخليلها ثلاثة أقوال أيضا: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل ما اقتنى من الخمر، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر؛ وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك، وبالله التوفيق(١).

قول الشافعية:

قال النووي: وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر(٢).

وقال الشيرازي: عن الخمر: أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وإن خللت لم تطهر(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي حلال(٤).

❑ **واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»(٥).

قال المباركفورى: قال الخطابي في المعالم: تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى(٦).

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٢٠).
(٢) المجموع (٢/ ٥٧٨).
(٣) التنبية في الفقه الشافعي (١/ ٢٣).
(٤) المغني (٩/ ١٧٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٣).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٧٨).

۞ **القول الثاني: أن الخمر تطهر إذا خللها آدمي:**

وبه قال الأحناف.

قال المرغيناني: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر، ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر[1].

وقال بدر الدين العينى: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها[2].

❑ **واستدل القائلون بأدلة منها:**

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم**»[3].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْلُبُهَا فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟**» - يَعْنِي الشَّاةَ -، فَقَالَتْ: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّ، كَمَا يُحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ**»[4].

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢٢٧).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٢).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (١١٢٠٣)، وفي معرفة السنن (١١٧٢٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الحسن بن قتيبة، ثنا مغيرة هو ابن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قال أبو عبد الله: هذا حديث واه والمغيرة بن زياد صاحب مناكير قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله، أو خمرا تخللت بنفسها.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٨٤٧)، وفي الأوسط (٩٣٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١١٧٢٢)، كلهم من طرق عن فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، =

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ[(١)].

وأجاب عليهم أصحاب القول الأول:

فقال البيهقي (٨/ ٢٢٦): حديث مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**خير خلكم خل خمركم**». فهو مما تفرد به مغيرة، وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل خمر، ثم هو وما قبله محمولان على الخمر إذا تخللت بعينها إن صحت الرواية، والله أعلم، وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روايته.

قال المباركفوري: وأما حديث. نعم الإدام الخل. فالمراد بالخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً بين الأحاديث والله تعالى أعلم[(٢)].

مسألة: ويحرم التجارة في الخمر

ويحرم التجارة بالخمر وذلك لِمَ رُوي عن النبي ﷺ؛ ففي حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ**»[(٣)].

قال ابن قدامة ؒ: ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها. وهو غير صحيح؛ فإن عائشة روت أن النبي ﷺ قال: «**حرمت التجارة في الخمر**».

وعن جابر، أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة،

=

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠٠)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)، وغيرهم.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٠).

فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ الله يَهُودَ، إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا، فَجَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» متفق عليه. ومن وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك.

ولأن الخمر نجسة محرمة، يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالميتة والخنزير، ولأنه يحرم عليه بيعه، فحرم عليه التوكيل في بيعه، كالخنزير[1].

مسالة: يحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره

يحرم التداوي بالخمر والانتفاع بها؛ وذلك لم رواه مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[2].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا قول الأحناف:**

قال بدر الدين العينى: عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة. وعند أبي يوسف رحمه الله يحل للتداوي للقصة، وعند محمد رحمه الله يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده[3].

وقال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أما الخمر فلها أحكام ستة الأول تحريم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره[4].

وقال عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة

---

(١) المغني (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١٧).

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٤٤٦).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

ولا بشيء مما حرم الله ﷻ[١].

✍ قول الشافعية:

الماوردي: فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي، فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها[٢].

قال النووي: الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة، (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما، (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما[٣].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأُتن ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي[٤].

مسألة: هل النهي عن الانتباذ منسوخ أو لا؟

ورد عن النبي ﷺ نصوص تنهى عن الانتباذ في بعض الأوعية وأخرى تبيح ذلك شريطة ألا تفضي إلى السكر.

✍ أولا: الانتباذ:

❁ **والانتباذ في اللغة له تعريفات:**

قال أبو منصور الهروي رحمه الله: والنَّبْذُ الطرحُ، وَمَا لم يَصِرْ مُسْكراً حَلَال فَإِذا أسكر فَهُوَ حرَام[٥].

---

(١) متن الرسالة (١/ ١٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

(٥) تهذيب اللغة (١٤/ ٤١٨).

قال ابن سيده رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّبْذُ طَرْحُكَ الشَّيْءَ أمامَك أو وَراءَك وكُلُّ طَرْحٍ نَبْذٌ والنَّبِيذُ الشَّيْءُ المَنْبُوذُ والنَّبِيذُ ما نُبِذَ من عَصِيرٍ ونَحْوِه وقد نَبَذَ النَّبِيذَ وأَنْبَذَه ونَبَّذَه وفي الحَدِيثِ نَبِّذُوا وانْتَبِذُوا[1].

قال مرتضى الزَّبيدي: (النَّبْذُ: طَرْحُكَ الشيْءَ) مِن يدِك (أَمامَك أَو وَرَاءَك، أَو عامٌّ)، يُقَال: نَبَذَ الشيْءَ، إِذا رَمَاه وأَبْعَدَه[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ» وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيذُ الْحُلْوُ، وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الْقَرْعِ وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالظَّرْفِ الْمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا انْتَبَذُوا فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَيَشْرَبُ الرَّجُلُ مُسْكِرًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ شُرْبِ النَّبِيذِ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ[3].

وقد وردعن النبي نصوص تمنع من الانتباذ في بعض الآنية:

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ الوَفْدُ؟**»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالوَفْدِ - أَوِ القَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِالله، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله؟**»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ**» وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»[4].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٨٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ٤٨٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٩٩٧/ ١٧).

وقال عدد من أهل العلم أن هذا النهي منسوخ بأدلة منها:

حديث بريد عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[١].

وفي رواية عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[٢].

واختلف أهل العلم في كون الانتباذ في هذا الأوعية منسوخ أو غير منسوخ:

فذهب الأحناف، والشافعي، وأحمد، أن النهي عن الانتباذ في هذا الأوعية منسوخ.

□ **وإليك أقوالهم:**

قول الأحناف:

قال الطحاوي: فثبت بهذه الآثار، نسخ ما تقدمها، مما قد رويناه في هذا الباب، في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها. وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى[٣].

قول الشافعية:

قال النووي: مختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولانعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكرا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، النسائي (٢٠٣٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٩).

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٥٩).

قال ابن حجر: وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ[١].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها والدباء اليقطين والختم (والحنتم) الجرار والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت، والصحيح أنه لا يكره لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم، وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ[٢].

۞ **القول الثاني: أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية غير منسوخ:**

قال به سفيان الثوري ومالك وهو أحد الروايتين عن أحمد.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن عبد البر: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري فلم يجز الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت[٣].

✍ قول المالكية:

قال ابن عبد البر: وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولم يكره غير ذلك[٤].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٩).
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٤٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ٢٣٤).
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٣٤). قال أبو عمر: أظن هؤلاء الأئمة إنما كرهوا الانتباذ في الأوعية المسماة في الأحاديث؛ لأنهم علموا أن النهي عنها لعلة ما تولده من إسراع الشدة في الأنبذة مع علمهم أن كل مسكر حرام فخافوا مواقعة الحرام على الأمة، وعلموا أن النسخ إنما هو لمن يحفظ فاحتاطوا

قال ابن رشد: فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت(١).

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونهيه ﷺ عن أن ينبذ في الدباء والمزفت» الدباء هو القرع، والمزفت: هو ما طلي بالزفت وهو القار. قال ابن حبيب: قال أهل العلم: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغير ما ينبذ فيها، قال ابن حبيب: فأخذ مالك بكراهية نبيذ الدباء والمزفت، قال ابن حبيب: والتخليل أحب إلي فيها، وبه أقول وجه رواية المنع منع الفعل وهو الانتباذ ونهيه ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنهي يقتضي التحريم أو الكراهية، ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يعجل شدة النبيذ ويغيره فوجب أن يكون ممنوعا كالخليطين، ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب ما زعم أنه منسوخ وتعلق في ذلك بما رُوي عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ**(٢) **مُسْكِرٍ**»، ومن جهة المعنى أنه شراب ليست فيه شدة مطربة فوجب أن يكون مباح الانتباذ، أصل ذلك إفراده وانتباذه في السقاء.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها، وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها، والدباء اليقطين والختم (والحنتم) الجِرَارِ والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت(٣).

وهناك بعض الأشربة المستحدثة أدخلها علينا أهل الأهواء سواء سُميت باسمها

=

وبنوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٤٠).

أو بغير اسمها كالويسكي، أو الشامبانيا، أو كالبيرة، والمخدرات، وغيرذلك، وكلها خمرٌ مُحرمة.

قال الدكتور محمد زكي محمد خضر: أما الخمر فهي أم الكبائر، وقد حرم الله شربها وعصرها وسقيها والجلوس على مائدتها وبيعها وشرائها سواء سميت باسمها أو بغير اسمها؛ كالبيرة أو النبيذ أو الويسكي ويتبع الخمر في حكمه كل المسكرات والمخدرات سواء في ذلك ما أسكر منه القليل أو الكثير أو ما خدّر. إن نعمة العقل من أكبر نعم الله تعالى، لذلك فإن إذهاب العقل ولو لفترة قليلة ابتغاء لذة تافهة، لايليق بالمسلم فإن الله قد كلفه بالانتفاع بتلك النعمة الكبيرة لا الاستهانة بها[١].

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد سئل عن حكم شرب البيرة؟

فقال: المانع الإسكار، جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجعة وهو نبيذ الشعير، فإذ كان الشعير مسكرا أو يتغير؛ فلا يجوز، أو تبين مثلا أنه ظهر فيه الإسكار؛ فلا يجوز، فالمعول على التغير، وإذا أشكل الأمر فإنه يجتنبه، والأصل في النبيذ الجواز، مثل ما تقدم إلا في ظهور الإسكار أو عند الإشكال[٢].

قال عبد الكريم بن صنيتان العمري: وقد تنوعت- في هذا العصر- أسماء الخمر، وتعددت، وأطلق عليه مروجوه مسميات لم تكن معروفة من قبل، مثل: الويسكي، البيرة، الشمبانيا، الكولونيا، العرق، الكونياك، البرندي، المشروبات الروحية وغيرها.

وتحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، لا ينكره إلا معاند أو جاحد، وقد اتفقت جميع الملل والشرائع على تحريمها، وماذاك إلا لخبثها وضررها على الإنسان، والله - تعالى- لطيف بعباده[٣].

قال سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: وسنبين باختصار أهم أنواع

---

(١) الاستقامة في مائة حديث نبوي (١/ ١٣).

(٢) شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام (١/ ١٥٤).

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات (١/ ٤٥).

المسكرات المشتهرة بين الناس في هذا الزمان وهي:

١ - **الحشيش والماريجوانا:** (راجع مصطلح: مخدرات).

٢ - **العرق:** هو عبارة عن سائل لونه لون الماء، وله رغوة بيضاء، ورائحة كريهة، يحضر بطريقة التقطير من المواد المخمرة.

٣ - **الويسكي:** هو اسم حديث للمسكر، وهو كلمة من اللغة الأيتوسية معناها: ماء الحياة، وهو مشروب مقطر من الحبوب المنبتة المخمرة، غالبا الشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ونحو ذلك.

٤- **البيرة:** وتسمى (الجعة) وهي شراب يتخذ من الشعير.

٥ - **الكولونيا:** وهي نوع من العطور، يحتوى على الكحول الإثيلي، وقد عمت به البلوى في هذا الزمان فيندر أن تجد بقالة أو محلا إلا وتباع فيه، بل إن معظم البيوت توجد بها الكولونيا، تتخذ على أنها من العطورات، وفي الحقيقة هي من المسكرات، حيث تصل نسبة الكحول فيها إلى (٨٪). للمزيد: راجع مصطلح: كولونيا.

٧ - **السيدر:** وهو عصير التفاح المحتوي على نسبة عالية من الكحول[١].

مسألة: ما حكم الجمع بين الخليطين

۞ وإليك أولا تعريف الخليطين:

قال ابن منظور: هو أن يجمع بين صنفين تمر وزبيب، أو عنب ورطب.

وقال الأزهري: وأما تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من الزبيب والعنب معا، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن الأنواع إذا

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (١/ ٧٣٧).

اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير، والنبيذ المعمول من خليطين[١].

قال الفيروز آبادى رَحِمَهُ اللهُ: و«نهى عن الخليطين أن ينبذا»، أي ما ينبذ من البسر والتمر معا، أو من العنب والزبيب، أو منه ومن التمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا؛ لأنه يسرع إليه التغير والإسكار[٢].

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم الجمع بين الخليطين أسكر أم لم يسكر:

وهذا قول: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك في رواية، والشافعية في رواية، وأحمد في رواية، وإسحاق - رحمهم الله.

❑ واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

١- أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ[٣].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»[٤].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا»[٥].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**»[٦].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٥٦)، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٦٧٧٣)، وأحمد (٣/ ٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٠٤٢).

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا[(١)].

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن عقبة بن عبد الغافر، قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب[(٢)].

قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «التَّمْرُ وَالْبُسْرُ إِذَا خُلِطَا خَمْرٌ»[(٣)].

قول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:

عن ثابت بن عبيد: قال: كان أبو مسعود الأنصاري: «يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة»[(٤)].

قول ابن عمر رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩١).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٤) قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن عقبة بن عبد الغافر، قال: كان أبو سعيد الخدري، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عقبة بن عبد الغافر.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن الجعد في «المسند» (١٩٣٠) قال: حدثنا الْمَسْعُودِيّ كلاهما: عبد الرحيم والمسعودي عن محارب بن دثار السدوسى عن جابر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن الجعد في «المسند» (١٩٣٠) قال: حدثنا الْمَسْعُودِيّ كلاهما عبد الرحيم والمسعودي عن محارب بن دثار السدوسى عن جابر به.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩١).

قول أبي هريرة ﷺ:

لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ البسر فيفضخه، ثم يشربه[١].

قول جابر بن زيد رحمه الله:

عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: «وما الفضيخ؟» قلت: البسر والتمر، فقال: «والله لأن تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في بطنك»[٢].

قول عطاء وطاوس وإسحاق - رحمهما الله:

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث[٣].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا: وعلى هذا أدركت أهل العلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٧) قال: حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي مصعب المدني، قال: سمعت أبا هريرة به. و أبي مصعب المدني لم أستطع تحديده.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٧) قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد به. وهذا إسناد **حسن** من يزيد بن كيسان «صدوق يخطىء».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٨) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ثابت بن عبيد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري به. وأشعث بن سوار «ضعيف».

ببلدنا، وقال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين فلا يجوزان على حال، ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا[١].

قول الشافعية:

قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهةواحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وقال أحمد: الخليطان حرام. وقال في الرجل ينقع الزبيب، والتمر الهندي، والعناب ونحوه، ينقعه غدوة، ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان[٣].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الخليطين:

قال به الأحناف.

استدل القائلين بهذا القول بأدلة: منها ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، وتمر فيلقى فيه الزبيب»[٤].

---

(١) التمهيد (٥/ ١٦٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٩/ ١٧٢).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٧٠٧)، والبيهقي (١٧٤٦٣) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة، من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة المرأة التي من بني أسد.

وعن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ»(١).

❑ وإليك أقوالهم:

✍ قول الأحناف:

قال السرخسي: وأنه لا بأس بشراب الخليطين بخلاف ما يقوله المتقشفة: إنه لا يحل شراب الخليطين(٢).

قال أبو بكر الزَّبِيدِيّ اليمني: (وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ) وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ مَاءَ التَّمْرِ وَمَاءَ الزَّبِيبِ وَيُطْبَخَانِ أَدْنَى طَبْخٍ وَقِيلَ: هُمَا الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَيُعْتَبَرُ فِي طَالَبْخِهِمَا ذَهَابُ الثُّلُثَيْنِ(٣).

۞ **القول الثالث: أن الجمع بين الخليطين مكروه:**

وبه قال مالك في رواية والشافعية في رواية، وأحمد في رواية.

✍ قول المالكية:

قال ابن عبد البر: قد كره مالك أن يخلط من الأنبذة ما قد نبذ مفترقا كنبيذ تمر ونبيذ زبيب يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معا، وكان يكره إذا خلطا للخل أيضا وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباذ فهما خليطان كالزبيب الأحمر والأسود والتمر الصيحاني والعجوة والبسر المطرق ولا بأس بشرب البتع إذا لم

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي (١٧٤٦٤) قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة عن النبي ﷺ. وهذا إسناد ضعيف من عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي «ضعيف»، وعتاب بن عبد العزيز الحماني «مجهول الحال» وصفية بنت عطية «مجهولة».

(٢) المبسوط (٢٤/ ٥).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥).

يسكر كثيره وقد قيل فيه: إنه من الخليطين، والأول قول مالك وكره مالك الانتباذ[١].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره أن ينبذ؟ **قلت**: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سويقا أو ما يشبه، ليشتد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سألته بعد فنهى عنه.

قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب إن ترابا عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا ما لم يسكر.

قلت: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبيذ جميعا في قول مالك؟

قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعا وإن نبذا مختلفين شربا حلالا، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا، أو يشرب الزهو والتمر جميعا. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعا وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه.

قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي.

قلت: أرأيت إن مزج نبيذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن يخلط به كلما كان نبيذا أو كان شرابا ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذا. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣).

قلت: أرأيت إن خلط عسلا بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟

قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك؛ لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك.

قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب.

قلت: أينقعه في نبيذه ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟

قال: قد أخبرتك عن الجذيذة وما أشبهها أن مالكا كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وفي آخره.

قلت: لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباذ؟ قال: للأثر الذي جاء.

قلت: البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا الحديث. «نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا» ولا يعجبني إلا أن يكون بسرا كله أو رطبا كله[1].

قول الشافعية:

قال النووي: لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أوتمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور. أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولايحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء[2].

---

(١) المدونة (٤/ ٥٢٤).

(٢) شرح مسلم (٧/ ١٧٣).

القول الرابع: أن الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد.

قال الخطابي: قال الليث بن سعد إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه[(١)].

قال ابن حجر: وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا، وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه[(٢)].

مسألة: هل خلط اللبن بالماء من الأخلاط المنهي عنه أولا؟

شرب اللبن المخلوط بالماء جائز بما سنورده من الأدلة الآن ولكن لا يجوز خلط اللبن بالماء وبيعه على أساس أنه لبن خالص فهذا غش لا يجوز، وأما عن أدلة جواز شرب اللبن المخلوط بالماء فمنها البخاري وغيره.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا**» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»[(٣)].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[(٤)].

قال النووي: (شيب) أي خلط، وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد

(١) معالم السنن (٤/ ٢٧٠).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)

بيعه؛ لأنه غش قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع[١].

قال ابن بطال: وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة أو الحاجة إلى ذلك، وأما عند البيع فلا يجوز، لأنه غش[٢].

قال بدر الدين العيني: هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء، وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع، فإنه غش، ووقع في رواية الكُشْميهني: باب شوب اللبن بالماء، بالواو بدل الراء، والشوب الخلط. قيل: مقصود البخاري أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ﷺ يشرب اللبن خالصا تارة، ومشوبا بالماء أخرى. وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن، وري الكبد، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبهها، فإن لبنها غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية[٤].

قال المباركفوري: وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك[٥].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٠، ٢٠١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٠).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٨٩).
(٤) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) (١/ ١٧٦).
(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ١٦).

مسألة: يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل؟

النبيذ يطرح في الماء تمر أو زبيب ليحلوا به الماء ثم وهذا جائز بالسنة والإجماع.

أما معناه في اللغة:

قال ابن منظور: وهو أن يجمع بين صنفين: تمر وزبيب، أو عنب ورطب. وقال الأزهري: وأما تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من الزبيب والعنب معا، وإنما نهى عن ذلك لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير، والنبيذ المعمول من خليطين[1].

قال الفيروزآبادي: و«نهى عن الخليطين أن ينبذا»، أي ما ينبذ من البسر والتمر معا، أو من العنب والزبيب، أو منه ومن التمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا، لأنه يسرع إليه التغير والإسكار[2].

أما عن السنة فما رواه مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»[3].

قال ابن تيمية رحمه الله: وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ» وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيذُ الْحُلْوُ، وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الْقَرْعِ وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالظَّرْفِ الْمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا انْتَبَذُوا فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَيَشْرَبُ الرَّجُلُ مُسْكِرًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ شُرْبِ النَّبِيذِ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ[4].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٢).

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله: (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير، ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولايريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق، ولايسقيه الخادم؛ لأن المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لاتغير ولامبادئ تغير ولا شك أصلا. والله أعلم[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل، وجواز الانتباذ، ولاخلاف فى هذا وأنه بعد ثلاث يخشى تغيره ولا يؤمن أن تداخله داخلة فتحرى النبى ﷺ ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره، كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة لا أنه مسكر، إذا لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولا غيره، كما لم يشربه هو[٢].

وأما الإجماع:

فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث دلالة على جوازالانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة[٣].

قال ابن رشد: فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) شرح النووي (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(٣) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧١).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٧).

فصلٌ في أشربة جائزة ومستحبة

وهي أشربة ذكرت في القرآن وأخرى ذكرت فى السنة.

أما عن الأشربة التي ذكرت في القرآن فمنها الماء واللبن والعسل أما عن الماء قال الله تعالي: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾[الحجر:٢٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ أي أنزلناه لكم عذبا يمكنكم أن تشربوا منه لو نشاء جعلناه أجاجا كما نبه على ذلك في الآية الأخرى في سورة الواقعة وهو قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة:٦٨] وفي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل:١٠] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾[الحجر:٢٢] ويحتمل أن المراد وما أنتم له بحافظين بل نحن ننزله ونحفظه عليكم ونجعله معينا وينابيع في الأرض ولو شاء تعالى لأغاره وذهب به ولكن من رحمته أنزله وجعله عذبا وحفظه في العيون والآبار والأنهار، وغير ذلك ليبقى لهم في طول السنة يشربون ويسقون أنعامهم وزروعهم وثمارهم[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ۝٤٩ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان:٤٨-٥٠].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: والله الذي أرسل الرياح الملقحة ﴿بُشْرًا﴾: حياة أو من الحيا والغيث الذي هو منزله على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يقول: وأنزلنا من السحاب الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماء طهورا. ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[الفرقان:٤٩] يعني أرضا قَحِطة لا تُنبت. وقال: ﴿بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[الفرقان:٤٩] ولم يقل ميتة؛ لأنه أريد بذلك لنحيي به موضعًا ومكانًا ميتًا ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ من خلقنا ﴿أَنْعَٰمًا﴾ من البهائم ﴿وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ يعني الأناسيّ: جمع إنسان وجمع

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٢٣).

أناسي، فجعل الياء عوضا من النون التي في إنسان، وقد يجمع إنسان: إناسين، كما يجمع النَشْيان نشايين. فإن قيل: أناسيّ جمع واحده إنسيّ، فهو مذهب أيضًا محكي، وقد يجمع أناسي مخففة الياء، وكأن من جمع ذلك كذلك أسقط الياء التي بين عين الفعل ولامه، كما يجمع القرقور: قراقير وقراقر. ومما يصحح جمعهم إياه بالتخفيف، قول العرب: أناسية كثيرة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: ٥٠]

يقول تعالى ذكره: ولقد قسمنا هذا الماء الذي أنزلناه من السماء طهورا لنحيي به الميت من الأرض بين عبادي، ليتذكروا نعمي عليهم، ويشكروا أيادي عندهم وإحساني إليهم ﴿فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: ٥٠] يقول: إلا جحودا لنعمي عليهم، وأياديّ عليهم(١).

ومن المياه أيضا ماء زمزم فقد خصها النبي ﷺ بالذكر:

ففي حديث أَنَس بْن مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﵁، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﵇، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»**(٢).

وعن أَبِي ذَرٍّ ﵁: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤).

بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قال: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ بِثَلاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لله، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَالله إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا، وَنَائِلَةَ قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لا أَكْنِي فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلانِ، وَتَقُولانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: مَا لَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، ثُمَّ قَالَ: مَنْ

أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ، فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وقال نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ..**»(١).

ويجوز شرب ما بقي من الوضوء

فَعَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، ﷺ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، أحمد (٥/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

والنوع الثاني من الأشربة هو اللبن

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[النحل:٦٦]

قال الطبري: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[المؤمنون:٢١، ٢٢].

يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ تعتبرون بها، فتعرفون بها أيادي الله عندكم، وقدرته على ما يشاء، وأنه الذي لا يمتنع عليه شيء أراده ولا يعجزه شيء شاءه ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ من اللبن الخارج من بين الفرث والدم، ﴿وَلَكُمْ﴾ مع ذلك ﴿فِيهَا﴾ يعني في الأنعام ﴿مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ﴾ وذلك كالإبل التي يُحمل عليها، ويُركب ظهرها، ويُشرب درّها، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ يعني من لحومها تأكلون[1].

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[المؤمنون:٢١، ٢٢] يذكر تعالى ما جعل لخلقه في الأنعام من المنافع، وذلك أنهم يشربون من ألبانها الخارجة من بين فرث ودم ويأكلون من حملانها ويلبسون من أصوافها وأوبارها وأشعارها ويركبون ظهورها[2].

وكان رسول الله ﷺ يحب شرب اللبن ودلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الحَمَّامَ -، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ**

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ٢٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٥).

وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[(١)].

ما يُقال عند شرب اللبن

عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله، قال: «أجل» ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن**»[(٢)].

النوع الثالث من الأشربة العسل

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٦٨، ٦٩]

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ثم كلي أيتها النحل من الثمرات، ﴿فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ﴾[النحل:٦٩] يقول: فاسلكي طرق ربك ﴿ذُلُلًا﴾ يقول: مُذَلَّلة لك، والذُّلُل: جمع ذَلُول.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٧، ٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٥)، كلهم من طرق عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس رضي الله عنه. وهذا اسناد ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان «ضعيف».

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ. وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير أهل بلده.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩] ما بين أبيض وأصفر وأحمر وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعيها ومأكلها منها. وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩] أي في العسل شفاء للناس، أي من أدواء تعرض لهم، قال بعض من تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواء لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ[2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[3].

قال النووي: (إن أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته قوله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» المراد قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]، وهو العسل وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٤، ٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

بالعسل، والله أعلم[١].

مسألة: كيفية الشرب وكيف كان يشرب النبي ﷺ؟

نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائما فعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٣].

وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[٤].

أما عن حكم التقيؤ قال النووي: (فمن نسى فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلايلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لايمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لايلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟

ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) ولفظة: (فمن نسى فليستقئ) لفظة شاذة تفرد بها « عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ » وهو ضعيف، قد ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.
قال أبو الوليد الباجي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ وَلَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا) [المنتقى شرح الموطا (٧/ ٢٣٧)].

أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الشافعي، والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم(١).

وعَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(٢).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ(٣).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فمنهم من ذهب إلى الترجيح بين الأحاديث ومنهم من قال: أن بعضه ينسخ بعض، ومنهم من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

قال ابن حجر: وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي: وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث.

ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائما» قال الأثرم: فدل على أن

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧).

الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقئ.

المسلك الثاني: دعوى النسخ: وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع - كما سيأتي ذكره في هذا الباب - من حديث ابن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل: فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح والمراد بالقيام هنا المشي يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران:٧٥] أي مواظبا بالمشي عليه.

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر: وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا، وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول

الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما[١].

وقال ابن حجر أيضا: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث بن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده[٢].

وقال النووي: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لايكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا، والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٢) المصدر السابق.

وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم(١).

مسألة: ويحرم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة

ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٢)، ونهى عن الشرب في آنية الفضة، وقال: «**من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**» وقال - عليه الصلاة والسلام: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٣). متفق عليهن.

فنهى والنهي يقتضي التحريم، وذكر في ذلك وعيدا شديدا، يقتضي التحريم ويروى «نار جهنم» برفع الراء ونصبها؛ فمن رفعها نسب الفعل إلى النار، ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل، وجعل النار مفعولا، تقديره: يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم. والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء(٤).

قال النووي: وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاقديما أنه يكره ولايحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

(٤) المغني (١/ ٥٥، ٥٦).

باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع(١).

مسألة: هل يجوز الأكل أو الشرب في الآنية المضببة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز الأكل والشرب في الآنية المضببة بالذهب والفضة:

وبه قال الأحناف.

وإليك أقوالهم:

قال الكاساني: (وأما) الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد(٢).

قال المرغيناني رحمه الله: وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب، والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره؛ كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص(٣).

قال زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: يَحْرم اسْتِعْمَال الذَّهَب وَالْفِضَّة وَيحرم الْأكل وَالشرب والادهان والتطيب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة للرِّجَال وَالنِّسَاء،

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٤).

وَكَذَا كل اسْتِعْمَال كَالْأَكْلِ بملعقة الْفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الْفضة وَتحل آنِية الزّجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص وَنَحْوهَا، وَيحل الشّرْب فِي الْإِنَاء المفضفض والمضبب بِالْفِضَّةِ وَالْجُلُوس على الْكُرْسِيّ والسرير والسراج المفضفض بِشَرْط اتقاء مَوضِع الْفضة فِي الْكل، وَكَذَا فِي اللجام والركاب والثغر، وَهَذَا فِيمَا يخلص مِنْهُ شَيْء، فَأَما التمويه الَّذِي لَا يخلص مِنْهُ شَيْء فمباح مُطلقًا كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْب، ومسمار الذَّهَب فِي الفص وَيحل تذهيب السّقف[1].

❁ **القول الثاني: لايجوز الأكل والشرب في الآنية المضببة بالذهب والفضة:**

وبه قالت المالكية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍**قول المالكية:**

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في الشرب في القدح المضبب بالفضة: وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق. قال: لا أحب الشرب فيه[2].

قال القرافي: استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية مكروه عنده، وممنوع عند أبي الوليد[3].

قال الحطاب الرُّعيني: المضبب إناء من فخار، أو عود، أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهما وذو الحلقة إناء من عود، أو غيره جعل له حلقة وكالمرآة واللوح ونحوهما، والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما، قال في «التوضيح»: وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الجواز،

---

(١) تحفة الملوك (١/ ٢٢٤).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٧/ ٢٦٧).

(٣) الذخيرة (١/ ١٦٦٧).

وقال مالك في «العتبية»: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب[1].

قول الشافعية:

قال الماوردي: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره المضبب بالفضة؛ لئلا يكون شاربا على فضة

وقال الماوردي: وهذا صحيح، اعلم أن المضبب بالفضة ضربان:

أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء.

والثاني: أن يكون في بعضه، فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى جميعه وغشى سائره فاستعماله حرام، كالمصمت من أواني الفضة والذهب[2].

قال النووي: المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه.

وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه طريقان: الصحيح منهما القطع بتحريمه سواءكثرت الضبطة أو قلّت لحاجة أو لزينة، وبهذا قطع المصنف، وصاحب «الحاوي» والجرجاني في «كتابيه» والشيخ نصر في كتابه «الكافي» والعبد ري في «الكفاية» وغيرهم من العراقيين، ونقله البغوي عن العراقيين.

والطريق الثاني: قاله الخراسانيون: إنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة.

والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقا وأما ضبة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٩).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٧٨).

الفضة فإنها أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فأما المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال؛ ذهبا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعي. وأباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيرا؛ لأنه صار تابعا للمباح، فأشبه المضبب باليسير، ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بها إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب، أو رفوفا، فإنه يحرم، وإن كان تابعا، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا؛ فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيباح منها اليسير؛ لما روى أنس: أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان[٢].

مسألة: النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء

عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**[٣].

عن النهي عن النفخ في الإناء:

عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[٤].

---

(١) المجموع (١/ ٢٥٥).

(٢) المغني (١/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن

❁ **ما حكم التنفس في الإناء:**

قال ابن عبد البر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم(١).

قال النووي: (ولا يتنفس في الإناء) معناه لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم، قولها: (كان ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوب والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتف الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم(٢).

قال الباجي: قال مالك في «العتبية»: ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب(٣).

=

عباس، أن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح.

(١) التمهيد (١/ ٣٩٧).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٦٠).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٧/ ٢٣٧).

❑ **بعض أقوال أهل العلم عن علة النهي عن التنفس في الإناء:**

قال ابن بطال: التنفس فى الإناء منهي عنه كما نُهي عن النفخ فى الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس؛ لئلا يتقذره جلساؤه(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره عن النهى فى التنفس فيه، وعن النفخ فى الطعام والشراب، ولقوله ﷺ فى الحديث الآخر: «**أَبِنْ القَدَحْ عن فيك ثم تنفس**»، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه(٢).

قال الباجي: قال مالك في «العتبية»: ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب، ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب(٣).

قال المناوي: الإناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كشرب البعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأنفى عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا لكن هنا شيء ينبغي التفطن له وهو أن الأمر بالإبانة إنما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب ذكره في المطلب والمفهم(٤).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٢٤٣).

(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٩٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٧).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٨٥).

مسألة: استحباب الشرب على مرتين أو ثلاث

عن ثُمَامَة بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا[١].

قال ابن بطال: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ). قال المهلب: التنفس إنما نهى عنه عليه السلام كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب - والله أعلم - من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شىء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله؛ إذ كان التقذر فى باب الطعام والشراب، والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس، فنهاه عن ذلك؛ لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئا مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس فى الإناء، كما فعل النبى مع عمر بن أبى سلمة أمره أن يأكل مما يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبع الدباء فى الصحفة، علما منه أنه لا يقذر منه شىء عليه السلام، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم، وكذلك فضل وضوئه، فهذا فرق بين فعل النبى وأمره غيره بالأكل مما يليه[٢].

قال المباركفوري: «**لكن اشربوا مثنى وثلاث**» أي مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة «**وسمّوا**» أي قولوا بسم الله الرحمن الرحيم «**إذا أنتم شربتم**» أي أردتم الشرب «**واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر، قاله القاري[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٩).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٩).

مسألة: ويكره الشرب من فيّ السقاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(٢).

قال الشوكاني: (من في السقاء) قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال، وفي الاتفاق نظر، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح. وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي(٣).

قال عظيم آبادي رحمه الله: وَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَه الشُّرْب مِنْ فِي السِّقَاء مِنْ أَجْل مَا يُخَاف مِنْ أَذًى عَسَى يَكُون فِيهِ مَا لَا يَرَاهُ الشَّارِب حَتَّى يَدْخُل فِي جَوْفه فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبهُ فِي إِنَاء ظَاهِر يُبْصِرهُ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِيِّ سِقَاء فَانْسَابَ جَانٌّ فَدَخَلَ جَوْفه(٤).

قال العلامة الألباني رحمه الله: (نهى عن الشرب من في السقاء) لا يعارضه ما قبله وخبر الترمذي أنه دعى بإداوة يوم أحد فاختنث فمها ثم شرب منها؛ لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين، وخبر الباب صالح للاحتجاج به، وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، والدارمي (٢٠٤٤).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ١٤١).

(٥) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٥١).

مسألة: ويستحب قول «بسم الله» قبل الشرب

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**[(١)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»**[(٢)].

وعن نَوْفَلِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي اللهَ فِي أَوَّلِهَا، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهَا»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها[(٤)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «يَا غُلَامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِك وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٨٨٥) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد ابن سنان الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي «ضعيف».

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (٦٤٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عِرْسٍ، ثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي شِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ عن النبي ﷺ. قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ. وشبل بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي قال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن شبل بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، فقال: ليس بالقوي، ويخرج حديثه.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٥١٩).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ لِلْأَمْرِ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْأَكْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الشُّرْبُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا لِأَيِّ سَبَبٍ نِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلْيَقُلْ فِي أَثْنَائِهِ: بِسْمِ اللهِ[١].

مسألة: يستحب حمد الله بعد الشرب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[٢].

قال النووي: قوله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها**» الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل؛ كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفيٍّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك، ولواقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة[٣].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ**» أَيْ بِسَبَبِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ لِيَرْضَى يَعْنِي يُحِبُّ مِنْهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَكْلَةُ هُنَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ من الأكل؛ كالغداء أو العشاء. انتهى.

وقال القارئ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيِ الْمَرَّةُ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيِ اللُّقْمَةُ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي بَيَانِ اهْتِمَامِ أَدَاءِ الْحَمْدِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ مَعَ قَوْلِهِ: «**أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ**» فَإِنَّهَا بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِهِ «**فَيَحْمَدَهُ**» بِالنَّصْبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْ فَهُوَ أَيِ الْعَبْدُ يَحْمَدُهُ «**عَلَيْهَا**» أَيْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَكْلَةِ وَالشَّرْبَةِ.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

قال ابن بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ يَعْنِي لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا[١].

مسألة: ويستحب الشرب باليمين

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»[٢].

وعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**»[٣].

قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة[٤].

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله)؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وفي أمره ﷺ بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٤٥).

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٩١).

وقد جاءت السنة المجتمع عليها: أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال[1].

قال ابن حزم: وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله، ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**» وهذا عموم في النهي، عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور:١٥][2].

قال ابن القيم: وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول: «**إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**» ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح فإن الآكل بها إما شيطان، وإما مشبه به، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله: «**كل بيمينك**» فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت» فما رفع يده إلى فيه بعدها. فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله[3].

---

(١) التمهيد (١١/ ١١٣).

(٢) المحلى (٧/ ٤٢٤).

(٣) زاد الميعاد (٢/ ٣٦٦).

مسألة: ويستحب الأيمن فالأيمن عند الشراب

عن عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا**» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[2].

قال ابن بطال: (الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا)، قَالَ أَنَسٌ: فَهِىَ سُنَّةٌ، ثَلاثًا. هذا مثل الباب الذى قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن، وما تطيب به النفس، ولا يتشاح فيه، ولاسيما أن زمن النبى ﷺ زمن مكارمة ومشاركة، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام. وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يسقى من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه، ألا ترى قول أنس: فهى سنة ثلاث مرات، وذلك يدل على تأكيدها، وقد تقدم بيان هذا المعنى فى كتاب الأشربة[3].

قال النووي: أنواع من العلم، منها: أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لاخلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن فى غيره

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٥٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٨٦).

بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه(١).

قال ابن حجر: قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأ مضمر أي المقدم الأيمنون والثانية للتأكيد وقوله: «ألا فيمنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح والأمر بالتيامن، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة – أيضا: «الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرار، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولا.

وتوجيهه: أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر، وهل هذه الأحاديث تتعارض مع الأحاديث التي حث فيه النبي ﷺ علي البدء بالكبير أو لا وهذه الأحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «**ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ**». أَوْ قَالَ: «**بِالْأَكَابِرِ**»(٣).

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، والطبراني في الأسط (٣٧٨٦)؛ كلاهما من طرق عن عَبْدِ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ. وهذا إسناد =

ولقد حمل أهل العلم هذه الأحاديث على أن البدء بالكبير حيث يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم، **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال بدر الدين العيني: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: «**ابدأوا بالأكبر**».

قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأثر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل لحصول كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل[1].

قال ابن حجر: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «**ابدءوا بالكبير**» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد[2].

قال المناوي: كان إذا سقي قال: «ابدأوا بالكبير»؛ لحمله على الحالة التي يجلسون فيها متساوين بين يديه أو عن يساره أو خلفه فتخص هذه الصورة من عموم تقديم

=

ظاهره الصحة.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٦).

الأيمن، أو يخص من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قعد بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل فالأيمن لم يمتز بمجرد القعود في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدم فيه من على اليمين[1].

ويجوز أن يستأذن صاحب اليمين إن كان صغيرا أن يبدء باليسار أن كان في اليسار من هو أسن منه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَالله، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ[2].

مسألة: ساقي القوم آخرهم شربا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ الله غَدًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ،

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ.

قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟

ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «**لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**»، فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً[١].

قال النووي: قوله ﷺ: «**إن ساقي القوم آخرهم**» فيه هذا الأدب من آداب

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم(١).

قال الشوكاني: قوله: «**ساقي القوم آخرهم شربا**» فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يفرق على القوم فاكهة، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه(٢).

قال العظيم آبادي: «**سَاقِي الْقَوْم آخِرهمْ شُرْبًا**»: قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا أَدَب مِنْ آدَاب سَاقِي الْقَوْم الْمَاء وَاللَّبَن وَغَيْرهمَا، وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرَّق عَلَى الْجَمَاعَة مِنْ الْمَأْكُول كَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُوم وَغَيْر ذَلِكَ(٣).

مسألة: الذبابة تقع في شراب أحدكم فليغمسها ثم لينزعها

عن عُبَيْد بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**»(٤).

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: وَفِي الحَدِيث التَّاسِع والثمانين: «**إِذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه ثمَّ لينزعه؛ فَإِن فِي أحد جناحيه دَاء وَالْآخر شِفَاء**».

قد تعجب قومٌ من اجْتِمَاع الدَّاء والدواء فِي شَيْء وَاحِد وَلَيْسَ بعجيب، فَإِن النحلة تعسل من أَعْلَاهَا وتلقي السم من أَسْفَلهَا، والحية الْقَاتِل سمها يدْخلُونَ

(١) شرح مسلم (٥/ ١٨٩).
(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣١٦).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٦٤٧).
(٤) المصدر السابق.

لَحمهَا فِي الدرياق، ويدخلون الذُّبَاب فِي أدوية الْعين ويسحقونه مَعَ الإثمد ليقوى الْبَصَر، ويأمرون بستر وَجه الَّذِي يعضه الْكَلْب من الذُّبَاب، وَيَقُولُونَ: إِن وَقع عَلَيْهِ تعجل هَلَاكه[١].

قال الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك؟

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في خزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب[٢].

❊ ❊ ❊

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٤٧).
(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٥٩).



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك، يا محمد، أصحابك: ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل؟ فقل لهم: أحِل لكم منها «الطيبات»، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح وأحل لكم أيضًا مع ذلك، صيدُ ما علّمتم من «الجوارح»، وهن الكَواسب من سباع البهائم.

والطير سميت «جوارح» لجرحها لأربابها، وكسبها إيّاهم أقواتَهم من الصيد. يقال منه: «جرح فلان لأهله خيرًا»، إذا أكسبهم خيرًا، و«فلان جارِحَة أهله»، يعني بذلك: كاسبهم، و«لا جارحة لفلانة»، إذا لم يكن لها كاسب[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّيِّبَاتُ أُبِيحَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذَا جَوَابُ سُؤَالِهِمْ إِذْ قَالُوا: مَاذَا أُحِلَّ لَنَا؟ وَقِيلَ: أَشَارَ بِذِكْرِ الْيَوْمِ إِلَى وَقْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ أَيَّامُ فُلَانٍ، أَيْ هَذَا أَوَانُ ظُهُورِكُمْ وَشُيُوعِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَكْمَلْتُ بِهَذَا دِينَكُمْ، وَأَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ هَذَا.

الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ. وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَالذَّبَائِحُ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا خَاصٌّ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٤٣).

يَعْنِي ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ النَّصْرَانِيُّ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بِاسْمِ عُزَيْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمِلَّةِ[١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة:٩٤]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[المائدة:٩٤] يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، يقول: ليختبرنكم الله ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، يعني: ببعض الصيد.

وإنما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء؛ لأنه لم يبلُهم بصيد البحر، وإنما ابتلاهم بصيد البرّ، فالابتلاء ببعض لا بجميع.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ فإنه يعني: إما باليد، كالبيض والفراخ وإما بإصابة النَّبْل والرماح، وذلك كالحمر والبقر والظباء، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجّكم[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بَيَانٌ لِحُكْمِ صِغَارِ الصَّيْدِ وَكِبَارِهِ[٣].

وفيما يلي نتناول أحكام الصيد بإذن الله تبارك وتعالى:

أولا تعريف الصيد.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ **الصيد لغة:** هو الاصطياد ويطلق على ما يصاد مجازا إطلاقا لاسم المصدر على

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٧٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٨٢، ٥٨٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٠٠).

المفعول، وهو المتوحش الممتنع بأصل الخلقة عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول، والذي يظهر أنه عند الفقهاء الإرسال بشروطه؛ لأخذ ما هو مباح من الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي بأصل خلقته[(١)].

وَشَرْعًا: (اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُسْتَوْحَشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ)[(٢)].

مسألة: ما حكم الاصطياد؟

والاصطياد مباح إذا كان للانتفاع به لا للتلهي والعبث فإذا أتلفه ولم ينتفع به عمدا فالشرع يمنعه من ذلك.

قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾[المائدة:١] وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر أو يمين وهذا قول ابن زيد.

والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه[(٣)].

قال ابن رشد: فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، ثم قال: ﴿حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]. واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة، كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]. أعني أن المقصود به الإباحة؛ لوقوع الأمر بعد النهي، وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٥٠).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٣).

يقتضي الإباحة؟ أو لا يقتضيه، وإنما يقتضي على أصله الوجوب؟[١].

وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي رحمه الله: اعْلَمْ بِأَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢] وَأَدْنَى دَرَجَاتِ صِفَةِ الْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الْآيَةَ، وَالسُّنَّةُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ**»[٢] فَعَلَى هَذَا بَيَانُ أَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ فَسَبَبُهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا[٣].

قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: الاصيطاد مُبَاح فِي الْبَحْر فِي حق كَافَّة النَّاس وَفِي الْبر فِي حق غير الْمحرم على كل حَال إِلَّا فِي الْحرم وَفِي حق الْمحرم لَا يُبَاح فِي الْحل وَلَا فِي الْحَرَام[٤].

قول المالكية:

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ[٥].

قول الشافعية:

قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١] وفي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٧٣).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٠).

المرء على نفسه من نذر أو يمين، وهذا قول ابن زيد.

والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه[1].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[المائدة:٢]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤][2].

وقد يحرم الصيد في بعض الحالات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والصيد لحاجة جائز، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام[3].

مسألة: والصيد في الحرم أو في حال إحرامه حرام

ودليل ذلك: قوله تعالي: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[المائدة:٩٥] وقوله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦][4].

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم[5].

وقال ابن رشد: الإجماع على ذلك، وقال: وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه[6].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (١/ ٦١٩).

(٤) المبسوط (٤/ ٦).

(٥) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

✍ أولا: قول الأحناف:

قال السرخسي: أَمَّا قَتْلُ الصَّيْدِ فَالْمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُحَرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦][(١)].

✍ ثانيا: قول المالكية:

قال ابن رشد: فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها[(٢)].

✍ ثالثا قول الشافعية:

قال الشافعي: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وكان لله فيه حكم[(٣)].

وقال أيضا: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا أَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مِثْلَ السَّبُعِ وَالنِّمْرِ وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ صِغَارُ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ وَلَيْسَ فِي الرَّخَمِ وَالْخَنَافِسِ وَالْقِرْدَانِ وَالْحَلَمِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الصَّيْدِ، وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَلَالًا[(٤)].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولا يقتل الصيد، ولا يصيده، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، حلالا ولا حراما، لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على

---

(١) المبسوط (٤/ ٦).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٢٧).
(٣) الأم (٢/ ٢٠٠).
(٤) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٨/ ١٦٩).

المحرم[١].

فصل: إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق.

وبه قال: أبو حنيفة، وهو قول: عمر بن الخطاب والزبير[٢].

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: أخبرنَا مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة قَالَ: مَا وجد المحرمون من لُحُوم الصَّيْد على الطَّرِيق فَلَا بَأْس بابتياعه وَأكله إِذا كَانَ الَّذِي صَاده وذبحه حَلَالا وَإِن كَانَ إِنَّمَا صَاده وذبحه لأجل أن ذَلِك لَا يفْسد عَلَيْهِ شَيْئا لِأَن الصَّائِد والذابح حَلَال لَهُ مَا فعل[٣].

وقال الكاساني: ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء[٤].

القول الثاني: إذا صاده من أجل المحرم فحرام، وإذا كان لم يقصده بالصيد فحلال.

قال به: مالك والشافعية والحنابلة.

❑ **وإليك أقوالهم:**

أولا المالكية:

قال ابن رشد: **قال مالك**: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٨).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).
(٣) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٥٠).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم[(١)].

قول الشافعية:

قال النووي: مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ صَادَهُ لَهُ حَلَالٌ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُحْرِمِ فِيهِ إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ أَوْ إِعَانَةٌ بِإِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَحْمُهُ حَرَامٌ عَلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَيْضًا[(٢)].

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قَالَ: سَمِعت أبي سُئِلَ عَن محرم أكل صيدا صَاده حَلَال؟ قال: إذا لم يصد من أجله فَلَا بَأْس[(٣)].

القول الثالث وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال:

وهو قول: ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري[(٤)].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك. فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**»[(٥)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

(٢) المجموع (٧/ ٣٢٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦)، =

والحديث الثاني: حديث ابن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

قال ابن رشد(٢) **وللاختلاف سبب آخر**: وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده.فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال: إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٣).

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور.

والمقصد بالصيد هو البحري السمك بأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال غير المستأنس.

قال ابن رشد: وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري، وهو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس(٤).

= وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩)، وغيرهم.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٦).

(٤) **المرفوع ضعيف وقد صح موقوفا على ابن عباس**: أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧)، والترمذي (٨٤٦)، وأحمد (٢٣/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن الجارود (٤٣٧)، كلهم من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

قلت: والمطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس و الإرسال وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله =

والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها وهي ثلاث حيوان جارح ومحدد ومثقل.

فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام؛ للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي: السن والظفر والعظم. وقد تقدم اختلافهم في ذلك، فلا معنى لإعادته[١].

مسألة: ما حكم الصيد بالمعراض؟

ما قتله المعراض بثقله غير جائز وما قتله بحده إذا خرق جسد الصيد فجائز إذا خرق الجسد.

ودليل ذلك ما رواه عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**»[٢].

«والمِعْرَاضُ» هو: كمِحْرَابٍ: سَهْمٌ يُرْمَى بِهِ، بِلا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ، قالَه الأَصْمَعِيّ، وَقَالَ غَيْرُه: وهُوَ من عِيدَانٍ، دَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظُ الوَسَطِ، كهَيْئَةِ العُودِ الَّذِي يُحلَجُ بِهِ القُطْنُ، فإِذا رَمَى بِهِ الرَّامِي ذَهَبَ مُسْتَوِياً، ويُصِيبُ بعَرْضِه دُونَ حَدِّه، ورُبَّمَا كانَتْ إِصابَتُهُ بوَسَطِهِ الغَلِيظِ فكَسَرَ مَا أَصابَه وهَشَمَه، فكَانَ كالمَوْقُوذَةِ، وإِنْ قَرُبَ الصَّيْدُ

=

يسأل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو طائره والصيد في الحرم؟ فقال: «لا». وهذا إسناد صحيح موقوفا على ابن عباس، وتابع ابن جريج هشام الدستوائي، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا كما عند ابن أبي شيبة (١٤٨٠٩) قال: حدثنا أبو داود، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنه لم ير بأسا بالصيد، يصطاده الحلال في الحل، أنه يأكله الحلال في الحرم» قال: «كان ابن عباس يكرهه».

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

مِنْهُ أَصابَهُ بمَوْضِعِ النَّصْلِ مِنْهُ فجَرَحَهُ[(١)].

قال ابن منظور: «المَوْقوذة» والوَقِيذُ: الشَّاةُ تُضرب حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُؤْكَلُ. قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ؛ الْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ وَلَمْ تُذَكَّ؛ ووُقِذَ الرجلُ، فَهُوَ مَوْقُوذٌ وَوَقِيذٌ. وَالْوَقِيذُ مِنَ الرِّجَالِ: الْبَطِيءُ الثَّقِيلُ كأَنَّ ثِقَلَهُ وَضَعْفَهُ وقَذَه. وَالْوَقِيذُ وَالْمَوْقُوذُ: الشَّدِيدُ المَرَضِ الذي قَدْ أَشرف عَلَى الْمَوْتِ؛ وَقَدْ وقَذه المرضُ وَالْغَمُّ. قَالَ ابْنُ جِنِّي: قرأْت عَلَى أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبي بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصحاب يَعْقُوبَ عَنْهُ قَالَ: يُقَالُ تَرَكْتُهُ وَقيذاً ووَقِيظاً، قَالَ: قَالَ: الْوَجْهُ عِنْدِي وَالْقِيَاسُ أَن يَكُونَ الذَّالُ بَدَلًا مِنَ الظَّاءِ لِقَوْلِهِ ﷻ: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ[(٢)].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي: (ولا يحل صيد البندق والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك، وإن جرح)؛ لأنه لم يخرق، إلا أن يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإذا كان كذلك وخرقه بحده حل لما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم، وذلك يحصل بالخرق والبضع، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر، فلا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة، والموقوذة حرام بالنص[(٣)].

✍ **قول المالكية:**

قال سحنون: قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض.

قلت: أرأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل

---

(١) تاج العروس (١٨/ ٤١٤).
(٢) لسان العرب (٣/ ٥١٩).
(٣) المبسوط (١١/ ٢٥٣).

أم لا في قول مالك؟قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضا.قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل. قلت: أرأيت إن رميت صيدا بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض أنه يؤكل.قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟

قال: نعم هذا كله سواء[(١)].

✍ **قول الشافعية:**

قال الماوردي: السلاح الذي يرمي به، فإن قتل بثقله كالحجر والخشب، فهو وقيذ لا يؤكل، وإن قطع بحده أو بعد تدمية، فهو مأكول، فأما المعراض. فهو آلة تجمع خشبا وحديدا، فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ[(٢)].

✍ **الحنابلة:**

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قلت لأبي: صيد المعراض؟ قال: شَبيه السهْم فَرُبمَا خرمه وَرُبمَا جرحه فيؤكل وَإِذا أصَاب بعرضه فَهُوَ بِمَنْزِلَة الوقيذ لَا يُؤْكَل[(٣)].

النوع الثاني من آلات الصيد: هو الجوارح

وهي ما يصيد بنابه من السباع، مثل: الكلاب والفهد، وما يصيد بمخلبه، مثل: الصقر والباز؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي

---

(١) المدونة (١/ ٥٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٣).

الناب من السباع وذي المخلب من الطير[1].

قال شيخ زاده: (وَيَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ عُلِّمَ) مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ (مِنْ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ)[2].

ثانيا المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ **قال:** لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب قلت: أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك[3].

ثالثا الشافعية:

قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا، وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ؛ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ[4].

رابعا: الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[5].

---

(١) المبسوط (٥/ ٥٢).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥/ ٥٧٥).

(٣) المدونة (١/ ٥٣٤).

(٤) المجموع (٩/ ٩٣).

(٥) المغني (٩/ ٣٧١).

مسألة: ويشترط في النوعين التعليم

ما يصيد بنابه من السباع، مثل: الكلاب والفهد و ما يصيد بمخلبه من الطير، مثل: الصقر والباز وغيرها يشترط فيه التعليم ولم أقف على مخالف في ذلك.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ أولا: الأحناف:

قال الكاساني: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤].

قال شيخ زاده: (وَيَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ عُلِّمَ) مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ (مِنْ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ)[(١)].

✍ ثانيا المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ **قال:** لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب **قلت:** أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك[(٢)].

✍ قول الشافعية:

قال النووي: مَذْهَبَنَا جواز الاصطياد بجميع الجوراح الْمُعَلَّمَةِ مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥/ ٥٧٥).

(٢) المدونة (١/ ٥٣٤).

كَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصُّقُورِ كُلِّهَا[١].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٢].

أما عن حد التعليم

فقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا على أَن من شَرط تَعْلِيم سِبَاع الْبَهَائِم أَن تكون إِذا أرْسلهُ استرسل وَإِذا زَجره انزجر[٣].

ثمَّ اخْتلفُوا فِيمَا وَرَاء ذَلِك من ترك الْأكل هَل هُوَ من شَرط التَّعْلِيم أو لا؟[٤].

فقالت الأحناف والشافعية: إن أكل من الصيد بعد أمسكه لم يبح، وكذلك في أحد الروايتين عن أحمد.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: قول الأحناف:**

قال السرخسي: يضرب حتى يترك الأكل، وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله - قالوا: الكلب إذا أكل من الصيد الذي أخذه يحرم تناوله[٥].

وقال الكاساني: التعليم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه يقرره أن الله تعالى إنما أباح أكل صيد المعلم من الجوارح الممسك على صاحبه، ولو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم وكان ما أكل منه حلالا لاستوى فيه المعلم وغير المعلم والممسك على صاحبه وعلى نفسه[٦].

---

(١) المجموع (٩/ ٩٥).

(٢) المغني (٩/ ٣٧١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط (١١/ ٢٢٣).

(٦) بدائع الصنائع (١١/ ٢٢٣).

قول الشافعية:

قال النووي: (الرَّابِعُ): أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ(١).

قال الماوردي: إذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم، وإذا قتل فكل ما لم يأكل(٢).

قول الحنابلة في رواية:

قال ابن قدامة: الشرط السابع أن يختص السباع وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان: إحداهما: هو شرط فمتى أكل الجارح من الصيد لم يحل(٣).

وقالت المالكية: يجوز ما أكل منه الجارح، وكذلك الحنابلة في رواية القرافي: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشافعي إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ يُؤْكَلُ، وَمَذْهَبُ أبو حنيفة وَابْنِ حَنْبَلٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا لَا يُؤْكَلُ بِخِلَافِ الْبَازِيِّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤]، وَهُوَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْجَوَابُ(٤).

❑ وإليك أدلة القولين:

أولا أدلة القائلين بعدم جوز الأكل: استدلوا بحديث عدي بن حاتم ﵁ عن النبي ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**»(٥).

---

(١) المجموع (٩/ ٩٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥).

(٣) الكافي (١/ ٤٨٤).

(٤) الذخيرة (٤/ ١٧١).

(٥) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (٥٠١٢)، وغيرهم.

قال العلامة الفوزان: فهذا الحديث يدل على تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه مع قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه[١].

واستدل من أباح أكل ما أكل منه الجارح بحديث عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك**»[٢].

وقال ابن حجر: وللقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه[٣].

والراجح والله أعلم هو القول الأول: «إن أكل من الصيد بعد ما أمسكه لم يبح»، وذلك لصحة الأدلة الواردة في ذلك.

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٥).

(٢) **منكر:** أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: فيه داود بن عمرو الأودي الشامي الدمشقي، وجاء هذا الحديث كما في الصحيحين وغيرهما مخالفا لم جاء في هذا؛ فأخرج البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهم من طرق عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**»

قال النووي في دليل المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٧٧): وأعله البيهقي. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: هو حديث منكر. فيشترط تعليم جديد لفساد التعليم الأول، ولا أثر للعق الدم؛ لأنه لا يسمى أكلاً ومقصود الصائد اللحم وليس الدم.

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).

مسألة: يباح الاصطياد بالمعلم من الكلاب وغيرها؟

يباح الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة وبه قال الأئمة الأربعة.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: وصيد الكلب المعلم وما أشبهه من الجوارح من السباع وغيرها[١].

قال الكاساني: الاصطياد بالجوارح من الحيوانات إما بناب كالكلب والفهد ونحوهما، وإما بالمخلب كالبازي والشاهين ونحوهما[٢].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي: والجوارح المكلبة وهي المطيعة بالإغراء الممتنعة بالزجر فيؤكل ما أنفذت مقاتله وإن أكلت منه إذا كانت مرسلة إليه الجوارح معطوف على السلاح، والمعنى يباح الاصطياد بالسلاح المحدد، وبالجوارح المكلبة، وهي الكواسب التي ترسل إلى الصيد سواء من الحيوان كالكلب، أو من الطير كالباز[٣].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ[٤].

قال الماوردي: وإن ثبت إباحة الصيد جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٣٥).

(٤) المجموع (٩/ ٩٣).

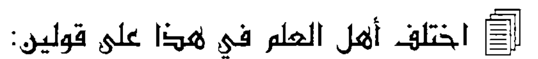
ضواري البهائم؛ كالكلب والفهد والنمر، وكواسر الطير؛ كالبازي والصقر والعقاب والنسر[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٢].

هذا وقد استثنى بعض أهل العلم من الكلاب الأسد منها، وهذا ما سنناقشه في المسألة التالية.

مسألة: هل يجوز الصيد بالكلب الأسود؟


اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز صيده.

وهو قول: الأحناف والمالكية والشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

أولا الأحناف:

قال بدر الدين العينى وأصحاب الظاهر: لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما، والبهيم الذي لا يخالطه لون سواه؛ لأنه ﷺ قال: «**هو شيطان**» وأمر بقتله، وما وجب قتله حرام اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب[٣].

ثانيا المالكية:

قال ابن رشد: الجمهور على إجازة صيده إذا كان معلما[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٦).

(٢) المغني (٩/ ٣٧١).

(٣) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤١٠).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٥٦).

قال الحطاب الرُّعيني المالكي: (تَنْبِيهٌ) : قَالَ فِي الْعَارِضَةِ قَالَ: مَنْ لَا يَعْلَمُ إذَا صَادَ بِكَلْبٍ أَسْوَدَ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَعَلَّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» وَصَيْدُ الشَّيْطَانِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي الله وَهَذِهِ سَخَافَةٌ لَوْ سُخِّرَ لَكَ الشَّيْطَانُ وَصِدْتَ بِهِ وَسَمَّيْتَ الله لَجَازَ أَكْلُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانًا وَسُخِّرَ لَكَ، وَانْطَاعَ، فَأَنْتَ إذَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد إمَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ صَيْدِهِ لِتَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ لِقَتْلِهِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ ذَكَاةً، وَهُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ[1].

ثالثا الشافعية:

قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ؛ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ وَسَوَاءٌ فِي الْكِلَابِ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ وَلَا خِلَافَ فِي شيء مِنْ هَذَا عِنْدَنَا إلَّا وَجْهًا لِأَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ حَرَامٌ؛ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ[2].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

قال ابن رشد: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤] يقتضي تسوية جميع الكلاب[3].

واستدلوا كذالك بالقياس فقاسوا الكلب الأسود على غيره من الكلاب.

❁ **القول الثاني: يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيما.**

قال ابن قدامة: (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيما[4] لأنه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢١٥).

(٢) المجموع (٩/ ٩٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٥٦).

(٤) قال ابن قدامة: البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.المغني (٩/ ٩٧٣).

شيطان)[١].

واستدل القائلون بهذا القول بحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ - فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ**»[٢].

وحديث عبد الله بن مغفل عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْود البَهِيم**»[٣].

مناقشة الأدلة والرد عليها:

قال العلامة الفوزان: ويجاب عما استدل به أهل القول الأول من العمومات بأنها عمومات مخصوصة بما ذكرناه أجاب أهل القول الأول عما استدل به أهل القول الثاني من أن أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود، يدل على تحريم صيده بأنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده - وبأن الأمر بالقتل منسوخ فلا يحل قتل الكلاب إلا العقور منها خاصة[٤].

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: عدم إباحة أكل ما صاده الكلب الأسود؛ لأننا مأمورون بقتله فلا يجوز اقتناؤه ولا تعليمه.

---

(١) المغني (٩/ ٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبي داود (٢٨٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، و(٥/ ٥٦)، والدارمي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٥٦٥٧)، وابن الجارود (٩٩٢)، كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وقال أبو عيسي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح. انظر: السنن (٤/ ٧٨)، ويشهد له حديث مسلم السابق.

(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٦).

مسألة: هل تشترط التسمة على آلات الصيد أو لا؟

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ»**[1].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت الأحناف: إذا ترك التسمية عمدا حرم وكذالك المالكية والحنابلة.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم[2].

قال الكاساني: وقوله عليه أيْ: على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والإرسال، والمعنى هكذا يقتضي وهو أن التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن[3].

قول المالكية:

قال القرافي: لَابُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ لِقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ»** فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تُؤْكَل[4].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦، ٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهم.
(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٩).
(٤) الذخيرة (٤/ ١٧٨).

ولا يعفى عنها في عمد ولا سهو؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**» متفق عليه.

وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة[1].

۞ **القول الثاني: أن التسمية ليست شرطا، ولو تركه ولو عمدا جاز أكل الصيد.**

وهو قول: الشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال السرخسي: (وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم عند الشافعي رحمه الله، والمسلم والكتابي في ذلك سواء) وإن ترك ناسيا لم يحرم عندنا[2].

والراجح - والله أعلم: هو القول الأول (إذا ترك التسمية عمدا حرم)، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» فإذا نسي أو سهى فهذا معفو عنه.

مسألة: إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة لا يحل إلا بذكاة

إذا مات الصيد بالاصطياد أو أدركه وفيه حياة غير مستقرة ولم يستطع تذكيته فيحل بالأمر التي سبق ذكرها من كون الصائد أهلا للذكاة، وآلات الاصطياد صالحة للاصطياد.

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلا يحل إلا بذكاة.

❑ **وإليك أقوال أهل في ذلك:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال الكاساني: وأما الصيد إذا جرحه السهم أو الكلب فأدركه صاحبه حيا فإن

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

ذكاه يؤكل بلا خلاف بين أصحابنا كيفما كان سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لم تكن، وخرج الجرح من أن يكون ذكاة في حقه وصار ذكاته الذبح في الحياة المستقرة ذكاة مطلقة فيدخل تحت النص، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ذكاته الذبح وقد وجد لوجود أصل الحياة فصار مذكى، وعلى أصلهما لا حاجة إلى الذبح[١].

✍ قول المالكية:

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي: إذا أدرك فيها حياة مستقرة فلا تؤكل إلا بذكاة[٢].

✍ قول الشافعية:

قال العمراني اليمني الشافعي: وإن أرسل جارحة غير معلمة على صيد فجرحه، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه.. حل أكله، وإن أدركه وليس فيه حياة مستقرة.. لم يحل أكله؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتِه.. فَذَكِّه وَكُلْ**»[٣].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: **قال**: (وإذا أدرك الصيد وفيه روح، فلم يذكه حتى مات، لم يؤكل) يعني، والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح، في قولهم جميعا، فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٥١).
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٣٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٧).
(٤) المغني (٩/ ٣٧٣).

مسألة: إذا استرسلت الجارحة من نفسه فلا يحل الصيد

الجارحة تكون بدلا من الذابح الآدمي فلابد من إرسالها والإذن له لتقوم مقام الذابح حتي يحل صيدها.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

قول الأحناف:

قال السرخسي: الإرسال ثبت ذلك في السنة وهو قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «**وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُل وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ**». فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل أن الإرسال في ذلك شرط، ولأن التذكية إنما تكون موجبا للحل إذا حصل من الآدمي فلا بد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمي ليحصل الحل بفعله، وذلك لا يكون إلا بالإرسال واشتراط كونه معلما لتحقق الإرسال فيه[1].

قول الشافعية:

قال النووي: وان استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل[2].

قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: إن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر[3].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه حل صيده؛ لأنه أثر فيه فصار كإرساله وإن لم يزد في عدوه لم يبح لأنه لم يؤثر[4].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٩/ ٩٨). ولم أستطع الوقوف على قول المالكية.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٤٦١).

(٤) الكافي (١/ ٤٨٢).

مسألة: لو أرسل الجارحة وهو لا يري صيدا فوجد صيدا فقتله يحل أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علي قولين:

القول الأول: لا يحل.

وهو قول: الحنابلة ورواية عن الشافعي.

أولا: قول الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: وإن أرسلها ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه[1].

قال الماوردي: ولو أرسل سهمه ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنها على غير شيء[2].

ثانيا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويعتبر أن يقصد الصيد، فلو رمى هدفا فأصاب صيدا، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله، لم يحل.

وإن قصد صيدا، فأصاب هو غيره، حلا جميعا، والجارح في هذا بمنزلة السهم[3].

القول الثاني: لو أرسل الجارحة وهو لا يري صيدا فوجد صيدا فقتله حل.

وبه قال بعض المالكية والشافعية في رواية غير مشهورة عندهم.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول المالكية:

قال أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي: ومن توارى عنه كلبه

(١) الأم (٢/ ٢٥١).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠).
(٣) المغني (٩/ ٣٧٧).

والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله[1].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وان أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يحل لأنه قتله بفعله، ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا، وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة، (ومن) أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح[2].

قال الماوردي: ولو أرسل سهمه ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنهما على غير شيء.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يؤكل[3].

والراجح هو قول الجمهور: «لو أرسل الجارحة وهو لا يرى صيدا فوجد صيدا فقتله يحل أو لا» وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصحابنا من قال: لا يحل وهو الصحيح[4].

مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد فقتله ووجد كلب آخر مع كلبه

لا يحل إلا إذا وجده حيا فيذكيه وبه قال الأئمة الأربعة ودليلهم حديث عدي بن حاتم وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»[5].

---

(١) تهذيب مسائل المدونة (١/ ٢٤٤).

(٢) المجموع (٩/ ١٢١).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠).

(٤) المجموع (٩/ ١٢١).

(٥) صحيح وسبق تخريجه مرارا.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: وعنه في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد، ويأخذ الصياد معه قال: لا يؤكل[(١)].

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: (وإن شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أو غيرمعلم لم يؤكل)[(٢)].

قول المالكية:

قال محمد بن عبد الله الخرشي: إذا أرسل كلبه فيعينه كلب آخر معلم أو غير معلم أنه لا يؤكل[(٣)].

قول الشافعية:

قال النووي: وإن وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل[(٤)].

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَأَلت أبي قلت: إِذا رمى الْمُسلم كَلْبه فَوجدَ مَعَه غَيره كَلْبا آخر وَقد قتلا الصَّيْد؟ قال: فَلَا يَأْكُلهُ[(٥)].

قال ابن قدامة: فإذا مات بسبب مبيح ومحرم، حرم، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف[(٦)].

---

(١) المبسوط (١١/ ٤٠٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٩٧).

(٤) المجموع (٩/ ٩٩).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٣).

(٦) المغني (٩/ ٤٢٤).

مسألة: إذا رمي الصيد أو أرسل كلبه فغاب عنه ثم وجد الصيد ميتا يأكل منه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا غلب عنه وقعد عن طلبه ثم وجده ميتا فلا يحل.

وبه قال الأحناف.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال السرخسي: أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره، فلا يدري لعل موته كان بسبب آخر سوى جرح ما أرسله[1].

قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أن يلحقه المرسل والرامي أو من يقوم مقامهما قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه وهذا استحسان والقياس أن لا يحل لاحتمال أنه مات بسبب آخر لكن ترك القياس بالأثر والضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فأما إذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا فلا يؤكل لأنه لا ضرورة[2].

القول الثاني: إذا غاب عنك مصرعه ووجدت به أثرا من كلبك أو سهمك فلا بأس به ما لم يبت فإذا بات فمكروه.

قالت به المالكية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن رشد: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبن فإذا بان فإني أكرهه[3].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٦٠).

۞ **القول الثالث: أن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه.**

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال النووي: وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل إلا أن يكون خبرا، فلا رأى (فمن) أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: يحل لما روى عدى ابن حاتم قال (قلت: يا رسول الله إنى أرم الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال: «**إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ؛ فَكُلْ**» ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه.

والثاني: أنه لا يحل لما روى زياد بن أبى مريم قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله ﷺ: «هَوَامُ الأَرْضِ كَثِيرٌ»، ولم يأمره بأكله)، (ومنهم) من قال: يؤكل قولا واحدا لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله)[(١)].

۞ **القول الرابع: إذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه، ولا أثر به غيره جاز أكله.**

قال به الحنابلة.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي: وإذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله[(٢)].

وقال ابن قدامة: لو رمى صيدا، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل أكله[(٣)].

---

(١) المجموع (٩/ ١١٤).
(٢) متن الخرقى (١/ ١٤٤).
(٣) المغني (٣/ ٤٤٥).

والراجح - والله أعلم - هو قول الحنابلة: «إذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله» وذلك للحديث الذي رواه البخاري من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[١].

مسألة: لو رمى الصيد فوقع في الماء أيحل أو لا؟

قال جمهور أهل العلم: إذا رمي صيد فوقع في ماء أنه لا يؤكل مطلقا سواء كانت الجراحة قاتلة أو غير قاتلة وذلك لقوله ﷺ: كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[٢].

وهذا قول الأحناف والمالكية والشافعية في الرواية المشهورة عندهم، والحنابلة عند الكثيرين منهم.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول الأحناف:

قال البابرتي: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ احْتَمَلَ الْمَوْتَ بِغَيْرِ الرَّمْيِ؛ إذْ الْمَاءُ مُهْلِكٌ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٢٩).

قول المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يؤكل من صيد من لا تؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته من رمى صيدا فوقع في الماء أو تردى من جبل أو رماه في الهواء فوقع في الأرض فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض أو قبل أن يتردى أو يقع في الماء فقد تمت ذكاته؛ لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد وإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يؤكل[1].

قول الشافعية:

قال في المجموع: وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان: حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره وقطع البغوي بالتحريم وفي «شرح مختصر الجويني» بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في السفينة في البحر حل[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: مسألة؛ قال: (وإذا رماه، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل) يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية وغير موحية. هذا المشهور عن أحمد[3].

۞ القول الثاني: هو التفصيل بين ما كان جرحه قاتلا فهو في لا يتأثر بوقوعه في الماء وما كان جرحه غير قاتل لا يتعين موته بالإصابة.

وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية غير مشهور.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٣).

(٢) المجموع (٩/ ١١٣).

(٣) المغني (٩/ ٣٨٠).

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

أولا: الشافعية:

قال في المجموع: وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره وقطع البغوي بالتحريم وفي «شرح مختصر الجويني» بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في السفينة في البحر حل(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: إذا كانت الجراحة غير موحية. ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته(٢).

وقال العلامة الفوزان - عليه رحمة الله: ولأنه إذا كان فيه بقيه حياة كان غير الإصابة قد شارك في إماتته فيغلب جانب الحظر(٣).

---

(١) المجموع (٩/ ١١٣).
(٢) المجموع (٩/ ١١٣).
(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٤٥).



كتاب الذبائح

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]

أما عن الجملة الأولى فقد سبق الكلام عنها وقد بينا ما فيها من أحكام ألا وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣].

وأما عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال ابن كثير: هي التي تموت بالخنق إما قصدا وإما اتفاقا بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به فهي حرام[(١)].

وأما ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ **قال الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ والميتة وقيذا، يقال منه: وقذه يقذه وقذا: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك، ومنه قول الفرزدق:

شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الأبكار

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[(٢)].

---

(١) انظر: التفسير (٢/ ١١).

(٢) انظر: التفسير (٨/ ٥٦).

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: **قال الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وحرمت عليكم الميتة ترديا من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وترديها: رميها بنفسها من مكان عال مشرف إلى أسفله(١).

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: **قال الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بقوله ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته. وأصل النطيحة: المنطوحة(٢).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: **قال الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد(٣).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: **قال ابن كثير**: عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[المائدة:٣](٤).

تنبيه: ستعرض - بإذن الله - لأحكام الذبائح بعد الانتهاء من تفسير الآية.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: **قال الطبري**: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ وحرم عليكم أيضا الذي ذبح على النصب. فما في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾ رفع عطفا على (ما) التي في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ والنصب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها وليست بأصنام(٥).

وفيما يلي نتعرض لأحكام الذبائح:

---

(١) انظر: التفسير (٨/ ٥٨).
(٢) انظر: التفسير (٨/ ٥٩).
(٣) انظر: التفسير (٨/ ٦٢).
(٤) انظر: التفسير (٢/ ١١).
(٥) انظر: التفسير (٨/ ٦٩).

المسألة الأولي: ما الذكاة لغة وشرعا؟

۞ **الذكاة لغة:**

قال ابن منظور: وأَصل الذَكَاة فِي اللُّغَةِ كُلِّها: إِتْمامُ الشَّيْءِ، فَمِنْ ذَلِكَ الذَّكَاءُ فِي السِّنِّ والفَهْمِ وَهُوَ تَمامُ السنِّ. قَالَ: وَقَالَ الْخَلِيلُ: الذَّكَاءُ فِي السنِّ أَن يأْتي عَلَى قُرُوحه سَنَةٌ وَذَلِكَ تَمامُ اسْتِتْمامِ القُوَّة؛ قَالَ زهير[1]:

يُفَضِّلُه، إذا اجْتَهَدُوا عليْهِ   تَمامُ السِّنِّ مِنْهُ والذَّكَاءُ

۞ **الذكاة شرعا:** هي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع و لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ لأن غير المذكى ميتة وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣] إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا فى الماء فيحل بدون ذكاة[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الذَّبْحُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ ذُو الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ وَلَا مَيْئُوسٍ مِنْهُ بِوَقْذٍ أَوْ نَطْحٍ أَوْ تَرَدٍّ أَوِ افْتِرَاسِ سَبُعٍ أَوْ مَرَضٍ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَحْرِيَّ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ يَدْمَى مِمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِثْلَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ هَلْ لَهُ ذَكَاةٌ أَمْ لَا؟ وَفِي الْحَيَوَانِ الْمُدْمَى الَّذِي يَكُونُ تَارَةً فِي الْبَحْرِ، وَتَارَةً فِي الْبَرِّ مِثْلَ السُّلَحْفَاةِ وَغَيْرِهِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ[4].

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الروض المربع (١/ ٦٨٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٢).

(٤) المغني (٩/ ٣٩٥).

أما الذابح فيعتبر له شرطان:

- دينه، وهو كونه مسلما أو كتابيا.
- وعقله، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح.

☐ وإليك الأدلة على حل ذبيحة الكتابي:

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة:٥].

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولايذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس(١).

☐ **وإليك أقوال أهل العلم في كون الذابح لابد أن يكون مسلما أو كتابياً:**

قول الأحناف:

قال السرخسي: يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسِلُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْحِلِّ كَالذَّبْحِ، وَالْأَهْلِيَّةُ لِلذَّابِحِ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ(٢).

قال المرغيناني: ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي(٣).

قول المالكية:

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي: صفة الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكية فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف(٤).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٦).

(٤) التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٠٦).

قال في شرح مختصر خليل للخرشي: وفِي صِحَّةِ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ وَعَدَمِهَا قَوْلَانِ لِمَالِكٍ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ الْأَكْلُ وَعَدَمُهُ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ إنَّ ذَبْحَهُ لِكَافِرٍ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إنْ ذَبَحَ مَا لَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَيُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَبْحِهِ، وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَيُتَّفَقُ عَلَى صِحَّةِ ذَبْحِهِ(١).

قول الشافعية:

قال النووي: الذابح، والعاقر يشترط كونه مسلما أو كتابيا. وتحل ذبيحة الكتابي(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: أما الذابح فيعتبر له شرطان؛ دينه، وهو كونه مسلما أو كتابيا(٣).

الشرط الثاني من شروط الذابح أن يكون عاقلا:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في الذابح:

قال به، الأحناف والمالكية و الحنابلة. ورواية غير مشهورة عن الشافعية.

وإليك أقوالهم بتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وَكَذَا ذَبِيحَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ مُحْرِمًا كَانَ الذَّابِحُ(٤).

قال البابرتي: (وَإِنْ كَانَ) أَيْ الذَّابِحُ (صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ مَعْتُوهًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ بِالنَّصِّ وَهِيَ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٠٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤١).

بِالْقَصْدِ[١].

✍قول المالكية:

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي: صفة الذابح فأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكية فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف[٢].

قال ابن أبي زيد القيرواني: وصفة فأما الذابح فإن كان مسلما بالغا عاقلا مصليا صاحيا عارفا غير يدعي جازت ذبيحته إجماعا[٣].

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون عاقلا فإن كان طفلا أو مجنونا أو سكرانا لا يعقل لم يصح منه الذبح[٤].

قال المرداوي: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ. أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ لِيَصِحَّ قَصْدُهُ التَّذْكِيَةَ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا ذَكَرَهُ فِي الِانْتِصَارِ، وَغَيْرِهِ[٥].

✍وفي رواية عن الشافعية:

قال النووي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ بَالِغًا عَاقِلًا[٦].

۞ **القول الثاني: لا يعتبر العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في الذابح:**

قال به: الشافعية.

---

(١) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٧).
(٢) التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٦).
(٣) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١١١).
(٤) المجموع (٩/ ٧).
(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٨٥).
(٦) المغني (١١/ ٥٥).

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ بَالِغًا عَاقِلًا فَإِنْ ذَبَحَ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ(١).

۞ الشرط الثالث من شروط الذكاة يتعلق بالآلة.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال السَّرَخْسِيُّ: (لَا يَحِلُّ مَا ذُبِحَ بِسِنٍّ، أَوْ ظُفْرٍ غَيْرِ مَنْزُوعٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَتَخْنِيقٌ، وَلَيْسَ بِذَبْحٍ) فَفِي الذَّبْحِ الِانْقِطَاعُ بِحِدَةِ الْآلَةِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الِانْقِطَاعُ بِقُوَّتِهِ لَا بِحِدَةِ الْآلَةِ، وَلِأَنَّ آلَةَ الذَّبْحِ غَيْرُ الذَّابِحِ وَسِنُّهُ وَظُفْرُهُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إذَا كَانَ مَنْزُوعًا عِنْدَنَا(٢).

قول المالكية:

قال أبو الوليد الباجي: الذَّكَاةَ بِالْحِجَارَةِ وَالشَّظَاظِ وَقَالَ: يُرِيدُ الْمَرْوَةَ وَشُقَّةَ الْعَصَا وَالْقَصَبَ وَكُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ إلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٣).

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام: الأول: المحددات الجارحة بحدها من الحديد؛ كالسيف، والسكين، والسهم، والرمح، أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر العظام، فإنه لا يحل بها، سواء عظم الآدمي وغيره، المتصل والمنفصل(٤).

---

(١) المغني (١١/ ٥٥).

(٢) المبسوط (١٢/ ٢).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٣/ ١٠٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٥١١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأما الآلة، فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها.

والثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بلطة، أو خشبا؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكِنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**»(١). متفق عليه(٢).

۞ الشرط الثالث: محل الذبح:

قال ابن قدامة: وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع(٣).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

قول الأحناف:

قال الكاساني: مَحَلُّ الذَّكَاةِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَرُوِيَ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَالنَّحْرُ فَرْيُ الْأَوْدَاجِ وَمَحَلُّهُ آخِرُ الْحَلْقِ، وَلَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ وَذُبِحَ مَا يُنْحَرُ يَحِلُّ لِوُجُودِ فَرْيِ الْأَوْدَاجِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ(٤).

قول المالكية:

قال ابن الحاجب: وَمحل النَّحْر اللبة، وَمحل الذّبْح الْحلق وتنحر(٥).

قال في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم

---

(١) متفق علي أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) المغني (٩/ ٣٩٦).
(٣) المغني (٩/ ٣٩٧).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤١).
(٥) جامع الأمهات (١/ ٢٢٦).

والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة(١).

وقال علاء الدين السمرقندي: وَأما ذَكَاة الِاخْتِيَار فمحله مَا بَين اللبة واللحيين... ثمَّ الذَّكَاة هِيَ فري الْأَوْدَاج، والأوداج أَرْبَعَة: الْحُلْقُوم والمريء والعرقان اللَّذَان بَينهمَا الْحُلْقُوم والمريء؛ فالحلقوم مجْرى النَّفس والمريء مجْرى الطَّعَام وَالشرَاب، والعرقان مجْرى الدَّم فَإِذا قطع الْأَوْدَاج الْأَرْبَعَة فقد أَتَى بالذكاة الْمَأْمُور بهَا بِتَمَامِهَا(٢).

قول الشافعية:

قال الشافعي: والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرىء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع(٤).

❁ الشرط الرابع: التسمية عند الذبح:

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ

(١) انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨).
(٣) الأم (١/ ٢٨٤).
(٤) المغني (٩/ ٣٩٧).

لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١١٨- ١٢١].

قال ابن كثير: هَذَا إِبَاحَةٌ من الله لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، كَما كان يستبيحه كفار قريش مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَاتِ وَأَكْلِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَوَضَّحَهُ ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ إِلَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَكُمْ مَا وَجَدْتُمْ. ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى جَهَالَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي آرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ مِنِ اسْتِحْلَالِهِمُ الْمَيْتَاتِ وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ هُوَ أَعْلَمُ بِاعْتِدَائِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وافترائهم[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التسمية علي الذبيحة فلا تحل بدونها ولو نسيها سهواً:

قال به: أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ الله عِنْدَ الذَّبْحِ: شَرْطٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْجُمْلَةِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[(٢)].

وإليك فتوي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا؛ فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ. وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحِلَّ بِذِكْرِ اسْمِ الله فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾[المائدة:٤] وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ

---

(١) انظر: مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٦١١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٩٣٣).

عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا» وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيٍّ: «إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَك كِلَابُ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[1].

❑ واستدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عني بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته.

وأما من قال: «عنى بذلك: ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله»، فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده.

وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فإنه يعني: وإنّ أكْل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة، وما أهل به لغير الله، لفسق.

واختلف أهل التأويل في معنى: «الفسق»، في هذا الموضع.

فقال بعضهم: معناه: المعصية.

فتأويل الكلام على هذا: وإنّ أكلَ ما لم يذكر اسم الله عليه لمعصية لله وإثم.

وقال آخرون: معنى ذلك: الكفر[2].

وقال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: ويجاب عن ذلك بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله غير ممتنع شرعًا[3]، فيدخل في ذلك تارك التسمية تعمدًا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التفسير (٢/ ١٦٩).

(٣) تفسير الشوكاني (٢/ ١٥٠).

والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ قيل عائد على الأكل. وقيل: عائد على الذبح لغير الله[١].

بل لم يذكر ابن جرير غير رجوعه على الأكل حيث قال: وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ فإنه يعني وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله ﴿لَفِسۡقٌ﴾ فحمل الآية على الميتة أو على ما ذبح لغير الله دون ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح تحكم لا دليل عليه كما أسلفنا. والله أعلم[٢].

واستدل القائلون بوجوب التسمية بحديث رافع بن خديج.

وقال الكاساني: وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ قَالَ ﷻ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ أَيْ: تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فِسْقٌ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا يَكُونُ فِسْقًا وَكَذَا كُلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا يَلْحَقُهُ سِمَةُ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ وَفِيهَا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لَا سَهْوًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّاسِيَ لَمْ يَتْرُكْ التَّسْمِيَةَ بَلْ ذَكَرَ اسْمَ الله ﷻ وَالذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، وَالنَّاسِي ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَقَالَ ﵁: اسْمُ الله ﷻ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلْيَأْكُلْ.

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: إنَّ الْمُسْلِمَ ذَكَرَ الله فِي قَلْبِهِ، وَقَالَ: كَمَا لَا يَنْفَعُ الِاسْمُ فِي الشِّرْكِ لَا يَضُرُّ النِّسْيَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَنْهُ ﵁ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ الله تَعَالَى فَإِذَا ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَكُلْ وَإِذَا ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَى فَلَا تَطْعَمْهُ، وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﵁ سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: إنَّمَا هِيَ عِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ فَثَبَتَ أَنَّ النَّاسِيَ ذَاكِرٌ فَكَانَتْ ذَبِيحَتُهُ مَذْكُورَ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَتَنَاوَلُهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ النِّسْيَانَ لَا يَدْفَعُ التَّكْلِيفَ وَلَا يَدْفَعُ الْحَظْرَ حَتَّى لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٩).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٢).

ضُربَ مِنْ الْأَمْثِلَةِ فَنَقُولُ: النِّسْيَانُ جُعِلَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ(١).

قوله ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكِنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**»(٢). متفق عليه(٣).

وقال العلامة الفوزان رحمه الله: ففيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما: الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحديث عام يمكن تخصيصه بالأحاديث الدالة على عدم شرطية التسمية: إما مطلقًا أو في حالة النسيان - ويجاب عن ذلك بأن تلك الأحاديث التي ادعى تخصيصها لهذا الحديث وما جاء بمعناه من الأحاديث الصحيحة ليست من القوة في درجة هذه الأحاديث حتى تقوى على تخصيصها كما يأتي بيان ذلك(٤).

۞ القول الثاني: أن التسمية واجبة على من ذكرها فإن تركة سهوا على ذبيحة فهي مباحة.

قال به: الأحناف، والمالكية، ورواية الأشهر عن أحمد.

❑ وإليك أقوالهم:

✍ أولا الأحناف:

قال الكاساني: النَّاسِيَ لَمْ يَتْرُكْ التَّسْمِيَةَ بَلْ ذَكَرَ اسْمَ الله ﷻ وَالذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧).
(٢) أخرجه البجاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) المغني (٩/ ٣٩٦).
(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٢).

[الكهف:٢٨] وَالنَّاسِي ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: اسْمُ الله ﷻ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلْيَأْكُلْ[١].

ثانياً: المالكية:

قال عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل[٢].

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري: وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ[٣].

ثالثاً: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ. وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ) ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ. وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ[٤].

❑ **وقد استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يَذْبَحُ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ -، قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ الله وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التسمية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧).
(٢) انظر: متن الرسالة (١/ ٨٠).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٨٢).
(٤) المغني (٩/ ٣٦١).
(٥) **صحيح موقوف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٨)، وسعيد بن منصور (٥/ ٨٢)، والدارقطني (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩) كلهم من طرق عن عن سفيان بن عيينة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشعثاء - وهو جابر بن زيد - قال: حدثنا عين - يعني عكرمة-، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٨٥٣٨) عن معمر، عن أيوب وهو السختياني، عَنِ

٢- وقوله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

=

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمى على الذبيحة، فليُسَمِّ وليأكل هكذا موقوفا وهو الصحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعا أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٩٦)، والبيهقي (٩ / ٢٣٩) في «معرفة السنن والآثار» (١٨٧٩٣)، كلهم من طريق محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**المُسلم يَكْفِيهِ اسْمه، فَإِن نسي أَن يُسَمِّي حِين يذبح فليسم وليذكر اسْم الله ثمَّ ليَأْكُل**». قلت: محمد بن يزيد بن سنان الجزري «ضعيف»، وقد خالف الثقات الذين رووا الحديث موقوفًا على ابن عباس.

(١) **إسناده ضعيف وللمتن شاهد**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣)، والعقيلي (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (١١٢٣٥)، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قلت: والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع إلي آخر السند.

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٤٨٧١)، والدارقطني (٤٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٤٦٤٩)، كلهم من طرق عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر، وزاد الحاكم والطحاوى: أيوب بن سويد متابع لبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد الله بن عمر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله ﷻ وَضَعَ عَنْ أمَتْي الخَطَأَ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْه**».

قلت: والأوزعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء قاله أبو حاتم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٢) من طريق عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وزيد بن الحواري «ضعيف» وعبد الرحيم بن زيد «ضعيف»

وأخرجه الطبراني (١١٢٧٤) من طريق عن مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ. قلت: خالد الزنجي «ضعيف»، وسعيد العلاف هو ابن أبي صالح «مجهول الحال».

وأخرجه العقيلي (٤/ ١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي (١١٢٣٦)، كلهم من طرق عن محمد بن المصفي عن الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «**إِنَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَعَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**». قلت: ومحمد بن المصفى يدلس وقد عنعن والوليد ابن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع وقال الإمام في العلل ومعرفة

=

الرجال (١/ ٥٦١): عن حديث محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ مثله فأنكره جدا، وقال: ليس يروي فيه إلا عن الحسن عنه ﷺ.

وأخرجه البيهقي (١٤٨٧٣) من طرق عن محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن بن لهيعة عن موسي بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». قلت: فيه الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه أيضا ابن لهيعة وهو «ضعيف». وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣١٧): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن موسي بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ. قال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل عنه لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

قلت: وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٦)، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ مثله.

قلت: وأبو بكر الهذلي «متروك الحديث» وشهر «ضعيف».

وأخرج ابن عدي (٤/ ٣٤٦) من طرق عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**رفع الله عن الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»

قلت: وجعفر بن فرقد «ضعيف» وأبيه جسربن فرقد قال البخاري فيه ليس بذاك عن الحسن

وأخرجه الطبراني (١٤٣٠) من طريق عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعب شراحيل بن آدم عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت: ويزيد بن ربيعة الحبي «ضعيف».

وأخرج سعيد بن منصور (١١٠٠)، وعبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٦)، ومعمر في جامعه (١١٩٧)، وابن عدي (٤/ ٣٤٣) من طريق عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال الإمام أحمد لّما سئل عن الحديث: ليس يروي فيه إلا عن الحسن. قلت: وهذا مرسل كما هو معلوم فإن الحسن لم يدرك النبي ﷺ.

قلت: ولمعنى هذا الحديث شاهد أخرجه مسلم (١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا

قال العلامة الفوزان: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الحديث إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي ويمنع الوجوب والحظر ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط[١].

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة سُنة:

قال به: الشافعية، والحنابلة في رواية.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله.

قال الماوردي: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا، حل أكله[٢].

قال النووي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ الله تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ أَوْ

= مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**».

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

السَّهْمِ إِلَى الصَّيْدِ فَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَلَّتْ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ[١].

قول الحنابلة:

قال المرداوي: وَعَنْهُ: التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ[٢].

❑ وأدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣].

الشاهد من الدليل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكي ولم يذكر التسمية.

قال العلامة الفوزان: فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال من قبل المخالف بأن المراد ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وذكرتم اسم الله عليه لما ثبت من الأدلة الأخرى[٣].

٢- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥].

قال العلامة الفوزان: وهم لا يسمون غالبًا فدل على أنها غير واجبة لأنها لو اشترطت التسمية لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

ويمكن الجواب عن هذا الاستلال من قبل المخالفين بأن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية المذكورة ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين، وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا فذبيحته حلال سواء كان مسلمًا أم كتابيًا[٤].

٣- عن عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ

---

(١) المجموع (٩/ ٨٦).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٩٩).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٣).

(٤) المصدر السابق.

الله عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ الله ﷻ عَلَيْهِ وَكُلُوا»(١).

قال العلامة الفوزان: ووجه الدلالة منه أنه لو كانت التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحققها وما ذكر في الحديث المراد به التسمية المأمور بها عند أكل الطعام - ويجاب عن ذلك بأنه خلاف مدلول الحديث فإنه يدل على وجوب التسمية؛ لأن الصحابة فهموا أنها لابد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل(٢).

قال ابن حجر: الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع، ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين: وأما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) من طريق عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأخرجه أيضا (٦٩٦٣) من طريق عن أبي خالد الأحمر، وكذلك البيهقي (١٨٦٦٧)، وأخرجه أبو داود (٢٨٣١) من طريق عن سليمان بن حيان ومحاضر المعني، وأخرجه ابن الجارود (٨٨١) كذلك من طريق عن محاضر، وأخرجه النسائي (٤٤٥٣) من طريق عن النضر بن شميل، وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عن عبد الرحيم بن سليمان، وكذلك الدارمي (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، كلهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن حيان ومحاضر المعني وعبد الرحيم بن سليمان، والنضر بن شميل، ومحمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. وخالفهم مالك كما في الموطأ (١٠٣٨)، وجعفر بن عون كما عند البيهقي (١٨٦٦٨)، ومعمر كما عند عبد الرزاق (٨٥٤٢)، كلهم مالك وجعفر بن عون ومعمر عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلا بإسقاط عائشة ~~رضي الله عنها~~ وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٣): يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبد الرحيم بن سليمان، ويونس ابن بكير، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو خالد الأحمر، ومحاضر والنضر بن شميل، ومسلمة بن قعنب، وابن هشام بن عروة، وعمر بن مجمع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، واختلف عن مالك بن أنس فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلا، وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة والمرسل أشبه بالصواب.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٤).

التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى.

ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه: أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه: دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم[(١)].

مسألة: ما صيغة الذكر المشروع عن الذبح؟

اختلف أهل العلم في صيغة الذكر المشروع عند الذبح على قولين:

القول الأول: ذكر أي اسم لله ﷻ أي كان:

وبه قال: الأحناف والمالكية.

❑ وإليك أقوالهم:

أولا: الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله: وإذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية وفي بيان شرائط الركن وفي بيان وقت التسمية. أما ركنها فذكر اسم الله ﷻ أي اسم كان لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٣٦).

﴿ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١١٨، ١١٩] من غير فصل بين اسم واسم، وقوله عز شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]؛ لأنه إذا ذكر اسما من أسماء الله تبارك وتعالى لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرما، وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أجل، الله أعظم، الله الرحمن، الله الرحيم ونحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال: الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك؛ لأنه المشروط بالآية عز شأنه وقد وجد[1].

قول المالكية:

قال الدردير: وَالْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ ذِكْرُ الله مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا خُصُوصَ بِاسْمِ الله، وَلَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَكَذَا زِيَادَةُ وَالله أَكْبَرُ[2].

قال عليش: (تَسْمِيَة) لله ﷻ بِأَيِّ اسْم مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحُسْنَى عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْإِرْسَالِ فِي الْعَقْرِ وَفِعْلِ مَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوُ الْجَرَادِ لَا خُصُوصُ بِسْمِ الله[3].

❑ **أدلة هذا القول:**

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١١٨، ١١٩].

قال الكاساني: مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ[4].

۞ القول الثاني: صيغة الذكر المشروع عند الذبح بِاسْمِ الله.

وبه قال: الشافعية والحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٧).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال الشافعي: والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله ﷻ فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على محمد[(١)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: التَّسْمِيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلَى ذَلِكَ[(٢)].

وقال أيضا: (فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه كما تعتبر، في الطهارة وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، فإن رأى قطيعاً من الغنم فقال: باسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل فإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي، وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاما أو كلم إنساناً أو استسقى ماء حل؛ لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم[(٣)].

❑ ودليل هذا القول:

عن أبي إِدْرِيسَ عَائِذُ الله، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

---

(١) الأم (٢/ ٢٦٢).

(٢) المغني (٩/ ٢٩٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٩).

تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[١].

والراجح - والله أعلم - هوالقول الثاني «صيغة الذكر المشروع عند الذبح بِاسْمِ الله».

وقال العلامة الفوزان: اسم الله وإن جاء مطلقًا في النصوص فقد بينه فعل الرسول ﷺ الثابت في الصحيح[٢].

مسألة: ما وقت التسمية علي الذبيحة؟

وقت التسمية على الذبيحة يكون عند الذبح.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ شَرْطٌ[٣].

قول المالكية:

قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (وَتَسْمِيَةٌ) عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَعِنْدَ الْإِرْسَالِ فِي الْعَقْرِ[٤].

قول الشافعية:

قال أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية[١].

(١) أخرجه مسلم (٥٠١١).
(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٦).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٦).
(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (١/ ٤٣).

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة[١].

مسألة: إذا تردى في بئر ونحوه فلم يستطع ذكاته من محل الذبح أو إذا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ القول الأول: كل جزء منها في هذه الحالة محل للذبح:

قال به: الأحناف والشافعية والحنابلة.

❑ وإليك أقوالهم:

✍ أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على إخراجه ولا على مذبحه ولا منحره فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر[٢].

قال بدر الدين العينى: أن الشاة إذا ندت في الصحراء، فذكاتها العقر. وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها. فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما[٣].

✍ ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي: وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا[٤].

قال النووي: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إذَا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَعَجَزَ عَنْ عَقْرِهِ فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).
(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٦٨).
(٤) الأم (٢/ ٢٦٠).

فَمَذْهَبُنَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ مَحَلٌّ لِذَكَاتِهِ فَحَيْثُ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَبِهِ قال جمهور العلماء(١).

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته، وفرط بتركها(٢).

❑ واستدل القائلون بهذا القول:

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٣).

۞ القول الثاني: لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر:

قال به: المالكية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنها على أصله، وأصله لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكى بالرمي

---

(١) المجموع (٩/ ١٢٦).

(٢) المغني (٩/ ٣٦٣)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

والذبح وغير ذلك[١].

قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: مَا اضْطَرَّهُ الْجَارِحُ لِحُفْرَةٍ لَا خُرُوجَ مِنْهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ فَكَنَعَمٍ أَيْ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِالذَّكَاةِ، وَلَا يُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ[٢].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول «إذا تردى في بئر ونحوه فلم يستطع ذكاته من محل الذبح أو إِذَا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ».

وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر.

وأما الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج، وفيه قال: «فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالى به، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائلٍ أن يقول: إنه جار مَجْرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاةً في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع[٣].

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٠)، وانظر: بداية المجتهد (٣/ ٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٣).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٥).

مسألة: ما حكم ذبيحة المجوسي؟

ذبيحة المجوسي لا تأكل وعلى هذا جماهير أهل العلم.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: فَإِنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِيِّ لَا تُؤْكَلُ[1].

قال الكاساني: فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد[2].

قال بدر الدين العينى: لا تؤكل ذبيحة المجوسي[3].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو الحسن المالكي: (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه[4].

قال محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي: لا تؤكل ذبيحة المجوسي ولا الصابئ[5].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا الْوَثَنِيِّ وَلَا الْمَجُوسِيِّ[6].

✍ **قول الحنابلة:**

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سَأَلت أبي عَن ذَبِيحَة الْمَجُوسِيّ قال: لَا

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٢/ ١٨).

(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٣٣).

(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٣٩).

(٥) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب (١/ ٧٣٩).

(٦) المجموع (٩/ ٧٥).

تُؤْكَل لَهُم ذَبِيحَة[١].

مسألة: ما حكم ذبيحة الوثني والمرتد؟

ذبيحة المرتد والوثني لا تؤكل.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد[٢].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو الحسن المالكي: (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه[٣].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا الْوَثَنِيِّ وَلَا الْمَجُوسِيِّ[٤].

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة: وذبيحة المرتد حرام... كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة[٥].

مسألة ما حكم اللحوم المستوره من الكفار على اختلاف مللهم

اللحوم المستورة من الكفار يتوقف حلها من عدمه على طريق الذبح التي ذبحت بها هذه الحيوانات فإن كان شرعية قبلت، وإلا فلا وقد أصبح المسلمون اليوم في حيرة من أمرهم هل توفرت في هذه اللحوم عند ذبحها الطريقة الشرعية أم لا؟

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٢/ ١٨).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٣٩).

(٤) المجموع (٩/ ٧٥).

(٥) المغني (٩/ ١٣).

قال العلامة الفوزان: ولاشك أن قضية كهذه - قضية لها أهميتها في حياة المسلمين - لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس، وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فوضع حدودًا وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها، وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة.

ومن ثَمّ كثر التساؤل حول هذه اللحوم الوافدة إلى البلاد من هنا وهناك هل تحمل صفة الحل أو صفة الحرمة واختلفت أقوال المجيبين عن هذه التساؤلات اختلافًا ربما زاد الأمر تعقيدًا وبقيت المشكلة في نظري لم تصل إلى حل حاسم بعد.

ونحن في هذه العجالة نورد - إن شاء الله - ما ظفرنا به من أقوال الباحثين في هذا الموضوع ونناقش ما يستدعي المقام مناقشته في حدود مقدرتنا ثم نبدي رأينا الذي نتوصل إليه في الموضوع فنقول - والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل:

سبق أن ذكرنا أن ذبيحة الكافر الكتابي حلال بالإجماع وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع إلا خلافًا شاذًا في ذبيحة المجوس لا يلتفت إليه ولا يختلف الحكم هنا في هذه القضية عما سبق وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولًا: ما كان من اللحوم مستوردًا من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام.

ثانيًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة - أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنه يذبحون على غير الطريقة الشرعية - فهذا محل الإشكال[1].

❑ **وسئل العلامة ابن باز:**

س: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج، وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث إن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٣/ ١٩).

ج: إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة:٥].

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحا غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحا غير شرعي؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى تعلم ما يقتضي خلاف ذلك[1].

❑ فتاوى اللجنة الدائمة:

س: نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح بيان حكم الدجاج المستورد والجبن من نوع (كرافت) واللحوم المعلبة والمستوردة والدهون المستوردة، فإنا نسمع عن بعض أنواع الصابون المسك مثل نوع: (كامي) و (لوكس) أنه من شحوم الخنازير، وهل يجوز الغسيل بهن والمتاجرة بهن؟ حيث إن كثيرا من الناس في حيرة بين المصدق والمكذب، منهم من يقول: لو أن فيها تحريما ما دخلت البلاد الإسلامية.

ج: الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يخرجها عن ذلك إلى التحريم، وكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم أو عبدوا غير الله لا يخرجهم عن كونهم أهل كتاب اليوم، كما لم يخرجهم عن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه سلم والقرآن ينزل، فإن الله - تعالى - سماهم أهل كتاب، وأباح لنا ذبائحهم في سورة المائدة، التي ذكر فيها تحريفهم لكتبهم وعصيانهم ربهم، وسبهم إياه بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾[المائدة:٦٤] وكفرهم به وبرسوله، وعبادتهم غير الله، وقول النصارى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾[المائدة:٧٣] وقولهم: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾[التوبة:٣٠]، وقول اليهود: ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠] ولم يخرجهم ذلك عن كونهم أهل كتاب في عهد نزول القرآن، فلا يخرجهم اليوم عن ذلك.

والأصل أيضا في المنافع الإباحة، سواء كانت مصنوعة كالجبن والصابون

(١) فقه السنة (٣/ ٢٩٠).

والحلوى والسمن أم غير مصنوعة، حتى يثبت دليل يخرجها عن ذلك، والأخبار عما يستورد من الذبائح والمصنوعات إلى المملكة من دول الكفار لم تزل مختلفة مضطربة، حتى إن معالي وزير التجارة بالمملكة السعودية ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن اللحوم والمعلبات المستوردة إلى المملكة أنها ذبحت ذبحا غير إسلامي، وأن جبن الكرافت ونحوه مما يستورد إلى المملكة مخلط بها يجعله حراما من شحم الخنزير أو الميتة.

وعلى هذا لا تكفي هذه الإشاعات للخروج بالمستوردات مما ذكر عن أصل الإباحة فيها إلى التحريم، لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة.

ومع ذلك من ارتاب في هذه المستوردات تركها احتياطا عملا بحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي[(١)]

قال سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانس في الحقوق:

وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل: (بولي بيف) ومرقة الثوبر وهي المسماة (كيف أكسو) وشوربة الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أيًا كان نوعها الذي يُصدّر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعًا لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات.

فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٠٠-٤٠٢).

مخه فيخر صريعًا بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها.

وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتابًا دوريًا أرسلته لقناصل (١٤) دولة ١- إنجلترا. ٢- فرنسا. ٣- أسبانيا. ٤- هولندا. ٥- إيطاليا. ٦- تركيا. ٧- جنوب أفريقيا. ٨- الولايات المتحدة. ٩- البرازيل. ١٠- أستراليا. ١١- روسيا. ١٢- الدنمارك. ١٣- سويسرا. ١٤- رومانيا. ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولًا: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانيًا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثًا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وأسبانيا والدنمارك.

والذي يبدو واضحًا في المخالفة إلى الطريق الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمارك فلذلك نسوقها يلي:

طريقة هولندا كما في إجابتها:

(تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي) إذن تقتل البهائم بواسطة خوزة بها مثقاب وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس).

وطريقة الدانمارك كما جاء في نص إجابتها:

(الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العمليه أو بمسدس يقذف

مسمارًا نافذًا.

والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة أما الدواجن فإنه يشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها.

وعند ذبح الخيل والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية.

أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها.

ثم علق المؤلف بقوله: (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتوله (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها.

وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيًا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في الجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة.

وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعًا لوقته.

ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى. ثم قال المؤلف على أني قد زرت حضرة الدكتور الذبح التي شهدها ممثلًا مصر في أوربا وأمريكا.

فقال: للحيوان.

ثمّ تابع حديثه (يعني الدكتور) فقال:

وقد سألت فضيلة المفتي عن قتل الحيوان بهذه الصفة فقال: إذا تحققت حياة الحيوان بعد الضربة فذبحنا بعد هذه الضربة يبقى حيًا حتى يتم ذبحه فقال: لا أنه بمجرد الضربة تكون حياة الحيوان المضروب في شك بل يكون مؤكدًا أنه يموت

قطعيًا قبل الذبح. اهـ.

قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفي فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلمتور أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا فورد منه جواب في (١٥-٧ سنة ١٩٤٧م) يقول: سألت عن طريقة الذبح الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخة فيموت وبعد ذلك يقطعون رقبته ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات[١].

ونشرت مجلة المجتمع الكويتية في عددها الصادر في رمضان عام ١٣٩٧ هـ العدد (٣٦٤ س٤٦، ٤٧) من بيان أرسله إليها مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل وإمام المركز الإسلامي في برازيليا هذا ملخصها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

أرفع إلى فضيلتكم ما يلي: شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته. ذلك الذي كان يأخذ كثيرًا من المناقشات فيه الأقوال والآراء.

فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار.

وأخرى تتخصص في الأغنام وإلى جوارها - أعاذنا الله وإياكم - الخنازير.

وثالثة تتخصص في الدواجن - الدجاج - وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدي أولًا على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكًا.

---

(١) في (اللحوم - أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) ولكني لم أقف على الكتاب و هذا نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (من ص١١٥-١١٧).

وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحما يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج وهي جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل: الكويت والسعودية كثيرًا من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية - وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلًا عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة - حيث يدخل مقص - مقراض - مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بها في ذلك العمود الفقري وكأننا تماما قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش.

والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل.

وإنني إبراء للذمة أمام الله ﷻ أقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤلين في البلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص.

لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤولة أمينة فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها. اهـ[1].

---

(١) نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (من ص١١٥ - ص١١٧).

قال العلامة الفوزان: يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع - كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٤) في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق.

ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما.

فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه.

وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقًا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه).

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالى حيث قال ما نصه «تاريخ الأستاذ الإمام» (١/ ٦٨٢): (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة) وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في «مجلة المنار» (٦/ ص٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧) و«تفسير المنار» (٦/ ص٢٠٠-٢١٧).

ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال (٢/ ٥٥٣): (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا).

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس، ولا شك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكي على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣] الآية فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

الوجه الخامس: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معا.

فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاها مسلم والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعًا لشأن الكافر على المسلم.

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

۞ **القول الأول**: أنه مباح عملًا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (العدد الثالث للسنة الثامنة - ذوالحجة ١٣٩٥، ص١٥٦) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[المائدة:٥] الآية من سورة المائدة - هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كان يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقًا أو موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه.

أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملًا بالآية الكريمة. اهـ.

كما جاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام) فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: [ص٢٦ مجلد (٤) ج١] (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله.

فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله.

ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله مباح.

قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾

[المائدة:٥] والبحث فيها وراء ذلك لم يطلب إلينا شرعا.

غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله).اهـ.

۞ القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة.

وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم - وإليك فتوى مخطوطة في هذا الموضوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.

عن سؤال هذا نصه: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها - هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجو بيان ذلك مفصلًا ولكم الأجر.

وهذا نص الفتوى: الأصل في الإبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه.

كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية.

فإن الله ﷻ حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به.

وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبُع إلا ما ذكي.

فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس.

والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم.

فما يرد من اللحوم المعلبة أن كان استيراده من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية، ونحو ذلك فلا شك في

تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكره.

لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة.

وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم - أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبًا لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم – منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير.

مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل.

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعَلم كلبًا آخر أنه لا يأكله تغليبًا لجانب الحظر.

فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعَلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الأخر.

لذا منع الرسول ﷺ من أكله وقال ﷺ أيضًا: «**إِذَا أَصَبْتَهُ بِسَهْمِكَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**» متفق عليه.

وفي رواية عند الترمذي: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**» وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر في الصيد: أن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من

أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء.

فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله.

قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلًا فقد تمت ذكاته.

ويؤيده قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمِكَ**» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل - انتهى ملخصًا من فتح الباري.

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة.

وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه.

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. اهـ.

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها.

وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره.

وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله.

وفيما رواه الترمذي وصححه: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[1].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣٢/ ١١٢) - ط الرسالة، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠)، والطيالسي (١٠٤١)، كلهم من طرق عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ. هُشيم وهو ابنُ بَشير صرَّح بالتحديث كما عند

فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبُع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر.

وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن قومًا حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا**»؛ لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال.

كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية، وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وأن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم.

وأن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر.

ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها - والله المستعان - انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ وفقه الله.

وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

=

النسائي، وأبو بشر: هو جعفر ابن أبي وحشيَّة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤)، والنسائي (٤٧٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٤) كلهم من طرق عن وكيع: عن عامر، وقال يحيى في حديثه، قال: حدثني عامر، قال: حدثنا عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ**».

وسألته عن صيد الكلب، قال وكيع: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ» فقال: وما أمسك عليك ولم يأكل فكله، فإن أخذه ذكاته. وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله، فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[المائدة:٣] فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آليا.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣] وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر. والله أعلم!![١].

انتهت أحكام الذبائح وبالله التوفيق.

(١) نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (ص١٥٩- ١٦٦).



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]

قال السعدي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] خص هاتين العبادتين بالذكر؛ لأنهما من أفضل العبادات وأجل القربات.

ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به[(١)].

قلت: فيه مسائل منها:

تعريف الأضحية

قال في لسان العرب: وضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات يوم النحر. والضحية: ما ضحيت به وهي الأضحاة، وجمعها أضحى، يذكر ويؤنث، قال:

رأيتكم بني الحذواء لما دنا الأضحى وصللت اللحام(٢)

وقال في تاج العروس: ضَحَّيْتُ (بالشَّاةِ) تَضْحِيةً: (ذَبَحْتُها فِيهَا)، أَي فِي ضُحَى النَّحْرِ؛ هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِيهِ، وَقد تُسْتَعْمَلُ التَّضْحِيَة فِي جميعِ أَوْقات أَيَّام النَّحْر، وعَدَّاه بحَرْفٍ، وَقد لَا يتعدَّى فيُقَالُ: ضَحَّى تَضْحيةً إِذا ذَبَحَ الأُضْحِيَة وَقْتَ الضُّحَى.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٣٥).

(٢) لسان العرب (٣/ ٤٧١).

(و) ضَحَّيْتُ (الغَنَمَ)، وَكَذَا الإِبِلَ: (رَعَيْتُها بِهَا).

وَفِي الأساسِ: ضَحَّيْتُ الإِبِلَ عَن الوِرْدِ وعشَّيْتها عَنهُ: أَي رَعَيْتها الضّحاء والعِشَاء حَتَّى تَرِدَ وَقد شَبِعَتْ[١].

قال عِيَاضٌ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الضُّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَسُمِّيَتْ بِزَمَنِ فِعْلِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَحَّى ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَقْتَ الضُّحَى هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: ضَحَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٢].

قال ابن حجر: والأضاحي جمع واحدة ضحية وأضحية بكسر الهمزة وبضمها وأضحاة بفتح أوله[٣].

قال الصنعاني: الْأَضَاحِيُّ جَمْعُ أُضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الضَّادِ كَأَنَّهَا اُشْتُقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ ذَبْحُهَا فِيهِ، وَبِهَا سُمِّيَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْأَضْحَى[٤].

مسألة: ما حكم الأضحية؟

اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر: فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وبن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على

(١) تاج العروس (٣٨/ ٤٥٦).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٠٦).
(٣) فتح الباري (١/ ١٤٧).
(٤) المصدر السابق.

مقيم يملك نصابا، والله أعلم.

❑ **وإليك بعض الوارد عن النبي ﷺ:**

عن عَبْد العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»(٢).

❑ **وإليك بعض الوارد عن الصحابة والتابعين:**

عن أبي سريحة قال: «رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان»(٣).

وعن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي»(٤).

وعن جبلة بن سحيم، أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والطبراني (٣٠٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (١٩٠٣٥)، كلهم من طرق عن الثوري، عن إسماعيل، ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة عن أبي بكر، وعمر. به.

(٤) **إسناده صحيح** أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (١٩٠٣٨)، كلاهما عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٠٦)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج ابن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، أن رجلا سأل ابن عمر به وهذا إسناده ضعيف من أجل «حجاج بن أرطاة» قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ و التدليس»، قال الترمذي: هذا

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة الضحية على الناس؟ قال: «لا، وقد ذبح رسول الله ﷺ»[١].

□ وإليك أقوال أهل العلم القائلين بأنها سنة ولا يأثم من تركها وهو موسر بالتفصيل:

قال أبو عمر من المالكية: تطوع الرجل عن أهل بيته كتطوع النبي ﷺ إذ قال في ضحيته «هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» وكأنهم أهل بيت له، والله أعلم.

وهذا يصح على مذهب من لم يوجب الأضحية، وهم أكثر العلماء ويدخل - حينئذ - من لم يضح ذلك العام من أمته في ثواب تلك الضحية، وكذلك سائر أهل بيت الرجل يشركهم في ثوابها وإن لم يكونوا يملكون شيئا منها[٢].

قال ابن رشد: اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة[٣].

قال النووي من الشافعية: واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم، وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي

=

حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٨)، قال: حدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر به. وإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وقد رواه عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى، أبو عون البصرى وعلى كل فهذا إسناد يحسن بمجموع طريقيه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٤) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء به.

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٤٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٩١).

واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا، والله أعلم[١].

قال الماوردي: وروي عن الصحابة ﷺ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة وروي عن أبي مسعود البدري، أنه قال: لا أضحي وأنا موسر لئلا يقدر جيراني أنها واجبة علي[٢].

قال ابن قدامة: والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة[٣].

قال ابن حزم: لا يصح، عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة. وصح أن الأضحية ليست واجبة، عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي. وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد وروي أيضا، عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين. وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء[٤].

❑ وإليك أقوال أهل العلم القائلين بأن الأضحية واجبة علي المياسير والمقيمين:

قال السرخسي: قال: (وهي واجبة على المياسير والمقيمين عندنا)[٥].

قال المرغيناني: الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٧٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٣٥).
(٤) المحلى (٧/ ٣٥٨).
(٥) المبسوط (١٢/ ٨).

عن نفسه وعن ولده الصغار(١).

قال النووي: وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا، والله أعلم(٢).

مسألة: وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضلها

١- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ ﷻ، مِنْ هِرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ، بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»(٣).

٢- عن زيد بن أرقم قال: قلت: أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَالصُّوفُ؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»(٤).

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢١٩).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٤٩٣) ابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة (١١٢٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٧٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبدالله ابن نافع قال: حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ. وعبدالله ابن نافع بن أبى نافع «لين الحديث». أبو المثنى الخزاعى الكعبى المدنى «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف** أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والطبراني (٥٠٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٥)، كلهم من طرق عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ.قلت: فيه أبو داود نفيع ابن الحارث «متروك» وعائذ الله المجاشعى، أبو معاذ «ضعيف».

والسلام: «قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «لَا بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُنْفِقَتُ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ نَحِيرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ»(٢).

٥- عن علي، عن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ»(٣).

٦- عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ؛ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(٤).

قلت: لم يصح في فضلها حديث على ما وقفت عليه، والله أعلى وأعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم (٧٥٢٥)، والبزار (٢/ ٥٩ كشف الأستار)، وأبو يعلى «جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء» (٦٨)، كلهم من طرق عن داود بن عبد الحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. وداود ابن عبد الحميد وعطية العوفي «ضعيفان».

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني (١٠٨٩٤)، والدارقطني (٤٧٥٢)، والبيهقي (١٩٠١٤) وفي «الشعب» (٦٩٥٣)، كلهم من طرق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ. إبراهيم بن يزيد القرشي الأموى الخوزى «متروك».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣١٩) قال: حدثنا موسى بن زكريا، نا عمرو ابن الحصين، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، عن حنش الكناني، عن علي، عن النبي ﷺ وفي إسناده موسى بن زكريا، وعمرو بن الحصين، وهما «متروكان».

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني (٢٧٣٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد النخعي القاضي الكوفي، ثنا عمار بن أبي مالك الجنبي، ثنا أبو داود النخعي، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ وفي إسناده أبو داود النخعي «سليمان بن عمر» «كذاب».

مسألة: لا تجوز الأضحية إلا من الأزواج الثمانية من الإبل والبقرة والضأن والمعز لا غير

لا تجوز الأضحية إلا من الأزواج الثمانية وهذا بإجماع المسلمين.

❑ **وإليك الأدلة على ذلك:**

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ(٣).

❑ **وإليك بعض أقوال أهل العلم:**

قال السرخسي: (ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي)؛ لأن الأضحية عرفت قربة بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلا، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة.

وإذا كان الولد بين وحشي وأهلي فإن كانت الأم أهلية جازت التضحية بالولد، وإن كانت وحشية لا تجوز؛ لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها، وإنما ينفصل الولد منها؛ ولهذا يتبعها في الرق والملك. فكذلك في التضحية، وهذا؛ لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير محل لهذا الحكم وينفصل من الأم وهو حيوان محل لهذا الحكم؛ فلهذا جعلناه معتبرا بالأم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩).

(٤) المبسوط (١٢/ ١٧).

وقال ابن عبد البر: والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر[١].

قال النووي: نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك.

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضب عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش[٢].

قال ابن قدامة: ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيا، لم يجزئ أيضا. وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد[٣].

وخالف بن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه[٤].

مسألة: في معرفة سن الأضاحي

فالثني من المعزما لها سنة وبدأت في الثانية والجذع من الضأن ما لها سنة، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: ستة أشهر، والثنية من البقر ويلحق به الجاموس مالها سنتان ودخل في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

❑ **وإليك الوارد عن النبي ﷺ:**

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ،**

---

(١) التمهيد (٢٣/ ١٨٨).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٤٠).

(٤) المصدر السابق.

فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١].

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني[٢].

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة[٣].

قال النووي: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

وقال أيضا: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض[٤].

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ: وَالثَّنِيُّ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ... إلَخْ) ذَكَرَ سِنَّ الثَّنِيِّ وَالْجَذَعِ فِي الْمِنَحِ مَنْظُومًا فِي أَرْبَعِ أَبْيَاتٍ لِبَعْضِهِمْ، وَقَدْ نَظَمْتهَا فِي بَيْتَيْنِ فَقُلْت:

ذُو الْحَوْلِ مِنْ غَنَمٍ وَالْخَمْسُ مِنْ إبِلٍ ... وَاثْنَيْنِ مِنْ بَقَرٍ ذَا بِالثَّنِيِّ دُعِي

وَالْحَوْلِ مِنْ بَقَرٍ وَالنِّصْفِ مِنْ غَنَمٍ ... وَأَرْبَعٍ مِنْ بَعِيرٍ سَمٍّ بِالْجَذَعِ[٥]

قال الشوكاني: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود

(١) أخرجه مسلم (٥١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٨٨).

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١١٧).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٢٢).

المسنة[١].

❑ أقوال الصحابة والتابعين:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعْزِ[٢].

وعن عمران بن حصين قال: «لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم؛ الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه»[٣].

عن هشيم أنا حصين، هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة[٤].

هذا وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن.

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٣٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (٧٥٤٢) عن أَبِي بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق فهو «صدوق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٧) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين وهذا إسناد ضعيف من أجل رواية معمر عن أيوب فرواية معمر عن البصرين «متكلم فيها».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١) من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين، هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف عن أبي هريرة، به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١/ ١٢٠).

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

✍قول الأحناف:

قال السرخسي: ثم يختص جواز الأضحية بالإبل والبقر والغنم ولا يجزئه إلا الثني من ذلك في الإبل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن إذا كان عظيما سمينا[١].

قال بدر الدين العينى: جواز الأضحية بالجذع من الضأن إذ كانت الجذع عظيمة م: (بحيث لو خلط بالثنيات) ش: بضم الثاء المثلثة، جمع ثني، وكان يقول: ينبغي أن يقول لو خلطت م: (يشتبه على الناظر من بعيد) ش: أنه ثني أو جذع[٢].

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني[٣].

✍قول المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثني من الإبل والبقر والمعز هل يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ **قال:** لا، إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ[٤].

قال القرافي: الفصل الثاني في سنها وفي الكتاب لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام كلها في الضحايا والهدايا إلا في الضأن، وقاله الأئمة لما في مسلم قال أبو بردة بن نيار عندي جذعة من المعز هي خير من مسنة فقال ﷺ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ أحدًا بَعْدَكَ» وفيه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عُسِرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجِذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٦).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٧).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).

(٤) المدونة (١/ ٥٤٦).

وَالْمُسِنَّةُ هي الثنية[١].

قول الشافعية:

قال الشافعي: الضحايا سنة لا يجب تركها، فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر؛ والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه[٢].

وقال زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (وَلَا) يُجْزِئُ (أَقَلُّ مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ وَثَنْيِ الْمَعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْجَذَعُ ذُو سَنَةٍ)[٣].

قول الحنابلة:

قُلْتُ: أي الأسنان يجوزُ في الضحيةِ من البقرِ والإبلِ والغنم؟ قَالَ: لا يجوزُ في الأضاحي إلا الثَّني فَصاعدًا من الإبلِ والبقرِ، والغنمِ إلا الجذَعَ من الضأنِ. قَالَ إسحاق: كَمَا قَالَ سواءٌ[٤].

قال الخرقي: لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه.

والجذع من الضأن: الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع، قال أبو القاسم: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع[٥].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٥).

(٢) الأم (٢/ ٢٤٦).

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٥٣٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه إسحاق بن منصور (٢/ ٣٦٥).

(٥) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٤٦).

مسألة: في العيوب التي بها ترد الأضحية

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضَلَعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.

الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة[(١)].

والعيوب التي أجمع عليه أهل العلم: هي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء وعرجها والعجفاء التي وتنقي، وهي التي لا مخ في عظامها وذلك لما جاء في حديث البراء بن عازب، فعن عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٤٠).

كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»(١).

قال ابن رشد: أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، مصيرا لحديث البراء بن عازب(٢).

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه أبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦)، كلهم من طرق عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المدنيي فضائل إتقانه، ووافقه الذهبي وقد اختلف في سماع ابن عبد الرحمن من عبيد فيروز، وقال علي بن المديني: لم يسمع، وقد صرح سليمان بالسماع من عبيد في رواية شعبة. قلت: وقد تابع سليمان بن عبد الرحمن عمروبن الحارث كما عند مالك (١٠٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والدارمي (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٩٢١)، والبيهقي (١٨٨٧٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وتابعه كذلك عبد الله بن عامر الأسلمي كما عند الحاكم (٧٥٢٧) من طريق عن عبد الله بن عامر يزيد بن أبي حبيب عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قلت: ولكن عبد الله بن عامر «ضعيف».

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٣).

قال ابن قدامة: أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء[١].

قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لاتجزى التضحية بها، وكذا ماكان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل[٢].

وقال عياض بن موسى بن عياض بن عمرون: وأجمعوا أن العيوب الأربعة فى حديث البراء من المرض والعجف والعور والعرج لا يجزئْ فيها الضحية، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

واختلف فيما عدا ذلك، فذهب قوم إلى أن تجزئ بكل عيب غير هذه الأربعة[٣].

قال سحنون: قلت: أرأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البين عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها.

قال: قال مالك: إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب، فأرى ذلك خفيفا كذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عمى أو عور، أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجزئك[٤].

قال ابن المنذر: وثبت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لا يجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء

(١) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٤٦).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).
(٣) المجموع (٨/ ٤٠٤).
(٤) المدونة (١/ ٥٤٨، ٥٤٩).

التي لا تنقي».

وفي هذا دليل أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النَّبِيّ ﷺ جائز، والتام أفضل من الناقص، وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، وَلا يعطى الجزار فِي جزارتها منها شَيْئًا، وإن أوفاه جعله أعطاه إن كَانَ مسكينًا كما يعطي غيره[1].

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ: أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز، والله أعلم[2].

قال الصنعاني: والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية، وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويا لها كالعمياء ومقطوعة الساق.

وقوله: «البين عورها» قال في البحر: إنه يعفى عما إذا كان الذاهب الثلث فما دونه، وكذا في العرج قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين وقوله: ظلعها أي اعوجاجها[3].

وهناك عيوب أخرى اختلف فيها أهل العلم:

وجاء في حيث البراء السابق ذكر لبعض هذه العيوب فعن عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[1].

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧٢).

(٣) سبل السلام (٤/ ٩٣).

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)،

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[1].

وقد جاء عن النبي ﷺ نهيه عن بعض العيوب وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة[2].

=

وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦).

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف** أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٢)، والترمذي ١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ١٤٩)، والدارمي (١٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٩٣)، والبيهقي (١٨٨٨٢)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قلت: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من شريح، وذلك لما رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣٩) من طريق عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح قال: حدثني ابن أشوع عنه، وشريح بن النعمان لم أقف له على كبير توثيق إلا ما كان من ابن حبان.

قلت وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه في النسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، والدارمي (١٩٥١)، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأبو يعلي (٣٣٣)، والبزار (٧٥٣)والطحاوي في «شرح معاني الآثار (٦١٩٧)، والبيهقي (١٨٨٨٦)، كلهم من طرق عن سفيان وشعبة وغيرهم عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: سمعت عليا يقول: «أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قلت: وحجية بن عدي الكندي «ضعيف». قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك ووثقه العجلي، وابن حبان.

قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْبَيِّنُ ظَلَعُهَا**»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم.

كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته وقد ذكرناه في «التمهيد» ولا خلاف في ذلك أيضا.

ومعنى قول شعبة فيه: «والكسيرة التي لا تنقي، يريد الكسيرة التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

قال مالك: العرجاء التي لا تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا، وقد زعم بعض العلماء أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في أن ما عدا المذكور بخلافه، وهو لعمري وجه من وجوه القول لولا أنه قد جاء عن النبي ﷺ في الأذن والعين ما يجب أن يكون مضموما إلى الأربعة المذكورة في حديث البراء.

وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء[1].

قال الزرقاني: وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا عَدَا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَلَهُ وَجْهٌ لَوْلَا مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ[1].

(١) الاستذكار (٥/ ٢١٥).

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٠٨).

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[(١)].

قال المناوي: (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن وفي رواية نهى أن يضحى بجدعاء الأذن أي مقطوعتها[(٢)].

وقال **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله**: ولا يجزئ فيها: العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث[(٣)].

قال الماوردي: **قال الشافعي**: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر؛ فإن كان الذاهب عن ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت.

التضحية بالعمياء:

وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألا تجزئ.

وقال **بعض أهل الظاهر**: يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص على العوراء وهذا من زلل المقصرين؛ لأن العمى متضعف من العور فهي عوراوان[(٤)].

قال ابن قدامة: ولا تجزئ العمياء؛ لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء وإن لم يكن عماها بينا؛ لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم، ومشاركتها في العلف.

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٤٦).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٨١).

ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء[١].

ومن العيوب أيضا التي يعتبره بعض أهل العلم من العيوب التي ترد به الأضحية مكسورة القرن وبعضهم لا يعتبر هذا من العيوب التي ترد بها. فمن هذه العيوب ما جاء ذكره في حديث البراء مثل قَالَه: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[٢].

قال أبو عمر: جمهور العلماء على القول بجواز الضحية (المكسورة) القرن إذا كان لا يدمي فإن كان يدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضا بينا

وقد روى قتادة عن جرير بن كليب عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الضحايا عن أعضب الأذن والقرن.

قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ فقال: النصف أو أكثر قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب أبي قتادة لا يذكر فيه القرن، (ويقتصر) فيه على ذكر الأذن وحدها (بذكره)، كذلك رواه هشام عن قتادة، وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن، وأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكره[٣].

قال الشافعي: وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء، وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن، وسواء كان قرنها يدمي أو صحيحا؛ لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزئ من جهة المرض، ولا يجوز فيها إلا هذا، وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمي أو لا يدمي فهو يجزئ[١].

---

(١) المغني (٩/ ٤٤٢).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢١٩).

(١) الأم (٢/ ٢٤٥).

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[١].

قال البيهقي: **قال**: وليس في القرن نقص فيضحى بالجلحاء، وإن كان قرنها مكسورا قليلا أو كثيرا يدمي أو لا يدمي فهي تجزئ، وهذا فيما: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فذكره[٢].

قال ابن حزم: ... ولا المريضة البين مرضها، والجرب مرض فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ. ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي، ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها. ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ به الأضحية كالخصي، وكسر القرن دمي، أو لم يدم[٣].

ومن العيوب أيضا الهتماء وهي التي ليس لها أسنان.

قال ابن عبد البر: الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا[٤].

وقال أبو المعالي برهان الدين محمود: وإن بقي بعض أسنانها إن كانت تعتلف بما بقي من الأسنان جاز، وما لا فلا[١].

قال النووي: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها،

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).
(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٤).
(٣) المحلى (٧/ ٣٥٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٢١٨).
(١) المحيط البرهاني (٦/ ٩٢).

فقد أطلق صاحب التهذيب وجماعة: أنها لا تجزئ[١].

وقال محمد بن مفلح: وقال شَيْخُنَا الْهَتْمَاءُ التي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا تجزئ في أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ[٢].

قال المرداوي: وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هِيَ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا[٣].

ومن العيوب - أيضا - البتراء وقد ورد عن النبي ﷺ أنه تجوز الأضحية بالبتراء منها؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال فسألت النبي ﷺ فقال: ضَحِّ بِهِ»[٤].

قال ابن عبد البر: واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية؛ فروي عن بن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم أنه يجزئ في الضحية.

وذكر ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سمعه يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

قال ابن وهب: وكان الليث يكره الضحية بالأبتر. قال أبو عمر قد روي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**ضح به**».

وحديث جابر الجعفي لا يحتج به وإن كان حافظا لسوء مذهبه فقد روى عنه الأئمة منهم الثوري وشعبة، ويحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، وإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء[١].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٥).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٣٦)، والطيالسي (٢٣٥١)، كلهم من طرق سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(١) الاستذكار (٥/ ٢١٧٩).

قال النووي: لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه، ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير.

* ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب، وبه قطع الجمهور وقيل: فيه وجهان.

وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا، والذنب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله[(١)].

قال ابن عابدين: أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى مجتبى[(٢)].

قال ابن قدامة: ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء[(٣)].

مسألة: يجوز التضحية بالخصي

عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خِصِيَّيْنِ - أَوْ قَالَ: مَوْجُوءَيْنِ[(٤)].

قال الزيلعي: وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد في مسنده عنه، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين، موجوءين، انتهى. قال المنذري في حواشيه: المحفوظ موجوءين أي منزوعي الأنثيين، قاله أبو موسى الأصبهاني، وقال الجوهري، وغيره: الوجاء بالكسر، والمد: رض عرق الأنثيين، قال الهروي: والأنثيان بحالهما، وقال في النهاية: ومنهم من يرويه موجيين بغير همز، على

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٦٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٢٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٤٢).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٤١)، كلاهما عن سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: ضحى رسول الله ﷺ، وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن «يعلى بن نعمان» مجهول.

التخفيف، ويكون من وجيته وجيا، فهو موجي، قال: وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في أسماعنا، انتهى[(١)].

قول الأحناف:

قال السرخسي: ويجزي في الهدي الخصي[(٢)].

قال الكاساني: والموجوء: قيل هو مدقوق الخصيتين، وقيل: هو الخصي، كذا روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه روي عنه أنه سئل عن التضحية بالخصي؟ فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيتيه[(٣)].

قول المالكية:

أبو الوليد الباجي: والثالثة أن ذكورها أفضل من إناثها، والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصي[(٤)].

قول الشافعية:

قال أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: قَوْلُهُ: (وَخَصِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ؛ أَيْ مَخْصِيَّيْنِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الْخُصْيَتَيْنِ غَيْرُ مَأْكُولَتَيْنِ عَادَةً بَلْ قِيلَ: بِحُرْمَتِهِمَا وَكَذَا الذَّكَرُ وَالْفَرْجُ لِلِاسْتِقْذَارِ[(٥)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويجزئ الخصي، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءا، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين. والمرضوض كالمقطوع. ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود، ولا نعلم في

(١) نصب الراية (٤/ ٢١٦).
(٢) المبسوط (٤/ ١٤٢).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٨٠).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٨).
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٥١).

هذا خلافا[١].

قال الزركشي: والوجاء: رض الخصيتين وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالموجوء؛ ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يسمن الحيوان ويطيب لحمه[٢].

مسألة: ويستحب في الأضحية أن تكون سمينة

قال النووي: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها، واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك، لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل[٣].

قال محمد الخطيب الشربيني: وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها[٤].

روي البخاري في صحيحه معلقا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»[٥].

قال القرافي: قال صاحب الإكمال: والمشهور تسمين الأضحية لما في الصحيحين، قال أبو العالية: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، وقال ابن القوطي: يكره لأنه سنة اليهود[١].

---

(١) المغني (٣/ ٤٧٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٩).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١١٨).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠).

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).

مسألة: الأفضل في الهدي والأضحية

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على قولين: فقال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة: أن أفضل الأضاحي هي الإبل ثم البقر ثم الغنم. واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٢).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: ومعلوم أنه كان يختار من الأعمال أفضلها، ولأن البدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة، والبقرة أكثر لحما وقيمة من الشاة، فكان أنفع للفقراء فكان أفضل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).

قول الشافعية:

قال النووي: البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز، فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز، لما ذكره المصنف، وهذا كله متفق عليه عندنا(١).

قال الشيرازي: وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضأن ثم الثنية من المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء(٢).

وقال الخطيب الشربيني: وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وسبع شياه أفضل من بعير، وشاة أفضل من مشاركة في بعير(٣).

قول الحنابلة:

قال البهوتى: أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، فأشهب - وهو الأملح - أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود(٤).

۞ القول الثاني: أن الأفضل الضأن ثم البقر ثم الإبل:

وبه قالت المالكية.

واستدل المالكية لقولهم بما جاء في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٥).

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩٦).
(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٨).
(٣) مغني المحتاج (٦/ ١٢٧).
(٤) الروض المربع (١/ ٢٨٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١١).

وعن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ» قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[١].

قول المالكية:

قال ابن رشد: واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا[٢].

قال القرافي: وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل[٣].

والراجح - والله أعلم: هو قول الجمهور أن أفضل الأضاحي هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وذلك لما قد ذكرنا من الأدلة سابقا.

مسأله: وللمسافر أن يضحي

قال ابن ابن حزم: الْأُضْحِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحَاجِّ كَمَا تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ كَالْمُقِيمِ، وَلَا فَرْقَ[٤].

يبين ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه ضحى في السفر.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[٥].

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

(٣) الذخيرة (٤/ ١٣٤).

(٤) حجة الوداع (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاج المكي والمنتوي والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية سواء كلهم[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن. هذا نصه بحروفه[(٢)].

قال ابن هُبَيْرَة: وَهِي على كل من قدر عَلَيْهَا من الْمُسلمين من أهل الْأَمْصَار والقرى والمسافرين إِلَّا الْحَاج الَّذِي بمنى فَإِنَّهُم لَا أضْحِية عَلَيْهِم[(٣)].

مسألة: ويجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت بدنة وبقرة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فالجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة على جواز اشتراك سبعة في البقرة والبعير على الراجح من قولين لأهل العلم.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[(٤)].

وعنه أيضا بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[(٥)].

عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة[(٦)].

---

(١) الأم (٢/ ٢٤٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٧).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٤١٠٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٣)، والدارمي (١٩٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٩٠٥)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان =

قال **الترمذي**: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انظر: السنن.

□ **وإليك أقوال أهل العلم:**

قول الأحناف:

قال الكاساني: ويجزئ فيه شركة في جزور أو، بقرة، لما روي أن رسول الله ﷺ أشرك بين أصحابه ﷺ في البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

قال المرغيناني: ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة، ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا[٢].

قول الشافعية:

قال النووي: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي[٣].

قال الماوردي: أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة، وكذلك البقرة عن سبعة ويقوم كل سبع مقام شاة وهو قول الجمهور[٤].

=

(٤٠٠٧)، والبغوي (١١٣٢)، والطبراني (١١٩٢٩)، كلهم من طرق عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ وهذا إسناد حسن من أجل علباء بن أحمر اليشكرى البصرى «صدوق».

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

(٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢١٩).

(٣) المجموع (٨/ ٣٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﵃، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وعن عمر، أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة. ونحوه قول مالك. قال أحمد: ما علمت أحدا إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر. وعن سعيد بن المسيب، أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. متفق عليه. وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. رواه ابن ماجه. ولنا ما روى جابر، قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة[(١)].

قال الزركشي: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة[(٢)].

قال ابن هبيرة: وَاتَّفَقُوا على أَنه تُجزئ الْبَدنَة عَن سَبْعَة كَذَلِكَ الْبَقَرَة وَالشَّاة خَاصَّة عَن وَاحِد.

إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ: الْبَدنَة وَالْبَقَرَة كالشاة لَا تُجزئ إِلَّا عَن وَاحِد، إِلَّا أَن يكون رب الْبَيْت يُشْرك فِيهَا أهل بَيته فِي الْأجر فَإِنَّهُ يجوز وَاتَّفَقُوا على أَنه يسْتَحبّ للمضحي أَن يَلِي الذّبْح بِيَدِهِ[(٣)].

۞ القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في الأضحية ولا تجزئ نفس واحدة إلا عن نفس واحدة:

هذا القول نقله ابن قدامة عن عمر ﵁ وبه قالت المالكية.

---

(١) المغني (٩/ ٤٣٧).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٥).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٨٨).

وإليك قول المالكية:

قال ابن رشد: الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك، وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة». وفي بعض روايات الحديث: «سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

فقاس الشافعي، وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا. وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر؛ لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر بعد وليس هو عنده واجبا وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قيامها على هذا الهدي؛ وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وقال ابن عبد البر: وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو، ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي.

وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري.

وقال زفر: لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم.

أما جزاء صيد لله أو تطوع لله فإن اختلف لم تجزئ.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ثمانية نفر ضحوا أو أهدوا بدنة أو بقرة؟ قال: لا يجزئهم ولا يجزئ عن أكثر من سبعة.

قال جابر: إن يشترك النفر السبعة في الهدي والضحية يشترونها فيذبحونها عنهم إذا كانت بقرة أو بدنة[(١)(٢)].

❑ كيف حمل أهل العلم حديث ابن عباس ﷺ:

قال ابن عبد البر: وقال أبو جعفر الطبري أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له أو اتفاق.

قال أبو عمر: أي اتفاق يكون على جوازها عن سبعة!! ومالك والليث يقولان: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة إلا أن يذبحها الرجل على أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذ، وعن أقل وعن أكثر، وسلفهما في ذلك أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وغيرهما[(٣)].

قال الشوكاني: وقد اختلف في البدنة فقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب: إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك. وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والأضحية[(٤)].

قلت: الجماهير من أهل العلم يقولون: أن البدنة لا تجزئ إلا عن سبع فقط وأما حديث ابن عباس فمنهم من قال: منسوخ ومنهم من حمله علي جواز اشتراك العشرة في البدنة في الهدي. وفي الحديث حسين ابن واقد قال فيه الإمام أحمد: في أحاديثه

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٣٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٦،١٩٧).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٤١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٤٣).

زيادة لا أدري إيش هي.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انظر: السنن.

وقد نقلنا الرد على هذا القول في أول المسألة.

مسألة: ولا تجزئ الشاة إلا عن أهل بيت واحد

وذلك لما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[1].

وعن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى[2].

وعن أبي سريحة، قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٦)، والطبراني (٣٩٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٧)، كلهم من طرق عن يحيى ابن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: عن رسول الله ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعمارة بن عبد الله مدني، وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨)، وعبد الرزاق (٨١٥٠)، والطبراني (٣٠٥٦)، =

وعن عكرمة، أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله: وعنا، فيقول: «وعنكم»(١).

وعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَام، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَام إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولاَنِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة جائز.

وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال بدر الدين العيني: والليث والأوزاعي: يجوز الشاة عن أهل بيت واحد(٣).

قال سحنون: قلت: أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟

قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئا؛ لأنه كان يجوز له أن يشركهم

=

والبيهقي (١٨٨٣٤)، كلهم من طرق عن إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، (ح) وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، جميعا عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، به.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢) قال: عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠١).

(٣) البناية شرح الهداية (١٥/ ١٢).

أولا، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا[١].

قال الخطابي: وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروي عَن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة[٢].

قال البغوي: أَمَّا الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ، فَلا تُجْزِئُ إِلا عَنْ وَاحِدٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَوْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[٣].

۞ **القول الثاني: أن اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة مكروه:**

وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة: وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنبيين[٤].

وفي الموطأ برواية محمد الحسن: ولا يجوز شاة إلا عن الواحد. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٤٩٧).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٢٨).

(٣) شرح السنة (٤/ ٣٥٦).

(٤) المغني (١١/ ٩٨).

(٥) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٢/ ٥٩٥).

مسألة: في استحباب ترك تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أرد أن يضحي ودخل عليه العشر من ذي الحجة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَكِنِّي أَرْفَعُهُ»(١).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ.

قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة.

قال: وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد ابن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر فقال: هذا يقوي هذا ولم يره خلافا ولا ضعفه، قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين.

وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي قال أبو عمر: إن ابن أنس هذا مدني في سن مالك بن أنس يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس أبو شعيب المدني وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس فقف على ذلك.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا يحيى بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والنسائي (٤٣٦٤) (١٩٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩).

أيوب حدثنا معاذ بن معاذ العنبري حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل الرجل في العشر وابتاع أضحيته فليمسك عن شعره وأظفاره قلت: النساء؟ قال: أما النساء فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه أم سلمة قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره قال: قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون)[(١)].

قال ابن عبد البر: ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي» فقال الليث: قد روي هذا والناس على غير هذا، وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس، واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره.

وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ الحديث، وذكر الأثرم

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣٨).

أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنها قال: إذا أراد أحدكم أن يضحي، وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي، وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر، فبقي عبد الرحمن ولم يأت بجواب فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر، قال أحمد: وهكذا أقول. قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي. فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا بل على المقيم(١).

قال الشافعي: وآمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة، وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي(٢).

قال النووي: قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا**» وفي رواية: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يُقَلِمَنَّ ظُفُرًا**»، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي: فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولايحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك،

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣٦).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٣٨، ١٣٩).

وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أوكسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة فلايمس من شعره وبشره شيئا. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم[1].

قال الماوردي: قال الشافعي: «وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[2].

قال أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي: ومن باب: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمسَّ من شعره ولا من بَشَره شيئًا» أخذ بظاهر هذا النهي أحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى الشافعي: أن ذلك محمله على الندب. وحكي عن مالك. والمشهور من مذهبه: أن ذلك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي. وقال الليث: قد جاء هذا الحديث، وأكثر الناس على خلافه. وقد استدل أصحابنا على الجواز بقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم.

وظاهر هذا العموم: أنَّه ما كان يجتنب حلق شعر، ولا قص ظُفُر ولا غيرهما. قال الطحاوي: ولما رأينا الجماع الذي يُفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه العشر

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٣٨، ١٣٩).
(٢) الحاوي (١٥/ ٧٣).

وأراد الأضحية، وهو أغلظ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرم عليه غير ذلك(١).

قال ابن قدامة: قال: (ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) ظاهر هذا تحريم قص الشعر. وهو قول بعض أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم.

وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها،ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي. متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي. ولنا ما روت أم سلمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّي**». رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه؛ منها أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، قال الله تعالى إخبارا عن شعيب ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود:٨٨].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره؛ ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا

---

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (٢/ ٦٦٧).

له.

إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا[١].

مسألة: في وقت ذبحها

أما عن وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد الصلاة، وهذا بإجماع أهل العلم **وإليك نقل الإجماع:**

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةَ لَحْمٍ»[٣].

قال النووي: وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وبن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار

---

(١) المغني (٩/ ٤٣٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٦٠).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٨٢).

والقرى ونحوه عن الحسن. والأوزاعى وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه[١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢].

وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٣].

وعن الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قال: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**»[٤].

مسألة: وأما آخر وقت التضحية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن أيام النحر هو اليوم الأضحي فقط:

قال ابن عبد البر: واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام[٥].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٠) النسائي (١٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٤٣٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٣).

(٥) التمهيد (٢٣/ ١٩٦).

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال ابن رشد: اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين.

وأما من قال: يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول. قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها؛ فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط(١).

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ إنما قصد به أيام الذبح والنحر(٢).

واستدلوا كذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ -**

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ - أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»[١].

القول الثاني: أن أيام النحر يوم الأضحي ويومان بعده:

قال ابن رجب: وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر وغيره من السلف. وقالوا: هي أيام الذبح. وروي - أيضاً - عن علي وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي[٢].

قال ابن عبد البر: قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قال أبو عمر قول ابن عمر يومان بعد يوم الأضحى يريد بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والأضحى عنده ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات عنده وهو قول علي رضي الله عنه، وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي[٣].

واستدلوا بأحد الأوجه في تفسير قوله تعالي: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قول الأحناف:

قال السرخسي: ثم يختص جواز الأداء بأيام النحر وهي ثلاثة أيام عندنا قال - عليه الصلاة والسلام: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُهَا أَوَّلهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ لمْ تَجُزْ التَّضْحِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥).

(٣) التمهيد (٥/ ٢٤٣).

(٤) المبسوط (١٢/ ٩).

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قال أبو عمر قول ابن عمر: يومان بعد يوم الأضحى يريد بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والأضحى عنده ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات عنده، وهو قول علي ﷺ، وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: آخر الوقت، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد، ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية، قال: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يذكر أنسا. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي، آخر أيام التشريق(٢).

القول الثالث: أن النحر يوم الأضحي وثلاثه أيام بعده:

وبه قالت الشافعية.

واستدلوا لقولهم بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**»(٣).

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٤٣).

(٢) المغني (٩/ ٤٥٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (١٩٠٢١) من طريق أبي المغيرة عن سعيد عبد العزيز عن سليمان بن موسي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ. وقال البيهقي: مرسل يعني بذلك الانقطاع الذي بين سليمان بن موسي وجبير بن مطعم.

وأخرجه البزار (١١٢٦)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي (٣/ ١١١٨)، والبيهقي (١٩٠٢٣)، وابن حزم (٧/ ١٨٨)، كلهم من طرق عن أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان

قول الشافعية:

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها لأنها أيام النسك»[١].

القول الرابع: أن أيام النحر إلي آخر ذي الحجة:

وبه قال ابن حزم.

واستدل على ذلك بما رواه الدارقطني من طريقه عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لمنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ**»[٢].

قال ابن حزم: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك. قال أبو محمد: أما من قال النحر: يوم الأضحى وحده فقال: إنه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه؛ فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه.

قال علي: صدقوا، والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

=

ابن موسي عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم. قلت: وعبد الرحمن بن أبي الحسين «ضعيف».

وأخرجه الطبراني (١٥٨٣)، والدارقطني (٢٢٠٣)، والبيهقي (١٩٠٢١)، كلهم من طرق سويد ابن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسي عن نافع بن جبير عن أبيه فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز «ضعيف».

قلت: وهذا الحديث مداره علي سليمان بن موسي الأموي، وقد اضطرب فيه كما ترى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه اضطراب.

(١) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٤).

(٢) **مرسل:** أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والدارقطني (٤٧٤٢)، والبيهقي (١٩٢٥٦)، كلهم من طرق مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ. وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ لم يدركا النبي ﷺ.

وأما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة ﷺ مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف، فكيف، ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار: الإجماع، وأفٍ لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء. وقد روينا، عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول، ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة - أيضا، إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله - تعالى - وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] فلم يخص تعالى وقتا من وقت، ولا رسوله ﷺ، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك، ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة. وقد روينا خبرا يلزمهم الأخذ به، وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من أن نحتج بمرسل، وهو ما ناه أحمد بن عمر ابن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم[(١)].

خلاصة المسألة: أنه لا تجزئ اتفاقا قبل صلاة العيد وأما عن وقت نهايتها فلا يثبت عن النبي ﷺ ما يفيد ذلك فلم انعدمت الأدلة في تحديد نهايتها اختلف أهل العلم على أربعة أقوال التي سبق ذكره وقال بعض أهل العلم التي تثق بهم: فالأحوط للشخص في دينه أن تكون في يوم النحر لفعل النبي ﷺ وخروجا من الخلاف فإن تعسر عليه الأضحية في اليوم الأول فالجمهور يجوزون له اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٨).

مسألة: كيفية ذبح الأضحية

تنحر الإبل قياما على ثلاث أرجل.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري: واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء الأمصار ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] بمعنى مصطفة، واحدها: صافة، وقد صفت بين أيديها[١].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[٢].

قال ابن بطال: يعنى أن تُنحر قيامًا، ويشهد لهذا دليل القرآن، قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] يعنى سقطت إلى الأرض، وممن استحب أن تنحر قيامًا: مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثورى: تنحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة[٣].

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٤].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى

---

(١) إسناده أخرجه الطبري (١٨/ ٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٤).

(٣) شرح صحيح (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، والنسائي (٤١٢٠).

صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[١].

قال ابن حجر: «فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما» أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع[٢].

قال بدر الدين العينى: قوله: (صواف) أي: قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن. وقيل: أي قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها ويدها اليسرى معقولة[٣].

قال أبو محمد بهاء الدين المقدسي: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها[٤].

مسألة: هل من المستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؟

عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ ذَبَحَ[٥].

عن عبد الله بن عمر أنه كان: «إذا أهدى هديا من المدينة، قلَّدَه وَأشعره بذي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧).

(٤) العدة شرح العمدة (١/ ١٩٩).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي (١٩١٨٤)، وفي شعب الإيمان (٦٩٤٢)، كلاهما عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ولكن في إسناده أبو عياش بن النعمان المعافري، المصرى «مقبول» ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر. نحره قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم»(١).

مسألة: يستحب التسمية والتكبير عند الأضحية

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»(٣).

قال ابن حجر: قوله يسمي ويكبر في رواية أبي عوانة وسمى وكبر، والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار(٤).

وقال بدر الدين العينى: ويستحب أن يقول: بسم الله. الله أكبر يعني بدون الواو(١).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٩٥٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨).

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٨).

(١) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٤٩).

قال البهوتي: (ويسن أن يقول معها) أي مع بسم الله (الله أكبر كما في الذكاة)؛ لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر[(١)].

قال الصنعاني: وَقَوْلُهُ (وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ) فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ «بِسْمِ اللهِ وَاَللهُ أَكْبَرُ» أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَكَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥] وَأَمَّا وَضْعُ رِجْلِهِ ﷺ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ فَلِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الضَّحِيَّةُ. وَدَلَّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا[(٢)].

قال المناوي: (وكان يسمي) الله، (ويكبر) أى يقول: بسم الله والله أكبر وفي رواية: سمى وكبر وأفاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير[(٣)].

هذه بعض الأقوال ولقد أطلت النفس في هذه المسألة في باب الذبائح فارجع إليها هناك إن شئت.

مسألة: ويستحب أن يذبح بنفسه

قال السرخسي: ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده لما روي «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوادع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه»، وفي هذا دليل على أن الأولى أن يذبح بنفسه، فأما إذا لم يقدر على ذلك، ولم يهتد لذلك فلا بأس بأن يستعين بغيره؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه[(٤)].

قال النووي: (ذبحها بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولايوكل فى ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٣٦٣).
(٢) سبل السلام (٢/ ٥٣٠).
(٣) فيض القدير (٥/ ٢٢٧).
(٤) المبسوط (٤/ ١٤٥).

التضحية عن الموكل[١].

قال ابن بطال: وقال الأبهرى: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز؛ لأنه ناب عنه وذبح عنه. واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم، فكره ذلك أبو طالب، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: ابن سيرين، والشعبى، والحسن، وربيعة، وقاله الليث. وقال مالك: أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه صاغرًا، فإن ذلك من التواضع، وكان رسول الله يذبح بنفسه. وكره ذلك الثورى والكوفيون والشافعى وأشهب صاحب مالك، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم، وأجاز ذلك عطاء.

وجه هذه المقالة: أن الله أباح لنا ذبائحهم، وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين، كان جميع من حلت لنا ذبيحته من المسلمين، فى معناه فى أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك. قال ابن المنذر: ومن كرهه، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم. قال مالك: فإن ذبحها أجنبى مسلم بغير أمره، لم تجز عنه، وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى.

وحجة من أجازها أن من أصولهم: أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسا على ما اتفقوا عليه من الهدى إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره أنه يجزئ عنه؛ لأنه شيء خرج من ماله لله فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له. وأما مالك فالهدى عنده مخالف للضحايا، فتجب الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء؛ لأنه يجيز للمضحى أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن، فهى مفتقرة إلى نية، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره، وقول مالك أولى بالحديث - والله أعلم[٢].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).
(٢) شرح صحيح البخارى (٦/ ٢٥).

مسألة: ويستحب الذبح في المصلي

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(١).

عن جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»(٢).

قال ابن حجر: قوله باب الأضحى والنحر بالمصلى.

قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه بن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح، وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما: موقوف. والثاني: مرفوع، كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، وهو اختلاف على نافع وقيل: بل المرفوع يدل على الموقوف؛ لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك.

وقال ابن التين: هو مذهب مالك، أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة ومالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلا(٣).

قال الشوكاني: قوله: (كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك: أن يكون بمرأى من الفقراء

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٠).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٩).

فيصيبون من لحم الأضحية[١].

مسألة: ولا يبيع منها شيئا ولا يعطي للجزار منها أجرة

عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»[٢].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»[٣].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها، وقد جعلها لله - تبارك وتعالى، وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبي ﷺ: «لَا يُعْطَى الجَازِرَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا». ثم قال: إسناده جيد. وبهذا قال أبو هريرة. وهو مذهب الشافعي. ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت. وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم. وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق. ولنا: أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها، ونهيه أن يعطى الجازر شيئا منها.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٩)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والدارمي (١٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

ولأنه جعله لله - تعالى، فلم يجز بيعه، كالوقف، وما ذكروه في شراء آلة البيت، يبطل باللحم، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه[1].

قال ابن حزم: يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئا: لا جلدا، ولا صوفا، ولا شعرا، ولا وبرا، ولا ريشا، ولا شحما، ولا لحما، ولا عظما، ولا غضروفا، ولا رأسا، ولا طرفا، ولا حشوة، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئا أصلا، لا من متاع البيت، ولا غربالا، ولا منخلا، ولا تابلا، ولا شيئا أصلا. وله أن ينتفع بكل ذلك، ويتوطأه، وينسخ في الجلد، ويلبسه، ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئا من ذلك بهبة، أو صدقة، أو ميراث، فله بيعه حينئذ إن شاء. ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها، أو سلخها شيئا منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبدا.

وقد اختلف السلف في هذا: فروينا من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها فرخص لي. وروينا من طريق عطاء، أنه قال: إذا كان الهدي واجبا يتصدق بإهابه وإن كان تطوعا باعه إن شاء. وقال أيضا: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين. وسئل الشعبي، عن جلود الأضاحي فقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧] إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك. وصح عن أبي العالية، أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي، نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك، ويرجع إليك بعض الثمن. وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء: صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية، وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز بيعه، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال، والمنخل، والتابل.

---

(١) المغني (٩/ ٤٥٠).

قال هشام بن عبيد الله الرازي: أيبتاع به الخل قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال قال: فقال: لا تشتر به الخل ولم يزده على ذلك.

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جدا، وليت شعري ما الفرق بين التوابل، الكمون، والفلفل، والكسبرة، والكراويا، والغربال، والمنخل. وبين الخل، والزيت واللحم، والفأس، والمسحاة، والثوب، والبر، والنبيذ الذي لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع: التوابل، والغربال، والمناخل، من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك إن هذا لعجب لا نظير له، وهذا أيضا قول خلاف كل ما روي في ذلك، عن الصحابة رضي الله عنهم.

ورُوينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع بإهاب البدن قال: يتصدق به وينتفع به. وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه. وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه. وصح، عن الحسن البصري: انتفعوا بمسوك الأضاحي، ولا تبيعوها. وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه. وعن معمر، عن الزهري: لا يعطى الجزار جلد البدنة، ولا يباع. وعن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا، وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة قال أبو محمد: ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].

قال علي: هذا حق إذ لم يأت ما يخصه، وقد صح، عن النبي ﷺ في الأضاحي ما أوردناه من قوله ﷺ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا**» فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى. والادخار اسم يقع على الحبس، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك. وأيضا: فإن الأضحية إذا قربت إلى الله - تعالى - فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان، عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر[١].

---

(١) المحلى (٧/ ٣٨٦،٣٨٧).

مسألة: ويستحب الأكل منها والصدقة

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٧]

قال ابن كثير: ذهب فريق من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء فثلث لصاحبها يأكله وثلث يهديه لأصحابه وثلث يتصدق به على الفقراء؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للناس «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن ادِّخَارِ لحوم الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وادِّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» وفي رواية: «**فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا**» وفي رواية: «**فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَتَصَدَّقُوا**» والقول الثاني: إن المضحي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله في الآية المتقدمة «**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ**» ولقوله في الحديث: «**فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[1].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»[2].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٠/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

قال النووي: وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّام ثُمَّ تَصَدَّقُوا...» ثم ذكر الحديث: «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة، قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث؛ وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح[1].

قال أبو الوليد الباجي: قوله أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها، والمضحي بها بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها، ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها؛ لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة.

(ص): (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٢٩).

الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي**» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**» أو كما قال قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ التِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا**» يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة).

(ش): قوله نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد، وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوم على التحريم، وإن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة وارتفع لعدمها، فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولا على الخصوص بدليل فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه ﷺ «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال بعد ذلك: كلوا وتزودوا وادخروا» وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الضحية كنا نصلح منه فنقدم به إلى رسول الله ﷺ المدينة فقال: «**لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم[1].

قال ابن عبد البر: وأما قوله: (فكلوا وتصدقوا وادخروا) على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب[2].

قال القرطبي: الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٣).
(٢) التمهيد (٢/ ٢١٧).

بِالثُّلُثِ وَيُطْعِمَ الثُّلُثَ وَيَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ الثُّلُثَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الضَّحَايَا قَسْمٌ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ. قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. رَوَى الصَّحِيحَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْفَرْضِ(١).

وقال ابن حجر: واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا وأطعموا قال بن عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من أضحيته(٢).

مسألة: والادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث جائز، والنهي عن ذلك منسوخ

وإليك بعض الوارد عن النبي ﷺ في ذلك:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٣).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٧- ٤٩).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٧).
(٣) سبق تخرجه.

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**»(٢).

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الادخار؛ فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثًا**» وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ(٤).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،، فَلَا تَأْكُلُوا»(٥).

قال القرطبي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِادِّخَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ مِنَ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. وَرَوَيَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي. وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِادِّخَارِ مَنْسُوخٌ، فَيَدَّخِرُ إِلَى أَيِّ

---

(١) سبق تخرجه.
(٢) سبق تخرجه.
(٣) سبق تخرجه.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

وَقْتٍ أَحَبَّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا مُطْلَقًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَتْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا يُدَّخَرُ؛ لأن النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**» وَلَمَّا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ الْمُتَقَدِّمُ لِارْتِفَاعِ مُوجِبِهِ، لَا لِأَنَّهُ منسوخ[(١)].

قال النووي: وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقُوا...** » ثم ذكر الحديث إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة، وهذامن نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لاللتحريم قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح[(٢)].

قال أبو الوليد الباجي: قوله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحي بها بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها، ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ ليكون ذلك مقدار ما يأكل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٧- ٤٩).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٢٩).

فيه منها؛ لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد، والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام، وهذا من نسخ السنة بالسنة(١).

قال ابن حجر: قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصورا فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور.

وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي - أيضا - من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَادَخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت: دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ننه عنه قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا علي قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال(٢).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٣).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٨).

مسألة: هل يجوز نقل الأضحية إلى بلد أخر

قال النووي: محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم، وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة[١].

قال أبو بكر تقي الدين الشافعي: مَحل التَّضْحِيَة بلد المضحي، وَفِي نقل الْأُضْحِيَة وَجْهَان تخريجاً من نقل الزَّكَاة، وَالصَّحِيح هُنَا الْجَوَاز، وَالله أعلم[٢].

قال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: (قوله: لأنه أقرب... إلخ)، وأبعد عن حظ النفس، ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها - كما في نقل الزكاة «مغني» و«نهاية» - أي مطلقا سواء المندوبة، والواجبة، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء، وقضيته قوله: كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه[٣].

قال الشربيني: ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها[٤].

---

(١) المجموع (٨/ ٤٢٥).

(٢) كفاية الأخيار (١/ ٥٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٦٥).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ١٣٥).

مسألة: هل يجوز إطعام أهل الذمة من الأضحية؟

قال النووي: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما، (وأما) الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه وقال مالك: لا تصح وتكون شاة لحم.

دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم(١).

مسألة: الأضحية أفضل من صدقة التطوع بثمن الأضحية

قال النووي: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر، وممن قال بهذا من السلف: ربيعة شيخ مالك وأبو الوقاد وأبو حنيفة.

* وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية، حكاه عنهم ابن المنذر(٢).

قال ابن عبد البر: وروي عن الشعبي الصدقة أفضل من الأضحية، وروي ذلك عن مالك، وهذا تحصيل مذهبه وقال أبو ثور: الضحية أفضل من الصدقة(٣).

قال ابن بطال: واختلفوا فى تفصيل الصدقة على الأضحية: فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل. وروى عن طاوس مثله. وروى عن بلال أنه قال: ما أبالى أن لا أضحى إلا بديك، ولأن أضعه فى فى يتيم قد ترب أحب إلى من أن أضحى به. وقال الشعبى: الصدقة أفضل. وهو قول مالك وأبى ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل من الصدقة. وروى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلى للحاج من أن يضحى؛ فهذا

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠٧).
(٢) المجموع (٨/ ٤٢٥).
(٣) الاستذكار (٥/ ٢٢٨).

يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة[١].

مسألة: الأضحية المنذورة يأكل منها أم لا؟

قال ابن قدامة: فصل: وإن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها، فله أن يأكل منها. وقال القاضي: من أصحابنا من منع الأكل منها. وهو ظاهر كلام أحمد، وبناه على الهدي المنذور. ولنا: أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع؛ لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه، بخلاف الأضحية[٢].

قال النووي: وان كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات، وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس.

والثاني: يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه.

والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٧).
(٢) المغني (٩/ ٤٥٧).

الأكل منها فحمل النذر عليها[١].

مسألة: هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله أو لا؟

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية. وهذا مذهب الشافعي وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسرا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. قال مالك: إذا كان له ثلاثون دينارا، يضحي عنه بالشاة، بنصف دينار؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فجاز إخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر. فعلى هذا،يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه، والتطييب لقلبه، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل، والطعام الطيب، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها، إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها. واستدل أبو الخطاب بقول أحمد: يضحي عنه. على وجوب الأضحية. والصحيح، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه. وعلى كل حال، متى ضحى عن اليتيم، لم يتصدق بشيء منها، ويوفرها لنفسه؛ لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا[٢].

مسألة: هل يجوز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية؟

قال الكاساني: أنه تجزئ فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه؛ لأنها قربة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء، فلو لم تجز الاستنابة

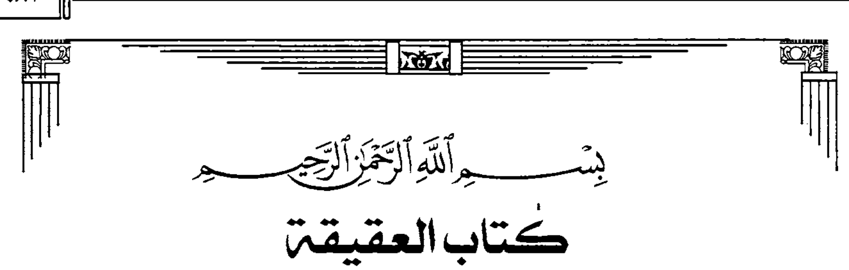
(١) المجموع (٨/ ٤١٣).
(٢) المغني (٩/ ٤٤٨).

لأدى إلى الحرج، وسواء كان المأذون مسلما أو كتابيا، حتى لو أمر مسلم كتابيا أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأن الكتابي من أهل الذكاة إلا أنه يكره؛ لأن التضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة لنفسه فتكره إنابته في إقامة القربة لغيره، وسواء كان الإذن نصا أو دلالة؛ حتى لو اشترى شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها وشد قوائمها فجاء إنسان وذبحها من غير أمره أجزأه استحسانا، والقياس أنه لا يجوز وأن يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشافعي: يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح، أما الكلام مع زفر فوجه القياس: أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فلا يجزي عن صاحبها ويضمن الذابح؛ كما لو غصب شاة وذبحها، وهو وجه الشافعي في وجوب الضمان على الذابح، وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للذبح وعينها لذلك فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه وأسقط عنه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك فكان مأذونا فيه دلالة، فلا يضمن ويجزيه عن الأضحية كما لو أذن له بذلك نصا، وبه تبين وهي قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح؛ لأن كون الذبح مأذونا فيه يمنع وجوب الضمان؛ كما لو نص على الإذن؛ وكما لو باعها بإذن صاحبها ولو لم يرض به وأراد الضمان يقع عن المضحي، وليس للوكيل أن يضحي ما وكل بشرائه بغير أمر موكله؛ ذكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الإملاء.

تم بحمد الله هذا البحث، يا رب لك الحمد كله ولك الشكر كله على ما أنعمت علينا، وأن وفقتني للكتابة في هذا الموضوع، وأسأل الرب الكريم رب العرش العظيم، أن ينفع بهذا البحث، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊



كتاب العقيقة

تعريف العقيقة لغة:

قال ابن عبد البر: أما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق رأس الصبي عند الذبح، ولهذا قيل: أميطوا عنه الأذى يعني بذلك الأذى الشعر، وذكر شواهد من الشعر على هذا قد ذكرناها في «التمهيد» وأنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا، وما ذكره في ذلك عن الأصمعي وغيره، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم قال: ومنه قيل: للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق[1].

قال في تاج العروس: والعَقيقةُ أَيْضا: صوفُ الجذَع كَما أنّ الجَنيبة: صوف الثّنِيّ. وسُمّيَت الشّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عِنْد حلْقِ شعَر الموْلودِ عَقيقة لأنّه يُحْلَقَ عَنهُ ذلِك عندَ الذّبح، وَلذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنهُ الأذى**» يَعْنِي بالأذَى ذلِك الشَّعَر الَّذِي يُحْلَق عَنهُ، وَهَذَا من الأشياءِ الَّتِي ربّما سُمّيتْ باسْم غيْرِها إِذا كَانَت معَها، أَو من سَبَبِها.

قال في المعجم الوسيط: (الْعَقِيقَة): شعر كل مَوْلُود من النَّاس والبهائم وَهُوَ فِي بطن أمه، والذبيحة الَّتِي تذبح عَن الْمَوْلُود يَوْم سبوعه عِنْد حلق شعره، وَمن الْبَرْق مَا يبْقى فِي السَّحَاب من شعاعه، وحفرة مستطيلة فِي الأَرْض[2].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

❁ **تعريف العقيقة شرعًا:**

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» الْعَقِيقَةُ مَا هِيَ؟ قَالَ: الذَّبِيحَةُ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ الَّذِي قَالَ: هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ[١].

قال ابن قدامة: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود[٢].

مسألة: ما حكم العقيقة

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على أربعة أقوال:

❁ **القول الأول:** أنها سنة.

وهو قول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وإسحاق.

❁ **القول الثاني: أنه ليست فرضا ولا سنة.**

وهو قول: الأحناف، وحصل مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

❁ **القول الثالث: قول محمد بن الحسن أنها تطوع: كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك.**

قال الكاساني: العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل[٣].

❁ **القول الرابع:** أنها واجبة.

وبه قالت الظاهرية.

❑ **وإليك بعض النقل عن أهل العلم:**

قال ابن رشد: فأما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة. وذهب

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٢).
(٢) المغني (٩/ ٤٥٨).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

الجمهور إلى أنها سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة، وقد قيل: إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع[١].

قال سحنون: وقال ابن القاسم: سئل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلا من الأنعام.

قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها[٢].

قال ابن بطال: وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق: العقيقة سنة يجب العمل بها، ولا ينبغى تركها لمن قدر عليها. وقال الكوفيون: ليست بسنة. وقولهم خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا. وقال محمد بن الحسن: العقيقة تطوع ونسخها الأضحى. ولا أصل لقوله، إذ لاسلف له ولا أثر به[٣].

قال ابن عبد البر: وقال مالك في الباب بعد هذا من «الموطأ»: وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا قال وفي غير «الموطأ»: لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري: العقيقة سنة يجب العمل بها، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركها.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(٢) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٦).

قال أبو عمر: ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن، ولا أصل لقولهم في ذلك.

وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، وفي قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْه فَلْيَفْعَلَ**»، دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة(١).

وقال **أبو الوليد الباجي**: (وقال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أنه من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنه يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها: عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها)(٢).

وقال النووي: العقيقة سنة(٣).

وقال ابن قدامة: قال: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة(٤).

قال المرداوي: (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الْغِنَى. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَخَرَّجَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ التَّضْحِيَةِ عَنْ الْيَتِيمِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْحَاضِرِ الْغَنِيِّ(٥).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٦)
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٣).
(٣) المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٤) المغني (٩/ ٤٥٨).
(٥) الإنصاف (٤/ ١٠٥).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة، وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى**»[(١)].

- يقتضي الوجوب. وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام -، وقد سئل عن العقيقة فقال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)].

- يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض. وخرج الحديثين أبو داود. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧)، والطيالسي (٩٠٩)، والطحاوي في مشكل الأثار (٨٥٨)، وابن الجارود في المنتقي (٩١٠)، والدارمي (١٩٦٩)، والطبراني (٦٨٢٩،٦٩٣٦)، والحاكم (٨٥٨٧)، والبزار (٤٥٩٥)، وفي مسند الروياني (٨٠٣)، كلهم من طرق عن الحسن عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ وقد ثبت سمع الحسن من سمرة لهذا الحديث بما رواه البخاري في صحيحه (٥١٥٥) قال: قال حدثني عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا قريش عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من سمرة بن سمرة بن جندب، وأخرج النسائي (٤٢٢١) عن هارون بن عبد الله بمثل الإسناد السابق فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة، وذكره علي بن المديني في العلل (١/ ٥٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٢٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٤)، والحاكم (٧٥٩٢)، والبيهقي (١٩٠٥٧)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وله شاهد أخرجه مالك (٦٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٩،٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٠)، والبيهقي (١٩٠٥٨)، كلهم من عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»، والضمري مبهم لا يعرف من هو.

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٤).

وقال ابن حجر: اختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال: بالوجوب وقيل المعنى: أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى[(١)].

مسألة: ما تجوز به العقيقة من الذبائح

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافا[(٢)].

قال ابن رشد: أما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر؟ أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، أما الأثر فحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٤).

(٢) التمهيد (٥/ ٣٤١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٦٨)، وابن الجارود (٩١١)، والطبراني (١١٨٥٦)، والبيهقي (١٩٠٥٠)، والخطيب البغدادي (٥٣٢) كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين. وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٤٩ رقم ١٦٣١): المرسل أصح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٣٣) عن أبي بكر، عن أبي خالد ويعلي بن عبيد عن يحيي بن سعيد عن عكرمة قال: أعق عن الحسن والحسين. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣٢) من طريق المحاربي عن يحيي بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما قال: قال أبي هذا =

=

خطأ إنما هو عن عكرمة قوله: من حديث يحيي بن سعيد الأنصاري قلت: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن عكرمة أن حسنا وحسينا عق عنهما، قال أبي لم تصح رواية يحيي بن سعيد عن عكرمة فإنه لا يرضي عكرمة كيف يروي عنه.

وأخرجه النسائي (٤٢١٩) من طريق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

وأخرجه أبو يعلي (٢٩٤٥)، والطحاوي (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار (١٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٨٩٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٠)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: أنه عق عن الحسن والحسين بكبشين وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٥٠): أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسلا.

وأخرجه أبو يعلي (٤٥٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥١)، وابن حبان (٥٣١١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٣)، كلهم من طرق عن ابن جريج عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع...).

قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعن. وأخرجه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. فقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره» فوزنوه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. قلت ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٦٦).

وأخرجه أبو يعلي (١٩٣٣)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١٩٠٥٥)، كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين. قلت: أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٨) من طريق عن الوليد بن مسلم قال: أنبأنا زهير بن محمد عن بن عقيل عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: أنه عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ وقال: لم يقل هذا الحديث أحد من الرواة: «وختنهما لسبعة أيام» إلا زهير بن محمد. قلت: وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع إلى آخر السند وزهير بن محمد رواية الشاميين عنه غير مستقيمة، والوليد بن مسلم شامي ومحمد بن محمد بن عبد الله بن عقيل «ضعيف».

=

وقوله: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان»[(١)].

=

وأخرجه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٥،٣٦١)، والبيهقي (٤٥٣٩)، كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما.
قلت: وهذا إسناد حسن من أجل الحسين بن واقد صدوق على الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢٧)، والحاكم (٧٥٩٢، ٧٥٩١)، والبيهقي (١٩٢٧٤)، كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والدارمي (٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤١)، وابن حميد في «المسند» (٣٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثني» (٣٢٧٩)، والطحاوي (١٠٤٣)، والطبراني (٤٠٥)، والبيهقي (١٩٢٧٦، ١٩٢٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٨١٨)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع، أخبره، أن أم كرز أخبرته، أنها سألت رسول الله ﷺ قال الدارقطني في العلل (١/ ١٠): الذي عندي في هذا الحديث أن عبدالرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، وإنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والدارمي (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٠٥)، وابن حميد (٣٤٩)، وابن حبان (٥٣١٣)، والطبراني (٤٠٠، ٤٠١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٨١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١٣٢) عن سُفْيَان قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلَاتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٥): تفرد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح وقال ابن حجر: «مقبولة» قد توبعت بسباع بن ثابت ثم إنه اختلف فيه على عطاء فرواه عمرو بن دينار، وابن جريج ومحمد بن إسحاق كما عند ابن سعد (٨/ ٢٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨١)، والطبراني (٤٠٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٠) ثلاثتهم (عمرو بن دينار وابن جريج ومحمد بن إسحاق) عن عطاء، بهذا ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، واختلف عليه كذلك: فرواه حبيب بن إبراهيم، وهشيم كما عند الدارقطني (٥/ ٢٢٠) عن حجاج، عن عطاء، به.

=

=

وخالفهما سلام بن أبي مطيع ويزيد بن زريع فيما أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٢٠) فروياه عن الحجاج، عن عطاء، عن أم كرز، به. لم يذكرا حبيبة بنت ميسرة في الإسناد.

وخالفهم سويد بن عبد العزيز فيما أخرجه الطبراني (٣٩٩)، والدارقطني (٥/ ٢٢٠) فرواه عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أم كرز، به. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، واختلف عليه فيه.

فرواه خالد بن عبد الله الواسطي فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ .(٣٩٨)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٨٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أم كرز، به.

وخالفه عبد الوهاب بن عطاء فيما أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٢١) فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن طاوس، عن أم كرز، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيُّ ، ثنا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

وأخرجه البزار (٥١٥٧) حدثنا عيسى بن هارون القرشي، قال: حدثنا عمران بن عيينة، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وعبد الرزاق (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٢٩٠)، وأبي يعلى (٤٦٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٤)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (١٩٢٨١) كلهم من طرق عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبدالرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٢٩٠)، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض، أهله أنه: سمع عائشة، وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الواسطة التي بين عبيد الله بن أبي يزيد عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠٣٣) عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن أبي سليمان «صدوق».

=

وأما القياس فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياسا على الهدايا[١].

❏ وإليك أقوال أهل العلم:

عن الحسن، وابن سيرين؛ أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم[٢].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير[١].

=

وأخرجه البزار (٢٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة العصفري، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أبو عاصم لم أستطع تحديده وبقية رجال السند ثقات إلى عبد الجبار بن الورد فإنه صدوق يهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٧) قال: عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «عَلَى الغُلَامِ شَاتَانِ» وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الله بن عثمان ابن خثيم فإنه «صدوق».

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٥٣)، والطبراني (٢٤/ ١٨٣) قال: حدثنا الحوطي، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، عن النبي ﷺ قال: «**الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قلت: هذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه «صدوق فى روايته عن أهل بلده» وثابت ابن عجلان الأنصارى السلمى، أبو عبد الله الشامى الحمصى من أهل بلده وهو «صدوق أيضا».

وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى «صدوق».

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٤).

(٢) **إسناده صحيح إلي ابن سيرين:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٣)، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به.

وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، و فى روايته عن الحسن و عطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) المجموع (٨/ ٤٢٩).

✍ قول الشافعية:

قال النووي: قال المصنف والأصحاب: ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها[١].

قال الخطيب الشربيني: وَيطْعم الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين الْمُسلمين فَهِيَ كالأضحية فِي جِنْسهَا وسلامتها من الْعَيْب وَالْأَفْضَل مِنْهَا وَالْأكل مِنْهَا[٢].

قال ابن قدامة: حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها[٣].

قال الزركشي: يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية؛ لأنها قربة يتقرب بها إلى الله - تعالى، شكرا على نعمته، فأشبهت الأضحية[٤].

مسألة: كم يعق عن الغلام والجارية؟

أما العدد فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقال ابن عمر والزهري و مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

لما روي عن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة»[٥].

وقال الشافعي وأبو ثور، وأبو داود، وأحمد: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان؛ لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ...**»[١].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩٤).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٤) شرح الزركشي (٣/ ٢٩١).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الموطأ (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومن طريقهما البيهقي (١٩٢٨٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث».

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الموطأ (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومن طريقهما البيهقي

وقال آخرون: يعق عن الغلام، ولا يعق عن الجارية؛ لأن العقيقة السرور والسرور يختص بالغلام دون الجارية.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا القائلين أنه يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

قال ابن عمر: شاة شاة عن الغلام والجارية(١).

وقال الزهري: أنه كان يقول في العقيقة: يعق عن الغلام والجارية، شاة، شاة(٢).

قول المالكية:

قال ابن رشد: وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا - أيضا - في ذلك، **فقال مالك**: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة(٣).

القول الثاني: الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

قول الشافعية:

قال الشافعي: الغلام شاتان وعن الجارية شاة(٤).

قال الماوردي: فعند الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة(٥).

قال النووي: والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال للغلام: شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه

=

(١٩٢٨٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث».

(١) شرح الزركشي (٣/ ٢٩١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٦) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا)[١].

قول الحنابلة:

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: قلت لأحمد: العقيقة كم عن الغلام؟ قال: شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، قال أحمد: مكافئتان: متساويتان أو متقاربتان[٢].

قال ابن قدامة: قال: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٣].

القول الثالث: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية روي هذا القول عن الحسن.

عن الحسن قال: «يعق عن الغلام شاة، ولا يعق عن الجارية ليست عليها عقيقة»[٤].

قال بدر الدين العينى: قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بظاهر لفظة الحسن وقتادة، وقال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور[٥].

قال أبو العلاء المباركفورى: قوله: «مع الغلام عقيقة» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية[٦].

---

(١) المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٥٨).
(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٨) عن معمر، عن رجل، عن الحسن به. قلت فيه رجل مبهم لا يعرف من هو.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٨٨).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ١٠٦).

مسألة: متى يعق عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

۞ القول الأول: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع:

وبه قالت المالكية.

۞ القول الثاني: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود.

وبه قالت الشافعية.

۞ القول الثالث: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه.

وهذا مروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وهو قول عطاء والحنابلة ورواية ضعيفة عند المالكية.

❑ وإليك بعض أقوال أهل العلم:

قول المالكية:

قال سحنون: قال ابن القاسم: العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى[١].

قال ابن رشد: وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن عق ليلا لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل: وقت الضحايا، أعني: ضحى. وقيل: بعد الفجر، قياسا على قول مالك في الهدايا. ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني والثالث[٢].

---

(١) المدونه (١/ ٥٥٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٦٤).

قال ابن الحاج: وَوَقْتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، طُرِحَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْسَبُ، وَيَتَحَفَّظُ فِيهَا كَمَا يَتَحَفَّظُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِوَضٌ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْبِيَاعَاتِ، وَلَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا[1].

قول الشافعية:

قال النووي: السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان: حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني:) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي، ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث

* فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه.

* قال المصنف والأصحاب: فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم.

* قال أصحابنا: ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يوخر عن سن البلوغ.

* قال أبو عبد الله البوشيحى من أئمة أصحابنا: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع.

* وفيه وجه آخر: أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار.

* قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها؛ للحديث المروي أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه هذا كلام الرافعي.

---

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٩٢).

* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي، وليس هذا مخالفا لما سبق؛ لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره)، وليس فيه نفي عقه عن نفسه، (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناد عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا حديث باطل قال البيهقي: هو حديث منكر.

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو متروك، والله أعلم[١].

قال الماوردي: وقت العقيقة ووقت ذبحها هو اليوم السابع لرواية سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَاذْبَحُوا عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**»[٢].

قال ابن قدامة: قال: ويذبح يوم السابع. قال أصحابنا: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين. ويروى هذا عن عائشة. وبه قال إسحاق. وعن مالك، في الرجل يريد أن يعق عن ولده، فقال: ما علمت هذا من أمر الناس، وما يعجبني. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع. والأصل فيه حديث سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**». وأما كونه في أربع عشرة، ثم في أحد وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة - رضي الله عنها[٣]- وهذا تقدير، الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفا.

---

(١) المجموع (٨/ ٤٣١،٤٣٢).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٢٨).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الصغير (٧٢٣) حدثنا عياش بن محمد الجوهري البغدادي، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، =

وإن ذبح قبل ذلك أو بعده، أجزأه؛ لأن المقصود يحصل. وإن تجاوز أحدا وعشرين، احتمل أن يستحب في كل سابع، فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن، ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا، قياسا على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت؛ لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقف، كقضاء الأضحية وغيرها. وإن لم يعق أصلا، فبلغ الغلام، وكسب، فلا عقيقة عليه. وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا، أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر[(١)].

عن ابن عيينة قال: سمعت عطاء يقول: «يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم، فأحب إلى أن يؤخروه إلى السابع الآخر» قال: «ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه» قال: «يأكل أهل العقيقة، ويهدونها»، قلت له: أسنة؟ قال: «قد أمر النبي ﷺ بذلك، زعموا»، قلت: أتصدق؟ قال: «لا، إن شئت كل وأهد»، قيل: أمذبوحتان؟ قال: «لا، إلا قائمتان»[(٢)].

قال **محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي**: «فإن فات السابع، ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين»، وهذا قول إسحاق؛ لأنه مروي عن عائشة. فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ، وإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد، يعني: لا يعق عن نفسه. وقال عطاء: يعق عن نفسه[(٣)].

فائدة: قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أراد أن يعق عن ولده فإنه إن ولد له بعد

=

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ أَحَد وعِشْرِينَ**» لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إسماعيل بن مسلم المكى «ضعيفان».

(١) المغني (٩/ ٤٦١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٩) عن ابن عيينة قال: عن عطاء به.

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٦).

انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه بلياليهن ثم يعق يوم السابع ضحى، قال: وهي السنة في الضحايا والعقائق والنسك، قال: فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولده قبل طلوع الفجر[١].

مسألة: هل يعق الكبير عن نفسه أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قال ابن رشد: وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط. وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية. وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير.

ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله - عليه الصلاة والسلام: **«يَوْمَ سَابِعِهِ»**[٢].

ودليل من خالف ما روي عن أنس «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»[٣].

قال ابن أبي شيبة: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه، فليس عليه في ذلك شيء[٤].

القول الأول: أنه يعق عن الكبير قال به أهل العراق:

قال ابن قدامة: وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٣٨٨).
(٢) **صحيح:** وسبق تخريه.
(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠)، والبزار (٧٢٨١)، والطبراني (٩٩٤)، والبيهقي (١٩٧٥٠) من طرق عن عبد الله بن محرر عن قتادة، عن أنس عن االنبي ﷺ وعبد الله ابن محرر «متروك».
(٤) المصنف (١٤/ ٢٢٢).
(٥) المغني (٩/ ٤٦١).

قال القرافي: وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه ﷺ عق نفسه بعد النبوة، ولظاهر قوله ﷺ كل غلام رهين بعقيقته الحديث المتقدم، وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه[١].

۞ القول الثاني: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه وبه قالت الشافعية.

قول الشافعية:

قال النووي:

* قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي ﷺ (عق عن نفسه بعد النبوة)، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله، واستغربوه. هذا كلام الرافعي.

* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق؛ لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره)، وليس فيه نفي عقه عن نفسه، (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ (عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا حديث باطل قال البيهقي: هو حديث منكر، وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ: هو متروك والله أعلم[٢].

قال الماوردي: وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه[٣].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).

(٢) المجموع (٨/ ٤٣١،٤٣٢).

(٣) الحاوي (١٥/ ١٢٩).

۞ **القول الثالث: أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي.**

وبه قالت المالكية والحنابلة وهو قول الطحاوي من الأحناف.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **قول المالكية:**

قال القرافي: وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه ﷺ عق نفسه بعد النبوة، ولظاهر قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَام رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**» الحديث المتقدم، وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه وهو معارض بالقياس على فوات زمان الأضحية، وفي الجواهر: روى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة كالأيام الثلاثة للأضحية يعق فيها، ولا تتعدى، وفي مختصر الوقار: إن فات الأول ففي الثاني ولا يتعدى[1].

قال ابن رشد: وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط[2].

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة: وإن لم يعق أصلا، فبلغ الغلام، وكسب، فلا عقيقة عليه. وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا، أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر[3].

وقال محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ، وإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد، يعني: لا يعق عن نفسه. وقال عطاء: يعق عن نفسه[4].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).

(٢) المصنف (١٤/ ٢٢٢).

(٣) المغني (٩/ ٤٦١).

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٦).

وقال الطحاوي: وَلَا يعق عَن الْكَبِير، وَلَا يعق إِلَّا يَوْم السَّابع ضحوة وَهِي سَاعَة الذّبْح فِي الضَّحَايَا يَأْكُل مِنْهَا أهل الْبَيْت وَيطْعم الْجِيرَان[١].

مسألة: هل يعق عن اليتيم؟

قال النووي: قال أصحابنا: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود. قال الدارمي، والأصحاب: فإن عق من مال المولود ضمن العاق.

وقال أيضا: مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله وقال مالك: يعق عنه منه[٢].

قال محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله: قول مالك إنها من مال الأب لا من مال الابن، وظاهر قوله: يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب[٣].

قال القيرواني: ومقتضى قول مالك إنها من مال الأب لا من مال الابن وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب[٤].

قال محمد بن عبد الله الخرشي: وأما اليتيم فعقيقته من ماله فيندب للوصي العق عنه من مال اليتيم بها لا يجحف، وينبغي الرفع للمالكي إن كان حنفيا لا يراها عن اليتيم[٥].

قال أبو القاسم، محمد بن أحمد: ومن مات قبل السابع لا يعق له، وكذلك السقط[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٢)
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٥٥).
(٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٣٦٩).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/ ١٠٠).
(٦) القوانين الفقهية (١/ ١٢٩).

مسألة: من مات قبل سابعه أيعق عنه أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فقالت المالكية: من مات قبل سابعه لا يعق عنه وهو قول الصنعاني.

❑ وإليك أقوال المالكية بالتفصيل:

وقال أبو القاسم، محمد بن أحمد: ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط[١].

وقال الحطاب الرُّعيني المالكي: المولود إذا مات قبل السابع لا يعق عنه؛ لأن العقيقة إنما يجب ذبحها في يوم السابع[٢].

قال الصنعاني: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة[٣].

القول الثاني: أنه من مات قبل سابعه عق عنه وبه قالت الشافعية وابن حزم.

❑ وإليك أقوال الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح[٤].

قول ابن حزم: وإن مات قبل السابع عق عنه[٥].

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ١٢٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٩٩).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ١٣٩).

(٥) المحلى (٧/ ٥٢٤).

مسألة: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها

قال النووي: فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر[١].

قال حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: قوله: والتصدق وذبحها: أي الشاة أفضل من التصدق بقيمتها[٢].

قال ابن قدامة: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، إحياء سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها. ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها، فكانت أولى، كالوليمة والأضحية[٣].

قال المرداوي: (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا). كَذَا الْعَقِيقَةُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[٤].

قال محمد بن مفلح: وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِهِ[٥].

قال ابن تيمية: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة[٦].

❊ ❊ ❊

(١) المحلى (٧/ ٥٢٤).

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠/ ٤٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠).

(٤) الإنصاف (٤/ ١٠٥).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠٥).

(٦) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٦٥).

مسألة: ما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها؟

قال مالك: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة[١].

قال ابن رشد: وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع[٢].

قال الحطاب الرُّعيني: **قال صاحب الشامل وغيره**: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية انتهى[٣].

مسألة: ويكره أن يلطخ رأسه بدم

عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: لا تكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها[٤].

وعن هشام عن الحسن، ومحمد؛ أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٧) قال: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات.

(٥) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به.

=

قال النووي: ويكره أن يلطخ رأسه بدم. كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وحكي عن الحسن، وقتادة، أنه مستحب؛ لما روي في حديث سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**الغُلَامُ مُرتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُدْمَى**»(١).

وقال أيضا: رواه همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَعَ الغُلَام عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» رواه أبو داود(٢).

قال محمد بن عبد الله الخرشي: أي يكره أن يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ويطعم الناس في مواضعهم، والوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم(٣).

قال الشيرازي: طبخ جدولاً ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

فصل: ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية(٤).

قال ابن قدامة: وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها لا أنها تطبخ أجدالا،

=

وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، و فى روايته عن الحسن و عطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/ ١٠٧).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٤٣٩).

وبهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين: اصنع بلحمها كيف شئت، وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح وتهدى الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء، وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قال لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والأشبه قياسها على الأضحية؛ لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها لما روي عن عائشة أنها قالت: السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة، تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع.

قال أبو عبيد الهروي في العقيقة: تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضوا عضوا وهو الجدال بالدال غير المعجمة، والأرب والشلو والعضو والوصل كله واحد وإنما فعل بها ذلك لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة وروي أيضا عن عطاء و ابن جريج وبه قال الشافعي.

فصل: قال أحمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لأنها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ولأنه تمكن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة إلى بيعه وقال أبو الخطاب: يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى فيخرج في المسألتين روايتان ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث أن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة، ولأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك[1].

---

(١) المغني (١١/ ١٢٠).

مسألة: ما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية في يوم واحد؟

عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: تجزئ عنه من العقيقة الأضحية(١).

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: قال موسى بن معاوية: قال معن: وسئل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يعق بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة، وقد مضى هذا في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت أولى، قاله العتبي، وهو على قياس ما قلناه، وبالله التوفيق(٢).

قال البهوتي: (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى) الذبيحة (عنهما) أي: عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نصا).

وقال في المنتهى: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الأخرى. اهـ. ومقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود: آخرا (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع) أي: ما صلاه (عنه) أي: عن فرضه(٣).

---

(١) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٥١) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به. وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩).

قال حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد: وهل يجزئه أن يضحي ويدخل العقيقة في أضحية فيذبح ذبيحة واحدة في يوم النحر وأيام التشريق وينوي بها العقيقة؟

ثلاثة روايات عن الإمام أحمد: الأولى: الإجزاء وهو المشهور عند الحنابلة.

الثانية: عدم الإجزاء.

الثالثة: التوقف في هذه المسألة.

وأصح هذه الروايات عدم الإجزاء خلافاً للمشهورة في المذهب لأن لكل منهما - أي العقيقة والأضحية - لكل منهما سبب مختلف عن الأخرى، ولكل منهما مقصد فلم يجزئ أحدهما عن الآخر، هذا هو القول الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

تم بحمد الله ما قدره الله لنا من الكتابة في هذا البحث «العقيقة» على طريقة أهل السنة من كتاب الله ثم كلام سيد الأنبياء وتبين صحيحها من ضعيفها ثم آثار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتبين صحيحها من ضعيفها ثم كلام أهل العلم من بعدهم الأقدم فالأقدم.

وأسأل الرب الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ولا نزكي أنفسنا ولا ننزهها عن الخطأ والنسيان.

ونسأل الله العظيم أن لا يحمل علينا إصرنا كما حمله علي الذين من قبلنا، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا وينصرنا على القوم الكافرين.

والله يعلم أني ما تعمدت الخطأ فإن كان فيه خطأ فأسأل الله أن يغفر لنا ومن وقف فيه على الخطأ فليعلمنا جزاه الله خيرا.

وصل اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

كتاب

﴿الأيمان والنذور﴾

تأليف

أبي إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٢٤]

في الآية الكريمة مسائل عِدَّة:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى التأويلين بالآية، تأويلُ من قال: معنى ذلك: «لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس».

وذلك أن «العُرْضة»، في كلام العرب، القوة والشدة. يقال منه: «هذا الأمر عُرْضة لك» يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال: «فلانة عُرْضة للنكاح»، أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق:

مِـنْ كُـلِّ نَضَّـاحةِ الـذِّفْرَى إذَا عَرِقَـتْ   عُرْضَـتُهَا طَـامِسُ الأَعْـلامِ مَجْهُـولُ

يعني بـ«عرضتها»: قوتها وشدتها. فمعنى قوله تعالى ذكره: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» إذًا: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه، وليبرَّ، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفّر عن يمينه.

وترك ذكر «لا» من الكلام، لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذُكِر عما تُرِك، كما قال أمرؤ القيس:

فَقُلْـتُ يَمِـينَ اللهِ أَبْـرَحُ قَاعِـدًا   وَلَـوْ قَطَّعُـوا رَأْسِي لَـدَيكَ وَأَوْصَـالِي

بمعنى: فقلت: يمين الله لا أبرح، فحذف «لا»، اكتفاء بدلالة الكلام عليها.

وأما قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾، فإنه اختلف في تأويل «البر»، الذي عناه الله تعالى ذكره.

فقال بعضهم: هو فعل الخير كله.

وقال آخرون: هو البر بذي رحمه، وقد ذكرت قائلي ذلك فيما مضى.

وأولى ذلك بالصواب قول من قال: «عني به فعل الخير كله». وذلك أن أفعال الخير كلها من «البر»، ولم يخصص الله في قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معنى دون معنى من معاني «البر»، فهو على عمومه، والبر بذوي القرابة أحد معاني «البر».

وأما قوله: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾، فإن معناه: أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدَّوْها. وقد ذكرنا تأويل من تأوَّل ذلك أنه بمعنى «التقوى» قبل[1].

وقال ابن كثير: يَقُولُ تَعَالَى: «لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِالله تَعَالَى مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾[النور:٢٢] فَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْيَمِينِ آثَمُ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّكْفِيرِ»[2].

وقال الماوردي: أَمَّا الْعُرْضَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا الْقُوَّةُ، وَالشِّدَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْثُرَ ذِكْرُ الشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ عُرْضَةً لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَا تَجْعَلَنِّي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ...

وَأَمَّا الْعُرْضَةُ فِي الْأَيْمَانِ، فَفِيهَا تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْلِفَ بِهَا فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَيَبْتَذِلَ اسْمَهُ، وَيَجْعَلَهُ عُرْضَةً.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٤٢٤).

(٢) التفسير (١/ ٤٥٠).

والثاني: أن يجعل يمينه عِلَّةً يَتَعَلَّلُ بِهَا فِي بِرِّهِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْلِفَ: لَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ، فَيَمْتَنِعَ مِنْهُ لِأَجْلِ يَمِينِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ: لَيَفْعَلَنَّ الْخَيْرَ، فَيَفْعَلَهُ لِبِرِّهِ فِي يَمِينِهِ لَا لِلرَّغْبَةِ في ثوابه.

وفي قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَبَرُّوا فِي أَيْمَانِكُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ تَبَرُّوا أَرْحَامَكُمْ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَّقُوا الْمَعَاصِيَ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتَّقُوا الْخُبْثَ، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِأَيْمَانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِافْتِقَارِكُمْ[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُرْضَةُ: النُّصْبَةُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

يُقَالُ جَعَلْتُ فُلَانًا عُرْضَةً لِكَذَا، أَيْ: نُصْبَةً. وَقِيلَ: الْعُرْضَةُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ: عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ، إِذَا صَلَحَتْ لَهُ وَقَوِيَتْ عَلَيْهِ، وَلِفُلَانٍ عُرْضَةٌ، أَيْ: قُوَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

مِن كُلِّ نَضَّاخة الذِّفرى إذا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أوس بن حجر:

وأدماء مثل الفحل يَوْمًا عَرَضْتُهَا ... لِرَحْلِي وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَاذُفُ

وَيُطْلَقُ الْعُرْضَةُ عَلَى الْهِمَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

أَيْ: هِمَّتُهَا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَقَعُونَ فِيهِ فَعَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ: أَنَّ الْعُرْضَةَ النُّصْبَةُ كَالْقُبْضَةِ وَالْغُرْفَةِ يَكُونُ ذَلِكَ اسْمًا لِمَا تَعْرِضُهُ دُونَ الشَّيْءِ، أَيْ: تَجْعَلُهُ حَاجِزًا لَهُ، وَمَانِعًا مِنْهُ، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا الله حَاجِزًا وَمَانِعًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٦٣).

مسألة: معنى الأيْمان؟

۞ اليمين في اللغة: وَيَمِينُ الْحَلِفِ أُنْثَى وَتُجْمَعُ عَلَى أَيْمُنٍ وَأَيْمَانٍ أَيْضًا قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قِيلَ سُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا مَجَازًا[١].

۞ اليمين في الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق[٢].

مسألة: بيان أنواع الأيمان

✍ وهو على خمسة[٣]:

١- من حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه.

٢- ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث.

٣- ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث.

٤- أو على فعل مكروه استحب الحنث.

٥- وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

✍ وبتقسيم أوسع من ذلك[٤]:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ: وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْد بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْت أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقْت، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[٥].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٦٨١).

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني (ص٢٥٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للشيخ السعدي (ص١٠٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٠) بتصرف واختصار يسير.

(٥) رواه أبو داود (٢١١٩)، وابن ماجه (٣٢٥٦) وغيرهما من طريق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الحديث.

وفي الإسناد: جدة إبراهيم بن عبد الأعلى لا يُعرف لها توثيق، والله أعلم.

فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ لِأَنَّ إِنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ، فَيَجِبُ، وَكَذَلِكَ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِي.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ، وَلَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»(١).

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ: مِثْلُ الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥]. وَمِنْ صُوَرِ اللَّغْوِ قَوْلُهُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

فَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْحُقُوقِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عُمَرَ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ، فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ، فَرَدَّهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَنْصَفَكَ. فَأَخَذَ عُثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ، وَلَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلَاءً، فَيُقَالَ: بِيَمِينِ عُثْمَانَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ كَتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْحَلِفِ عَلَى الْحَقِّ فِي

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنَعُكُمْ الْيَمِينُ مِنْ حُقُوقِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ فِي يَدِي لَعَصًا...

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ: وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾[النور:٢٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أَيْ لَا يَمْتَنِعْ. وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ مَانِعَةٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ حَامِلَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَالَ: «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**»(١).

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ هَذَا، فَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِهَا، لَا تَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ مَا تَرَكَهُ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَلِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَتْ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ، فَقَدْ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا فِي الْفَضْلِ يَزِيدُ عَلَى مَا قَابَلَهُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْإِثْبَاتِ بِهَا عَلَى تَرْكِهَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ، وَلِأَنَّ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى هَذِهِ الْيَمِينِ بَيَانَ حُكْمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَى الْحَالِفِ، لَحَصَلَ ضِدُّ هَذَا، وَتَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لُحُوقَ الْإِثْمِ بِتَرْكِهِ فَيَفُوتُ الْغَرَضُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

وَمِنْ قِسْمِ الْمَكْرُوهِ الْحَلِفُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(١).

الْخَامِسُ: **الْمُحَرَّمُ**: وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[المجادلة:١٤]. وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ. وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوْ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ، كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(٢).

وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧]. وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ.

مسألة: من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

لقول النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣).

ومن الإجماع:

قال ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعت الأمة أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٤١) وعزاه إلى كتاب الإنباه.

مسألة: مشروعية الأَيْمان

والحلف، أي: اليمين مشروع وثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب العزيز:

قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩] الآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١].

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[يونس:٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ:٣]. وَالثَّالِثُ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن:٧].

وأَمَّا السُّنَّةُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. وَوَضْعُهَا فِي الْأَصْلِ لِتَوْكِيدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ(٣).

مسألة: في صورة اليمين المنعقدة المجمع عليه بين أهل العلم

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم الله عز وجل المطلقة مثل الله، الرحمن، الرحيم وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصدًا إليها ولم

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩١).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٧).

يستثن لا متصلًا، ولا منفصلًا وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعله مؤثرًا للحنث ذاكرًا ليمينه ولم يكن الذي فعل خيرًا من الذي ترك فإنه حانث وإن الكفارة تلزمه[١].

مسألة: جواز الحلف بالله وأسمائه وصفاته

والأدلة من القرآن والسنة مستفيضة لا حصر لها على جواز الحلف بالله وأسمائه وصفاته.

ومن الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحَلِفِ بِالله تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٢].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَبِالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ[٣].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات[٤].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته[٥].

مسألة: تنعقد اليمين بقوله: والله، أو بالله، أو تالله

لا خلاف بين أهل العلم أن من قال والله، أو تالله، أو بالله فيمينه منعقد، وعليه الكفارة إن حنث.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ

---

(١) مراتب الإجماع (الأيمان والنذور) (ص١٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٥).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٦).

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١١/ ٥٣١).

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٥١).

النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَاهَا اللهِ إِذًا» يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أنه من قال: والله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين(٣).

مسألة: تنعقد اليمين كذلك بقوله: «والذي نفسي بيده»

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٥).

مسألة: ذكر الحلف بالقرآن الكريم

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [مَسْأَلَةٌ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ أَوْ بِكَلَامِ اللهِ]

(٧٩٦٢) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (أَوْ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِكَلَامِ اللهِ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو

---

(١) الإجماع (٦٦٧).

(٢) الأوسط (١٢/ ٩٣).

(٣) مراتب الإجماع (الايمان والنذور) (ص١٥٩).

(٤) رواه البخاري (٦٦٢٩).

(٥) رواه البخاري (٦٦٣٠)، ومسلم (٢٩١٨).

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ. وَقَوْلُهُمْ: هُوَ مَخْلُوقٌ. قُلْنَا: هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزُّمَر:٢٨]. أَيْ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ. فَيَلْزَمُهُمْ قَوْلُهُمْ: وَكِبْرِيَاءِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْحَلِفَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَالْحَلِفِ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

(٧٩٦٣) فَصْلٌ: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إنَّمَا قَصَدَ الْحَلِفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(١).

مسألة: ما حكم الحلف بعزة الله، وعمر الله، وحق الله؟

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**» وَقَالَ أَيُّوبُ: «**وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**».

وساق بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾

(١) المغني (٩/ ٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٧٣٦٥).

[الحجر:٧٢]: «لَعَيْشُكَ» عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله، - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ» فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ[1].

ومن الإجماع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الحلف بعزة الله وعمر إذ هما صفتان لله تعالى، وثبت النص، والإجماع بذلك.

ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: الْحَلِفُ «بِعِزَّةِ الله» و«لَعَمْرُ الله» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ[2].

وللإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ **تفصيل:**

فقال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ قَالَ لَعَمْرُ الله فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَعَمْرِي إنَّمَا هُوَ لَحَقِّي[3].

مسألة: ما حكم الحلف بحق الله، وعظمة الله؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قَالَ وَحَقِّ الله وَعَظَمَةِ الله وَجَلَالِ الله وَقُدْرَةِ الله يُرِيدُ بِهَذَا كُلِّهِ الْيَمِينَ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَحَقُّ الله وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَقُدْرَةُ الله مَاضِيَةٌ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يَمِينٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا بِأَنْ لَا يَنْوِيَ شَيْئًا، أَوْ بِأَنْ يَنْوِيَ يَمِينًا[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٢)، ومسلم (٧١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١١٢).

(٣) الأم (٧/ ٦٥).

(٤) المصدر السابق.

مسألة: ما حكم الحلف بقوله: «وايم الله»؟

وايم الله: يمين الله[١].

ورد في الباب أحاديث عِدَّة أقسم فيها النبي ﷺ به.

قال ﷺ: «...وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٢].

وقال ﷺ لأسامة بن زيد: «...وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[٣].

ومن الآثار عن السلف:

عن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قَالَ: «وَايْمُ الله» فِي حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ[٤].

وعَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَايْمُ الله»[٥].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقال اسحاق بن راهوية: وايم الله مثل لعمر الله، ولعمري، إذا أراد بايم الله يمينًا كانت يمينًا بالارادة وعقد القلب، وأما إذا جرى ذلك على لسانه في حديث يصل به كلامه فإنه لا يكون أشد من قوله: لا والله وبلى والله، وقد أجمع اهل العلم على ان ذلك من اللغو[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٣٤٧٥) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٤٠)، (١٥٩٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عن ابن عباس به.

(٦) الأوسط (١٢/ ٩٥).

مسألة: ذكر اليمين بالعمر والحياة[(١)]

❁ واختلفوا في قول المرء لعمري:

فقالت طائفة: إذا حنث في قوله لعمري فعليه الكفارة هكذا قال الحسن البصري.

وعن عيينة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: «لَعَمْرِي»[(٢)].

وقالت طائفة: ليست بيمين كذلك قال الأوزاعي، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأبو عبيد.

وكان النخعي يكره أن يقول: لعمرك ولا يرى بلعمري بأسًا[(٥)].

وقال القاسم بن مخيمرة: ما أبالي بحياة رجل حلفت أو بالصليب.

وقال مالك في قول الرجل للرجل: وحياتك وعيشي وعيشك هذا من كلام النساء، وأهل الضعف من الرجال، وكان يكره أن يقول الرجل: وأبي وأبيك ويكره الأيمان بغير الله[(٦)].

---

(١) التبويب، والمسألة مستفادة من الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٩٧).

(٢) **رجاله ثقات**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨٧٤) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن ابن جوشن، به.

(٣) في المدونة (١/ ٥٨٢): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لَعَمْرٌ أَتَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ يَمِينًا.

(٤) في الأم (٧/ ٦٥): وَمَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ، وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي، وَكَذَا، وَكَذَا مَا كَانَ فَحَنِثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَعَمْرِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ: لَعَمْرُكَ، وَلَا يَرَى بِـ: لَعَمْرِي بَأْسًا».

(٦) في المدونة (١/ ٥٨٣) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: وَأَبِي وَأَبِيك وَحَيَاتِي وَحَيَاتِك وَعَيْشِي

قال ابن المنذر: والذي به أقول: أن اليمين بحياة الرجل وعمره غير جائز، وإذا قال ذلك وحنث فلا كفارة عليه، وذلك من تعظيم المرء لحياة أخيه، وأما قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الحجر:٧٢] فإن الله يقسم بما شاء من خلقه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾[الشمس:٤]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس:١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج:١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق:١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله قال: «**إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكِمْ**».

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده، لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليَّ من أن أقسم بغيره فأبر...

عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان – إذا أقسما: وأبي، فنهاهما أبو هريرة أن يحلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة قال: لعمري، وذلك أن إنسانًا سأل عطاء عن «لعمري»، وعن «ها الله إذًا» أبهما بأسًا؟

فقال: لا. ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة قال: وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس[1].

مسألة: ذكر اليمين بأمور شتَّى ما حكمها؟

في المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله كَقَوْلِهِ: هُوَ زَانٍ هُوَ سَارِقٌ، إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ: وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ

=

وَعَيْشِك؟ قَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِنْ كَلَامِ النِّسَاءِ وَأَهْلِ الضَّعْفِ مِنْ الرِّجَالِ فَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَيْمَانَ بِغَيْرِ الله تَعَالَى.

(١) الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٩٦) مختصرا الأسانيد.

وَالْحَجِّ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَهُ أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: مَا سَمِعْت عَنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا وَلَا أَحَدَ يَذْكُرُهُ عَنْهُ وَلَا أَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ يَمِينًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْت إنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا كَافِرٌ بِالله إنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا أَتَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَبِئْسَمَا قَالَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: هُوَ يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ أَوْ لَحْمَ الْمَيْتَةِ أَوْ يَشْرَبُ الدَّمَ أَوْ الْخَمْرَ إنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَيَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَمِينًا عِنْدَ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَكْفُرُ بِالله فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فَكَذَلِكَ هَذَا[1].

مسألة: يحرم الحلف بغير الله تعالى، وأنها غير منعقدة

وثبت بالنص والإجماع، والآثار عن السلف تحريم الحلف بغير الله تعالى.

أما من السنة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ، إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[3].

---

(١) المدونة (١/ ٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٣٤٦)، (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥)، (١/ ١١٧)، (٤/ ٣٣٠) من طرق عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الطَّوَاغِي: هِيَ الْأَصْنَامُ، وَاحِدُهَا طاغية ومنه هذه طَاغِيَةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، فَالطُّغْيَانُ الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أَيْ جَاوَزَ الْحَدَّ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّوَاغِي هُنَا مَنْ طَغَى مِنَ الْكُفَّارِ وَجَاوَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي الشَّرِّ وَهُمْ عُظَمَاؤُهُمْ.

ورُوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ**».

وَهُوَ جَمْعُ: طَاغُوتٍ: وَهُوَ الصَّنَمُ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَيْضًا وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا وَجَمْعًا ومذكرا ومؤنثا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[الزُّمَر:١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠](٢).

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «**إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»... وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، أَوْ إمَام قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٨).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

(٤) المغني (٩/ ٤٨٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله تَعَالَى وَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَبِالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَسْمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِمَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينٌ بِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فِي مَنْعِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله[٢].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته[٣]، قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع. انتهى.

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين: إن ذلك على سبيل كراهة التنْزيه، فإن هذا قول باطل. وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذبًا، ولا يحلف بغيره صادقًا. فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات[٤].

ومن الآثار عن السلف:

عن عَبْدَ الله بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمُخَمَّصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَالله، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَالله، ثُمَّ أَنَاخَ،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٢٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٥١).

(٤) المصدر السابق.

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَالله لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِالله، فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ»(١).

ذكر الحلف بالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [فَصْل تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالْكَعْبَةِ]

(٧٩٧٧) فَصْلٌ: وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالْكَعْبَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَلِفُ بِرَسُولِ الله ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ الله ﷺ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيِ الشَّهَادَةِ، فَالْحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، كَالْحَلِفِ بِاسْمِ الله - تَعَالَى. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ**». وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ الله، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ، كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ، كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ اسْمِ غَيْرِ الله عَلَى اسْمِهِ؛ لِعَدَمِ الشَّبَهِ، وَانْتِفَاءِ الْمُمَاثَلَةِ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ(٢).

مسألة: من حلف بالات والعزي أو الطواغيت التي تُعبد من دون الله تعالى عليه أن يتصدق؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ به.

(٢) المغني (٩/ ٥١٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

۞ وهل عليه كفارة يمين؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله» إِنَّمَا أُمِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله لِأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بل عليه أن يستغفرالله تَعَالَى وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَمْ لَا هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ إنما أمره بقول لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظِّهَارِ فَيُنْتَقَضُ بِمَا اسْتَثْنَوْهُ، وَالله أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ[1].

مسألة: ما حكم من حلف على ملة غير ملة الاسلام؟

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: قوله باب من حلف بملة سوى الإسلام، الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم، ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: والأول أصح؛ لقوله: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره: ولذا **قال:** من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال: فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه، ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية: أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث: لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح[١].

وفي المدونة عن مالك: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ بِالله، أَوْ بَرِيءٌ مَنْ الْإِسْلَام، إنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا لَيْسَتْ هَذِهِ أَيْمَانًا عِنْدَ مَالِكٍ وَلْيَسْتَغْفِرْ الله مِمَّا قَالَ[٢].

مسألة: ما حكم من حلف بحق فلان من الناس؟

الجواب: أنه آثم ولا كفارة عليه أيضًا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه[٣].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٣٧) باختصار.

(٢) المدونة (١/ ٥٨٢).

(٣) مراتب الإجماع (الأيمان والنذور) (ص١٥٨).

مسألة: ما حكم من حلف بالأمانة؟

عن بريدة بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال وأمانة الله كان يمينًا ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا ولا يكون فيها كفارة[٢].

وقال عظيم أبادي رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ مِمَّنِ اقْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: أَيْ مِنْ ذَوِي أسوتنا بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا فَإِنَّهُ مِنْ دَيْدَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيدَ عليه قاله القارئ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُحْلَفَ بِأَسْمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ فَنُهُوا عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى كَمَا نُهُوا أَنْ يَحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: وَأَمَانَةُ الله كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَعُدُّهَا يَمِينًا وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانِ وَقَدْ جَاءَ فِي كُلٍّ مِنْهَا حَدِيثٌ[٣].

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩٨٠) وغيرهما من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) معالم السنن (٤/ ٤٦).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٥٧).

مسألة: ذكر التغليظ في اليمين بالبراءة من الإسلام(١)

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا(٣).

مسألة: الرجل يقول لعمري، ولاها الله

عن عَطَاءً قال: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولَانِ إِذَا أَقْسَمَا: وَأَبِي «فَنَهَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، أَنْ يَحْلِفَا بِآبَائِهِمَا» قَالَ: فَغَيَّرَ شَيْبَةُ، فَقَالَ: لَعَمْرِي، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً عَنْ لَعَمْرِي، وَعَنْ لَاهَا الله إِذًا أَيِّهِمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَقُولُ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لَعَمْرِي بِقَسَمٍ»(٤).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟

قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ

---

(١) تبويب ابن المنذر في كتابه الأوسط (١٢/ ١٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٣٠٠٦) وغيرهم من طريق حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

(٣) معالم السنن (٤/ ٤٦).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ، به.

عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا الله، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ[1].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا الله إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ...[2].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ رحمه الله: جاء في القسم لا هاء الله قَالَ وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ بِالْهَمْزَةِ وَالْقِيَاسُ تَرْكُهُ قَالَ: وَمَعْنَاهُ لَا وَالله هَذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ فَأَدْخَلَ اسْمَ الله تَعَالَى بَيْنَ هَا وَذَا[3].

قال الخطاب رحمه الله: وقوله لاها الله إذًا هكذا يروى والصواب لا هآ الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا[4].

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِرِيُّ رحمه الله: مَعْنَاهُ لَاهَا الله ذَا يَمِينِي أَوْ ذَا قَسَمِي[5].

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٤٥).

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٠١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٦٠).

مسألة: الرجل يقول: لا والحمد لله، أو بحمد الله

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا وَالْحَمْدُ للهِ»(١).

وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «لَا بِحَمْدِ اللهِ» وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا، وَالْحَمْدُ للهِ»(٢)(٣).

مسألة: ما الجواب عن تلك الأحاديث، وظاهرها الحلف بغير الله تعالى؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(٤).

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(٥).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لاَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ(٦).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبيد الرزاق (١٥٩٤٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

(٢) في الأثر السابق ورد المنع عنه بقول: «لا والحمد لله»، وهنا ورد الجواز، والظاهر والله أعلم أن الأول تصحيف.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) رواه مسلم (١٠٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١) وهذا لفظه بذكر (وأبيه)، وهي لفظة شاذة عند فريق من العلماء.

(٦) رواه البخاري (٣٥٤٢).

۞ الجواب:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، فَجَوَابُهُ: أَنَّ هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بِهَا الْيَمِينُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أَقْسَمَ الله تعالى(١).

مسألة: ما الجواب على ما ورد من قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته، مثل قسمه ﷻ بالطور، والعاديات، والصافات، والنجم، والشمس، والقمر، ونحو ذلك؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى و«الصافات» و«الذاريات» و«الطور» و«النجم» فَالْجَوَابُ: أَنَّ الله تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا قَسَمُ الله بِمَصْنُوعَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلله - تَعَالَى - أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إقْسَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ فِي إقْسَامِهِ إضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]. أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى(٣).

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغيرالله تَعَالَى أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِالله تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي به غيره(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ الله تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ الله مَعَ الله - تَعَالَى -

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٥).

فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. تَوْحِيدًا للهِ - تَعَالَى، وَبَرَاءَةً مِنْ الشِّرْكِ[١].

مسالة: هل على مَن حلف بغير الله كفارة؟

قال الشافعي رَحِمَهُ الله: وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الله تَعَالَى فَلَيْسَ بِحَانِثٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ الله: مَنْ حَلَفَ بِالله أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرَ الله فَلَيْسَ بِحَالِفٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إذَا حَنِثَ، وَالْمُولِي مَنْ حَلَفَ بِالَّذِي يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ[٣].

المسألة: هل من حلف بالله كاذبًا عليه كفارة؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ الله: وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ اسْتِخْفَافًا بِالْيَمِينِ بِالله كَاذِبًا فَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْرِضُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَإِنَّهُ لَيُقَالُ لَهُ: تَقَرَّبْ إلَى الله بِمَا اسْتَطَعْت مِنْ خَيْرٍ[٤].

مسألة: يُكره الإفراط بالحلف

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ الله: وَأَكْرَهُ الْأَيْمَانَ بِالله عَلَى كُلِّ حَالٍ إلَّا فِيمَا كَانَ لله طَاعَةً مِثْلَ الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[٥].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ الله: وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ بِالله تَعَالَى؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]. وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٩).
(٢) الأم (٥/ ٢٨٢).
(٣) الأم (٥/ ٣١٧)
(٤) الأم (٧/ ٦٦).
(٥) الأم (٧/ ٦٤).

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْأَيْمَانُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ[١] لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ يَحْلِفُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، وَرُبَّمَا كَرَّرَ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ «قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: وَالله يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾... الثالثة: لَا تُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى فِي كُلِّ عُرْضٍ يَعْرِضُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠] فَذَمَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ[٣].

مسألة: مَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٤].

وقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّا نَقُولُ: إنَّ الْيَمِينَ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنْ حَنِثَ فِيهَا صَاحِبُهَا إنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إلَّا أَنَّ لَهَا وَجْهَيْنِ وَجْهٌ يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَيُرْجَى لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهَا إثْمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ فِيهَا عَلَى إثْمٍ وَلَا كَذِبٍ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِالله عَلَى الْأَمْرِ لَقَدْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جُهْدَهُ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ فَذَلِكَ اللَّغْوُ الَّذِي وَضَعَ الله تَعَالَى فِيهِ الْمُؤْنَةَ عَنْ الْعِبَادِ وَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩][٥].

---

(١) أي: كراهة الحلف عمومًا.

(٢) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٤٠).

(٤) الأم (٧/ ٦٤).

(٥) الأم (٧/ ٦٦).

مسألة: هل يجوز الحلف على الشيء وإن لم يُحلَّف؟

يجوز لفعل النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

وساق بسند عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَالله لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٥]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وفي معنى اللغو.

فقال بعضهم في معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين، وذلك كقول القائل: فعل هذا والله، أو أفعله والله، أو لا أفعله والله، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ [البقرة:٢٢٥] اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ عباده أنه مؤاخذهم به بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ ما تعمدت. فقال بعضهم:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب، وباطل[١].

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَالله وَبَلَى وَالله»[٢].

مسألة: معنى اللغو

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَاللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَجِمَاعُ اللَّغْوِ هُوَ الْخَطَأُ وَاللَّغْوُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَالله أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يُثْبِتَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ[٣].

وقال الأخفش رحمه الله: «لَغَوْتُ في اليمين» فـ«أَنا أَلْغو» «لَغْوًا» ومن قال: «هو يَمْحا» قال: «هَو يَلْغا» «لَغْوًا» و«مَحْوًا». وقد سمعنا ذلك من العرب. وتقول: «لَغِيتُ باسم فلانٍ» فـ«أَنَا أَلْغى به» «لَغَى» أي: أَذْكُرُه[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: (باللَّغْوِ) اللَّغْوُ: مَصْدَرُ لَغَا يَلْغُو وَيَلْغَى، وَلَغِيَ يَلْغَى لَغًا إِذَا أَتَى بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، أَوْ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، أَوْ بِمَا يُلْغِي إِثْمُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». وَلُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَدْ لَغَيْتَ» وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ آخَرُ:

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٣).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٩٨).

(٤) معاني القران (١/ ١٨٧).

وَلَسْتُ بِمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ(١)

مسألة: صورة لغو اليمين المتفق عليها بين أهل العلم

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: لَغْوُ الْيَمِينِ الَّتِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَغْوٌ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، فِي حَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْيَمِينِ وَلَا مُرِيدِهَا[٢].

قلتُ: ومستنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

مسألة: في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ تظهر قاعدة: «الاعتبار بالمقاصد في الأقوال»

قال العلامة السعدي رحمه الله: وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال[٣].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: **من فوائد الآية**:

عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفرًا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «**لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ...**»[٤] الحديث؛ ولو أُكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾.

ومنها: أن للقلوب كسبًا، كما للجوارح؛ فأما ما حدَّث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠١).
(٤) رواه البخاري (٦٣٠٨)، و مسلم (٢٧٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١).

ويأتي - إن شاء الله - مسائل في سورة المائدة عدة مسائل متعلقة باليمين اللغو، وغيرها عند قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧] يعني بذلك جل ثناؤه: إنّ الذين يستبدلون - بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله - وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرّم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها ﴿ثَمَنًا﴾، يعني عوضًا وبدلا خسيسًا من عرض الدنيا وحُطامها ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، يقول: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعدّ الله لأهلها فيها دون غيرهم وقد بينا اختلاف أهل التأويل فيما مضى في معنى «الخلاق»، ودللنا على أولى أقوالهم في ذلك بالصواب، بما فيه الكفاية.

وأما قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، فإنه يعني: ولا يكلمهم الله بما يسرُّهم ﴿وَلَا

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، يقول: ولا يعطف عليهم بخير، مقتًا من الله لهم، كقول القائل لآخر: «انظُر إليّ نَظر الله إليك»، بمعنى: تعطف عليّ تعطّف الله عليك بخير ورحمة وكما يقال للرجل: «لا سمع الله لك دعاءَك»، يراد: لا استجاب الله لك، والله لا يخفى عليه خافية، وكما قال الشاعر:

دَعَــوْتُ اللهَ حَتــى خِفْــتُ أَنْ لا يَكُــونَ اللهُ يَسْــمَعُ مَــا أَقُــولُ

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، يعني: ولا يطهرهم من دَنس ذنوبهم وكفرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يعني: ولهم عذابٌ موجع[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وذكر صفته للناس وَبَيَانِ أَمْرِهِ، وَعَنْ أَيْمَانِهِمُ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ الْآثِمَةِ بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ أُولئِكَ لَا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَيْ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا حَظَّ لَهُمْ مِنْهَا وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَيْ بِرَحْمَةٍ منه لهم، يعني لا يكلمهم الله كَلَامَ لُطْفٍ بِهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَدْنَاسِ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ[(٢)].

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِالله لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧][(٣)].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ **حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٥٢٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٣).
(٣) رواه البخاري (٢٠٨٨).

حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ الله ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[١].

وفي رواية: قَالَ عَبْدُ الله رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَالله أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

الآثار عن السلف:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِالله وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٣].

قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «أَمَرَ الله عز وجل بِذَوِي الْعُدُولِ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَتَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةُ، فَيَنْظُرُ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيَفْهَمُ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢).

(٤) **إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب:** رواه عبد الرزاق (١٥٣٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ:

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ومُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قَالُوا: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ»[1].

وفي الآية الكريمة إشارةٌ لليمين الغموس، وفيه مسائل:

مسألة: تعريف اليمين الغموس

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يَقْتَطِعُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله باب اليمين الغموس)

بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة[3].

مسألة: بيان حرمة اليمين الغموس

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ أَيْ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ**»[5].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ** (وفي

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٠٥) عن أبي أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ومُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ.

(٢) شرح السنة (١/ ٨٥).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٥٥).

(٤) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٠).

رواية: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**)، (وفي رواية: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صبر**) **يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ الله ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «يَمِينُ الصَّبْرِ» هِيَ الَّتِي يُصْبِرُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الجَزْمِ بِالْيَمِينِ وَ«الصَّبْرُ» الحَبْسُ، فَكَأَنَّهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. وَيُقَالُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ «الْغَمُوسُ» أَيْضًا[2].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[3].

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[4].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٩).

كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبرًا، أي حبسًا على القتل وقهرًا عليه[٢].

مسألة: إثم الحالف يمينًا غموسًا وإن ورَّى

لا خلاف بين أهل العلم في أن من حلف غموسًا ليقتطع حق حق غيره أنه آثم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في إثم الحالف بها يقتطع به حق غيره، وإن ورَّى[٣].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا اقتطع بها اليمين الفاجرة - حقًا لغيره، فلا ينفعه نية نواها، وهو آثم حانث في يمينه، عاص لله عَزَّ وَجَلَّ في فعله، داخل تحت الوعيد... فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَادِقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَّى فنوى غير مانوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد (١٩٩١٢)، (١٩٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (٧٨٠٢) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومحمد بن سيرين قيل لم يسمع من عمران الا أن روايته عنه في صحيح مسلم.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني: لم يسمع بن سيرين من عمران بن حصين قلت (العلائي): روايته عنه في الصحيح [جامع التحصيل].

(٢) معالم السنن (٤/ ٤٤).

(٣) أفاده د/ صالح العمري في كتابه «إجماعات القاضي عياض»، وعزاه لعياض في إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

(٤) المصدر السابق.

التَّوْرِيَةُ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالإجماع(١).

مسألة: بيان كون اليمين الغموس من كبائر الذنوب

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»(٢).

قال النووي رحمه الله: وفيه قول ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ أَيْ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ**»(٣).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِالله يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٤).

قال الذهبي رحمه الله: الْكَبِيرَة الْخَامِسَة وَالْعشْرُونَ الْيَمين الْغمُوس.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١١٧)، وقد نبه عليه أيضا صالح العمري في كتابه المذكور.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد (١٦٠٤٣)، وابن حبان (٥٥٦٣) [باب: ذكر البيان بأن اليمين الغموس الذي وصفناه من الكبائر]، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٤٢)، والحاكم (٧٨٠٨)، وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، به.

قال الترمذي: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح. (تلخيص المستدرك) وهو مطبوع بذيل المستدرك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٠): صحيح.

أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧][(١)].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ، وَالْعَاشِرَةَ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا، وَكَثْرَةُ الْأَيْمَانِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا[(٢)].

مسألة: هل اليمين الغموس ينعقد وله كفَّارة؟

اتفقت جماهير العلماء على أن حالف اليمين الغموس لا تنعقد، ولا كفارة لها، وانفرد الإمام الشافعي ورُوي عن الأوزاعي، والمعلى بن أسد، وغيرهم بأن فيه الكفارة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا أو متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي فقال: يكفر، وإنه آثم[(٣)].

قلت: لم ينفرد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بهذا القول، فحكاه ابن عبد البر: عن الْأَوْزَاعِي، وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ومعمر، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال ابن قدامة: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْبَتِّيِّ.

أقوال أهل العلم مجملة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَاضِي أَيْضًا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَّارَتِهَا فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةً وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالُوا: هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**».

---

(١) الكبائر (الْكَبِيرَة الْخَامِسَة وَالْعشْرُونَ الْيَمين الْغمُوس).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ، وَالْعَاشِرَةَ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ).

(٣) الإجماع (٦٧٠).

وفي حديث ابن مَسْعُودٍ: «**لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

فَذَكَرَ الْمَأْثَمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ لَذَكَرَهَا وَالله أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله فَإِنِ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَطَعَ وَالْخُرُوجُ مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ[1].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: كان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، وكان الشافعي، والأوزاعي، ومعمر، وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك، وقال غيرهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة لا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه ثم يتوب إلى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب وهذا لا يكون[2].

أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّتِي لَا تُكَفَّرُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةً يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ وَلَكِنْ سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩١).

(٢) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).

ارْتِكَابَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ لِاسْتِعْمَالِ صُورَةِ الْيَمِينِ[١].

❁ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ[٢].

❁ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ). هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٣].

❁ قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ وَالله لَقَدْ كَانَ كَذَا، وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ وَالله مَا كَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمَدَ الْحَلِفَ بِالله بَاطِلًا فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُكَفِّرَ، وَقَدْ عَمَدَ الْبَاطِلَ؟ قِيلَ: أَقْرَّ بِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النور:٢٢] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا، فَأَمَرَهُ الله ﷻ أَنْ يَنْفَعَهُ وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾[المجادلة:٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَمَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٤].

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن اليمين الغموس لا ينعقد، ولا كفارة فيه؛ إذ هو ليس بيمين أصلًا ولا حجة من كتاب ولا سنة على أن فيه الكفارة،

---

(١) المبسوط (٨/ ١٢٧).
(٢) الموطأ (١٧٣٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٩٦).
(٤) الأم (٧/ ٦٤).

والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩]

فيها مسائل عِدَّة:

مسألة: حكم اليمين اللغو

وقد تقدمت عند قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٥].

مسألة: انعقاد اليمين بمرة واحدة وإن لم يكرره

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع الجميع لا خِلافَ بينهم: أن اليمين التي تجب بالحِنْث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكرّرها الحالف مرات. وكان معلومًا بذلك أنّ الله مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حلفه، وإن لم يكرِّره ولم يردِّدْه[(١)].

مسألة: يستحب إبرار المقسم إذا كان القسم على مباح

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ»**[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه فى مباح يستطيع

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٥٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إِبْرَارُ الْقَسَمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَبَرَ الرُّؤْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ: لَا تُقْسِمْ وَلَمْ يخبره**»[٢].

مسألة: بيان كفارة من حنث في يمينه

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة:٨٩].

مسألة: لزوم الكفارة على من حنث في يمينه

لا خلاف بين أهل العلم من أن من حنث فيمينه أن عليه الكفارة المذكورة في الآية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة[٣].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ يَعْنِي فَحَنِثْتُمْ[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٣٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٢).
(٣) الإجماع (٦٦٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٢).

مسألة: وجوب الكفارة بعد الحنث

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام[١].

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن من حلف ولم يحنث، لم يجب عليه أن يكفر وأنه إذا حنث وكفر كان مؤديًا لفرضه[٢].

مسألة: لا يجب الكفارة قبل الحنث

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ[٤].

مسألة: التخيير بين الاطعام والاكساء، والعتق

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا ومن شاء أعتق، أي ذلك فعله يجزيه[٥].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والإطعام[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٩).
(٢) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الإيجاز).
(٣) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الموضح).
(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).
(٥) الإجماع (٦٧١).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٦٠).

مسألة: جواز إطعام مسكين عنده

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: والجميع مجمعون على أن للرجل أن يطعم من هو مسكين عنده[١].

مسألة: لا يجزئ أقل من مدٍ في الإطعام

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئ[٢].

مسألة: لا يجزئ الصوم مع وجود الإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، لا يجزيه الصوم، إذا حنث في يمينه[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى في حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبديل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه[٤].

مسألة: الإجزاء في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[٥].

مسألة: ذكر العيوب في الرقبة التي لا تجزئ في الإعتاق

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من العيوب التي تكون في الرقاب ليجزي، ومنها ما لا يجزي، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزي: إذا كان أعمى، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين[٦].

(١) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الإنباه).
(٢) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (النير).
(٣) الإجماع (٦٧٤).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٦٠).
(٥) الإجماع (٦٧٢).
(٦) الإجماع (٦٧٣).

مسألة: في الكفارة بالاعتاق يحجزئ فيها العور، والعرج الخفيف

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل هؤلاء الذين ذكرتُ أن الأعور يجزئ والعرج الخفيف[1].

مسألة

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا في أن الحر أو الحرة من المسلمين إن حنث فلزمه كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم، ولا يعتق عليه بحكم ولا قرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكر في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله -، ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكرًا كانت الرقبة أو أنثى[2].

مسألة: اليمين اللغو لا كفارة فيه

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة[3].

مسألة: الرَّجُل يَقُول كَفَرَ بِالله أَوْ أَشْرَكَ بِالله ثُمَّ يَحْنَثُ هل عليه كفارة؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ الله وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

✍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا وَلَا يُوجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً وَيَكْرَهُونَهَا وَهُوَ قَوْلُ: مالك والشافعي وبه قال أبو عبيد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ

---

(١) الأوسط (١٢/ ١٩٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٥٩٠).

(٣) الإقناع لابن القطان (٢/ ٤٢).

نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرْتُ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللهِ أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللهِ وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِمَّنْ رَأَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ... عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1].

مسألة: اختلفوا فيمن اعتتق رقبة غير مؤمنة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيمن أعتق عنها غير المؤمنة:

فقالت طائفة: يجزئه كذلك قال عطاء، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجزئه إلا مؤمنة، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد.

واعتلَّ بعض من يقول بالقول الأول بظاهر القرآن ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

قال: وما أعتق يجزئ على ظاهر الآية.

ولا يجوز أن يُقاس أصل على أصل وذلك لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية، قال: فلما اشترط في الربائب الدخول على الأمهات، وأبهم الأمهات، فلم يشترط فيهن دخول، فإن شاء أبهم على العموم، والشرط فيما لم يبهم مستعمل لا يجوز أن يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، فكذلك لما عم في كفارة اليمين الرقاب، واشترط في كفارة القتل المؤمنة كان حكم ما عم خلاف المشروط فيه المؤمنة، وليس هذا من الشهادات بسبيل، لأن الجميع نقلوا المراد عن الله أنه أراد العدول في الموضع الذي ليس فيه ذكر العدل، فوجب ذلك باتفاق الجميع عليه، لا لأن أحدهما قياس على الآخر.

وسبيل ما اختلف أهل العلم فيه الرجوع إلى ظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولما لم يجعل من خالفنا حكم الصوم كفارة

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩٤).

اليمين متتابعًا مثل حكم الصوم في كفارة القتل وجب عليه أن يقول: إن حكم الرقبة في كفارة اليمين لا يجب أن تكون كالرقبة في كفارة القتل من حيث فرق، بينما الصوم إذ جعل لكل آية حكمها[١].

مسألة: حلف ألا يأكل طعاما فذاقه

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن من حلف ألا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث[٢].

مسألة: حلف ألا يتكلم فتكلم بلغةٍ ما

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت يحنث[٣].

مسألة: الحالف الغير مُستحلَف له نيته ويُقبل قوله إذا لم يتعلق بحق آدمي

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد، وبين ربه، مما لم يتعلق به حق لآدمي، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيًا، ولم تقم عليه بينة أن له نيته ويُقبل قوله[٤].

مسألة: اليمين على نية المستحلف فيما تعلق به حق الغير[٥]

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من حلف لغيره في حق آدمي، أو وثيقة متبرعًا، أو مقضي عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة، حلف متبرعًا أو مستحلفًا[٦].

---

(١) الأوسط (١٢/ ١٩٣).
(٢) الإجماع (٦٧٥).
(٣) الإجماع (٦٧٦).
(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).
(٥) التبويب والإجماع ودليله (مع زيادات) مستفاد من كتاب: «إجماعات القاضي عياض» جمع د/ صالح العمري رسالة ماجستير - جامعة أم القرى.
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

سند هذا الإجماع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فنوى غير مانوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالإجماع فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سَوَاءٌ حَلَفَ[1].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: جِمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَبِالْعَهْدِ كَانَ بِيَمِينٍ، أَوْ غَيْرِهَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة:١] وَفِي: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان:٧]، وَقَدْ ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْأَيْمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد:٢٠] مَعَ مَا ذُكِرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.

وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ وَيُشْبِهُ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوفِيَ بِكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَقْدِ لله طَاعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ[2].

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[النحل:٩١،٩٢]

تأويل الآيات:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل:٩١].

يقول تعالى ذكره: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٧).

(٢) الأم (٤/ ١٩٤).

به على أنفسكم حقا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ يقول: ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان، يعني بعد ما شددتم الأيمان على أنفسكم، فتحنثوا في أيمانكم وتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها، يقال منه: وكَّد فلان يمينه يوكدها توكيدًا: إذا شددها وهي لغة أهل الحجاز، وأما أهل نجد، فإنهم يقولون: أكدتها أؤكدها تأكيدا. وقوله: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ يقول: وقد جعلتم الله بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا يرعى الموفى منكم بعهد الله الذي عاهد على الوفاء به والناقض[1].

وقال **العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل - أيضا - ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًاۚ﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلا. فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ يجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده.

﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾ في نقضكم للعهود بأسوأ الأمثال وأقبحها وأدلها على سفه متعاطيها، وذلك ﴿كَٱلَّتِي﴾ تغزل غزلا قويا فإذا استحكم وتم ما أريد منه نقضته فجعلته ﴿أَنكَٰثٗا﴾ فتعبت على الغزل ثم على النقض، ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي، فكذلك من نقض ما عاهد عليه فهو ظالم جاهل سفيه ناقص الدين والمروءة.

وقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾ أي:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٢٨١).

لا تنبغي هذه الحالة منكم تعقدون الأيمان المؤكدة وتنتظرون فيها الفرص، فإذا كان العاقد لها ضعيفا غير قادر على الآخر أتمها لا لتعظيم العقد واليمين بل لعجزه، وإن كان قويًّا يرى مصلحته الدنيوية في نقضها نقضها غير مبال بعهد الله ويمينه.

كل ذلك دورانا مع أهوية النفوس، وتقديما لها على مراد الله منكم، وعلى المروءة الإنسانية، والأخلاق المرضية لأجل أن تكون أمة أكثر عددا وقوة من الأخرى.

وهذا ابتلاء من الله وامتحان يبتليكم الله به حيث قيض من أسباب المحن ما يمتحن به الصادق الوفي من الفاجر الشقي.

﴿وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فيجازي كلا بما عمل، ويخزي الغادر[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٩٤، ٩٥]

تأويل الآية:

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:٩٤] يقول تعالى ذكره: ولا تتخذوا أيمانكم بينكم دَخَلا وخديعة بينكم، تغزون بها الناس ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ يقول: فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمنين. وإنما هذا مثل لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقطٍ في ورطة بعد سلامة، وما أشبه ذلك: (زلَّت قدمه)، كما قال الشاعر:

سَيَمْنَعُ مِنْكَ السَّبْقُ إنْ كُنْتَ سابِقا ... وتُلْطَعُ إنْ زَلَّتْ بِكَ النَّعْلانِ

وقوله: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾ يقول: وتذوقوا أنتم السوء وذلك السوء: هو عذاب

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٤٤٧).

الله الذي يعذّب به أهل معاصيه في الدنيا، وذلك بعض ما عذّب به أهل الكفر ﴿بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: بما فَتنتم من أراد الإيمان بالله ورسوله عن الإيمان ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة، وذلك نار جهنم، وهذه الآية تدلّ على أن تأويل بُرَيْدة الذي ذكرنا عنه، في قوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ والآيات التي بعدها، أنه عُنِيَ بذلك: الذين بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، عن مفارقة الإسلام لقلة أهله، وكثرة أهل الشرك هو الصواب، دون الذي قال مجاهد أنهم عنوا به؛ لأنه ليس في انتقال قوم تحالفوا عن حلفائهم إلى آخرين غيرهم، صدّ عن سبيل الله ولا ضلال عن الهدى، وقد وصف تعالى ذكره في هذه الآية فاعِلِي ذلك، أنهم باتخاذهم الأيمان دَخَلا بينهم، ونقضهم الأيمان بعد توكيدها، صادّون عن سبيل الله، وأنهم أهل ضلال في التي قبلها، وهذه صفة أهل الكفر بالله لا صفة أهل النُّقْلة بالحلف عن قوم إلى قوم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٥، ٩٦].

يقول تعالى ذكره: ولا تنقضوا عهودكم أيها الناس، وعقودكم التي عاقدتموها من عاقدتم مؤكِّديها بأيمانكم، تطلبون بنقضكم ذلك عرضًا من الدنيا قليلا ولكن أوفوا بعهد الله الذي أمركم بالوفاء به، يثبكم الله على الوفاء به، فإن ما عند الله من الثواب لكم على الوفاء بذلك، هو خير لكم إن كنتم تعلمون، فضل ما بين العِوَضين اللذين أحدهما الثمن القليل، الذي تشترون بنقض عهد الله في الدنيا، والآخر الثواب الجزيل في الآخرة على الوفاء به، ثم بين تعالى ذكره فرْق ما بين العِوَضين وفضل ما بين الثوابين، فقال: ما عندكم أيها الناس مما تتملكونه في الدنيا، وإن كَثُر فنافدٌ فان، وما عند الله لمن أوفى بعهده وأطاعه من الخيرات باق غير فانٍ، فلما عنده فاعملوا وعلى الباقي الذي لا يفنى فاحرصوا. وقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ يقول تعالى ذكره: وليثيبنّ الله الذين صبروا على طاعتهم إياه في السّراء والضرّاء، ثوابهم يوم القيامة على صبرهم عليها، ومسارعتهم

في رضاه، بأحسن ما كانوا يعملُون من الأعمال دون أسوئها، وليغفرنّ الله لهم سيئها بفضله[١].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢].

يقول تعالى ذكره: ولا يحلف بالله ذوو الفضل منكم، يعني: ذوي التفضل والسَّعة، يقول: وذوو الجِدَة[٢].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ﴾ كان من جملة الخائضين في الإفك «مسطح بن أثاثة» وهو قريب لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مسطح فقيرا من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال.

فنزلت هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه على العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك[٣].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٢٨٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ١٣٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٦٣).

مسألة: سبب نزول الآية

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا»[(١)].

مسألة: مَنْ حَلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليُكفِّرْ عن يمينه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[(٢)].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**»[(٣)].

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي، وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**» مَا حَنَّثْتُ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٣) المصدر السابق.

يَمِينِي[١].

ومن الإجماع:

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ هَلْ تُجْزِئُ أَمْ لَا؟ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ مُبَاحٌ حَسَنٌ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَوْلَى[٣].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[القلم:١٧، ١٨]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآيات

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أَيْ حَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لَيَجُذُّنَّ ثَمَرَهَا لَيْلًا لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِمْ فَقِيرٌ وَلَا سَائِلٌ لِيَتَوَفَّرَ ثَمَرُهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أَيْ فِيمَا حَلَفُوا بِهِ، وَلِهَذَا حَنَّثَهُمُ الله في أيمانهم فقال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾[القلم:١٩] أَيْ أَصَابَتْهَا آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَسْتَثْنُونَ، يَعْنِي لَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللهُ[٥].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: أقسموا وحلفوا من غير استثناء، أنهم سيصرمونها أي: يجذونها مصبحين، ولم يدروا أن الله بالمرصاد، وأن العذاب سيخلفهم عليها،

(١) رواه مسلم (١٦٥١).
(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢١٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٠).

ويبادرهم إليها(١).

مسألة: معنى الاستثناء في القسم

الاستثناء في القسم هو قول: والله - إن شاء الله(٢).

مسألة: حكم الاستثناء في القسم

ثبت النص والإجماع أن الاستثناء في القسم جائز، وهو مسقط للكفارة إن حنث.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَالله لاَ أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ الله فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ الله لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ الله حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَالله - إِنْ شَاءَ الله - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤] وَلِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٠).
(٣) رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).
(٤) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ الله يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا(١).

ومن الإجماع:

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ الله يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا(٢).

مسألة: الحالف لا يكون مستثنيًا حتى يتكلم بالاستثناء غير مضمر له

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الحالف لا يكون مستثنيًا حتى يتكلم بالاستثناء، وإن أضمر الاستثناء في نفسه لم ينفعه ذلك حتى يظهره بلسانه(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأي نفقة أنفقتم- يعني أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم يعني «بالنذر»، ما أوجبه المرء على نفسه تبررا في طاعة الله، وتقربا به إليه: من صدقة أو عمل خير «فإن الله يعلمه» أي أن جميع ذلك بعلم الله، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يحصيه أيها

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الأوسط (١٢/ ١٥٧).

الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك.

فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف، ومن كانت نفقته وصدقته رئاء الناس ونذوره للشيطان، جازاه بالذي أوعده، من العقاب وأليم العذاب[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة:٢٧٠].

وهذا فيه المجازاة على النفقات، واجبها ومستحبها، قليلها وكثيرها، التي أمر الله بها، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه، وإن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره فلهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[(٢)].

مسألة: من فوائد الآية

قال الشيخ العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **من فوائد الآية:**

١- **من فوائد الآية**: أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المرء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾، وكلمة ﴿نَّفَقَةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشمل القليل، والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

٢- **ومنها**: أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ﴾؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٥٨٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١١٥).

٣- **ومنها**: أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

٤- هل تدل الآية على جواز النذر؟

الجواب: الآية لا تدل على الجواز[1]، كما لو قال قائل مثلًا: «**إن سَرَقْتَ فَإِنَّ الله يَعْلَمُ سَرِقَتِكَ**»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هذا فالآية لا تعارض نهي النبي ﷺ عن النذر؛ لأن النهي عن النذر يعني إنشاءه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطعْهُ**».

٥- **ومنها**: عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

٦- **ومنها**: الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقًا؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا؛ وإن أنكروه كفروا.

٧- **ومنها**: أن الله ﷻ لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أُحد من انتصار الكافرين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:١٥٢].

الوجه الثاني: أن هذا الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١].

٨- **ومن فوائد الآية**: أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصرًا له؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام:٢١].

٩- **ومنها**: الثواب على القليل، والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله

---

(١) ظاهر كلام الشيخ: أنه لا يرى جواز النذر ابتداء، والذي يبدو - والله أعلم - أنه لا يرى الجواز المُطلق إنما يرى الجواز مع الكراهة كسائر الفقهاء.

تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١]، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧، ٨].

مسألة: تعريف النذر

النذر: هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِمَّا لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ(١).

مسألة: حكم النذر

حكمه: هو جائز مع الكراهة، والوفاء به واجب.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧].

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**»(٢).

وفي رواية: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»(٣).

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يرد شيئًا قضاه الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١١٣٩).
(٣) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).
(٤) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١١٣٩).

يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله: أنه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى، بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجماع وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيم فَقَوْلُهُ - عَزَّ شَأْنُهُ -: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤]، وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[النحل:٩١]، وَالنَّذْرُ نَوْعُ عَهْدٍ مِنْ النَّاذِرُ مَعَ الله - جَلَّ وَعَلَا - فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا عَهِدَ، وَقَوْلُهُ - جَلَّتْ عَظَمَتُهُ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١] أَيْ الْعُهُودِ، وَقَوْلُهُ - عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[التوبة:٧٥، ٧٧] أَلْزَمَ الْوَفَاءَ بِعَهْدِهِ حَيْثُ أَوْعَدَ عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ**»[(٢)].

مسألة: بعض صيغ النذر

رُكْنُ النَّذْرِ: هُوَ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لله عَزَّ شَأْنُهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ هَذَا هَدْيٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ مَا أَمْلِكُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[(٣)].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٨١).

مسألة: الشَرَائِطُ المتعلقة بالنذر

بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْذُورِ بِهِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الرُّكْنِ.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْذُورِ بِهِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الرُّكْنِ.

۞ أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ فَشَرَائِطُ الْأَهْلِيَّةِ:

منها: الْعَقْلُ.

وَمِنْهَا: الْبُلُوغُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ وُجُوبُ الْمَنْذُورِ بِهِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الشَّرَائِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الشَّرَائِعِ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً؟ فَكَذَا بِالنَّذْرِ؛ إِذْ الْوُجُوبُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّيغَةِ مِنْ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ بِإِيجَابِ اللهِ - تَعَالَى - لَا بِإِيجَابِ الْعَبْدِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ وِلَايَةُ الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا الصِّيغَةُ عَلَمٌ عَلَى إِيجَابِ اللهِ - تَعَالَى.

وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْكَافِرِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمَنْذُورِ بِهِ قُرْبَةً شَرْطُ صِحَّةِ النَّذْرِ، وَفِعْلُ الْكَافِرِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

وَأَمَّا حُرِّيَّةُ النَّاذِرِ: فَلَيْسَتْ مِنْ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ؛ فَيَصِحُّ نَذْرُ الْمَمْلُوكِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ بِهِ مِنْ الْقُرَبِ الدِّينِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ كَالْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ لِلْحَالِ وَلَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الشَّاةَ فَهِيَ هَدْيٌ، أَوْ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَتَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى يُضِيفَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعَتَاقِ.

وَأَمَّا الطَّوَاعِيَةُ: فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الْيَمِينِ، وَكَذَا الْجِدُّ وَالْهَزْلُ وَاللهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - أَعْلَمُ(١).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٨١).

مسألة: سبب كراهته

قال النووي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سبب النهي عن كون النذر يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لله تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا وَالله أَعْلَمُ(١).

مسألة: من الشرك النذر لغير الله(٢)

ش: أي إنه من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركًا.

فإذا نذر طاعة: وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة، وقربة إلى الله. ولهذا مدح الله الموفين به فإن نذر لمخلوق تقربًا إليه ليشفع له عند الله، ويكشف ضره ونحو ذلك: فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة، كما أن من صلى لله وصلى لغيره، فقد أشرك، كذلك هذا، لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك.

قال: وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة، أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فقد

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (ص١٦٥).

أشرك.

قال ابن كثير: يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات. وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك، ابتغاء وجهه، ورجاء موعوده. إذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعة من عباد القبور وأشباههم لمن يعتقدون فيه نفعًا أو ضرًا فيتقرب إليه بالنذر، ليقضي حاجته أو ليشفع له. كل ذلك شرك في العبادة، وهو شبيه بما ذكر الله عن المشركين في قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الأنعام:١٣٦] روى ابن أبي حاتم في الآية. يعني: جعلوا لله جزءًا من الحرث ولشركائهم ولأوثانهم جزءًا، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه، وقالوا: الله عن هذا غني، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه.

وعباد القبور يجعلون لله جزءًا من أموالهم بالنذر والصدقة، وللأموات والطواغيت جزءًا كذلك، وقد نص غير واحد من العلماء، على أن النذر لغير الله شرك.

قال شيخ الإسلام: وأما ما نذره لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنْزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة، فإن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي ﷺ حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ والْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَه إِلَّا الله**».

وقال أيضًا فيمن نذر للقبور ونحوها دهنًا لتنور به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين. فهذا النذر معصية باتفاق العلماء، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالًا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة يأكلون ﴿أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين

الذين قال فيهم إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾.
والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾[الأعراف:١٣٨]. فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل للشريعة في المجاورة فيها نذر معصية، وفيه شبه من النذر للسدنة الصلبان المجاورين عندها، أو لسدنة الأبدال التي في الهند والمجاورين عندها، ثم هذا المال إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو للصالحين من فقراء المسلمين، يستعينون بالمال على عبادة الله كان حسنًا[1].

مسألة: أنواع النذر وكفاراتها

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ لِلنَّذْرِ، وَلَا الْقُرْبَةِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: نَذْرُ طَاعَةٍ وَتَبَرُّرٍ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ. فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي الله، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْتِزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: لله عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُمَرَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ قَالَ: النَّذْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ. وَلِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ الْآدَمِيُّ بِعِوَضٍ، يَلْزَمُهُ بِالْعَقْدِ، كَالْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا الْتَزَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْهِبَةِ.

---

(١) انتهى بنصه من كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (ص١٦٥).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: نَذْرُ طَاعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوُجُوبِ، كَالِاعْتِكَافِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ لَهُ نَظِيرٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]. وَذَمُّهُ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[التوبة: ٧٥، ٧٦].

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»[2]. وَلِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ قُرْبَةً عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّرِ، فَتَلْزَمُهُ، كَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ، وَكَمَا لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أُضْحِيَّةً، أَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا، وَكَالِاعْتِكَافِ، وَكَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوهَا، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، وَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمُلْتَزَمَ نَذْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، قَالَ جَمِيلٌ:

فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقَوْنِي

وَالْجَعَالَةُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، وَلَيْسَتْ بِنَذْرٍ.

الْقِسَم الثَّالِث: النَّذْرُ الْمُبْهَمُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَى نَذْرٌ. فَهَذَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الشَّافِعِيَّ، قَالَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْ النَّذْرِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَلِأَنَّهُ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إجْمَاعًا.

الْقَسَم الرَّابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**»[٢] وَلِأَنَّ مَعْصِيَةَ الله تَعَالَى لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) **صحيح دون قوله إذا لم يسم**: رواه الترمذي (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به.

وفي إسناده: «محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى، أبو عبد الله، الفلسطينى ويقال الكوفى، مولى المغيرة بن شعبة» قال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه، فقال: رجاله لا يعرفون.

وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره.

وقال الأزدى: ليس بالقائم، فى إسناده نظر.

وقال الدارقطنى: إسناده لا يثبت، و محمد و أيوب و الراوي عنه مجهولون. اهـ تهذيب التهذيب، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٦٤٥)، وغيره من طريق عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» بدون زيادة: «إذا لم يسم»، وانظر: ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٨٠) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (١٦٤١) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا مَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَقَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. وَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْكُفَّارِ، فَنَجَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْت إِنْ أَنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِكَفَّارَةٍ.

وَقَالَ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

لِأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْتِزَامُ مَعْصِيَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٦٤١) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **مُعلٌّ بلفظ: «وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**: رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥، ٣٨٣٦)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٢٦٠٩٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، به.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ [السنن الكبرى (٢٠٠٥٩)].

وقال البيهقي:... هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [السنن الكبرى (٢٠٠٦١)].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: الطَّرِيق الثَّانِي: من حَدِيث الزُّهْرِيّ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب، عَن أَبِي

سَلمَة، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، رَوَاهُ أَحمد وَأَصْحَاب «السّنَن الْأَرْبَعَة» وَهُوَ مُنْقَطع وَإِن ذكره ابْن السكن فِي «صحاحه» لِأَن الزُّهْرِيّ لم يسمع هَذَا الحَدِيث من أبي سَلمَة. كَذَا قَالَه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أَيُّوب بن سُلَيْمَان ابن بِلَال، عَن أبي بكر بن أبي أويس، عَن سُلَيْمَان بن بِلَال، عَن مُحَمَّد بن أبي عَتيق ومُوسَى بن عقبَة، كِلَاهُمَا عَن ابْن شهَاب عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة.

قَالَ أَحْمد بن شبويه: قَالَ ابْن الْمُبَارك فِي هَذَا الحَدِيث: حدث أَبُو سَلمَة فَدلَّ عَلَى أَن الزُّهْرِيّ لم يسمعهُ من أبي سَلمَة. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب. قَالَ: وَهُوَ أصح من حَدِيث الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة. وَقَالَ النَّسَائِيّ: سُلَيْمَان بن أَرقم مَتْرُوك الحَدِيث، خَالفه غير وَاحِد من أَصْحَاب يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيث. وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا حَدِيث مقلوب الْإِسْنَاد.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله»: هَذَا الحَدِيث رُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا، وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ قَالَ: حدث [أَبُو] سَلمَة. وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى ابن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح، وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ، عَن الْقَاسِم، عَن عَائِشَة. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا حَدِيث لم يسمعهُ الزُّهْرِيّ من أبي سَلمَة؛ فقد جَاءَ من طَرِيق آخر عَنهُ قَالَ: بَلغنِي أَن أَبَا سَلمَة قَالَ: (رُبمَا) يدل عَلَى أَن الزُّهْرِيّ لم يسمعهُ من أبي سَلمَة؛ وَإِنَّمَا سَمعه من (سُلَيْمَان بن أَرقم مَا أنبأنَا بِهِ شَيخنَا).

وَذكر بِإِسْنَادِهِ عَن الزُّهْرِيّ، عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، وَهَذَا وهم من سُلَيْمَان؛ فيحيى بن أبي كثير إِنَّمَا رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن الزبير الْحَنْظَلِي عَن أَبِيه عَن عمرَان مَرْفُوعا كَمَا تقدم، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» من حَدِيث غَالب بن عبيد الله الْعقيلِيّ الْجَزرِي، عَن عَطاء بن أبي رَبَاح، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا: «من جعل عَلَيْهِ نذرًا فِي مَعْصِيّة، فكفارته كَفَّارَة يَمِين».

وغالب هَذَا ضَعِيف بِمرَّة، قَالَ الْأَزْدِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث، لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ.

فتلخص ضعف هَذِه الطّرق بالانقطاع وَغَيره، وَمِمَّنْ ضعفه من الْمُتَأَخِّرين: النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» فَقَالَ: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدرقطني من رِوَايَة عَائِشَة وَعمْرَان. وَضعفهما فَقَالَ: وَاتفقَ الْحفاظ عَلَى ذَلِك. وَقَالَ فِي «الرَّوْضَة»: حَدِيث «لَا نذر فِي مَعْصِيّة وكفارته كَفَّارَة يَمِين» ضَعِيف بِاتِّفَاق الْمُحدثين.[البدر المنير (٩/ ٥٠٠)] وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢)، والعلل للترمذي (١/ ٢٥٠).

قال الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح،

رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله، فَذَلِكَ لله، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**»[1] وَهَذَا نَصٌّ. وَلِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُخْتِ

=

ولكن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يقول (٥/ ١٢١) بعد ذكره: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ قال محمد: والحديث هو هذا:

حدثنا أبو إسماعيلَ واسمه محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذي حدثنا أيوبَ بن سليمانَ بن بلالٍ حدثنا أبو بكرِ بن أبي أُوَيْسٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ الله بن أبي عَتيقٍ عن الزهريِّ عن سُليمانَ بنِ أرقمَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ أن النبي قال: «لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ».

قال هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصَحُّ مِن حديثِ أبي صَفْوَانَ عن يونسَ. [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٤٦٤)].

(١) **ضعيف جدًا**: رواه النسائي (٣٨٤٥) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وفي إسناده: «محمد بن الزبير التميمى» متروك، وأبوه «لين الحديث»، وفي الإسناد أيضًا رجل مبهم.

وروى ابن الجارود في المنتقى (٩٣٥) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثنا خَطَّابٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لله فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

وفي الإسناد: ١- محمد بن موسى بن أعين: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.

٢- خطاب بن القاسم الحرانى، وثقه ابين معين، وقال أبو زرعة في رواية: منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته. وفي رواية أخرى: ثقة. وقال ابو حاتم: يكتب حديث، وقال النسائي: لا علم لى به، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ. (التهذيب).

عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَلَمْ تُطِقْهُ: «**تُكَفِّرُ يَمِينَهَا**»(١) صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: «كَفِّرِي يَمِينَكِ».

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهَا. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «**وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»(٢). يَعْنِي لَا يَبَرُّ فِيهَا.

وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ الْكَفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَهَا فِي أَحَادِيثِنَا فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً، فَفَعَلَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَنَهَى عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

الْقَسَم الْخَامِس: الْمُبَاح مِنْ أَقْسَام النَّذْر.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمُبَاحُ؛ كَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَطَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ النَّاذِرُ فِيهِ، بَيْنَ فِعْلِهِ فَيَبَرُّ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِك بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ**

---

(١) الحديث رواه البخاري (٢١٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»، ورواه مسلم (١٦٤٤).

والزيادة رواها أبو داود (٣٢٩٣) وغيره من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وفي الإسناد عبيد الله بن زحر وثقه جماعة وضعفه يخرون وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

وقال الذهبي: فيه اختلاف، وله مناكير.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧٣)، وأحمد (٦٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١)، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا، قَالُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَتْهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ بِلَا كَفَّارَةٍ. وَهَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»**.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»**(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُوجِبٍ لِفِعْلِ مَا نَذَرَهُ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً، كَنَذْرِ الْمُسْتَحِيلِ. وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الَّتِي نَذَرَتْ الْمَشْيَ، فَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَوَى عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢) عن مُسَدَّد قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٣) رواه الترمذي (١٥٣٧) والحديث أصله في الصحيحين،عند البخاري (١٨٦٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وعند مسلم (١٦٤٢): عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**» صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ رَوَى الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَعْضَ أَوْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَفَّارَةِ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، إِحَالَةً عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِذَا نَذَرَ فِعْلَ مَكْرُوهٍ، كَطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**». فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفِيَ، وَيُكَفِّرَ، فَإِنْ وَفَى بِنَذْرِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَسَمِ السَّادِس: نَذْرُ الْوَاجِبِ.

كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ، وَلَا يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لَازِمٌ. لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُهُ مُوجِبًا كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ تَرَكَهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا. وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيُكَفِّرُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

الْقَسَمِ السَّابِع: نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ.

كَصَوْمِ أَمْسِ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، فَالنَّذْرُ أَوْلَى، وَعَقْدُ الْبَابِ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، أَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَمُوجَبُهُ مُوجَبُهَا، إِلَّا فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذَا كَانَ قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ؛ وَدَلِيلُ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، «**لَمَّا نَذَرَتِ الْمَشْيَ فَلَمْ تُطِقْهُ وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ وَلَدِهَا: كَفِّرِي يَمِينَكِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ، وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُهُ، فِي سِوَى مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ(٢).

---

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) المغني (١٠/ ٧) باختصار يسير.

بعض المسائل المجمع عليها في النذور والكفارات

مسألة: وجوب الوفاء بالنذر اذا كان في طاعة غير معصية

قال الخطابي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية[١].

قال البغوي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ[٣].

قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً فَإِنْ نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ[٤].

قال الكاساني رحمه الله: فَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى، بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماع وَالْمَعْقُولِ[٥].

مسألة: تحريم الوفاء بنذر المعصية

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها[٦].

قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً فَإِنْ نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ[٧].

قال ابن قدامة رحمه الله: الْقِسْمُ الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا[٨].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥٣).
(٢) شرح السنة (١٠/ ٢٣) نقله عن الخطابي مؤيدا له.
(٣) الاستذكار (٥/ ١٧٩).
(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٦١).
(٧) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).
(٨) المغني (١٠/ ٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّانِي، نَذْرُ طَاعَةٍ وَتُبَرِّرُ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ. فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي الله، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي النَّذْرِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإجماع.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] وَقَالَ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ[2].

مسائل أخرى مجمعٌ عليها في باب النذر

١- **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك، فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال، أن عليه الوفاء بنذره[3].

٢- **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى - لله عَزَّ وَجَلَّ - نذرًا من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز، أو

(١) المغني (١٠/ ٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣).
(٣) الإجماع (٦٧٧).

اعتكاف جائز أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو أعتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله ﷻ إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله ﷻ فكان ذلك: أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضًا أو تجاوز ما نذر ثلثه[١].

٣- **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا فكان أنه يهدي بدنة[٢].

٤- **قال ابن عبد البر** رحمه الله: قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ[٣].

٥- **قال ابن عبد البر**: هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ[٤].

٦- **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ[٥].

٧- قال ابن القطان رحمه الله: إذا نذر الرجل أن يهدي بدنة وجب عليه الوفاء بذلك ولا يجزيه إلا الثنيَّ باتفاق الجميع[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٦٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٦٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٥).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٩).
(٥) الاستذكار (٥/ ١٦٥).
(٦) الإقناع (٢/ ٤٨) وعزاه لكتاب الموضح.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[آل عمران:٣٥]

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: وقولها: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ إِذَا أَرَادَتْ مُخْلَصًا لِلْعِبَادَةِ أَنَّهَا تُنْشِئُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَشْغَلُهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِذَا أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهَا تَجْعَلُهُ خَادِمًا لِلْبِيعَةِ أَوْ عَتِيقًا لِطَاعَةِ الله تَعَالَى فَإِنَّ مَعَانِيَ جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ كَانَ نَذْرًا مِنْ قِبَلِهَا نَذَرَتْهُ لله تعالى بقولها: نذرت ثُمَّ قَالَتْ: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وَالنَّذْرُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي شَرِيعَتِنَا أَيْضًا بِأَنْ يَنْذِرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنَشِّئَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَى عِبَادَةِ الله وَطَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ بِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ وَعُلُومَ الدِّينِ وَجَمِيعُ ذَلِكَ نُذُورٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَى الله تَعَالَى وَقَوْلُهَا: ﴿نَذَرْتُ لَكَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ لله تَعَالَى قُرْبَةً يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّذُورَ تَتَعَلَّقُ عَلَى الْأَخْطَارِ وَعَلَى أَوْقَاتٍ مُسْتَقْبَلَةٍ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهَا: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ أَرَادَتْ بِهِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَبُلُوغِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَخْلُصَ لِعِبَادَةِ الله تَعَالَى، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ النَّذْرِ بِالْمَجْهُولِ؛ لأنها نذرته وهي لا تدري ذكرا أَمْ أُنْثَى، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ ضَرْبًا مِنْ الْوِلَايَةِ عَلَى الْوَلَدِ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَتَرْبِيَتِهِ لَوْلَا أَنَّهَا تَمْلِكُ ذَلِكَ لَمَا نَذَرَتْهُ فِي وَلَدِهَا، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ تَسْمِيَةَ وَلَدِهَا وَتَكُونُ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ الْأَبُ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ وَأَثْبَتَ الله تَعَالَى لِوَلَدِهَا هَذَا الِاسْمَ وقَوْله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الْمُرَادُ بِهِ وَالله أَعْلَمُ رَضِيَهَا لِلْعِبَادَةِ فِي النَّذْرِ الَّذِي نَذَرَتْهُ بِالْإِخْلَاصِ لِلْعِبَادَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَبْلَهَا أُنْثَى فِي هَذَا الْمَعْنَى[١].

قلت: وقد تقدم أحكام النذور وكفاراتها عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٩١).

قال الله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦]

تقدم أحكام النذور والكفارات عند قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ أُمِرُوا بِوَفَاءِ النَّذْرِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[1].

قلت: وتقدم أحكام النذر عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان:٧]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الشيخ السعدي رحمه الله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أي: بما ألزموا به أنفسهم لله من النذور والمعاهدات، وإذا كانوا يوفون بالنذر، وهو لم يجب عليهم، إلا بإيجابهم على أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولى وأحرى[2].

مسألة: لزوم الوفاء بالنذر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ الله بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٠١).

لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

مسألة: إثم من لا يفي بالنذر(١)

عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ(٣).

قلت: وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

أحكام النذور والكفارات – ولله الحمد.

---

(١) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨٨).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب القضاء﴾

تأليف

الصافي بن عبد السلام

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب القضاء

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥] وقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص:٢٦] وقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[النور:٤٨]

قلت: فيه مسائل:

منها: مشروعية القضاء:

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١). متفق عليه.

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس(٢).

تعريف القضاء لغة:

قال ابن منظور: القضاء: الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ **قال ابن بري:** صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٠)، وأحمد (٤/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٢) المغني (١٠/ ٣٢).

والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها[١].

قال في الصحاح: القَضاءُ: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. والجمع الاقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣] وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، وسم قاض أي قاتل[٢].

تعريفه شرعًا:

قال بدر الدين العينى: وفي الشرع يراد به الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وسمي حكما لما فيه من منع الظالم عن المظلوم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، كرداء أصله رداي. ولما كان وضع القضاء لفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وأكثر الخصومات يقع في البياعات والديون، ذكر بعدها كتاب القضاء لمساس الحاجة إلى القضاء[٣].

قال المرداوي: والمراد به في الشرع: الإلزام. وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية[٤].

---

(١) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٦٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٣).

(٤) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٨).

حكم القضاء

 اختلف أهل العلم في حكم القضاء على ثلاثة أقوال:

۞ **القول الأول: فرض.**

وبه قالت الأحناف.

قال الكاساني: فنصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء قال الله ﷻ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص:٢٦]، وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٨][١].

۞ **القول الثاني: فرض كفاية.**

قالت به المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول المالكية:

قال علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد[٢].

قول الشافعية:

قال النووي: القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).
(٢) الإنصاف (١١/ ١٥٣).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢).

حقوق الناس[١].

قال المرداوي: قوله: (وهو فرض كفاية). هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«المنتخب»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرهم. وصححه في المذهب[٢].

قال المرداوي: قوله (ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به: الدخول فيه). يعني على القول بأنه فرض كفاية. ومراده: إذا لم يشغله عما هو أهم منه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٣].

قال الزركشي: والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً كالجهاد والإمامة[٤].

۞ القول الثالث:

قال المرداوي: وعنه: سنة. نصره القاضي، وأصحابه. وقدمه ناظم المفردات. وهو منها[٥].

والراجح - والله أعلم - أنه فرض كفايه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

مسألة: في بيان من يصلح للقضاء

ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا.

ويشترط في القاضي ثلاثة شروط:

أحدها: الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام

(١) المغني (١٠/ ٣٢).
(٢) الإنصاف (١١/ ١٥٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٥٣).

فيعتبر في أربعة أشياء؛ أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا.

فلا يكون قاضيا غير المسلم البالغ العاقل الحر الذكر.

❁ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام[(١)].

✍ **قول المالكية:**

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة...[(٢)].

قال علي الصعيدي العدوي: وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها، وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، والفطنة، والاجتهاد، فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد[(٣)].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار قال الماوردي وما جرت به عادة الولادة من نصب حاكم بين أهلا الذمة فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم[(٤)].

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة: ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢). للأحناف في كون القاضي ذكرا قول آخر سنتعرض إليه – إن شاء الله.

(٢) القوانين الفقهية (١/ ٩٧).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٧).

ورعا[١].

وقال **الزركشي**: ولا يولي قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً حراً عدلاً، عالماً فقيهاً ورعاً[٢].

وأما الذكورية فقالت بها المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال **أبو حنيفة**: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود فقط؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة.

وحكي عن **ابن جرير** أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا قول النبي ﷺ: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣] ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٤].

---

(١) المغني (١٠/ ٩٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨) من حديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

(٤) المغني (١٠/ ٩٢).

وإليك أقوال الجمهور القائلين بعدم جواز تولي المرأة القضاء:

قول المالكية:

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال، فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة[١].

قال علي الصعيدي العدوي: وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها، وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، والفطنة، والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد[٢].

قول الشافعية:

قال النووي: صفات القاضي والمفتي وفيها فصلان: الأول: في صفات القاضي وله ثمانية شروط أحدها: الحرية، والثاني:الذكورة[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا[٤].

قال الزركشي: ولا يولي قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً حراً عدلاً، عالماً فقيهاً ورعاً[٥].

وإليك قول الأحناف:

قال الكاساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط

(١) القوانين الفقهية (١/ ٩٧).
(٢) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩).
(٣) روضة الطالبين (٨/ ٨٢ - ٨٤).
(٤) المغني (١٠/ ٩٢).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).

(منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام، (ومنها): الحرية، (ومنها): البصر (ومنها): النطق، (ومنها): السلامة عن حد القذف؛ لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلئلا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لاتقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهليةا لشهادة[1].

قال في الفتاوى الهندية: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُقْضِيَتْ جَازَ قَضَاؤُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ فَإِنْ قَضَتْ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، ثُمَّ رُفِعَ قَضَاؤُهَا إلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ نَفَذَ إمْضَاؤُهُ وَفِي «الْخَانِيَّةِ» وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ ذَكَرَه الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرٌ[2].

قال أبو المعالي برهان الدين: ولو أن امرأة استقضت جاز قضاؤها في كل شيء، إلا الحدود والقصاص؛ لأنها تصلح شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص، فتصلح قاضية فيها، ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص، فلا تصلح قاضية فيها، فإن قضت في الحدود والقصاص، ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر، فأمضاه نفذ قضاؤها؛ لأن في أهليتها للشهادة اشتباه الدليل[3].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي: ولايولى القضاء أعمى ولا محدود في قذف[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٨).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٩).

قال الكساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام، (ومنها): الحرية، (ومنها): البصر (ومنها): النطق، (ومنها): السلامة عن حد القذف؛ لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس[١].

✍ قول المالكية:

قال ابن رشد: ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطا في جواز ولايته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به[٢].

✍ قول الشافعية:

قال النووي: الشرط الرابع: البصر فلا يصح تولية أعمى وفي جمع الجوامع للروياني وجه أنه يجوز، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور؛ لأنه لا يعرف الخصوم والشهود[٣].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: متكلما سميعا بصيرا لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأصم لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له[٤].

▤ ويشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد:

قال ابن قدامة: الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٨٤).

(٤) المغني (١٠/ ٣٦).

الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين[١].

قال **النووي**: وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورا:

أحدها: كتاب الله تعالى: ولا يشترط العلم بجميعه بل مما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه.

الثاني: سنة رسول الله ﷺ: لا جميعها بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحا وتعديلا.

الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم ﷺ إجماعا واختلافا.

الرابع: القياس: فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسان العرب: لغة وإعرابا؛ لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه.

قال أصحابنا: ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها، وزاد الغزالي تخفيفات ذكرها في أصول الفقه منها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب.

قلت: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفي أن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٦٨).

يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره، وعلى قياس معرفة الناسخ والمنسوخ.

ومنها أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل.

قلت: هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه وشذ من شرط في التعديل اثنين وقوله: تواترت عدالة رواته يعني مع ضبطهم، ولو قال: أهلية رواته كان أولى ليشمل العدالة والضبط، وقوله: أجمع السلف على قبوله يعني على العمل به، ولا يكفي عملهم على وفقه فقد يعملون على وفقه بغيره، والله أعلم.

ومنها أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد.

قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها.

وقال ابن قدامة: من شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب؛ أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن، فأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما

ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

فإن قيل: هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها؟

قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يسألا الناس فيخبرا.

فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

وسئل عمر عن إملاص المرأة؟ فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي قضى فيه بغرة، ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له الفتيا، وولاية الحكم إذا وليه، والله أعلم(١).

---

(١) المغني (١٠/ ٣٦).

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قول بعض الأحناف:

في الفتاوى الهندية: ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية من الإسلام والتكليف والحرية، وكونه غير أعمى، ولا محدودا في قذف، ولا أصم ولا أخرس، وأما الأطرش: وهو الذي يسمع القوي من الأصوات فالأصح جواز توليته كذا في «النهر الفائق»، ويكون من أهل الاجتهاد والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، كذا في «الهداية» حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في «الملتقط»، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام[(١)].

قال المرغياني: فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية فأما تقليد الجاهل فصحيح عندناخلافا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم، ولنا أنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه[(٢)].

قال ابن مودود الموصلي: (والأولى أن يكون القاضي مجتهدا) لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد، ويشهد له حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: «**كَيْفَ تَصْنَعَ إِنْ عَرَضَ لَكَ حُكْمٌ**». قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**». قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[(٣)].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٩٥، ٩٦).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠١).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، والدارمي (١٦٨)، والطبراني (٢٠/ ١٧٠/ ١٦٧٧٥)، والطيالسي (٥٥٩)، وعبد بن حميد مسند =

وإنما لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع مع وجوده عليه الصلاة والسلام، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده عليه الصلاة والسلام[١].

قال المالكية:

قال أبو الوليد الباجي: وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد بينا صفة المجتهد في أصول الفقه، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه[٢].

قال ابن رشد: واختلفوا في كونه من أهلا لاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب، وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي. قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب، لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة[٣].

قال عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصح أن يكون عاميا؛ لأنه ليس بمجتهد وإنما هو مقلد غيره، ولأن الحاكم يتفقد

=

(١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٨٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٤٣)، كلهم من طرق عن أبي عون عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: «**كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ**». قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ**».

قلت: إسناده ضعيف من أجل «جهالة» الحارث بن عمرو، ولإبهام أصحاب معاذ.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٧٦٨).

الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلدا[١].

قول الشافعية:

قال النووي: والثالث: الاجتهاد، فلا يجوز تولية جاهل بالأحكام الشرعية.

قال شمس الدين محمد بن أحمد: لَا يصلح أَن يكون قَاضِيا إِلَّا من يكون من أهل الِاجْتِهَاد[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين[٣].

القول الثاني: يجوز لغير المجتهد أن يتولي القضاء وبه قالت الأحناف في رواية.

وإليك أقوالهم:

قال ابن عابدين محمد علاء الدين: (فصح تولية العامي) الأولى في التفريع أن يقال: فصح تولية المقلد؛ لأنه مقابل المجتهد ثم إن المقلد يشمل العامي، ومن له تأهل في العلم والفهم وعين ابن الغرس الثاني قال: وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوي والحجج ونازعه في «النهر» ورجح أن المراد الجاهل لتعليلهم بقولهم لأن إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره[٤].

وقال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولم يقل بالتقليد وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[النساء:١٠٥]

---

(١) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢٠٩).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٨٣).

(٣) المغني (١٠/ ٣٦).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/ ٣٦٥).

وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَة اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجُنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحُقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجُنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده:** أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٥٤)، كلهم من طرق عن خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ ووَاحِدٌ فِي الْجُنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحُقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجُنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

قلت: خلف بن خليفة بن صاعد «صدوق اختلط فى الآخر» وباقي رجاله ثقات، وأبو هاشم: هو أبو هاشم الرمانى الواسطى، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة، وابن بريدة: هو عبدالله، وأبوه: بريدة بن الحصيب، وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) والطبراني في «الكبير» (١١٥٦) والطحاوي في مشكل الأثار (٥٤) وفي مسند الروياني (٦٦) وفي معجم ابن الأعرابي (٣٣٦) والبيهقي (٢٠٣٥٥) وفي «شعب الإيمان» (٧١٢٥) كلهم من طرق عن شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ به.

قلت: شريكَ «ضعيف».

وأخرجه الحاكم (٧٠١٢) قال: حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا شهاب ابن عباد، ثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت: عبد الله بن بكير «ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦)، والبزار (٤٤٦٨) عن أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَان، قَال: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ عَبد الرَّحمَن، عَن قَيْسٍ، عَن الأَعمَش، عن سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن ابْنِ بُرَيدة، عَن أَبِيهِ، رضي الله عنه، أَنّ النَّبي ﷺ.

وقيس بن الربيع الأسدى قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي ومحله الصدق، وقال ابن عدى: عامة روايته مستقيمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٥٧) قال: حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، نا محمد

=

ابن مسروق الكندي، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم بن عتيبة، ويونس بن خباب، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال لم يرو هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة إلا العرزمي، ولا رواه عن العرزمي إلا محمد بن مسروق، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، أبو عبد الرحمن، الكُوفِيّ.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف جدًا. «العلل» (٥ / ١٣٩).

وقال: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي. «السنن» (٤ ١٣٠).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٨٦) قال: حدثنا محمد بن هارون، نا أبي، عن جدي، نا يحيى ابن حمزة، حدثني سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال: لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة، تفرد به: محمد بن بكار ومحمد بن بكار «صدوق».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧) وابن الجعد في «مسنده» (٩٨٩) والبيهقي (٢٠٣٥٧) قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعا أبا العالية، قال: قال علي: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهذا في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة.

قال: فقلت لرفيع: أرأي هذا الذي أراد الحق فأخطأ! قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضيا.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وحديث علي القضاة ثلاثة ،قال أبو داود: وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث: القضاة ثلاثة، وأخرجه عبد الرزق (٢٠٦٧٥) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ رَأَى الْحَقَّ فَقَضَى بِغَيْرِهِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِي الْجَنَّةِ» ورواية معمر عن قتادة فيه كلام وقتادة لم يسمع من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٢٨) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا أبو بكر الأعين قال: نا سعيد بن محمد بن العلاء السهمي قال: نا محمد بن مسلم الطائفي قال: نا عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أراده عثمان على القضا ء فأبى، وقال: سمعت ر سول الله ﷺ يقول: =

والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا والزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم أولى. فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع؟ قلنا: نعم إلا أنه لا يكون مفتيا تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه، ويخالف قول المقومين لأن ذلك لا يمكن معرفته بنفسه بخلاف الحكم[1].

مسألة: ومن صفات القاضي أن يكون عدلا، ولا يكون الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة

أما العدالة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجرات:٦] فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ، فلأن لا يكون قاضياً أولى.

والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والمحافظة على المروءة، والأمانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي.

=

«القضاة ثلاثة، واحد ناج، واثنان في النار: من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا».

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم. قلت: ومحمد بن مسلم الطائفي لا يتحمل التفرد لأنه كان إذا حدث من حفظه يخطئ ولم يتابع في هذا.

وأخرجه محمد بن سلامة بن جعفر في مسند الشهاب (٣١) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار، أنبا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الفضل بن يزيد الجعفي، ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا أحمد بن الفرات، عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. قاض قضى بغير ما أنزل الله فهو في النار، وقاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بما أنزل الله فهو في الجنة.

قلت: إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي. قال أبو حاتم: «كذاب».

(١) المغني (١١/ ٣٨١).

وقال **الحنفية**: الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عين الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته(١).

وإليك أقوال أهل العلم:

قول المالكية:

قال القرافي: ولا تصح تولية فاسق وقال أصبغ: تصح توليته ويجب عزله(٢).

قول الشافعية:

قال النووي: السادس: العدالة فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار، **قال الماوردي**: وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم بين أهل الذمة، فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الْعَدَالَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، إنْ شَاءَ الله - تَعَالَى.

وَحُكِيَ عَنْ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَاسِقًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**». وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجُرات:٦] فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَجِبُ التَّبَيُّنُ عِنْدَ حُكْمِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَلِئَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا أَوْلَى.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٨٠).

(٢) الذخيرة (١٠/ ١٦).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٨٥).

فَأَمَّا الْخَبَرُ: فَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ كَوْنِهِمْ أُمَرَاءَ، لَا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِهِ، لَا فِي وُجُودِهَا[١].

القول الثاني: العدالة ليست بشرط. قالت به الأحناف.

وإليك أقوالهم:

قال الكاساني: وَالْعَدَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، كَمَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ الْأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةُ عَلَيمَ اذَكَرْنَا، والله سُبْحَانَ هُو تَعَالَى أَعْلَمُ[٢].

قال بدر الدين العينى: (والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح) ش: أي تقليده م: (إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا) ش: وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومالك وأحمد - رحمهما الله: لا يصح تقليده، وبه قال بعض مشايخنا - رَحِمَهُمُ الله - قلت: الصواب معهم، ولا سيما قضاة هذا الزمان. وقال أصبغ المالكي: يصح، ولكن يجب عزله[٣].

قال المرغيناني: والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا. ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا - رحمهم الله[٤].

مسألة: في معرفة ما يقضي فيه

قال ابن رشد: اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء. وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلاف، وكذلك هل يستخلف؟ فيه خلاف في المرض والسفر إلا أن يؤذن له. وليس ينظر في الحياة، ولا

---

(١) المغني (١٠/ ٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٧).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٦).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠١).

في غير ذلك من الولاة، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم[١].

مسألة: هل حكم القاضي يحل حراما أو يحرم حلالا؟

قال ابن رشد: أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. وذلك في الأموال خاصة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ** منه، **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٢][٣].

❁ **وإليك أقوال بعض أهل العلم:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ** منه، **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ**»، فأخبر ﷺ أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضي له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ**».

ودلالة على أن كل حق وجب لي ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولى؛ لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ**» في الظاهر «**فَلاَ يَأْخُذْه**» إذا كان في الباطن ليس له، وأن الباطن إذا تبين بإقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به، وهو أن لا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

يأخذ، وإذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن لا حق له فيما قضى له به من الحق، ودلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به، وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ فَلَا يَأْخُذْ**» إذ القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه. وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم.

ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ، وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة؛ لقول النبي ﷺ: «**عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»، وإخبار النبي ﷺ أن من قضيت له فلا يأخذه أن القضاء على ما يسمع منهما، وإنه قد يكون في الباطن عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم، فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ قضى؛ لأن الله ﷻ استأثر بعلم الغيب، وادعى هذا علمه ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع، وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم؛ لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْه**»، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا؛ لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه، ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد، وقوله لسودة: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»[1].

عندما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة، ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئا فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار، والفيء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فإنما أخذ قطعة من النار، ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له فوضع في بيت مال المسلمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).
(٢) الأم (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

وقال ابن المنذر: رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء القاضي لا يحرم حلالا، ولا يحل حراما، وعلى أن حراما على الحاكم أن يحمل الناس على الظنون؛ لقوله ﷺ: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ مِنْهُ**»(١).

وقال القرافي: حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا على عمله في باطن الأمر، وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحلل ويحرم في العقود والفسوخ(٢).

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي: حكم القَاضِي فِي الظَّاهِر لَا يحل حَرَامًا فِي نفس الْأَمر، وَلَا يحرم حَلَالا؛ خلافًا لأبي حنيفَة فِي عقد النِّكَاح وحله، وَأَجْمعُوا فِي الْأَمْوَال(٣).

مسألة: فيما يكون به القضاء؟

قال ابن رشد: فيما يكون به القضاء والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه..(٤).

والقضاء بالشهادة يقوم علي ثلاثة أشياء: الأول: صفات الشهود، والثاني: جنس الشهود، والثالث: عدد الشهود.

قال ابن رشد: فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها متفق عليها، ومنها

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥١٠).
(٢) الذخيرة (١٠/ ١٤٦).
(٣) القوانين الفقهية (١/ ١٩٦)
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

مختلف فيها[١].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال الكاساني: وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شَرَائِطِ التَّحَمُّلِ، بَلْ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَقْتَ التَّحَمُّلِ صَبِيًّا عَاقِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ عَتَقَ فَشَهِدَ لَهُ، تُقْبَلُ[٢].

قول المالكية:

قال ابن رشد: فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة[٣].

قول الشافعية:

قال النووي: فيما يفيد أهلية الشهادة، ولها شروط، منها التكليف والحرية والإسلام، فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون، ولا من فيه رق، ولا كافر ما، سواء شهد على مسلم أو كافر. الشرط الرابع: العدالة[٤].

قال الماوردي: اعْلَمْ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي قبول الشاهد خمسة:

الأول: الحرية.

الثاني: البلوغ.

الثالث: العقل.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ١٩٩).

الرابع: الإسلام.

الخامس: الْعَدَالَةُ[1].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: باب من تقبل شهادته ومن ترد: **يعتبر في الشاهد شهادته ستة شروط:**

أحدها: العقل فلا تقبل شهادة طفل ولا مجنون ولا سكران ولا مبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى.

والثاني: البلوغ فلا تقبل شهادة صبي لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] والصبي ليس من رجالنا ولأنه ليس بمكلف أشبه المجنون وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلا؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ، وعنه: تقبل شهادته في الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول.

والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادته من يقبل ذلك منه؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط.

والرابع: النطق فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة وهي ها هنا معدومة.

والخامس: الإسلام فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٥٨).

عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦] الآيات نزلت في تميم وعدي وكانا نصرانيين شهدا بوصية مولى لعمرو بن العاص، روى هذه القصة أبو داود، وغيره.

وروى حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض. رواه ابن ماجه؛ ولأن بعضهم يلي بعضا، فتجوز شهادتهم عليهم، كالمسلمين والمذهب الأول قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه، والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة.

الشرط السادس: العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[الحُجُرات:٦] وقوله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**(١).

---

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والبيهقي (٢١٣٧٧)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠١٠٨) كلهم من طرق عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ **«لاتَجُوزُ شَهَادَة خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَازَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه»**.

قلت: سليمان بن موسى القرشي قال النسائي: ليس بالقوى، وقال البخاري: عنده مناكير.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٢/ ٢٠٨) عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه»**. قلت: حجاج بن أرطاة بن ثور كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٠١) والبيهقي (٢٠٥٦٨) كلاهما من طريق عن يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عن أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول. عبد الله بن أبى جعفر: عيسى بن ماهان الرازى «ضعيف».

وأخرجه الدارقطني (٤٦٠٤) والبيهقي (٢٠٥٦٩) كلاهما من طريق عن يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا =

=

يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ ولَاذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

قلت: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ «ضعيف اختلط بأخرة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزِّنَا، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الزِّنَا جُلِدُوا، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرَيْنِ جُلِدَا، كَمَا قَالَ الله مِائَةَ جَلْدَةٍ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢]، وَغُرِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيبُهُمَا شَتَّى، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرٍ وَمُحْصَنٍ، جُلِدَ الْبِكْرُ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِيدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا، وَيُخَوَّفُ، وَيُؤْذَى حَتَّى تَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، فَمَنْ طَلَّقَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِالله مَا طَلَّقْتُ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ طُلِّقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدُ الْآخَرُ إِذَا نَكَلَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِيدَانِ، ثُمَّ يَنْفُذُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ وَبِقَوْلِ الطَّالِبِ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا خَصْمٍ، يَكُونُ لِامْرِئٍ عُمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ الله بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] الْآيَةَ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا شَهِدَ».

قلت: فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٦)، والدارقطني (٤٦٠٢)، والبغوي (٢٥١٠) «شرح السنة»، والبيهقي (٢٠٥٧٠) كلهم من طرق عَن يَزِيد بن زِيَاد الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ**».

قال الْفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ. قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، ويَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قلت: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي «متروك الحديث».

رواه أبو داود[١].

والقضاء بالشهادة يقوم على ثلاثة أشياء:

منها وهو الأمر الثاني: جنس الشهود:

قال ابن هبيرة: وَاتَّفَقُوا[٢] على أن النِّسَاء لَاتقبل شَهَادَتهنَّ فِي الْحُدُود وَالْقصاص.

ثمَّ اخْتلفُوا هَل تقبل شَهَادَتهنَّ فِي الْغَالِب فِي مَسْأَلَة بِأَن يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْعتاق وَغير ذَلِك.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة: تقبل شَهَادَتهنّ فِي ذَلِك كُله، وَسَوَاء كن منفردات فِيهِ أَومَعَ الرِّجَال.

وَلم يذكر عَن مَالك شَيْء.

وَاتَّفَقُوا على أَنه تقبل شَهَادَتهنَّ فِيمَا لَايطلع عَلَيْهِ الرِّجَال؛ كالولادة وَالرّضَاع والبكارة وعيوب النِّسَاء، وَمَا يخفى عَن الرِّجَال غَالِبا.ثمَّ اخْتلفُوا فِي الْعدَد الَّذِي يعْتَبر مِنْهُنَّ.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد: تقبل شَهَادَة امْرَأَة عدل فِيهِ.

وَقَالَ مَالك: لَا يقبل أقل من شَاهد وَامْرَأَتَيْنِ عدل. وَعَن أَحْمد مثله.

وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا تقبل أقل من أَربع نسْوَة عدل[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال[٤].

---

(١) الكافي (٤/ ٢٧١).

(٢) أي: الأئمة الأربعة.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢).

(٤) الإجماع (١/ ٦٨).

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال الشيباني: قول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَقَالَ: لَا يجوز شَهَادَة الْمَحْدُود فِي قذف وَلَا شَهَادَة النِّسَاء وحدهن، فإن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وهما امْرَأَتَانِ مسلمتان فشهادتهما جَائِزَة فِي قتل الْخَطَأ، وكل جِرَاحَة خطأ، وكل شَيْء من ذَلِك يجب فِيهِ الْأَرْش بِغَيْر صلح مِمَّا لَا يُسْتَطَاع فِيهِ الْقصاص، وَمَا كَانَ من ذَلِك فِيهِ قصاص فشهادتهن فِيهِ بَاطِل لَا يجوز، وَلَا يجوز شَهَادَة النِّسَاء فِي الْقصاص وَإِن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وَلَا يجوز فِيهِ شَهَادَة على شَهَادَة وَلَا كتاب قَاض إِلَى قَاض، وَالنَّفس وَمَا دون النَّفس فِي ذَلِك سَوَاء وَالشَّهَادَة على الشَّهَادَة وَكتاب القَاضِي جَائِز فِي كل مَا كَانَ فِيهِ الْأَرْش فِي النَّفس، وَمَا دون النَّفس فِي الْخَطَأ، والعمد الَّذِي لَا يُسْتَطَاع فِيهِ الْقصاص.

بلغنَا عَن شُرَيْح وَإِبْرَاهِيم أَنَّهمَا قَالَا: لا تجوز شَهَادَة النِّسَاء فِي الْحُدُود[1].

قلت: وهذا مروي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ والشَّعْبِيِّ وعطاء والحسن.

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ بِالزِّنَا قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ». قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ»[2].

وعن الحسن، قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[3].

عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ»[4].

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٧٢).

(٢) **إسناده صحيح إلي الزهري:** أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٧٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ به.
قلت: رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٢) وسعيد ابن منصور (٨٧٨)، كلاهما من طرق عن يونس، عن الحسن به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠١) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»[١].

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا هُنَّ، وَلَا تَجُوزُ مِنْ هُنَّ دُونَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ»[٢].

قال مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدَّيْنِ»[٣].

وعن سفيان، قال: سمعت حمادا، يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[٤].

وعن علي بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[٥].

قال السرخسي: (قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء)؛ لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله ﷺ، وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٧٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٩)، وسعيد بن منصور (٨٧٨) كلاهما من طرق، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٣١)، كلاهما عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به. قلت: فيه عنعنة ابن جريج.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولً به وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن راشد «صدوق». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٣٣) قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن برد، عن مكحول به، وهذا إسناد حسن من أجل برد بن سنان الشامي «صدوق».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: سمعت حمادا به وهذا إسناد صحيح.على بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٥) قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، به.
وعلى بن صالح هو بن صالح بن حي الهمداني «ثقة».

والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يكون تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حجة تامة لذلك، ولكنا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ**»، ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي، ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه فلابد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان(١).

قول المالكية:

قال سحنون: أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ، الدُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا حَيْثُ كَانَتْ، وَفِي الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، وَفِي الْوَصَايَا إِذَا كُنَّ إِنَّمَا يَشْهَدْنَ عَلَى وَصِيَّةِ مَالٍ. قَالَ: وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْعِتْقِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا مَا ذَكَرْت لَك مِمَّا هُوَ مَالٌ مِمَّا يَغِيبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالْعُيُوبِ، وَآثَارُ هَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الِاسْتِهْلَالَ أَتَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الِاسْتِهْلَالِ جَائِزَةٌ(٢).

قال ابن رشد: وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء(٣).

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٤٢).

(٢) المدونة (٢/ ٩٤).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٨).

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي: أما الشَّهَادَة فَهِيَ على سِتّ مَرَاتِب:

الأولى: شَهَادَة أَرْبَعَة رجال وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَة على الرُّؤْيَة فِي الزِّنَا بِإِجْمَاع.

الثَّانِيَة: شَهَادَة رجلَيْنِ وَذَلِكَ فِي جَمِيع الْأُمُور سوى الزِّنَا.

وَالثَّالِثَة: شَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَال خَاصَّة دون حُقُوق الْأَبدَان وَالنِّكَاح وَالْعِتْق والدماء والجراح وَمَا يتَّصل بذلك كُله وَاخْتلف فِي الْوكَالَة على المَال، وأجازها أَبُو حنيفَة فِي النِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْعِتْق وأجازها الظَّاهِرِيَّة مُطلقًا.

وَالرَّابِعَة: شَهَادَة امْرَأَتَيْنِ دون رجل، وَذَلِكَ فِيمَا لَا تطلع عَلَيْهِ الرجل كالحمل والولادة والاستهلال وَزَوَال الْبكارَة وعيوب النِّسَاء وَقيل: إِنَّمَا يعْمل بهَا بِشَرْط أَن يفشو مَا شهدتا بِهِ عِنْد الْجِيرَان وينتشر وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا بُد من أَربع نسْوَة، وَأَجَازَ أَبُو حنيفَة شَهَادَة امْرَأَة وَاحِدَة.

وَالْخَامِسَة: رجل مَعَ يَمِين وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَال خَاصَّة.

وَالسَّادِسَة: امرأتان مَعَ يَمِين وذلك فِي الْأَمْوَال أَيْضا فتلخص أَن شَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ أَو رجل وَيَمِين أَو امْرَأَتَيْنِ وَيَمِين مُخْتَصَّة بالأموال(١).

قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما؛ لأن شرط الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢] فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد.

والموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياسا على حكم الله - تبارك

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ٢٠٤).

وتعالى - فيهن؛ لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين، أو شاهدا وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية، ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين، ولا يجوز في العتق، والولاء ويحلف المدعى عليه في الطلاق، والحدود، والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعي وأخذت له بحقه، وإن لم يحلف المدعي لم آخذ له شيئا، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال[1].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى إثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]. وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ

---

(١) الأم (٧/ ٥٠).

مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ لله تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا[1].

الشرط الثالث من شروط القضاء بالشهود: عدد الشهود:

قال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَي عَلَيْه بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾[النور:١٣][2].

قال ابن رشد القرطبي: أما النظر في العدد والجنس فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل أقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال يردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأهملها بعضهم وأسقطها بعضهم.

---

(١) المغني (١٠/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق.

فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها. ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، والحسن. وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي.

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، ومالم يكن منقطعا إلى أخيه ينال بره وصلته، ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لاتجوز. ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه ، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل.

فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خِصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**»، وما خرجه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام: « **لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضَرِيٍّ**»؛ لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر. فهذه هي عمدتهم من طريق السماع.

وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على أن تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف.

وأما الطائفة الثانية، وهم شريح وأبو ثور، وداود – فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا. وعمدتهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

وأما من طريق النظر فإنه لهم أن يقولوا: رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

وأما النظر في العدد والجنس فإن المسلمين اتفقوا على أنه لايثبت الزنى بأقل من

أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ماعدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا بد من يمينه.

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفي ما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل: الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل: الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب، وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان.

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال – فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل: الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.

والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن، فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان، قيل: مع انتشار الأمر، وقيل: إن

لم ينتشر. وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع؛ لأن الله عزو جل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية، وقال قوم: لا يكفي بذلك بأقل من ثلاث، وهو قول لا معنى له. وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة. وأحسب أن الظاهرية أوبعضهم لايجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء، وهو الظاهر.

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإنهم أيضا اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «**كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**»، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه[1].

قول الأحناف:

قال الكاساني: الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤]؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الشَّاهِدِ إقَامَةُ الشَّهَادَةِ لله ﷻ «الْآيَةُ» وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥] وَلَا تَقَعُ الشَّهَادَةُ لله إلَّا وَأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً صَافِيَةً عَنْ جَرِّ النَّفْعِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الشَّهَادَةِ مَنْفَعَةً لِلشَّاهِدِ مِنْ حَيْثُ التَّصْدِيقُ؛ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَدَقَ قَوْلُهُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، فَلَوْ قُبِلَ قَوْلُ الْفَرْدِ لَمْ تَخْلُ شَهَادَتُهُ عَنْ جَرِّ النَّفْعِ إلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَخْلُصُ لله ﷻ، فَشُرِطَ الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُضَافًا إلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَتَصْفُوَ الشَّهَادَةُ لله - عَزَّ شَأْنُهُ -؛ وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ فَرْدًا يُخَافُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَطْبُوعٌ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، فَشَرْطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ لِيُذَكِّرَ الْبعْضُ الْبَعْضَ عِنْدَ اعْتِرَاضِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي إقَامَةِ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ رَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] ثُمَّ الشَّرْطُ عَدَدُ الْمُثَنَّى فِي عُمُومِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، إلَّا فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٧).

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَدُ الْأَرْبَعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَدُ نَوْعَيْ الْحُجَّةِ، فَتُعْتَبَرُ بِالنَّوْعِ الْآخَرِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ عَدَدُ الْأَقَارِيرِ الْأَرْبَعَةِ شَرْطُ ظُهُورِ الزِّنَا عِنْدَنَا فَكَذَا عَدَدُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الْإِقْرَارِ لِظُهُورِهَا، فَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ؛ وَلِأَنَّ عَدَدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا ثَبَتَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوم مِنْ الْكَذِبِ لَا يَخْلُو عَنْ احْتِمَالِ الْكَذِبِ، وَعَدَدُ الْأَرْبَعَةِ فِي احْتِمَالِ الْكَذِبِ، مِثْلُ عَدَدِ الْمُثَنَّى مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ، لَكِنَّا عَرَفْنَاهُ شَرْطًا بِنَصٍّ خَاصٍّ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَبَقِيَ سَائِرُ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَأَمَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوِلَادَةِ وَالْعُيُوبِ الْبَاطِنَةِ فِي النِّسَاءِ فَالْعَدَدُ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالثِّنْتَانِ أَحْوَطُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا الله - أَنَّ الْعَدَدَ فِيهِ شَرْطٌ، إلَّا أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِامْرَأَتَيْنِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا بُدَّ مِنْ الْأَرْبَعِ، وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ شَهَادَةَ الرِّجَالِ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا فِي هَذَا الْبَابِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِعَدَدِهِمْ مِنْ النِّسَاءِ، وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يُكْتَفَى بِأَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَا يُكْتَفَى بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَلَنَا أَنَّ شَرْطَ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ تَعَبُّدًا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوم عَنْ الْكَذِبِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ قَطْعًا وَيَقِينًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُهُ غَالِبُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ الظَّنِّ، وَهَذَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْعَدَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ إلَّا أَنَّا عَرَفْنَا الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطًا بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ بِالْعَدَدِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فَبَقِيَتْ حَالَةُ الِانْفِرَادِ عَنْ الرِّجَالِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِالْوِلَادَةِ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْلَى، وَالله تعالى أَعْلَمُ.

قول الشافعية:

قال الإمام الشافعية: وقد حكيت مما ذكر الله ﷻ في كتابه من الشهادات، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات، وكانت على ذلك دلالة السنة، ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا. قال: وذكر الله ﷻ في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة، والوصية اثنين، ثم كان القتل، والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا، ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيها سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله، وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك، وكذلك الشهادة على القذف.

فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول في القذفة ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] الآية وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]؟

قيل له: هذا كما قال الله ﷻ؛ لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر، والله تعالى الموفق.

اليمين مع الشاهد

قال الربيع: قال الشافعي: فأكثر ما جعل الله ﷻ من الشهود في الزنا أربعة، وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله ﷻ بين الشهادات على ما حكم الله ﷻ من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين، أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله ﷻ حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله ﷻ (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ): وبهذا نقول؛ لأن عليه دلالة السنة، ثم الآثار وبعض الإجماع، والقياس، فقلنا: يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها؟ فقلنا: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال عمرو: في الأموال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ سماه لا أحفظ اسمه «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ): فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها، وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله ﷻ الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا[1].

(١) الأم (٧/ ٩٠).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]. وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ للهِ تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا[1].

قال ابن تيمية: لا يقبل في الزنا واللواط إلا شهادة أربع رجال، وهل يكفي في ثبوت الإقرار بهما رجلان أو يشترط أربعة على روايتين.

ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة إذا قلنا: يعزر رجلان، وقيل: يعتبر أربعة ولا يقبل في بقية الحدود والقصاص إلا رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه والرهن والوصية. معين أو الوقف عليه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر ونحوه رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة[2].

قال البهوتي: (ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون به أو أنه أقربه أربعا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:١٣] الآية، (ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) لأن موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال، (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و)في (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة، (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا فيه رجلان) دون النساء، (ويقبل في المال ومالا يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغضب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢] وسياق الآيه يدل على اختصاص ذلك بالأموال (أو رجل ويمين المدعي)

---

(١) المغني (١٠/ ١٣٠).

(٢) المحرر في الفقه (٢/ ٣١٦).

لقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

ومن الأمر التي يقضي بها القاضي اليمين

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِالله وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢].

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قال ابن رشد: وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة.

واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي، فقال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سببا وشبهة من المدعى عليه، وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

وسبب اختلافهم: ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»، هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع؟ أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعي بخلافه؟

فمن قال: هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه، ولم يرد بهذا العموم

---

(١) الروض المربع (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

خصوصا - قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال: إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة - قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله.

واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق.

وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو. وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة، وهي عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها. ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي. واختلفوا في القدر، فقال مالك: إن من ادعي عليه بثلاثة دراهم فصاعدا وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان: إحداهما: حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر.

وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد، وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، والنصاب عنده في ذلك عشرون دينارا. وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان.

وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر؟ أم لا؟ فمن قال: إنه يفهم منه ذلك - قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى، ومن قال: للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر - قال: لا يجب الحلف على المنبر.

والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار**»(١). واحتج هؤلاء بالعمل، فقالوا: هو عمل الخلفاء. قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة.

قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع. قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجردا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» يفهم منه وجوب القضاء باليمين، وكذلك التغليظ الوارد في المكان.

وقال الفريق الآخر: لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم باليمين، وإذ لم

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧) والشافعي في المسند (٢/ ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٣)، والحاكم (٧٨٩١)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨٢)، وابن المنذر (٦٥٦٦)، والبيهقي (١٥٠٨٥)، كلهم من طرق عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**».

قلت: عَبْدِ الله بْنِ نسْطَاسٍ «مجهول الحال».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق عن محمد بن عكرمة بن علية قال: حدثني رجل من جهينة عن جابر. قلت: محمد بن عكرمة بن علية «مجهول» يرويه عن رجل من جهينة مبهم لم يسم ولا يدر من هو.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠١٩)، والطبراني (٧٩٥)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن المنيب عن أبيه المنيب عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

قلت: والمنيب «مقبول» وعبد الله بن عطية «مجهول»، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٩٩٨) و(٦١٠٨) و(٦١١٥) من طرق عن أبي الحسن بن بشران عن أبي جعفر الرازي عن يحيي بن جعفر عن الضحاك بن مخلد عن الحسن بن بريد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا «ضعيف» من أجل أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم، اسمه عيسى بن أبى عيسى «ضعيف».

يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة. والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت.

وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان، وكذلك بالزمان؛ لأنه قال: في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر.

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليث من أصحاب مالك.

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع، أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة، منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري.

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]. قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد.

وأما السنة فما خرجه البخاري، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: **«شاهداك، أو يمينه!»**. فقلت: إذن يحلف، ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**[١].

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (٢٢١).

قالوا: فهذا منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي.

والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت هنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة. وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين. فقال مالك: يجوز؛ لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد، وقال الشافعي: لا يجوز له؛ لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره.

وهل يقضى باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح؟ فيه قولان في المذهب[1].

ومن الأمور التي يقضي بها القاضي: النكول

النكول لغة:

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: ونَكَلَ عن اليمين: حاد عنه، والنُّكُول عن اليمين: الامتناع منها. والنَّكالُ: اسم لما جعلته نكالاً لغيره، إذا بلغه، أو رآه خاف أن يعمل عمله.

نكل: النِّكلُ والنَّكلُ: ضربٌ من اللجم والقيود، وكل شيء يُنكل به غيره فهو نِكلٌ، قال:

عهدت أبا عمران فيه نهاكة وفي السيف نِكْل للعصا غير أعزل

ونكِلَ يَنْكَل: تميميه، ونَكَل حجازية. يقال: نَكَل الرجل عن صاحبه إذا جبن عنه، قال ضرباً بكفي بطل لم يَنْكَلِ أي: لم يَنكَل عن صاحبه[2].

النكول رجع عن شيء قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) كتاب العين (٥/ ٣٧٢).

عليه أن يحلفها. والامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين[١].

قال جلال الدين السيوطي: النُّكُولُ: الِامْتِنَاع من الْيَمين[٢].

قال ابن رشد: وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله فإن الفقهاء - أيضا - اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثا.

وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين. وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين. وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير التهمة، ولا أردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب؟ أم لا؟ قولان.

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك من «أن رسول الله ﷺ رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار». ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين. أصل ذلك عنده اشتراط الإثنينية في الشهادة، وليس يقضي عند الشافعي بشاهد ونكول.

وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى. قالوا: وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعي فهو خلاف للنص؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه، فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي[٣].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٨٨).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١/ ٦٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٢).

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي: والنكول قائم مقام الإقرار، وفي الحدود التي هي لله تعالى خالصًا لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع، فكيف يقام بالنكول والنكول قائم مقام الإقرار؟! وفي حد القذف النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامته بما هو قائم مقام الغير، كما لا يقام بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا أنه يستحلف في السرقة ليقضي عند النكول بالمال دون القطع، وهذا لأن المدعي يدعي أخذ المال بجهة السرقة، فيستحلف الخصم في الأخذ، وعند نكوله يقضي بذلك لا بجهة السرقة كما لو أقر بالسرقة ثم رجع، وكما في الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال مع النساء في السرقة، فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة الموجبة للقطع. فكذلك في النكول؛ ولهذا لا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإتلاف والرق والنسب والولاء في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا يجوز القضاء فيها بالنكول، والنكول عنده بمنزلة البدل، وهما يقولان: يستحلف في هذه الأشياء ويقضي بالنكول، فالنكول عندهما قائم مقام الإقرار، وقد بينا هذا في الدعوى، وفي دعوى القصاص يستحلف لا للقضاء بالنكول بل لتعظيم حرمة النفوس[1].

وقال الكاساني: (ولأبي حنيفة) أن النكول يحتمل الإقرار لما قلتم، ويحتمل البذل؛ لأن العاقل الدَّيِّن كما يتحرَّج عن اليمين الكاذبة يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعي، إلا أن حمله على البذل أولى؛ لأنا لو جعلناه إقرارًا لكذبناه؛ لما فيه من الإنكار، ولو جعلناه بذلًا لم نكذبه؛ لأنه يصير في التقدير كأنه قال: ليس هذا لك، ولكني لا أمنعك عنه، ولا أنازعك فيه. فيحصل المقصود من غير حاجة إلى التكذيب، وإذا ثبت أن النكول بذل وهذه الأشياء لا تحتمل البذل فلا تحتمل النكول فلا تحتمل التحليف؛ لأنه إنما يستحلف المدعي لينكل المدعى عليه فيقضي عليه فإذا

(١) المبسوط (١٦/ ١١٧).

لم يحتمل النكول لا يحتمل التحليف[١].

✍ قول المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت لو أن رجلا بيني وبينه خلطة، ادعيت عليه حقا من الحقوق واستحلفته؟ قال: قال مالك: إن حلف برئ. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى عليه بالحق أبدا، حتى يحلف المدعي على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعي بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حتى يحلف المدعي. وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحق إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدعي المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب.

قلت: أرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعي أيضا عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا لم يحلف[٢].

✍ قول الشافعية:

قال الماوردي: فإذا ثبت أنه لا يحكم على الناكل بالنكول مع الشاهد، لم يكن للمدعي أن يحلف مع شاهده، لإسقاط حقه من تلك اليمين بردها على المنكر، فإن طلب أن يرد عليه اليمين التي نكل عنها المنكر، ففي جواز ردها عليه قولان:

أحدهما: لا يجوز أن ترد عليه؛ لأنه قد أسقط حقه منها بردها على المنكر، فلم تعد إليه بعد سقوطها.

والقول الثاني: وهو أصح، أنه ترد عليه هذه اليمين المستحقة بالنكول، وإن لم ترد عليه هذه اليمين المستحقة مع الشاهد، لاختلاف موجبها فلم يكن سقوط حقه من إحداهما موجبا لسقوطه من الأخرى، مع اختلافهما في السبب الموجب، وليس

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧).

(٢) المدونة (٤/ ٧).

التوقف عن اليمين مع الشاهد نكولا، حتى يحكم الحاكم بنكوله فيها، بعد توقفه فإذا تقرر هذان القولان:

فإن قلنا بالأول: إن يمين النكول ترد على المدعي، عرضت عليه، فإن حلف استحق ما ادعاه بيمينه لا بشاهده، وإن نكل سقط حقه من اليمين بعد حكم الحاكم بنكوله فيها بعد توقفه وليس له أن يحكم بنكوله إلا أن يسأله المدعى عليه، أن يحكم على المدعي بالنكول عن يمين الرد، لأن قصد الحاكم بنكوله حق له، ولا يكون نكوله عن الرد مع الشاهد قدحاً في الشاهد، فإن اقترن بشهادته شهادة غيره ثبتت البينة بهما، وحكم له بالحق، وإن انفصلت المحاكمة بالنكول؛ لأن فصل المحاكمة بالأيمان أقوى، ولا يمنع من سماع البينة، فكان أولى أن لا يمنع في سماعها فصلها بالنكول الذي هو أضعف، فإن عدم شاهد آخر سقط حكم البينة، وخلي سبيل المنكر.

وإن قلنا بالثاني: إن يمين النكول لا ترد على المدعي، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن المنكر يحبس بالشاهد حتى يحلف أو يغرم وهذا خطأ، لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها، ولم يثبت الحق بالشاهد، فلم يجز أن يحبس به ولم يجب عليه شيء ووجب تخلية سبيله[1].

قال النووي: وإن نكل المدعى عليه أولا وردت اليمين على المدعي، فإن حلف، أخذ ما يد المدعي عليه، وليس للمدعى عليه الناكل بعد ذلك أن يدعي عليه، لأنه لم يبق له ملك يأخذ به. وإن نكل المدعي عن اليمين المردود، سقطت دعواه، وللمدعى عليه أن يدعي عليه[2].

قول الحنابلة:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت: إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟ قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان: أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٦).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٦٧).

عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه عثمان العبد(١).

قال ابن قدامة: وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يحبسون حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة. ولنا، أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا يُشاط بها الدم، كالشاهد واليمين. قال القاضي: ويَديه الإمامُ من بيت المال. نص عليه أحمد.

وروى عنه حرب بن إسماعيل: أن الدية تجب عليهم. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم هاهنا، كسائر الدعاوى، ولأن وجوبها في بيت المال، يفضي إلى إهدار الدم، وإسقاط حق المدعين، مع إمكان جبره، فلم يجز، كسائر الدعاوى، ولأنها يمين توجهت في دعوى أمكن إيجاب المال بها، فلم تخل من وجوب شيء على المدعى عليه، كما في سائر الدعاوى، وها هنا لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين؛ لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية(٢).

ومن الأمور التي يقضي بها القاضي: الإقرار

قال ابن قدامة: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[آل عمران:٨١] إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ﴾[آل عمران:٨١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾[التوبة:١٠٢] وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] في آي كثيرة مثل هذا.

وأما السنة فما روي أن ماعزا أقر بالزنى، فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية، وقال: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٦).
(٢) المغني (٨/ ٣٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧).

وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار[١].

فالإقرار حجة بنفسه.

وإليك أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: فرقا بين الإقرار وبين الشهادة ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر النفع فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي فأما الإقرار فحجة بنفسه إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه فهو الفرق[٢].

قال أبو المعالي برهان الدين: فرق بين الإقرار وبين الشهادة، فإنه لو شهد عنده عدلان أن فلاناً قتل أباك عمداً، والابن عرفهما بالعدالة، لا يسع الابن قتله ما لم يشهدا بذلك عند القاضي، ويقضي القاضي بشهادتهما، وفي الإقرار بالقتل قال: وسعه أن يقتله[٣].

قال ابن رشد: في الإقرار وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز وإذا كان الإقرار محتملا رفع الخلاف[٤].

قول الشافعية:

قال أبو المعالي: ومن تمام القول في ذلك: أن القاضي إذا سمع إقرار إنسان سرًّا، ثم إنه أبدى الإنكار جهراً، فهذا من صور القضاء بالعلم، ولو أقر في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، فلا شك أنه يقضى بالإقرار، قولًا واحدًا؛ فإن الإقرار في مجلس القضاء حجةٌ ظاهرة[٥].

---

(١) المغني (٥/ ١٠٩).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٠).
(٣) المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٤).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٩).
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٨٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[(١)].

مسألة: ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه

قال الماوردي: لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل.

واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى.

فقال أبو حنيفة: يحكم بما علمه في زمان ولايته وفي مواضع عمله في حقوق الآدميين، ولا يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى، ولا بما علمه قبل ولايته، ولا بما علمه في غير مواضع عمله.

وقال ابن أبي ليلى: يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره.

وقال أبو يوسف: يحكم بعلمه إلا في الحدود.

وقال مالك: لا يحكم بعلمه في حال من الأحوال وبه قال من التابعين: شريح، والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

فأما مذهب الشافعي فقد نص في كتاب الأم على قولين: فقال في أدب القاضي من الأم: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء.

---

(١) المغني (٥/ ١٠٩).

وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه وهو اختيار المزني والربيع وإنما لم يقطع به حذارا من ميل القضاة.

فأما حكمه بعلمه في حقوق الله تعالى فقد قال الشافعي في أدب القاضي: يحتمل أن يكون كحقوق الآدميين ويحتمل أن يفرق بينهما.

فاختلف أصحابه في مذهبه فيها فكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يجمعان بينها وبين حقوق الآدميين في تخريجها على قولين.

وذهب الأكثرون من أصحابه إلى أنه لا يجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا، وإنما القولان في حقوق الآدميين.

واستدل من منع القاضي من الحكم بعلمه بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤]، فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة.

ولقوله ﷺ للحضرمي في دعواه الأرض على الكندي: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**»[(١)].

فدل على انتفاء الحكم بالعلم، ولأن رسول الله ﷺ قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه تقاضى إليه نفسان فقال أحدهما: أنت شاهدي، فقال: «إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد».

وترافع إلى شريح خصمان فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم أنت شاهدي. قال شريح: أنت الأمير حتى أحضر فأشهد لك ولم يعاصرهما مخالف.

ولأن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدا لحكمه.

ولأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (٢٢١).

✍قول الأحناف:

قال السرخسي: فأما إذا كان رأى ذلك قبل أن يتقلد القضاء، ثم استقصى فليس له أن يقضي بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: له أن يقضي بعلمه في ذلك.

✍قول المالكية:

قال أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: وقال ابن الماجشون نحو ما ذكرنا عن أصبغ في كتابه قبل هذا: أنه لا يحكم بعلمه قبل أن يلي أو بعد مما يرى أو يسمع من العلم؛ لأنه كالشاهد لنفسه؛ إذ يمضي بشهادته نفسه، فأما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم، ليقض به، قال سحنون: هذا أحب إلي من قول ابن القاسم، وأشهب.

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره، أو قبل أن يلي من يغصب رجل مالا، أو يقذفه، أو يعقد معه بيعا، أو يجرحه، أو يقتله، أو يعتق، أو ينكح، فهو شاهد في هذا كله ولا ينفذه، وليشهد به عنده غيره، فيقضي له إن كان معه غيره[1].

قال ابن رشد: ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد[2].

قال محمد بن عبد الله الخرشي: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَالَهُ الْبَدْرُ[3].

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٦٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/ ٢٨٠).

قول الشافعية:

قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه، وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس(١).

قال الماوردي: فأما مذهب الشافعي فقد نص في كتاب الأم على قولين: فقال في أدب القاضي من الأم: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء(٢).

قال ابن قدامة: وإذا ترافع إلى الحاكم خصمان، فأقر أحدهما لصاحبه، فقال المقر له للحاكم: أشهد لي على إقراره شاهدين. لزمه ذلك؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، فربما جحد المقر، فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه، ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى، فإن الإنسان عرضة النسيان، فلا يمكنه الحكم بإقراره(٣).

مسألة: متى يقضي القاضي؟

عن عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٤).

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له

---

(١) الأم (٧/ ١١٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(٣) المغني (١٠ / ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

أن يقضي وهو غضبان(١).

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ قول الأحناف:

قال أبو المعالي برهان الدين: ولا يقضي وهو غضبان. قال ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَان**»، واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: لأنه ينتقم من أحد الخصمين إذا تقدما إليه، هكذا هو العادة أن الإنسان إذا غضب ينتقم ممن يتقدم إليه فيكون ذلك ظلماً منه، وهذا القائل لا يفصل فيما إذا كان وجه القضاء بيناً، وبينما إذا لم يكن بيناً، وإطلاق الحديث يشهد لهذا القائل(٢).

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: وينبغي أن لا يقضي وهو غضبان أو فرحان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو ناعس أو في حال برد شديد أو حر أو وهو يدافع الأخبثين أو به حاجة إلى الجماع، والحاصل أنه لا يقض حال شغل قلبه وأصله حديث: «**لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**» معلول به، ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس، ولا يسمع من رجل حجتين فأكثر إلا أن يكون الناس قليلا، ولا يقدم رجلا جاء الآخر قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا، وينبغي أن يجلس معه من كان يجالسه قبل ذلك، لأن في جلوسه وحده تهمة الرشوة أو الظلم(٣).

✍ قول المالكية:

قال ابن رشد: وأما متى يقضي؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان غبنا.

فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) المغني (١٠/ ٤٤).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٢٩).

(٣) شرح فتح القدير(٧/ ٢٧١).

والسلام: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ» ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا - فيما أعلم - على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه[١].

قول الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يحكم والمرض يقلقله، ولا يقضي وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب إلا لعذر[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي، «وكتب أبو بكرة إلى عبد الله ابن أبي بكرة وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» متفق عليه، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه، ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره[٣].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٧).
(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٥٣).
(٣) المغني (١٠/ ٤٤).

مسألة: هل يأخذ على القضاء أجرا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين، وإن كان صاحب ثروة فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، والآية في الوصي وهو يعمل لليتيم كما أن القاضي يعمل للمسلمين ويكون هذا الرزق جعالة، ولا يكون أجرة؛ لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم والجعالة مستحقة بعقد جائز. والقضاء في العقود الجائزة دون اللازمة فلذلك كان الرزق فيه جعالة ولم يكن أجرة.

وعن السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[١].

قال البخاري: وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ» وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[٢].

قال ابن قدامة: ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر ﷺ أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا. ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم. وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٧) معلقا.

مسعود، ورزقهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود، وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالا من صالحي مَنْ قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين[١].

وإليك أقوال أهل العلم:

عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف[٢].

عن محمد: أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين[٣].

قال السرخسي: وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي عن القضاء كل شهر خمسمائة درهم، وفيه دليل على أن الإمام يعطي القاضي كفايته من مال بيت المال، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين[٤].

قال الماوردي: القضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهما فيها وقد استقضى عمر شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة

---

(١) المغني (١٠/ ٣٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن المنذر (٦٥٣٤) عن محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٢) حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد به. وهشام هو الدَّستوائي.

(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٢١).

درهم. وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم، ويكون هذا الرزق جعالة ولا يكون أجرة.

قال الشافعي: ويجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه؛ لأنه لا يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات، وكتب المحاضر والسجلات، وهي من عموم المصالح فكان سهم المصالح من بيت المال أحق بتحملها.

فإن تعذرت من بيت المال، قال القاضي للمحكوم له: إن شئت فأت بقرطاس تكتب فيه شهادة شاهديك وخصومتك، وهو على التقديم والتأخير؛ لأنه يبدأ بكتب الخصومة ثم بالشهادة ثم بالحكم.

ولا يكره على القراطيس؛ لأنه لوثيقة هو مخير في التوثق بها وقيل: لك الخيار في إحضار قرطاس تكتب فيه حجتك[١].

قال النووي: إذا لم يجد القاضي كفاية، فله أن يأخذ رزقا من بيت المال ليتفرغ للقضاء، وإن وجدها وتعين عليه، لم يجز أخذ شيء، وإلا فيجوز. ويستحب ترك الأخذ، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوي القاضي حسين وجه أنه يجوز، والمذهب الاول وبه قطع الجمهور، وينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات، ولأجرة الكاتب، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم، فإن أتى المدعي بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود، وبأجرة الكاتب، فذاك، وإلا فلا يجبر عليه، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يثبت ما جرى، فقد تنسى شهادة الشهود وحكم نفسه[٢].

۞ **القول الثاني:** وكرهت طائفة أخذ الرزق على القضاء.

قال ابن المنذر: وممن كره أن يأخذ القاضي على القضاء أجرا: الحسن البصري، والقاسم، وكان الشافعي يقول: لو عملوا كمحتسبين كان أحب إليّ، وإن أخذوا

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٢١).

جعلا لم يحرم عليهم عندي، وقال أحمد في القاضي: ما يعجبني أن يأخذ أجرا على القضاء، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم. ورخصت طائفة في ذلك، رخص فيه ابن سيرين، وقال شريح: يوفيهم وليستوفي منهم.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا[(١)].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا[(٢)].

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا[(٣)].

قال ابن قدامة: ويجوز للقاضي أخذ الرزق[(٤)].

مسألة: كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق

قال ابن قدامة: الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾[النمل:٢٩-٣١].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك

---

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٣٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ.
قلت: القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.
وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة قيل له فلقي بن عمر فقال: كان يحدث عن بن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئا. انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٥٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٩) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٠) عن مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ به وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مروان البصري «صدوق».

(٤) المغني (١٠/ ٣٤).

الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته، ويكتب لعماله وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّوم، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّنَ، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤]».

وروى الضحاك بن سفيان، قال «كتب إلي رسول الله ﷺ: «أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله(١).

قال ابن هبيره: وَاتَّفَقُوا على أَن كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي من مصر إِلَى مصر فِي الْحُدُود وَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْخلْع غير مَقْبُول إِلَّا مَالك فَإِنَّهُ يقبل عِنْده كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي ذَلِك كُله.

وَاتَّفَقُوا على أَن كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي من مصر إِلَى مصر فِي الْحُقُوق الَّتِي هِيَ المَال أَو مَا كَانَ الْمَقْصُود مِنْهُ المَال جَائِزٌ مَقْبُول إذا ثبت هذا، فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود، كحق الله تعالى. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين، وبهذا قال أصحاب الرأي.

وقال أصحاب الشافعي: يقبل في كل حق لآدمي، من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين(٢).

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني: وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود

---

(١) المغني (١٠/ ٨٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٢).

والقصاص[١].

قال الكاساني: حتى لا تقبل فيها الشهادة بطريق النيابة، وهي الشهادة على الشهادة عندنا، كذا لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بشرط، حتى تقبل فيها الشهادة على الشهادة، وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق المجردة عنها؛ فتقبل فيها الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا في العبد الآبق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تقبل فيه - أيضا - على ما نذكر في كتاب أدب القاضي[٢].

قول المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت إذا كتب إليّ قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟

قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء.

قال: قال مالك: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذي ولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا ينظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته[٣].

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٣٩٢).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨١).
(٣) المدونة (٤/ ٥٢١).

قول الشافعية:

قال الشافعي: ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين، ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه، ويقرأه عليهما، ويشهدا على ما فيه، وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما، وقال: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله، وإذا لم يشهدا على هذا، ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه، وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله. وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان ابن فلان إليك دفعه إلينا، وقال: اشهدوا عليه ففتحه، وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه، ووقف عن إنفاذه، وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر، وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب، وختمه فاحتيل له فوضع كتابا مثله مكانه، ونحى ذلك الكتاب، وأشهد على ذلك الكتاب، وهو يرى أنه كتابه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب، ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم، وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم، ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله، وليس في الخاتم معنى إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في إذكار الحقوق، وكتب التسليم بين الناس[1].

قال النووي: في كتاب القاضي إلى القاضي، فالقاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه، وينهي الأمر إلى قاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي، وقد يحلفه كما سبق، ويحكم وعلى التقدير الثاني قد يكون للغائب مال حاضر يمكن أداء الحق منه فيؤدى، وقد لا يكون كذلك، فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب، فيجيبه إليه.

وللإنهاء طريقان، أحدهما: أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد،

---

(١) الأم (٦/ ٢٢٨).

والأولى أن يكتب بذلك كتابا أولا، ثم يشهد، وصورة الكتاب: حضر فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته، وأشهدت بذلك فلانا وفلانا. ولا يشترط تسمية الشاهدين على الحكم، ولا ذكر أصل الإشهاد، ولا تسمية شهود الحق، بل يكفي أن يكتب: شهد عندي عدول ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة، ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم، ذكره في العدة، ويجوز أن لا يتعرض لأصل الشهادة، فيكتب: حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم، لأنه قد يحكم بشاهد ويمين وقد يحكم بعلمه إذا جوزناه، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين. وفي فحوى كلام الأصحاب وجه ضعيف مانع من إبهام الحجة، لما فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم[1].

قول الحنابلة:

قال الزركشي: كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع، ويرجحه مكاتبة النبي إلى ملوك الأطراف كقيصر وكسرى وغيرهما.

وفي الصحيح أنه كتب إلى قيصر: «**بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّوُم، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ** ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] **الآية**»[2].

ومكاتبة سليمان عليه السلام بلقيس، قال سبحانه حكاية عنها: ﴿إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٢٩-٣١].

إذا تقرر هذا فاعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق الله تعالى كالحدود ونحوها، ويقبل في كل حق لآدمي يثبت بشاهدين أو بشاهد يمين، أو

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٦، ٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٤).

شاهد وامرأتين، وهل يثبت فيما عدا ذلك؟ فيه ثلاث روايات:

القبول مطلقاً: ويحتمله إطلاق الخرقي.

وعدمه مطلقاً: وهو مختار كثير من أصحاب القاضي.

والقبول إلا في الدماء: وحكم حد القذف، حكم الحدود، إن قيل المغلب فيه حق الله تعالى، وإلا حكم الدماء[١].

مسألة: القضاء على الغائب

قال ابن رشد: وأما على من يقضي؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم الحاضر. واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب. فأما القضاء على الغائب فإن مالكا، والشافعي قالا: يقضي على الغائب البعيد الغيبة، وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب أصلا، وبه قال ابن الماجشون، وقد قيل عن مالك: لا يقضي في الرباع المستحقة.

فعمدة من رأى القضاء حديث هند[٢] المتقدم ولا حجة فيه؛ لأنه لم يكن غائبا عن المصر. وعمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنما أقضي له بحسب ما أسمع**»[٣].

وما رواه أبو داود وغيره عن علي أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «لا

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»(١)(٢).

وقال ابن قدامة: ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه وجملته أن من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط.

وبهذا قال ابن شبرمة ومالك، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر.

وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب. وعن أحمد مثله.

وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن القاسم، والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر، من وكيل أو شفيع، جاز

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي (٨٤٢٠)، وأحمد (١/ ٩٦)، الحاكم (٧٠٢٥)، وأبو يعلي (٣٧١) كلهم من طرق عن شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. حنش بن المعتمر وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: صالح، لا أراهم يحتجون به. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال ابن حبان: لا يحتج به. يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديث الثقات. قلت: وشريك «ضعيف».

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٧١٩) الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (١٥٥٢) عن الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونِي، وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللهمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَسَدِّدْ لِسَانَهُ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. قلت: مؤمل بن إسماعيل «ضعيف».

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

الحكم عليه[١].

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ قول الأحناف:

قال السرخسي: القضاء على الغائب بالبينة لا يجوز فلابد من خصم حاضر للمدعي ليقيم عليه البينة[٢].

قال الكاساني: لا يجوز القضاء على الغائب، إذا لم يكن عنه خصم حاضر، وهذا عندنا[٣].

✍ قول المالكية:

قال سحنون: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟

قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم[٤].

✍ قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين: إما لا يقضى على غائب بدين، ولا غيره، وإما يقضى عليه في الدين وغيره، ونحن نرى القضاء عليه بعد الإعذار[٥].

✍ قول الحنابلة:

قال الزركشي: القضاء على الغائب في الجملة هو المذهب المعروف المشهور،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المبسوط (١٧/ ٣٩).
(٤) المدونة (٤/ ٢١٩).
(٥) الأم (٦/ ٢٤٨).

حذاراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، أو تأخر لا إلى أمد، واستدلالاً بحديث هند[١].

ونقل عن أحمد القول آخر: (لا يجوز القضاء على الغائب).

قال ابن قدامة: وعن أحمد لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى[٢].

مسألة: في كيفية القضاء

قال ابن رشد: وأما كيف يقضي القاضي: فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه. وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد[٣].

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال الكاساني: يسوي بين الخصمين في الجلوس، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنه لو فعل ذلك؛ فقد قرب أحدهما في مجلسه، وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا على اليسار[٤].

قال ابن مودود الموصلي: ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته، ولا يضحك لأحدهما، ولا يمازحهما، ولا أحدهما، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء، ولا يحضر دعوة إلا العامة، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، فإن حدث له

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٣٨٢).
(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٤/ ٤٤٦).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٤).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩).

هم، أو نعاس، أو غضب، أو جوع، أو عطش، أو حاجة حيوانية كف عن القضاء[١].

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما، ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها، لا في مجلسه ولا في غيره، وله أن يقبل شهادة من علمه عدلاً من غير حاجة إلى تزكيته ويرد شهادة من علمه فاسقاً.

ولا تقبل شهادة من لاتعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها، ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين، وإذا نسي الحاكم حكماً حكم به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما[٢].

قول الشافعية:

قال الماوردي: ويسوي بَين الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسه وَلَفظه ولحظه، وَلَا يقبل هَدِيَّة من أهل عمله، وَيكرهُ أَن يعرف بِالْبيعِ وَالشِّرَاء فيحابى، وَلَا يقْضِي إِلَّا بعد سُكُون جأشه من حزن أَو غضب وهدوء نَفسه من جوع أَو عَطش، وَلَا يسْأَل الْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِلَّا بعد كَمَال الدَّعْوَى، وَلَا يتعنت خصما وَلَا يلقنه حجَّة، وَلَا يَأْخُذهُ بِإِقْرَار وَلَا إِنْكَار وَلَا يكلفه إِلَّا بعد سُؤَال الْمُدَّعِي وَإِن بَان لَهُ عدوان فِي قَول أَو فعل عزره[٣].

قول الحنابلة:

قال المرداوي: ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك واجب عليه. وهو المذهب. قال في الفروع: ويلزمه، في الأصح: العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه والدخول عليه. وجزم به في الشرح. وقيل: لا يلزمه. بل يستحب. ويحتمله كلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٦).

(٢) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢٠٩).

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي (١/ ١٩٤).

قوله: (إلا أن يكون أحدهما كافرا. فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس) هذا المذهب. قال في الفروع، وتجريد العناية: والأشهر يقدم مسلم على كافر، دخولا وجلوسا. قال ابن منجا في شرحه: هذا أولى. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمحرر، والمنور، في الدخول. وجزم به في الخلاصة: في المجلس. وصححه في الرفع. وقدمه فيهما في الشرح. وصححه في النظم. وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى. وقيل: يستوى بينهما في ذلك أيضا. وقدمه في الفروع[1].

فَائِدَةٌ:

قال المرداوي: لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْقَاضِي: رَدَّ عَلَيْهِ.

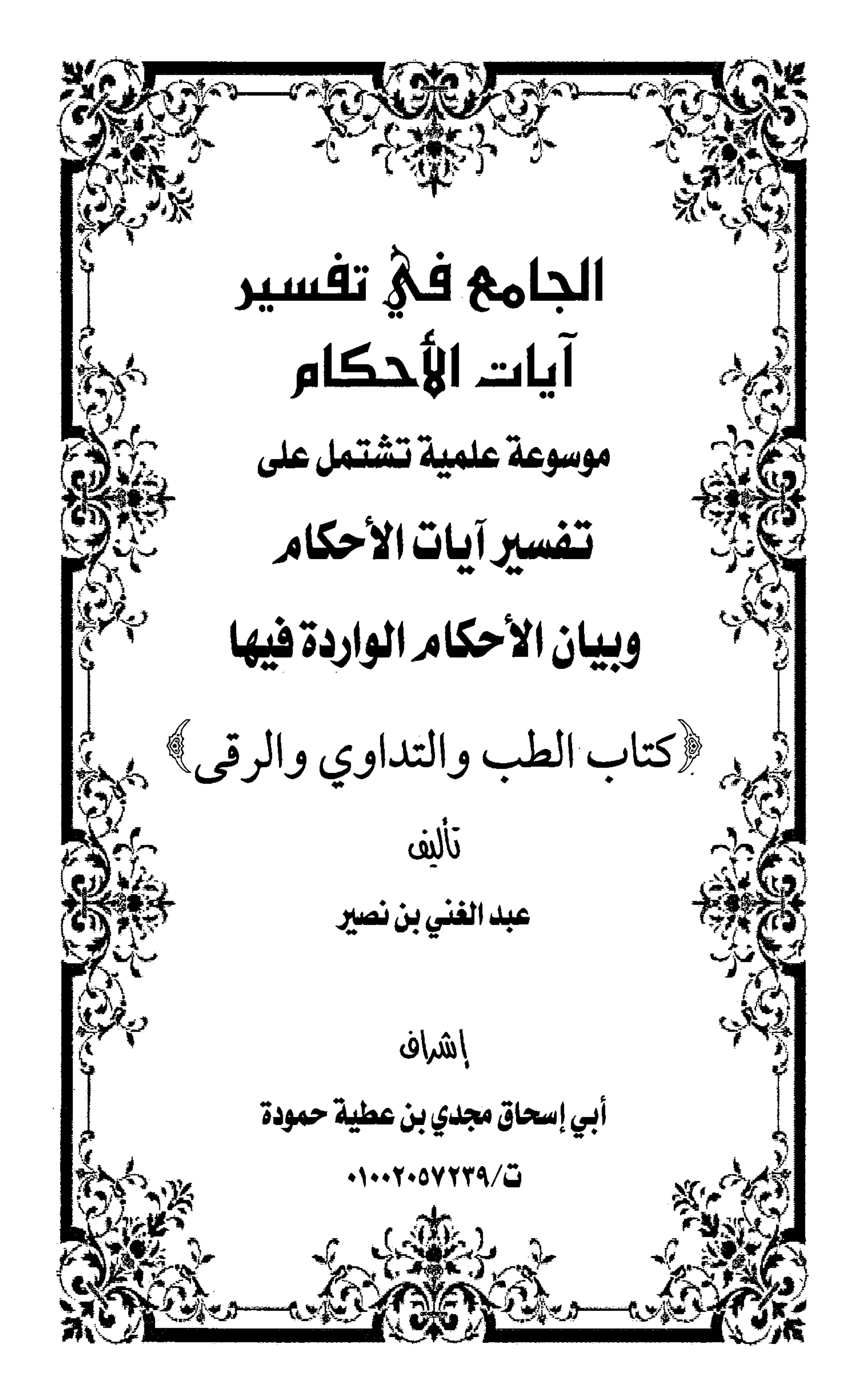
وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يَصْبِرُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْآخِرُ، لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا إلَّا أَنْ يَتَمَادَى عُرْفًا.

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَإِنْ سَلَّمَا مَعًا رَدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ خَصْمِهِ أَوْ مَعَهُ، فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَبْلَهُ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ. انْتَهَى. وَلَهُ الْقِيَامُ السَّائِغُ وَتَرْكُهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهُمَا. فَإِنْ قَامَ لِأَحَدِهِمَا قَامَ لِلْآخِرِ، أَوْ اعْتَذَرَ إلَيْهِ. قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ[2].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق.



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الطب والتداوي والرقى﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب الطب والتداوي والرقى

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًاۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ»(١).

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١).

كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج؛ وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودًا لها غالبًا، على أن في التعبير بقوله: «**شَرْطَة محجَم**» ما قد يتناول الفصد، وأيضًا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده، وأما الكي فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا بل يستعمل عند تعينه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى(١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال: أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر

(١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٣٧).
(٢) رواه البخاري (٥٦٨٢).

ببعض الناس كمن يكون حار المزاج. لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض.

والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلًا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وإدرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات.

ومن منافعه أنه إذا شرب حارًّا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكَلْبِ الكَلِبِ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلًا.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه: «مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لم يُصِبْهُ عَظِيمُ بَلَاءٍ» والله أعلم، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل، قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه

الطريق[١].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[٣].

قال ابن القيم ﵀: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**» وَفِي «صَحِيح مسلم» فِي لَفْظٍ لَهُ: «**إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ**»[٤]، أَيْ: فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَّتْ مَعِدَتُهُ، وَالِاسْمُ الْعَرَبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالذَّرَبُ أَيْضًا. وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطِلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمَنْ كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا، وَهُوَ مُغَذٍّ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلِمَا اسْتُودِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بِدُهْنِ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ، وَشُرْبِ الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَأَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَّالِ، وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ، حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقِثَّاءُ، وَالْخِيَارُ، وَالْقَرْعُ، وَالْبَاذِنْجَانُ، وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَحْفَظُ جُثَّةَ الْمَوْتَى، وَيُسَمَّى الْحَافِظَ الْأَمِينَ. وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقَمَّلُ وَالشَّعْرُ، قَتَلَ قَمْلَهُ وَصِئْبَانَهُ، وَطَوَّلَ الشَّعْرَ، وَحَسَّنَهُ، وَنَعَّمَهُ، وَإِنِ اكْتُحِلَ بِهِ، جَلَا ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَإِنِ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٤) رواه مسلم (٩١).

اسْتُنَّ بِهِ، بَيَّضَ الْأَسْنَانَ وَصَقَلَهَا، وَحَفِظَ صِحَّتَهَا، وَصِحَّةَ اللِّثَةِ، وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ، وَلَعْقُهُ على الريق يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمِعدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفَضَلَاتِ عَنْهَا، وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا لِسُدَدِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ، قَلِيلُ الْمَضَارِّ، مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفْرَاوِيِّينَ، وَدَفْعُهَا بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ، فَيَعُودُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جِدًّا.

وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ، وَحُلْوٌ مَعَ الْحَلْوَى، وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ، وَمُفَرِّحٌ مع المفرِّحَاتِ، فَمَا خُلِقَ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا مِثْلُهُ، ولا قريبا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوَّلُ الْقُدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسُّكَّرِ الْبَتَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثَ قَرِيبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يشربه بِالْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ، وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ[1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠]

وفي الآية مسائل تتعلق بالطب، والتداوي، والرقى:

باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه[2]

قال الله ﷻ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

مسألة: جواز التداوي

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله ﷻ**»[3].

---

(١) الطب النبوي (ص٢٨).

(٢) التبويب لأبي نعيم في كتابه «الطب».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٤).

قال الخطابي رحمه الله: في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربي بالسلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي:

أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما[1]

أبواب الطب من صحيح الإمام البخاري

قال رحمه الله[2]:

بَابُ مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3].

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه إباحة التداوى وجواز الطب، وهو رد على الصوفية الذى يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع مانزل من البلاء، ولا يجوز له له مداوته. وقد أباح عليه السلام التداوي[4].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢١٧).

(٢) التبويبات، والأحاديث الآتية للإمام البخاري في الجامع الصحيح ذكرتها مختصرة من كتاب الطب له لجودتها، وحسن سياقها وصحة أحاديثها، مع العزو لرقم الحديث عنده، وعند مسلم إن وافقه مع شرح بعض تلك الأحاديث من كتب شروح الحديث.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩٤).

بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ»(١).

وفي رواية: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك(٣).

بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ»(٤).

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»**(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٩).
(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٣٦).
(٤) رواه البخاري (٥٦٨٠).
(٥) رواه البخاري (٥٦٨١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ»[١].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[٣].

وتقدمت شروح تلك الأحاديث عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١).

باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ»(١).

وفي رواية مسلم(٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»**، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ) هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرُهَا نُونٌ ثُمَّ هَاءٌ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَوْلُهُ: (قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) هِيَ بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَمَعْنَاهُ: اسْتَوْخَمُوهَا كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَافْعَلُوا فَصَحُّوا»**.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَكَانَ بَعْضُ الْإِبِلِ لِلصَّدَقَةِ وَبَعْضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ طَاهِرَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا: بِأَنَّ شُرْبَهُمُ الْأَبْوَالَ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ لَبَنِ الصَّدَقَةِ؟

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١).
(٢) برقم (١٦٧١).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَلْبَانَهَا لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَؤُلَاءِ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ)، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: الرِّعَاءُ: وَهُمَا لُغَتَانِ يُقَالُ: رَاعٍ وَرُعَاةٌ كَقَاضٍ وَقُضَاةٌ وَرَاعٍ وَرِعَاءٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ مِثْلَ صَاحِبٍ وَصِحَابٍ قَوْلُهُ: (وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ سَمَلَ بِاللَّامِ وَفِي بَعْضِهَا سَمَرَ بِالرَّاءِ وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ، وَضَبَطْنَاهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُخَارِيِّ سَمَّرَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَى سَمَلَ بِاللَّامِ: نَقَّاهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَى سَمَّرَ بِالرَّاءِ كَحَّلَهَا بِمَسَامِيرَ مُحْمِيَّةٍ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (لَهُمْ بِلِقَاحٍ هِيَ جَمْعُ لِقْحَةٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدُّرِّ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ) أَيْ وَلَمْ يَكْوِهِمْ، وَالْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: كَيُّ الْعِرْقِ بالنار لينقطع الدَّمَ قَوْلُهُ: (وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ) الْمُومُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَأَمَّا الْبِرْسَامُ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ وَوَرَمِ الصَّدْرِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سُرْيَانِيَّةٌ قَوْلُهُ: (وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ) الْقَائِفُ هُوَ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ وَغَيْرَهَا[1].

بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**»[2].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٧).

مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَرِضَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ، وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّامِ**».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةٍ، يَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَيَنْقَعُهَا، فَيُسْعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ، وَالثَّانِي: فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةٌ، وَالثَّالِثُ: فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ.

وَقِيلَ: عَنَى بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: الحَبَّةَ الخَضْرَاءَ، لأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الأَسْوَدَ أَخْضَرَ، وَالأَخْضَرَ أَسْوَدَ[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ، وَهِيَ الْكَمُّونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى الْكَمُّونَ الْهِنْدِيَّ، قَالَ الحربي، عَنِ الحسن: إِنَّهَا الْخَرْدَلُ، وَحَكَى الهروي: أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّونِيزُ.

وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ جِدًّا، وَقَوْلُهُ: «**شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥] أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ، وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ، وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ، فَتُوَصِّلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةِ تَنْفِيذِهَا إِذَا أُخِذَ يَسِيرُهَا.

وَالشُّونِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُذْهِبٌ لِلنَّفْخِ، مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ، نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحُمَّى الرِّبْعِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ، مُفَتِّحٌ لِلسُّدَدِ، وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ، مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا.

وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ، وَشُرِبَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، أَذَابَ الْحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلْيَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّبَنَ إِذَا أُدِيمَ شُرْبُهُ أَيَّامًا، وَإِنْ سُخِّنَ بِالْخَلِّ،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) شرح السنة (١٢/ ١٤٢).

وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ، قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ، فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ، أَوِ الْمَطْبُوخِ، كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى، وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ، وَيُحَلِّلُ، وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصُيِّرَ فِي خِرْقَةٍ، وَاشْتُمَّ دَائِمًا، أَذْهَبَهُ.

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ الثَّآلِيلِ وَالْخِيلَانِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وَضِيقِ النَّفَسِ، وَالضِّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرَقَانِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا طُبِخَ بِخَلٍّ، وَتُمُضْمِضَ بِهِ، نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا، نَفَعَ مِنِ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، قَلَعَ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ، وَالْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ إِذَا تُسُعِّطَ بِدُهْنِهِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نِصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ، نَفَعَ مِنْ لَسْعِ الرُّتَيْلَاءِ، وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِدُهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرِّيحِ وَالسُّدَدِ.

وَإِنْ قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا، ثُمَّ نُقِعَ فِي زَيْتٍ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ، نَفَعَ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ كَثِيرٌ.

وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السَّوْسَنِ، أَوْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ، وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ، نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ.

وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ، وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَزَازُ الْغَلِيظُ، نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا. وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا، وَاسْتَفَّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَنْ عَضَّهُ كَلْبٌ كَلِبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَإِذَا اسْتُعِطَ بِدُهْنِهِ، نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكُزَازِ، وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا، وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ، طَرَدَ الْهَوَامَّ.

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزَرُوتُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ، كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ [1].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٧٣) باختصار.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[1].

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: «هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: قال الأصمعي: (التلبينة)... هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل.

قال غيره: أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها.

وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها.

وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، **وقال قوم:** فيه شحم.

وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه.

وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء[3].

قال البغوي رحمه الله: التلبينة: حساءٌ يُعمل من دَقِيق، أَوْ من نُخالة، وَرُبمَا يُجعل فِيهَا عسل، سميت تلبينة تَشْبِيها باللبنِ، لبياضها ورقتها.

قوْله: «**مُجِمّةٌ**»، أَي: يسرو عَنهُ همه، وفِي الحْدِيث فِي السفرجل «**أنّها تُجِمُّ الفؤادُ**»، أَي: تُريحه، وتُكمِلُ نشاطهُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٠).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٤٦).

(٤) شرح السنة (١١/ ٣٠١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الهروي: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النضيج لَا الْغَلِيظُ النِّيءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ من مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِّيَّةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْثِيرًا فِي الِانْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يتخدوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَاحًا، وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَةً، وَأَقْوَى فِعْلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَّاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا لِيَكُونَ أَرَقَّ وَأَلْطَفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا، وَثِقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبُوخًا صِحَاحًا يَنْفُذُ سَرِيعًا، وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا، وَيُغَذِّي غِذَاءً لَطِيفًا. وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنُفُوذُهُ أَسْرَعَ، وَإِنْمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ، وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهَا: «**مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**» يُرْوَى بِوَجْهَيْنِ. بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ، أَيْ: تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ، وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وَقَوْلُهُ: «**تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»، هَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبَرِّدَانِ الْمِزَاجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشَؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقَوِّي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا، فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ- وَهُوَ أَقْرَبُ: إِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا مِنْ جِنْسِ خَوَاصِّ الْأَغْذِيَةِ الْمُفْرِحَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْذِيَةِ مَا يُفْرِحُ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قُوَى الْحَزِينِ تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى مَعِدَتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرَطِّبُهَا، وَيُقَوِّيهَا، وَيُغَذِّيهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٌّ، أَوْ بَلْغَمِيٌّ، أَوْ صَدِيدِيٌّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَسْرُوهُ، وَيَحْدُرُهُ، وَيُمَيِّعُهُ، وَيُعَدِّلُ

كَيْفِيَّتَهُ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ، فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ عَادَتُهُ الِاغْتِذَاءُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَهِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوتِهِمْ، وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ. وَاللهُ أعلم[١].

بَابُ السَّعُوطِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ**»[٢].

قال ابن الجوزي ﵀: قَوله: استعط. الاستعاط: تَحْصِيل الدّهن أَو غَيره فِي أقْصَى الْأنف، سَوَاء كَانَ بجذب النَّفس أَو بالتفريخ فِيهِ[٣].

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾[التكوير:١١] وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «قُشِطَتْ».

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**»[٤].

قال ابن القيم ﵀: وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاةَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرْضِ أُخْرَى. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «**الْقَانُونِ**» فِي مُعَالَجَةِ سُقُوطِ اللَّهَاةِ: الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ، وَبِزْرِ الْمَرْوِ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ، وَهُوَ حُلْوٌ، وَفِيهِ مَنَافِعُ عَدِيدَةٌ، وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِغَمْزِ اللَّهَاةِ وَبِالْعِلَاقِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الصِّبْيَانِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) الطب النبوي (١/ ٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْأَطْفَالِ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّعُوطُ: مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ، ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ما يرفعهما لينخفض رَأْسُهُ، فَيَتَمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ، وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ التَّدَاوِي بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ[(١)].

بَابُ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى، لَيْلًا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال القسطلاني رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. ومقتضاه أنه احتجم نهارًا، **والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق**: أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج. نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» رواه أبو داود، لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه أكثرهم ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجة وسنده ضعيف، وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» ورواه الدارقطني في الإفراد من وجه آخر ضعيف.

وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث، وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا**»[(١)]. وعند الأطباء أن أنفع

---

(١) الطب النبوي (ص٧٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥٣٩) من طريق بكَّارة بن

الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع، ولا عقب شبع ولا جوع، وأنها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوّله وآخره؛ لأن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه[١].

قال العقيلي: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.اهـ[٢].

بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣].

بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ**» وَقَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ**»[٤].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ: عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»[٥].

=

عبد العزيز عن عمته كبشة بنت أبي بكرة عن أبيها أبو بكرة وفي إسناده بكّارة مختلف فيه. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء...الحديث.

وعمته هذه مجهولة لا يعرف حالها، والحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥١).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٨).

(٢) الضعفاء (١/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٥) رواه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).

بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

عن عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»(١).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وإن كان مطلقا فهو مقيد بأولهما، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا، ولا سيما إن كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق(٢) والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) الباسليق: هو عِرق في اليد عند المرفق في الجانب الإنسي إلى ما يلي الإبط] مفاتيح العلوم ص١٨١)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص١٨٣) للسيوطي].

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٥٢).

بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ جَمَلٍ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ(٢): الشقيقة بشين معجمة وقافين: وزن عظيمة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد، وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٥٣).

(٣) **منكر**: قاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه أبو نعيم في «الطب» معلقاً فقال (ق ٤٤/ ١): وروى محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا يونس بن بكير: ثنا المسيب بن دارم قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته - مع كونه معلقاً - ابن دارم هذا؛ فإنه مجهول الحال؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة».
قلت: وهذه الرواية ترده، فلعلها لم تثبت عنده، وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول».
=

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(١)].

بَابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[(٢)].

قال ابن بطال رحمه الله: فيه: أن ما مايتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته وإماطته عنه؛ لأن إنتاثر القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده، فكما أمره ﷺ بإماطة أذى القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإماطتها بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون المداواة[(٣)].

=

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥ / ٤٣٧) على قاعدته في توثيق المجهولين، من رواية أبي خلدة فقط عنه. منكر. أخرجه أبو نعيم في «الطب» معلقاً فقال (ق ٤٤ / ١): وروى محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا يونس بن بكير: ثنا المسيب بن دارم قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته - مع كونه معلقاً - ابن دارم هذا؛ فإنه مجهول الحال؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة».

قلت: وهذه الرواية ترده، فلعلها لم تثبت عنده، وقال الذهبي في (الميزان): «مجهول».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥ / ٤٣٧) على قاعدته في توثيق المجهولين، من رواية أبي خلدة فقط عنه. السلسلة الضعيفة (١٢/ ٨٦٢).

قلت: ولم يعزه الشيخ الألباني رحمه الله لمسند أحمد، وكذلك لم أره في المسند.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٠٢).

بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

عن جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ وَقَوْلُهُ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ[(٢)].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ﷺ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩٣).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

بَابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1].

قال ابن القيم ﵀: وَفِي الْكُحْلِ: حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا، وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ[2].

بَابُ الجُذَامِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[3].

قال النووي ﵀: حديث لاعدوى الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لابفعل الله تعالى، وأما حديث: «**لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ الله تَعَالَى وَقَدْرِهِ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ الله تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ الله وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، ولايؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لِوَجْهَيْنِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) الطب النبوي (ص٢١١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه لايقدح فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وبن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَكَى الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أن حديث: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» منسوخ بحديث: «لَا عَدْوَى»، وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ذَلِكَ موجودا هنا وقال آخرون: حديث: «لا عدوى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى بَلْ لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم، والصواب ماسبق وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ[1].

بَابٌ: المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[2].

قال النووي رحمه الله: وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ**» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَالْكَمْأَةُ تَحْصُلُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا زَرْعِ بِزْرٍ وَلَا سقى ولا غيره، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَمَاؤُهَا شفاء للعين) قيل: هُوَ نَفْسُ الْمَاءِ مُجَرَّدًا وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ وَيُعَالَجَ بِهِ الْعَيْنُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةِ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذلك فمركب مَعَ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

مُجَرَّدًا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَرُ مَاؤُهَا وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَنِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمْأَةِ مُجَرَّدًا فَشُفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمْأَةِ اعْتِقَادًا فِي الحديث وتبركا به، والله أعلم(١).

بَابُ اللَّدُودِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قَالَ أبو عبيد عن الأصمعي: اللُّدُودُ: مَا يُسْقَى الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الْفَمِ، أُخِذَ مِنْ لَدِيدَيِ الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ. وَأَمَّا الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسَطِ الْفَمِ.

قُلْتُ: وَاللَّدُودُ - بِالْفَتْحِ: هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُلَدُّ بِهِ. وَالسَّعُوطُ: مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم؛ لئلا يعودوا فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما، قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي قلت: وفيه نظر والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣).
(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩).
(٣) زاد المعاد (٤/ ٧٧).

ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم[١].

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما قولها: أعلقت عليه فهكذا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ: فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، كَمَا هُنَا وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ بِالنُّونِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْهُ، وكذا قال غَيْرُهُ وَحَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ لُغَتَيْنِ أَعْلَقْتُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: عَالَجْتُ وَجَعَ لَهَاتِهِ بِأُصْبُعِي.

وَأَمَّا الْعُذْرَةُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ يُقَالُ فِي عِلَاجِهَا: عَذَرْتُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَقِيلَ: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشِّعْرَى الْعَبُورِ وَتُسَمَّى الْعَذَارَى، وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتَفْتِلَهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ، وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَغَدْرًا فَمَعْنَى تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ أَنَّهَا تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأُصْبُعِهَا فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ، وَأَمَّا الْعَلَاقُ فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْإِعْلَاقُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ حَتَّى زَعَمَ بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لايجوز قالوا: والعلاق

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

مَصْدَرُ أَعَلَقْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَزَلْتُ عَنْهُ الْعَلُوقَ، وَهِيَ الْآفَةُ وَالدَّاهِيَةُ، وَالْإِعْلَاقُ هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ وَهِيَ وَجَعُ حَلْقِهِ كَمَا سَبَقَ قَالَ بن الْأَثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاقُ هُوَ الِاسْمُ منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندى يُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ.

وَالْكُسْتُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**» هَكَذَا هُوَ فِي جميع النسخ علامه وهى هاء السكت ثبت هُنَا فِي الدَّرْجِ[1].

عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**» قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[2].

بَابُ العُذْرَةِ

عن أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ، وَقَالَ يُونُسُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**عَلَّقَتْ عَلَيْهِ**»[3].

انظر: شرح الحديث تحت بَابُ اللَّدُودِ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧١٥).

بَابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ، وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِتَكْرَارِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ...فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّي - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ، وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ، كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، فَإِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ، وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ، وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ[(٣)].

بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»[(٤)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) الطب النبوي (ص٢٩).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله - جل وعز - وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: فمن أعدى الأول. يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد. وأما الصفر فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكي عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال: وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي قال، وقال غيره في الصفر: أنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

قال: وأما الهامة فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير أبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم. قلت: وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب الطيرة المنهي عنها.

وأما قوله: «**لَا يُوَرَدنّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، قال: الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومقوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبله الماشية فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله - تبارك وتعالى - بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم[1].

بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ

عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا الله، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ[1].

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ» قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»[2].

تقدم شرح الحديث قريباً.

بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتِ الى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ»[3].

قال ابن بطال: قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدى فهى معلومه بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وإذا غسل الدم بالماء كما فعل اولا بجرح النبى فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلا غير غائر، وأما إذا كان غائرًا فلا تؤمن فيه آفاة الماء وضررة، وكان أبو الحسن بن القابسى يقول:

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٩)، ومسلم (٢١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠).

لوددنا أن نعلم ذلك الحصير ماكان فنجعله دواء لقطع الدم.

قال ابن بطال: وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع رماده الدم، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، وقد ترجم أبو عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنى فقال: باب التداوي بالرماد، ولم يقل باب التداوي برماد الحصير(١).

بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله، يَقُولُ: «**اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ**»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ)... هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى والله أعلم(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهَلَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَرَأَوْهُ مُنَافِيًا لِدَوَاءِ الْحُمَّى وَعِلَاجِهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ الله وَقُوَّتِهِ وَجْهَهُ وَفِقْهَهُ، فَنَقُولُ: «خِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعَانِ: عَامٌّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَخَاصٌّ بِبَعْضِهِمْ، فَالْأَوَّلُ «كَعَامَّةِ خِطَابِهِ، وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بول، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٢٧).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٧٥).

شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»، فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا عَلَى سَمْتِهَا، كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بأهل الحجاز، وما وَالَاهُمْ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمِّيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَّى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاغْتِسَالًا، فَإِنَّ الْحُمَّى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ، وَتَنْبَثُّ مِنْهُ بِتَوَسُّطِ الرُّوحِ وَالدَّمِ فِي الشَّرَايِينِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يُضِرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنِ الْوَرَمِ، أَوِ الْحَرَكَةِ، أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك. وَمَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أُولَى، ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ حُمَّى يَوْمٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ، وَنِهَايَتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَفَنِيَّةً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أصناف: صفراوية، وسوداوية، بلغمية، وَدَمَوِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصُّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ، سُمِّيَتْ حُمَّى دِقٍّ، وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَّى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ حُمَّى يَوْمٍ، وَحُمَّى الْعَفَنِ سَبَبًا لِإِنْضَاجِ مَوَادَّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِدُونِهَا، وَسَبَبًا لِتَفَتُّحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفَتِّحَةُ[(١)].

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»[(٢)].

---

(١) الطب النبوي (ص٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١).

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[١].

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[٢].

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»[٣].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

(١) رواه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»** قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ الله: (قوله باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه والطاعون: بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله.

وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن.

وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله وقال النووي في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه.

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات - أيضا - من طعن الإنس انتهى، ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث أبي موسى رفعه: «**فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**» قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**وَخَزُ أَعَدَائِكُمْ مِنَ الجِنِّ وَفِي كُلِّ شَهَادَةٌ**»، أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن فسمعت أبا موسى قال زياد: فلم أرض بقوله، فسألت سيد الحي فقال: صدق، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من

طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فإذا نحن بأبي موسى، ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث؛ لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث[١].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ»**[٣].

عن عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ»**[٥].

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ: **«أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»**[٦].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ وَمَنْعُ

(١) فتح الباري (١٠/ ١٧٨).
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).
(٣) رواه البخاري (٥٧٣١)، ومسلم (١٣٧٩).
(٤) رواه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).
(٥) رواه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٥).
(٦) رواه البخاري (٥٧٣٤).

الْخُرُوج مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ أما الخروج لعارض فلابأس بِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ قَالَ حتى قالت عائشة: الفرار مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْقُدُومَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا قَالَ: وروى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى رُجُوعِهِ مِنْ سَرْغ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فِرُّوا عَنْ هَذَا الرِّجْزِ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَرُءُوسِ الْجِبَالِ فَقَالَ مَعَاذٌ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَيَتَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدُومِهِ وَسَلَامَةَ الْفَارِّ انما كانت بِفِرَارِهِ قَالُوا: وَهُوَ مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْذُومِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِّ أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فيقول: أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أَجَلُهُ وَأَقَامَ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا تتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا، وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ الله عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ، وَالله أَعْلَمُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ[1].

بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «**كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[2].

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٤١٨).

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(١).

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٢).

بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ**»(٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(١) رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

بَابٌ: العَيْنُ حَقٌّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ(١).

بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**»(٢).

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

عن ثَابتٌ قال: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٣).

عنْ عَائِشَةَ، ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «**امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**»(٥).

عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا،**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٤٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١).

(١) رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١].

بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

عن أبي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «**وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا**»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ» قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ[٣].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٨).

وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»(٢).

بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﵄ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (٤١٨)، ويشترط أن تكون ذات محرم أو زوجة فإن الراقي غالبًا يلامس المرقي وكذلك لو لم يقع تلامس من المرأة فإنه يُمنع «والله لا يحب الفساد».

أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»[١].

بَابُ الطِّيَرَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»[٢].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[٣].

بَابُ الفَأْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[٤].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»[٥].

بَابُ لاَ هَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ»[٦].

بَابُ الكِهَانَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٢)،ومسلم (٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٦) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ الله، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**»(٣).

بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة:١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء:٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه:٦٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون:٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي الله، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَام، وَقَالَ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام: «**فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ**» يُقَالُ: المُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ[1].

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ**»[2].

بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ».

عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٤)، ومسلم (٨٩).

كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ - أَيْ تَنَشَّرْتَ - فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»(١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ»(٢).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»(٣).

بَابُ لا هَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»(٤).

بَابُ لا عَدْوَى

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

(١) رواه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥).

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ عَدْوَى**»[(١)].

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**»[(٢)].

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»[(٣)].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»[(٤)].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ**» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ**». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ**» قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ**» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَالله لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالُوا: أَرَدْنَا:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[١].

بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٢].

عن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ»[٣].

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٧).
(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٣) رواه البخاري (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧).
(٤) رواه البخاري (٥٧٨٢).

مبحث في الرقية بالكتاب والسنة

مع توصيات شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وبعد:

فإن الله ﷻ قد أكرم الخلق فقال: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرةً وباطنةً، فهو الكريم الرحمن ﷻ وقد يَسلب الكريمُ نعمةُ من العبد ابتلاءً، وامتحاناً له ليرفعه في الدرجات، ويعلو به في المقامات، فمن صبر كان له الأجر، ومن جحد كان عليه الوزر، وكان أمر الله قدراً مقدوراً قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

والصبر واجب على العبد بالنص، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[النحل:١٢٧].

وقال ابن تيمية في الفرقان: والصبر واجب باتفاق المسلمين.انتهى.

والمرض من جملة البلايا التي أُمر العبد بالصبر عليها إذ هو بتقدير الله تعالى، للعبد ابتلاءً، والشفاء أيضاً منه إنعاماً وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]، وقال رسوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤكَ**» الحديث.

فيا أيها العبد، أنت لله عبدٌ ناصيتك بيد الله الملك، لا راد للقائه، ولا معقب لحكمه فإذا علمتَ ذلك فلا يسعك حينئذٍ إلا الصبر على المرض أولًا، والسعي للتداوي ثانيًا قال النبي ﷺ: «**تَدَاوُا عِبَادَ الله**»، والله المستعان وهوحسبنا ونعم الوكيل.

توصيات عامة للمرضى عافاهم الله

١- أن يعلم المريض ويؤمن، أن المرض مُقدَّر عليه وأن ما أصابه ما كان ليخطئه، وما اخطئه ما كان ليصيبه، ولا يتسخط على ما أصابه فإنه من عند الله ﷻ قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩] وقال ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ**»[1].

٢- قول: «إن لله وإنا إليه راجعون» عند الابتلاء بالمرض وغيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٧].

٣- الصبر على المرض إذ هو من قدر الله ﷻ: قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[النحل:١٢٧] والصبر على الابتلاء واجب علي العبد وقد قال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[هود:١١٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصبر واجب باتفاق المسلمين.انتهى[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الفرقان.

٤- على المريض أن يحتسب ذلك المرض عن عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**»[1].

٥- أن يلتزم المريض تقوى الله ﷻ فإنها المخرجُ من المحن والابتلاءات قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢].

٦- الإخلاص عند قراءة الرقية الشرعية: لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

٧- اليقين أن الله ﷻ هو الشافي لا غيره: لقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]، ولقول النبي ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[2].

٨- لا يجوز أن تكون الرقية بغير القرآن، والأذكار الشرعية:

قال النووي ؒ: «**لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَدْ يظن مخالفا لهذه الأحاديث ولامخالفة بَلِ الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرُّقَى المجهولة والتى بغير العربية ومالا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فِيهِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ[3].

٩- لا يجوز أن تكون الرقية بغير اللغة العربية:

قال شيخ الإسلام ؒ: لا يجوز الذهاب إلى الساحر ولا إلى الكاهن ولا إلى العرَّاف للاستعانة به على استخراج السحر ونحوه لحديث النبي ﷺ.

١٠ – لا يجوز الاستعانة بالجن أو بمن يستعينون بالجن: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٨).

كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾[الجن:٦] ولعدم فعل الرسول ﷺ ذلك، ولا صحابته رضوان الله عليهم، ولو كان خيراً لأرشدونا إليه.

١١ - يحرم حل السحر بسحر مثله ولا خلاف في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩].

١٢ - تشغيل جهاز التسجيل على الآيات القرآنية فى الرقي، لا يُغني عن الرقية[١].

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإرشاد بالمملكة السعودية:

س ٨: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين، وأخرى للجان.

ج ٨: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرقية الشرعية
من الكتاب وصحيح السنة النبوية

١- قراءة سورة الفاتحة: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(١)].

٢- قراءة سورة البقرة: لحديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ[(٢)].

٣- قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة: لحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[(٣)].

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

[رواه البخاري (٥٧٣٦) بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ومسلم (٢٢٠١)].

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧٩).

٤- قراءة المعوذتين: لحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**»(١).

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ١-٥].

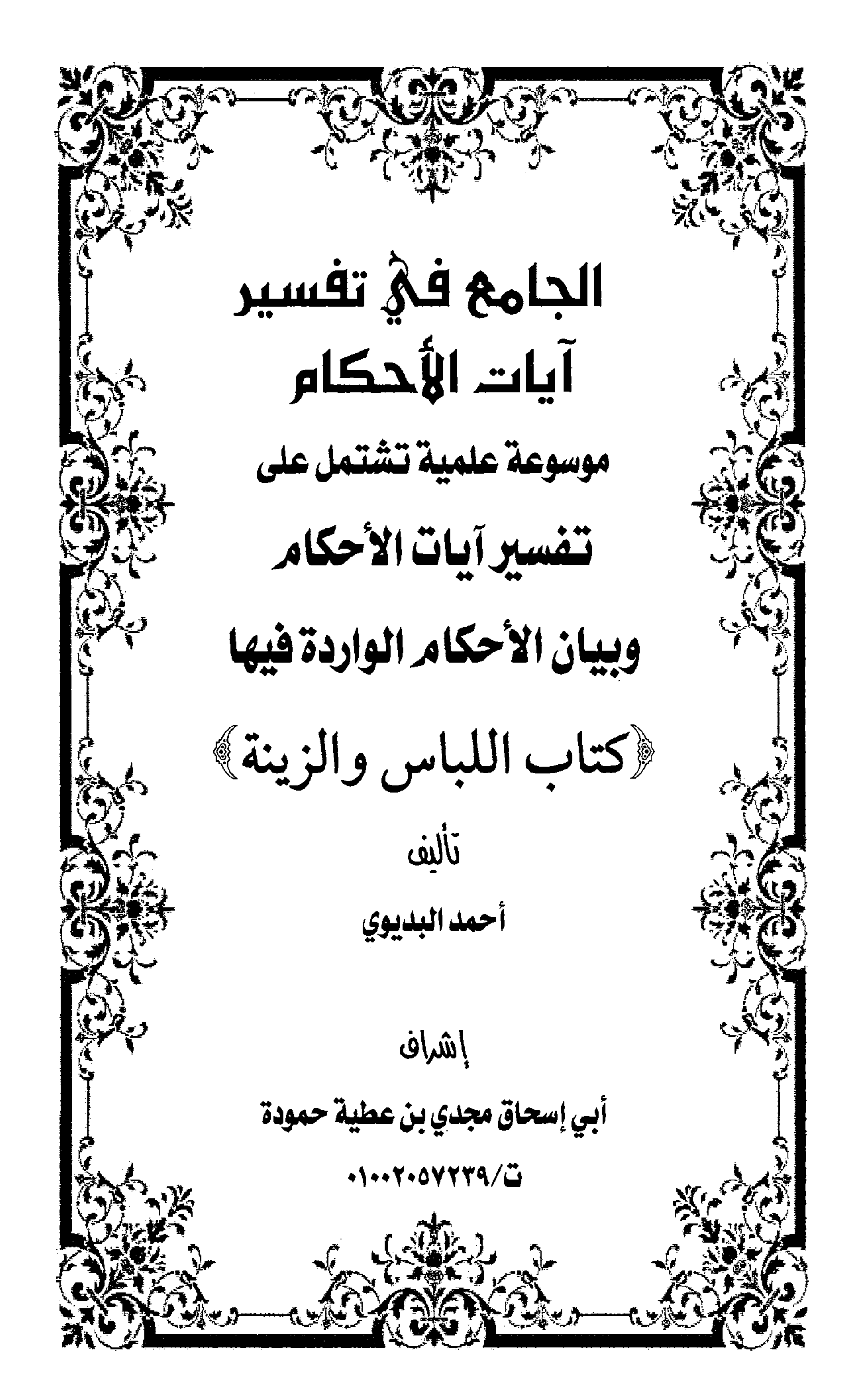
بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١-٦].

٤- قول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» متفق عليه.

٥- قول: «**بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ**»، وهذا لمن يرقي نفسه، أو يرقي أحدًا.

---

(١) رواه مسلم (٨١٤).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب اللباس والزينة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب اللباس والزينة

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]

آداب اللباس

١- لبس الثياب الحسنة وأخذ الزينة عند الذهاب للمسجد:

قال ابن رجب رحمه الله: والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك، وقال طائفة من العلماء: أن الآية تدل على اخذ الزينة عند المساجد[1].

٢- التزين ولبس أجمل الثياب مندوب خاصة في يوم الجمعة وفي العيدين:

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) باب تحريم الكبر وبيانه.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١١٧٦٨)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن فيه محمد بن إسحاق وصرح فيه بالسماع، وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٣٩)، الحميدي (١/ ٢٢٧)، غيرهم من طريق عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أراه عن أبيه، عن عبد الله ابن وديعة عن أبي ذر مرفوعًا، عبد الله بن وديعة، وعبد الله بن وديعة مختلف في صحبته، ذكر

٣- اجتناب الثياب المزركشة والمزينة وذات الألوان الزاهية. والتي كثيرًا ما تكون تقليدًا للغرب في ملابسهم التي تظهر التخنث، وقلة الحياء على مظهر لابسها.

٤- اجتناب الثياب الضيقة والمحجّمة والشفافة للرجل والمرأة، واختيار الثياب الساترة، والحذر من التزيّن والتبرّج.

٥- أن لا يلبس الرجال لباس يشبه لباس النساء، ولا تلبس المرأة لباس يشبه الرجال..

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

٦- يستحب إظهار نعمة الله على العبد في مأكله وملبسه، ومن ذلك لبس ما جمل من اللباس من غير إسراف ولا تبذير:

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٢).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»(٣).

= الحاكم، عن الدارقطني أنه ثقة. ومحمد بن عجلان صدوق قد إختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.وروي من طريق آخر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) وغيرهم والحديث حسنه الشيخ الألباني: في تمام المنة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) باب تحريم الكبر وبيانه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣) وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به.

٧- إن خلع الثوب يذكر الله:

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله»(١).

٨- الالتزام بأحكام الثياب مع عدم جر الثوب والإسبال:

عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(٣).

٩- تقصير الثوب للرجال وتطويل ثوب النساء.

١٠- اجتناب اللباس التي بها الصور والصلبان:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٤).

١١- تجنب لبس الحرير للرجال:

ولبس الحرير للرجال محرم قد حرمه النبي ﷺ للرجال وأباحه للنساء.

عن عقبة بن عامر، قال: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) وغيرهم والحديث حسنه الشيخ الألباني: في تمام المنة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٥) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[١].

١٢- اللبس من جهة اليمين:

عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[٢].

عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ»[٣].

١٣- استحباب لبس البياض:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**»[٤].

وينبغي لمن لبس ثوبًا جديدًا أن يذكر دعاء لبس الثوب:

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥) باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل...

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢) باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٤١) وإسناده صحيح غير أن الحديث أعل بالوقف، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٤٣): يرويه الأعمش، واختلف عنه فأسنده زهير بن معاوية، عن الأعمش. وتابعه شعبة من رواية عبد الصمد، وعفان عنه، وغيرهما لا يرفعه عنه. وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش موقوفا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٩٤) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٥١٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأحمد (١٧/ ٣٤٨)، وعبد بن حميد

١٤- الاهتمام بحال الثوب من نظافته وتهيئه وإصلاحه:

ينبغي للمسلم أن يهتم بهيئته ومظهره فينظف ثوبه ويصلحه إن إحتاج الثوب لذلك.

المسائل الفقهية المتعلقة باللباس والزينة

تعريف الزينة:

(الزين خلاف الشين) وهو مصدر زان[١]. **يقال:** زانة الحسن يزينه زينا[٢].

والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به[٣].

مسائل في الزينة تخص المرأة المسلمة

خروج المرأة من بيتها متعطرة

وتعطر المرأة وتطيبها في بيتها لزوجها من جائز ومستحب لها لما فيه من التزين والتجمل للزوج وإدخال السرور عليه فالمرأة ينبغى لها التزين والتجمل لزوجها، أما خروجها من بيتها متعطرة فهو محرم وقد حذر النبى ﷺ المرأة من فعل هذا المحرم فقال ﷺ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا[٤]. وفي رواية: «**فهي زانية**».

(٢/ ٤٧). والحديث سكت عنه ابن حجر وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤) وقال الشيخ مصطفي العدوي في تحقيقه لمسند عبد بن حميد صحيح لغيره.

(١) لسان العرب مادة (زين).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٥١٢٦)، الترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (٣٢/ ٣٤٩) والدارمي (٣/ ١٣٧٠)، وغيرهم من طريق ثابت بن عمارة الحنفي، قال: سمعت غنيم بن قيس، يقول: سمعت أبا موسى.

قال البرقاني: أبا الحسن الدَّارَقُطْنِيّ : يقول ثابت بن عمارة، بصري، ثقة.موسوعة أقوال

قال المباركفوري: (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة[1].

عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ الله، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[2].

ومن باب أولى أن لا يخرجن إلى الأسواق و غيرها فلا يمسن طيبا؛ لأن هذا المحظور إن كان في المساجد فهو في الأسواق والمجتمعات يكون أشد حظراً ونهيا.

وإذا خرجت المرأة متعطرة ليجد الرجال ريحها فهي آثمة، ووصفها في الحديث بالزانية ليس المقصود منه الزنا الحقيقي الذي يوجب الحد، وإنما هو زنا العين بنظر الرجال إليها، قال المناوي: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه فهي سبب زنا العين فهي آثمة[3].

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال[4].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقال: وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة[5].

=

الدارقطني (١/ ١٦١)، وقال أحمد لا بأس به.و قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندى بالمتين. وقال النسائى: لا بأس به. (قلت) فالذي يبدوا أنه حسن الحديث.

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) باب إذا شَهِدت المرأة العشاء فلا تمسَّ طيبًا.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٦) لزين الدين المناوي المتوفى سنة (١٠٣١).

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني (١/ ٦٧٣).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٥٨).

نمص المرأة لحاجبها

✍ تعريف النمص:

قال الْفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: النامصة الَّتِي تنتف الشّعْر من الْوَجْه وَمِنْه قيل للْمِنقَاش: المنماص لِأَنَّهُ ينتف بِهِ والمتنمصة الَّتِي تفعل ذَلِك بهَا[1].

وقال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِها نَمْصاً، أي تأْخُذُه عنها بخَيطٍ فتَنتُفُه[2].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله النامصة والمتنمصة فالنامصة هِيَ الَّتِي تنتف الشّعْر عَن وَجههَا أَو وَجه غَيرهَا والمتنمصة الَّتِي تطلب أَن يفعل بهَا ذَلِك[3].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها[4].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: النمص: نتف الشعر ومنه المناص المنقاش[5].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يقلع الشعر، ويقال لها النامصة[6].

❑ أدلة تحريم نمص المرأة لحاجبها:

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:١١٩].

وقد فسر بعض المفسرين بأن المقصود بتغير خلق الله هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (وقالت طائفة الإشارة بالتغير

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٨).

(٢) العين (٧/ ١٣٨).

(٣) مشارق الانوار (٢/ ١٣).

(٤) عقب حديث رقم (٤١٧٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).

إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن). قاله ابن مسعود والحسن[(١)].

قال الخطابي رحمه الله: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث[(٢)].

وقال السعدي رحمه الله: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن[(٣)].

الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَ عَبْدُ الله: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الله فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣٩٢).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ١٧١).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) بَابُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وأخرجه مسلم

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: اللعن الإبعاد والطرد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اللعن فانه فى اللغة الابعاد والطرد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا[٣].

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اهـ[٤].

قال ابن خزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يحل للْمَرْأَة التلبيس بتغيير خلق الله تَعَالَى وَمِنْه أَن تصل شعرهَا الْقصير بِشعر آخر طَوِيل وَأَن تشم وَجههَا وبدنها وَأَن تنشر أسنانها وَأَن تتنمص[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا[٦].

=

(٢١٢٥) باب بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

(١) لسان العرب (١٣/ ٣٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٤١).

(٤) در المختار (٦/ ٣٧٣).

(٥) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٣).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٤١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن النبي ﷺ أنه «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة» فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والنمص هو نتف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عَزَّ وَجَلَّ وصلواتهن تامة[٢].

فتاوى عن حكم النمص لكبار العلماء المعاصرين:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن النامصة والمتنمصة، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص[٣].

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

الجواب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن رسول الله ﷺ: النامصة والمتنمصة.. وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل، وإلا فلو صنعه الرجال لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله، فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب، فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة[٤].

وسئلت اللجنة الدائمة: ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

---

(١) المغني (١/ ٧٠).
(٢) المحلى (٤/ ٧٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٥١).
(٤) نقلا عن فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٧٧.

فأجابت: يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً من الحاجبين بحَلق ولا غيره، وتتولَّى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطَّلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تتطلع عليه من جسمها أيضاً.

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود(١).

حكم إزالة الشعر النابت بين الحاجبين

قال الطبري رحمه الله: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه(٢).

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **السؤال**: تقول هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

فأجاب رحمه الله: هذه المسألة تقع على وجهين: **الوجه الأول**: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة أما ما كان من الشعر غير معتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٨).

إلى إزالته[١].

فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **السؤال:** تقول هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً ولكن لا تجوز إزالته بالنتف لأن النتف من النمص وقد (لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة) وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤذي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعدم التعرض له[٢].

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تنتف ما بين الحاجبين؟

لا يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين، والنص في هذا واضح، حيث أن النمص هو نتف شعر الوجه، وما بين الحاجبين هو من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله ﷻ.

وجمهور العلماء على أن هذا لا ينمص ولا يُزال، سواءً كان النمص بالنتف أو بالحرق أو بالحلق أو بالقص أو بوضع مواد من الأصباغ تخفيه فكل ذلك لا يجوز، وهو تغيير لما خلقه الله، وعلى المخلوق أن يرضى بخلق الله ﷻ لما فيه من حكمة عظيمة، وتذكير الناس بهذا الاختلاف الذي يدل على وحدانية الله ﷻ؛ لأن اختلاف الخلقة دليل على وجود الخالق الذي يصور كيف يشاء، ويخلق كيف يشاء، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤]، والله تعالى أعلم[٣].

وكما يظهر من فتاوى العلماء فمنهم من منع وأعتربه من من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله ﷻ. ومنهم من جوز ذلك إن كان كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً والله أعلم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح ذات المستقنع [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا].

حكم تشقير الحاجب

التشقير هو: هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد بحيث يبدو محددًا مرسومًا.

وهذا التشقير لا يخلوا من حالات:

الحالة الأولي: أن يصبغ الحاجب بمادة تزيل شعر الحاجب ولو بعد فترة أو عدد من تكرار الصبغ وهذا الأمر يدخل تحت النمص إذا قد سبق بيان أن النمص نتف الشعر ويلحق به الأخذ منه بأي طريقة كانت فهذه حرام ملعون من فعله لما فيها من النمص وتغير خلق الله كما سبق بيان ذلك في حكم النمص.

الحالة الثانية: أن يكون التشقير بمادة صبغة لا تسقط الشعر وعرف ذلك وجرب ولا يترتب عليه ضرر بالجلد ولا غيره. وهذا لا يدخل في حكم النمص والأصل في الأشياء الإباحة..وعلي ذلك يكون التشقير بهذه الصورة جائزا تصنعه المرأة لزوجها ولا يحل لها فعله لغيره لما فيه من التبرج والزينه المحرمة.

ولكن لا يجوز تشقير الحواجب للخاطب لما فيه من الغش والتدليس.

الحالة الثالثة: أن يكون التشقير بمادة صبغة لا تسقط الشعر وعرف ذلك وجرب ولكنه يترتب عليه ضرر بالجلد أو غيره وهذه الحالة يكره ذلك أو يحرم بحسب الضرر الذي يترتب عليه وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].والله أعلم.

---

(١) **كل طرقه لا تخلوا من ضعف والعمل عليه ومن العلماء من حسنه بمجموع طرقه:** الحديث روي من طرق أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩) وقال: تفرد به عثمان بن محمد.

والحديث من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

قال عبد الحق في احكامه الغالب على حديثه الوهم قال الدارقطني ومحمد بن عثمان ضعيف ينظر لسان الميزان (٤/ ١٥٢)، وتابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، قال للزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٥): قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره. وقد رواه مالك في الموطأ (١٤٢٩)، والبيهقي (٦/ ١٥٧)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

=

مرفرعا. وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه والله أعلم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦/ ٣٢٧) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٦/ ١٥٦)، من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.بلفظ «قضى أن لا ضرر ولا ضرار».
وهذا إسناد ضعيف لجاله إسحاق بن يحيى وإرساله عن عبادة بن الصامت قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٠٣): إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال.وقال في التهذيب (١/ ٢٢٤): قال البخاري أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة وقال بن عدي أحاديثه غير محفوظة وذكره بن حبان في الثقات، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٨): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
فهذا الإسناد أيضا ضعيف فيه انقطاع وراوي مجهول أحاديثه غير محفوظة.
وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، من طريق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة ولجارك أن يضع في جدارك خشبته»، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٩٨): داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة.
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥)، وفي الكبير (١١/ ٣٠٢) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وجابر الجعفي ضعيف.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٩) وروي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع**» وهي غير الرواية التي معنا ومع ذلك فهي رواية معلولة أيضًا برواية سماك عن عكرمة قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٢٥) سماك صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٨٦) من طريق إِسْحَاقُ بن إبراهيم مولى مُزَيْنَةَ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مَالِكٍ مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٩): لين الحديث. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من طريق الواقدي نا خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. وهو إسناد ضعيف جدا من أجل الواقدي فإنه متروك. والطريق الأخرى عند الطبراني في الأوسط (١/ ٩٠): قال حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبي سهيل به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا روح بن الصلاح ضعيف وأحمد بن رشدين كذبوه.
قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١/ ٨٤): قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء، وفي

ميزان الإعتدال للذهبي (١/ ٢٧٨): قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء قلت فمن أباطيله رواية الطبراني وغيره عنه قال حدثنا حميد بن علي البجلي الكوفي واه حدثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر - مرفوعا - قالت الجنة يا رب أليس وعدتني ان تزينني بركنين قال الم ازينك بالحسن والحسين فماست الجنة كما تميس العروس.

الثانية: قال الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧): أيضا: حدثنا أحمد قال: نا عمرو بن مالك الراسبي قال: نا محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك قال: نا أبو سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا. وهو إسناد ضعيف جدا إن لم يكن موضوع فأبي بكر بن أبي سبرة قال ابن حجر في التقريب (١/ ٦٢٣): رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري كان عالما. وعمرو بن مالك الراسبي ضعيف ينظر التقريب لابن حجر (١/ ٤٢٦). فطريق عائشة ضعيف جدا ولا يثبت.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من طريق أبو بكر بن عياش ، قال: أراه قال، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره**» وأبو بكر بن عياش مختلف فيه وابن عطاء وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح قال ابن حجر في التقريب ضعيف. فطريق أبو هريرة ضعيف أيضا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٨): من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» وإسناده ضعيف من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٩٤): من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كانت لأبي لبابة وذكر فيه قصة وفيه مرفوعًا لا ضرر في الإسلام ولا ضرار.

وإسناده ضعيف من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث. وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة.

وبعد جمع طرق الحديث يتبن أنها لا تخلوا من ضعف بل فيها طرق شديدة الضعف.

والحديث عليه العمل عند أهل العلم ومعناه صحيح وهو أصل من أصول الشريعة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٤): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم.

وصل المرأة لشعرها

حكم وصل المرأة لشعرها:

الأحاديث الواردة في نهي المرأة وصل شعرها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[١].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**»[٢].

٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[٣].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لعن من وصل الشعر ولا يلعن إلا على فعل محرم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وصل الشعر بشعر مثله.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٣) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٤) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، وأخرجه مسلم (٢١٢٣) بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٢) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وجاء في كتاب **المحيط البرهاني الحنفي**: إذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع، وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، قال ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، وإنما جاءت الرخصة في شعر غير بني آدم، تتخذه المرأة، ويزيد في قرونها[٥].

قال القرافي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَصْلُ شَعْرِهَا وَلَا وَشْمُ وَجْهِهَا وَلَا يَدَيْهَا وَلَا وَشْرُ أسنانها لقَوْله ﷺ فِي الصَّحِيحِ «**لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خلق الله**» فالوشم التغزير بِالْإِبْرَةِ ثُمَّ يُحْشَى مَوْضِعُهُ بِالْكُحْلِ فَيَخْضَرُّ وَالْوَشْرُ نحت الْأَسْنَان حَتَّى تتفلج وتحدد أَطْرَافُهَا وَالْمُتَنَمِّصَاتُ[٦].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْوَشْمُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَة وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَة وَالْوَاشِرَةِ إلَى آخِرِهِنَّ وَسَنُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ إنْ شَاءَ[٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ**» فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاحِ. وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَوْصُولُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، لِمَا رَوَتْ

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ٥٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٠٥)، ومواهب الجليل (١/ ٢٠٦)، والثمر الدواني (١/ ٦٨٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٧٠)، وكشاف القناع (١/ ٨١).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٦).

عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عِرْسٌ وَقَدْ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ**».

فَلَا يَجُوزُ وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ؟ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ[1].

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الوشم

والوشم محرم للرجال والنساء وجاءت الاحاديث النبوية تبين ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» وَقَالَ نَافِعٌ: «**الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**»[2].

٢- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ الله.

ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ»[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْوَاشِمَةُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ وَقَدْ وَشِمَتْ تَشِمُ وَشْمًا وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الفاعلة ولاتأثم الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الابالجرح فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أومنفعة عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

حكم تفليج الأسنان للزينة

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[٣].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: والمتفلجات هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغر أفلج[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لواحتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، وأخرجه مسلم (١٥٧٩) بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).

السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلابأس والله أعلم[١].

التــبرج

تعريفة:

وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣][٢].

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لأجنبي[٣].

❑ أدلة تحريم التبرج والسفور:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣].

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣] أَيْ إِذَا خَرَجْتُنَّ مِنْ بُيُوتِكُنَّ؛ قَالَ: كَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكَسُّرٌ وَتَغَنُّجٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى فَنَهَاهُنَّ الله عَنْ ذَلِكَ»[٤].

عن ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣] قَالَ: «التَّبَخْتُرُ»[٥].

وجاء التحريم في سنة النبي ﷺ:

١- فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ الله**

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢١٣).

(٣) فيض القدير (٦/ ٣٢٥).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٧٩) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ عن قتاده به.

(٥) **إسناده صحيح**: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: عن ابن أبي نجيح به.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله»(١).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِالله شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٣).

لبس خاتم الذهب للرجال

❑ أدلة التحريم:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَالله، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٤).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٦٨).
(٢) إسناده حسن.
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨) بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ.
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٠) بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) ابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قالأصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع والحمد لله وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك وهو أمر لا خلاف فيه والله أعلم(٣).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: إنما جعل الخاتم جمرة لأنه محرم اللبس، والحرام يئول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠] وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٤).

إسبال الثياب للرجال

تعريف الإسبال:

الإسبال هو: الإرخاء والإرسال يعني معناه نزول الثياب عن الكعبين للرجال.

والمراد بالإسبال: هذا هو الإسبال، وهو الذي جاء التحذير منه.

حكم الإسبال للخيلاء:

إذا كان الإسبال للخيلاء فلا خلاف عند الفقهاء في تحريمه وهو كبيرة من الكبائر وذلك لثبوت أحاديث كثيرة فيها وعيد لكل مسبل أسبل لأجل الخيلاء.

=

لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ..

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٩) بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٣٧).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٥٠).

والمقصود بالخيلاء: هو الكبر والعجب بالنفس.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: منْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِليه؛ الخُيَلاء والخِيَلاء، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الكِبْر والعُجْب[١].

❑ أدلة التحريم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا وعيد شديد. وقال أهل العلم فى معناه: لا ينظر الله اليهم نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد، فاتقى أمرؤ ربه، وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين، وذلل بالتواضع لله قلبه، وأودع سمعه وبصره وجوارحه بالاستكانة بالطاعة، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة، وخالقهم بجميل المخالقة، ليخرج من صفة من لا ينظر لله إليه ولايحبه. والخيلاء والمخيلة: التكبر فى لسان العرب[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الخيلاء التكبر وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلاء وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد[٤].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، وأخرجه مسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٧٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٤٤).

المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء[١].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢].

شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ - عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا[٣].

وفي لفظ مسلم «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

۞ حكم إسبال الثياب خيلاء:

واسبال الثياب خيلاء محرم وهو كبيرة من الكبائر لما سبق ذكره من الوعيد في الأحاديث النبوية.

❑ بعض أقوال العلماء:

قال الذهبي رحمه الله: الكبيرة الثانية والخمسون اسبال الإزار تعززا وخيلاء[٥].

قال الهيتمي رحمه الله: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ طُولُ الْإِزَارِ أَوْ الثَّوْبِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٠) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩١) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨٥) بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

(٥) الكبائر للذهبي (١٧٠).

خُيَلَاءَ وَالتَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يجرُ ثوبه خيلاء فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه (يعني نظرة رحمة) ولا يُزكيه، وله عذابٌ أليم... أربع عقوبات يُعاقب بها المرءُ إذا جر ثوبه خيلاء[٢].

إسبال الثياب لغير الخيلاء

الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: روى عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافعه: أنه سئل عن قوله فى هذا الحديث (ما أسفل من الكعبين ففى النار من الثياب ذلك؟ قال: ما ذنب الثياب، بل هو من القدمين). قال غيره: ولو كان الزار فى النار ما ضر الذى جر ثوبه شىء. ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة: إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان فى النار[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة

---

(١) الزواجر (١/ ٢٥٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٨١).

في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال النبي ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار**» فقد جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكبر، وقائدة العجب[٢].

وعن أَبِي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فقَرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مِرار، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ**». رواه مسلم وفي رواية لَهُ: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

حلق اللحية للرجال

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفِّروا»: بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة[٣].

وحلق اللحية للرجال محرم دلت عليه والسنة والإجماع...

الأدلة من السنة:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٤]. واللفظ للبخاري.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٧).
(٢) تفسير القرطبي (١٩/ ٦٦).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

وبلفظ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[١].

وبلفظ لمسلم: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٢].

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[٤].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «انهكوا الشوارب واعفوا اللحى» وفي لفظ آخر: «احفوا الشوارب». النهك: النقصان، يقال: نهكته الحمى: إذا بالغت في نقصان قوته. والمعنى: بالغوا في الأخذ منها. وقوله: «أحفوا الشوارب» قال ابن فارس: يقال: أحفيت الشارب إحفاء: إذا أخذت منه. والحفي: المستقصي في السؤال. وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتكبيرها.

قال أبو عبيد: يقال: عفا الشعر وغيره: إذا كثر، يعفو؛ فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته، لغتان. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف:٩٥] أي كثروا وكثرت أموالهم. وسيأتي في مسند أبي هريرة «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس» وهذا لأنه كان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشارب، فأمر النبي ﷺ أمته بمخالفتهم في الهيئة، وفي ذلك أربعة معان: أحدها: مخالفة الكفار. وفي الثاني: أنه أجمل وأحسن. والثالث: أنه أطيب وأنظف، فإن الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبل منعه طول الشارب من كمال الالتذاذ، وربما دخل الشعر في الفم مع المتناول، ثم يحصل فيه من الزهم والوسخ، واللحية بعيدة عن ذلك. والرابع: أن الله تعالى خلق اللحية على صفة تقبل الطول بخلاف الشارب، فإنه لا يطول كطولها، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.

المراد موافقة الحق ﷻ فيما رتب[١].

قال النووي رحمه الله: فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث وغيرها على أمر وهو إعفاء اللحى، والأمر يقتضي الوجوب. وسنة النبي ﷺ القولية والفعلية شاهدة بذلك.

وهذا أمر درج عليه رسول الله ﷺ والصحابة ومن بعدهم.

والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

ونقل ابن حزم وابن مفلح الإجماع على وجوب إعفاء اللحية...

قال ابن مفلح رحمه الله: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَة والفاضل والعالم[٤].

قال أبو الحسين بن القطان رحمه الله: واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز[٥].

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٥٢٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥١).

(٣) الفروع (١/ ١٥٢).

(٤) مراتب الإجماع (١/ ١٥٧).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٩٥٣).

فتح[١].

❑ **والقول بتحريم حلق اللحية هو قول جمهور أهل العلم..**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث: «**إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب**»، ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره[٢].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام «**أحفوا الشوارب واعفوا اللحى**» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير[٣].

قال الطحطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الإعاجم[٤].

✍ **وكذلك جمهور المالكية وهذه أقوالهم...**

قال ابن الحطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه[٥].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

---

(١) الدر المختار (٢/ ٤١٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤١) والحديث منكر وضعفه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٣٤) وقال لا أصل له.

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٦٨١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٦).

رسول الله ﷺ أحفوا الشوارب فأعفوا اللحى فقال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة الإحفاء الاستئصال والإعفاء ترك الشعر لا يحلقه وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم(١).

قال العدوي رحمه الله: كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا(٢).

قال شهاب الدين النفراوي المالكي رحمه الله: وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية، وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها(٣).

قال الدسوقي رحمه الله: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُ ذَلِكَ(٤).

وقال ابن عليش رحمه الله: ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد(٥).

وكذلك أئمة الشافعية نصوا على تحريم حلق اللحية، ولعل الراجح في مذهبهم كراهة حلق اللحية وإن ذهب كثير منهم إلى التحريم.

قال الإمام النووي رحمه الله: فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا قَالَ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ

---

(١) التمهيد (٢٤/ ١٤٣).
(٢) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٦).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٧).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٩٠).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢).

لِذَلِكَ حَدٌّ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُزَالُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الاخذ منها الا في حج أوعمرة قَالَ وَأَمَّا الشَّارِبُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ أَحْفُوا وَانْهَكُوا وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لها بتقصير شئ أَصْلًا وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الِاسْتِئْصَالِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال زين الدين المليباري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم حلق لحية وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما(٢).

وقال بعض الشافعية بكراهة حلقها:

قال شمس الدين الرملي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُنْدَبُ فَرْقُ الشَّعْرِ وَتَرْجِيلُهُ وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ، وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا وَنَتْفُ الشَّيْبِ(٣).

قال الدمياطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة.

وعبارة التحفة: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان.

ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٥).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٩).

والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك.

أو يحرم كان خلاف المعتمد.

وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.

لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة، ممنوع. اهـ.

وكتب سم: قوله: أو يحرم - كان خلاف المعتمد في شرح العباب.

فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية.

واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان.

وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية. اهـ.

إذا علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة[1].

قال الشرواني الشافعي في حاشيته: قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٦).

محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى[١].

وجمهور الحنابلة قالوا بتحريم حلق اللحية وهو المذهب.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل يكره[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعفي لحيته. وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك[٣].

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين[٤].

وجاء في غذاء الألباب (١/ ٤٣٣): والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويحرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ويحرم حلق اللحية[٥].

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥).

وقال ابْن حزم: لَا يجوز حلق لحيتها وَلَا عنفقتها وَلَا شاربها وَلَا تَغْيِير شَيْء من خلقهَا بِزِيَادَة وَلَا نقص.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد ورد إلي سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها وهل يكون من حلقها

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١).
(٣) الإنصاف (١/ ١٢١).
(٤) الروض المربع (١/ ١٢٦).
(٥) الفتاوي الكبري (٥/ ٣٠٢).

متعمدا معتقدا حل ذلك كافرا، وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟.

الجواب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**» متفق على صحته ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**» وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتحريم حلقها وقصها لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب والأصل في النواهي هو التحريم ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك وهذا هو المعتمد عند أهل العلم، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧] وقال: عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: الشرك) لعله إذا رد بعض قوله - يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم - أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب، أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلا يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم؛ لأنه استئصال للحية بالكلية ومبالغة في فعل المنكر والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة ولكنه دون الحلق، أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر ولو اعتقد الحل بنا على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء.

والواجب أن ينصح ويحذر من هذا المنكر؛ لأن حكم اللحية في الجملة فيه

خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها، أما الحلق فلا أعلم أحدا من أهل العلم قال: بجوازه ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة، فإذا أصر على الاستباحة كفر، ومن أمثلة ذلك الزنا والخمر ولحم الخنزير وأشباهها فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها إذا كان من استحلها مثله لا يجهل ذلك كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

وأفتت اللجنة الدائمة بتحريم حلق اللحية[٢].

ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

جـ ٤: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» وفي رواية: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صححه الترمذي قال في الفروع وهذه الصيغة

(١) مجموع فتاوي ابن باز (٣/ ٣٧٤).
(٢) اللجنة الدائمة (٥/ ١٥٤).

عند أصحابنا -يعني الحنابلة- تقتضي التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سببا لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن.

كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» الحديث، وفي لفظ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء، «وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية» رواه مسلم عن جابر، وفي رواية «كثيف اللحية» وفي أخرى «كث اللحية» والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منهالعموم أدلة المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة، إنما يفعل ذلك إذا حج أو اعتمر فقط، وهذا فرق بين ما شغف به بعض الناس وقالوا: إن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة.

وكأنه - والله أعلم - رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق ومع ذلك فرأيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غير صواب، فالصواب فيما قاله النبي ﷺ. والعجب أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ممن روى حديث الأمر بإعفاء اللحية وهو يفعله، لكن نعلم أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عنده من العبادة ما فات كثيراً من الناس إلا أنه تأول، والمتأول مجتهد إن أصاب فله أجران، وإن

أخطأ فله أجر[١].

حكم الأخذ من اللحية

بعد أن سبق الكلام عن حلق اللحية وجزها وبيان تحريم حلقها يأتي الكلام عن حكم الأخذ منها...

وقد وقع الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: جواز حلق مازاد على القبضة.

وبه طاووس[٢]، والحسن البصري[٣]، وابراهيم النخعي[٤]، وروي القول عن مالك وبه قال بعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] وبه قال أحمد، وبه قال من الشافعية[٧]. وشيخ الإسلام ابن تيمية.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ؟ قال: يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضُلَ عَنِ

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٣١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) قال حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَلَا يُوجِبُهُ» وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِكَ» وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُطَيِّبُونَ لِحَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا» وإسناده صحيح.

(٥) ينظر التمهيد (٢٤/ ١٤٥) عن أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ قال فقيل لمالك فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال أرى أن يؤخذ منها وتقصر.
قال العدوي: كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا.

(٦) الفروع (١/ ١٥١).

(٧) قال النووي في المجموع (١/ ٢٩٠): قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة: فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين: واستحسنه الشعبي وابن سيرين.

الْقَبْضَةِ. قُلْتُ: فَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»؟ قال: يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحِتِ حَلْقِهِ[١].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل يكره. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك. وأخذ ما تحت حلقه. وقال في المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى، نص عليه، وقيل: لا[٣].

وسئل الإمام أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ؟ قال: يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضُلَ عَنِ الْقَبْضَةِ. قُلْتُ: فَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»؟قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ.وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحِتِ حَلْقِهِ[٤].

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه، ويحف شاربه وهو أولى من قصه[٥].

وبه جزم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العمدة» حيث قال: «وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، فلو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره. نصَّ عليه».اهـ.

---

(١) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لابي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي.

(٢) الفروع (١/ ١٥١).

(٣) الإنصاف (١/ ١٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد (١/ ١٢٩).

(٥) الروض المربع (١/ ٢٦).

✍واستدلوا بما يلي:

بأن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة كما تقدم، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بأخذ ما زاد على القبضة.

١- عن عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - أَوْ قَالَ - يَنْفَرِدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ[1].

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[2].

عن أبي أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ، مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ»[3].

۞ القول الثاني: كراهة الأخذ من اللحية في غير النسك.

---

(١) ضعيف جدا: أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٤١٦)، وفي كتاب أخلاق النبي لأبي الشيخ (٤/ ٢٤٤)من طريق عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) باب خصال الفطرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رجاله ثقات غير فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي: ذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٢٢٤) وقال أبو حاتم الرزاي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٦/ ٩٨)، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، قال: قال أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما قال ورأيته أصفر اللحية. وهذا إسناد ضعيف، لإبهام في إسناده.

وهو قول: النووي من الشافعية[١] وهو المذهب[٢]، وقتادة[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي واما الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به[٤].

❑ **واستدلوا: بأحاديث إعفاء اللحية.**

الأدلة من السنة:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٥]. واللفظ للبخاري.

وبلفظ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٦].

وبلفظ لمسلم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٧].

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ**»[٨].

---

(١) ينظر المجموع للنووي (١/ ٢٩٠).

(٢) قال الدمياطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

(٣) ينظر المجموع للنووي (١/ ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[١].

قال الدمياطي الشافعي رحمه الله في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

وضعفوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

۞ **القول الثالث: وجوب الأخذ مما ذاد علي القبضة.**

وهو قول: الطبري[٢]، والأحناف[٣].

قال في البحر الرائق (٣/ ١٢): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ».

قال الطحطاوي رحمه الله: وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ماطال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الإعدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٠): واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

(٣) وانظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع[١].

واستدلوا بأن ابن عمر كان يأخذ من لحيته ما ذاد على القبضة.

واستدلوا أيضا بأثر عن عمر عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع[٢].

۞ القول الرابع: أن الأولى في اللحية أن تترك على حالها ولا يؤخذ منها في غير النسك.

وهو قول: في مذهب الشافعية.

وقال أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٥١): والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٨٣): واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه.

واستدلوا بظاهر أحاديث إعفاء اللحية وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من لحيته شيئا.

۞ القول الخامس: الأخذ منها حسن.

وهو قول: القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٦٤): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة». فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

---

(١) حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٦).

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا.

وهذا حاصل أقوال أهل العلم في المسألة ولعل القول بكراهة الأخذ من اللحية قول قوي ويكون التحريم في حلقها والله أعلم.

مزيد من أقوال أهل العلم مهم نحتاجها عند المراجعة للشيخ علوي السثاف موقع الدرر السنية.

فقد وردت أحاديث كثيرة بتوفير اللحى وإعفائها وحاصل مجموع رواياتها خمس: أوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، وأعفوا، ومعانيها كلها متقاربة، ولم يرد حديث بلفظ (اتركوا) ولا بلفظ (أكرموا)، والروايات هي:

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» رواه مسلم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى**» رواه مسلم، وجاء بلفظ: «**أرجوا**» بالجيم.

٣- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» رواه البخاري.

٤- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**» رواه البخاري، ومسلم بلفظ: «**أحفوا الشوارب**».

✍ **وهذه الألفاظ كلها تدل على الترك والتوفير والتكثير، وإليك تفصيل ذلك:**

(**أوفوا**): من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان، قال في تاج العروس: (أوفى الشيء أي تمَّ وكثُر)، وفي مقاييس اللغة: (وفي) كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمام).

(**أرخوا**): من الإرخاء وهو بمعنى الإطالة والسدل أرخى العمامة أطالها، وأرخى الستر أسدله (انظر تاج العروس).

(**أرجو**): أصلها أرجئوا من الإرجاء وهو التأخير فلما قال: (أحفوا الشوارب) قال بعدها: (وأرجوا اللحى) أي أخروها ولا تحفوها.

(**وفِّروا**): من التوفير وهو الكثرة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة: ((وفر) كلمةٌ تدلُّ على كثرةٍ وتَمام)، وفي القاموس المحيط: (وفره توفيراً: كثَّره)، وفي لسان

العرب: (وفَّره: كثَّره).

(**أعفوا**): الإعفاء أصل معناه في اللغة الترك كما في تاج العروس وغيره، تقول: عفا الله عنك، أي ترك عقابك، وعفوتُ عن فلان أي تركته وحاله ولم أعاقبه، ويأتي بمعنى التوفير والكثرة، ففي لسان العرب: (عفا القوم كثروا، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف:٩٥] أي كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف: كثُر وطال، وفي الحديث: أنه ﷺ أمر بإعفاء اللحى، هو أن يوفَّر شعرها ويُكَثَّر، ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد) ا.هـ، وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٥١٢): قال أبو عبيد: (يقال عفا الشيء إذا كثر وزاد).

فأنت ترى أن كل الألفاظ التي جاءت في الأحاديث تدل على الوفرة والكثرة، وبصيغة الأمر الدال على الوجوب، وقد تأكد ذلك بفعله ﷺ، فإنه لم يصح عنه أنه أخذ شيئا من لحيته بل جاء في أحاديث كثيرة في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان: (كث اللحية) رواه البخاري ومسلم، و(كثير شعر اللحية) رواه مسلم، كما ورد في صفة عدد من الصحابة ﷺ أنهم كانوا كثيري شعر اللحية، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه حلق لحيته ألبتة، ولذلك اتفق الفقهاء على حرمة حلقها ونقل غير واحد الإجماع على ذلك منهم ابن حزم بقوله: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز». ولم يعلق عليه ابن تيمية، انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٢٠)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٣): «حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها، أما الحلق فلا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجوازه».

أما الأخذ منها وتقصيرها وتهذيبها فإن كان بحيث لا تكون وافرة وكثيرة وكثة فلا يجوز، لظاهر النصوص السابقة والتي تدل كلها على وجوب الإعفاء والتوفير والإرخاء وهذا ما عليه جمهور العلماء، ولكن اختلفوا فيما لو أخذ منها شيئاً مع بقائها وافرة كثيرة على قولين:

الأول: عدم جواز أخذ شيء منها ودليلهم الأمر بالإعفاء وأخذوا من معنى الإعفاء الترك وهو أحد معنيي الإعفاء، أما بقية ألفاظ الحديث فلا تدل على عدم

جواز أخذ شيء منها.

الثاني: جواز الأخذ منها مع توفيرها وإرخائها، ودليلهم أن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة كما تقدم، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بأخذ ما زاد على القبضة، ثم اختلفوا هل كان هذا في نسك أم لا؟ وهذا الاختلاف لا يغير في أصل الاستدلال لأنه كما قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣١٧): «لو كان غير جائز ما جاز في الحج».

وسبب اختلافهم هو أن ابن عمر رضي الله عنه راوي حديث: «أعفوا اللحى» هو نفسه كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة فمن قال بعدم الجواز استدل بقاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) ومن قال بالجواز استدل بقاعدة: (الراوي أدرى بما روى) وقال لم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما روايته بل هذا معنى الإعفاء.

وقد قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة جمهور من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وعطاء وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم وعندهم أن ما زاد على القبضة تحقق فيه الإعفاء والتوفير والإرخاء:

قال أبو الوليد الباجى فى «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٣٦٧): «روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك: فإذا طالت جداً قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص، وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة».

وقال ابن هانئ فى مسائله (٢/ ١٥١): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، قلت: فحديث النبى صلى الله عليه وسلم: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه» أ.هـ

وقال الخلال فى كتاب «الوقوف والترجل» (ص١٢٩): «أخبرنى حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة،

وكأنه ذهب إليه، قلت ما الإعفاء: قال: يروى عن النبى صبى الله عليه وسلم، قال: كأن هذا عنده الإعفاء»أ.هـ

وقال المرداوى فى «الإنصاف» (١/ ١٢١): «ويعفى لحيته... ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه -يعني أحمد- لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت الحلق...» أ.هـ

وقال ابن بطال فى شرح البخارى (٩/ ١٤٧): «قال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت».

وقال الحافظ ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٤/ ٣١٧): «وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج...وابن عمر روى عن النبى ﷺ: «**وأعفوا اللحى**» وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام فى «شرح العمدة» (١/ ٢٣٦): «وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها».اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٣٦): «قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه» ا.هـ

وفى حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٩): «لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت».اهـ.

وقال الغزالى فى «الإحياء» (١/ ١٤٣): «وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا: تركها عافية أحب لقوله ﷺ: «**أعفوا اللحى**» والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب».اهـ.

وقال العراقى فى «طرح التثريب» (٢/ ٤٩): «إعفاء اللحية، وهو توفير شعرها وتكثيره وأنه لا يأخذ منه كالشارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد... واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء».

وقال ابن الهمام فى «فتح القدير» (٢/ ٢٧٠): «يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم... فيقع بذلك الجمع بين الروايات».اهـ.

وأقوال أهل العلم في جواز الأخذ مما زاد على القبضة كثيرة جداً، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين فيما أعلم تحريم ذلك.

واستحسن بعض العلماء قص ما زاد على القبضة وقالوا بالاستحباب والسنية وهذا بعيد، فقد جاء في «البحر الرائق» (٣/ ١٢): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر ، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة قال: وبه نأخذ».اهـ.

وقال القرطبى فى «المفهم» (١/ ٥١٢): «ولا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولا وعرضا فحسن عند مالك وغيره من السلف».اهـ.

وقال القاضى عياض فى «إكمال المعلم» (٢/ ٣٦): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن».اهـ.

ومن العلماء من ذهب إلى المنع من الأخذ مطلقا:

قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): «قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها».

وقال النووى فى «المجموع» (١/ ٢٩٠): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «**وأعفوا اللحى**».اهـ.

وقال فى شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٥١): «والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز فى «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٣): «الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء».

وقال الشيخ ابن عثيمين فى (فتاوى على الدرب) (١٠/ ١٧٣): «الواجب إبقاء اللحية كما هي ولا يتعرض لها بقص ولا بحلق».

وقال فى «مجموع الفتاوى» (١١/ ٨٥): «أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه. ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبى ﷺ لم يستثن حالاً من حال».اهـ.

وقال بعض العلماء بوجوب أخذ ما زاد على القبضة وليس معهم دليل.

وخلاصة ما سبق:

١- أن حلق اللحية حرام بالإجماع.

٢- أن الأخذ منها وقصها بما يخل بتوفيرها وكثرتها حرامٌ أيضاً لمخالفته الأمر بالإعفاء والإرخاء والتوفير الوارد في الأحاديث وضابط ذلك ما زاد على القبضة وهو في الغالب إلى منتصف الصدر.

٣- أن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها.

٤- أن الأخذ من اللحية بما لا يخرجها عن كونها كثة وكثيفة وهو ما زاد على القبضة مما اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً.

٥- أن حاصل كلام القائلين بجواز الأخذ منها هو الأخذ مما زاد على القبضة ولا أعلم أحداً يقول بجواز الأخذ دون ذلك.

٦- أن سبب اختلافهم كما سبق بيانه هو معنى الإعفاء واختلافهم في تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى، قاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) وقاعدة: (الراوي أدرى بما روى).

٧- أن الأولى والأحوط خروجاً من الخلاف تركها دون أخذِ شيء منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أمَّا مسألة الإنكار، فمن حلقها أو أخذ منها وقصَّرها وخففها فيُنكر عليه لأنه فعلِ منكراً، لكنه منكرٌ دون منكر، والمعاصى تتفاوت كما تقدم، أما من وفَّرها وكثَّرها وأرخاها ولو أخذ مما زاد على القبضة فلا يُنكر عليه، ولم ينكر الصحابة رضي الله عنهم على من فعل ذلك كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. والله أعلم.

حلق الشارب

حكم قص الشارب:

اختلف الفقهاء في قص الشارب على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبه قال: الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

قال الطحاوى فى شرح الآثار: قص الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا. قال: والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا. قال عليه الصلاة والسلام: «**أحفوا الشارب وأعفوا اللحى**»[5].

قال القيرواني رحمه الله: ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم[6].

---

(١) المبسوط للسرخسى (٤/ ٧٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٩)، المقدمات والمهات (٣/ ٤٤٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى (١/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، طرح التثريب (٢/ ٧٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٥)، الفروع (١/ ١٥١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧).

(٦) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٩).

وذهب مالك رحمه الله إلى أن السنة أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة الإطار ولا يستأصل جميعه بالحلق[(١)].

قال ابو الوليد القرطبى رحمه الله: وأما قص الشارب فما جاء عن النبى ﷺ من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر بإحفائه فيستعمل الأمران جميعا بأن يقص أعلاه ويحفى الإطار منه، ولا يحمل على التعارض.

وهذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك إنه بدعة وهو صحيح، لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك. والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينا لحديث الأمر بإحفائه. وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه[(٢)].

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: من الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج، والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار[(٣)].

قال النووى رحمه الله: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح: ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس[(٤)].

وقال رحمه الله **فى روضة الطالبين:** ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوما، للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن

---

(١) الرسالة للقيروانى (١/ ١٥٦).

(٢) المقدمات والمهات (٣/ ٤٤٧).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى (١/ ٣٨٢).

(٤) المجموع (١/ ٢٨٧).

ذلك[١].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[٣].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب[٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب[٥].

واستدلوا بنفس الأحاديث التى استدل بها ابن حزم علة وجوب إحفاء الشارب وستأتي معنا ولكنهم صرفوها للإستحباب.

واستدلوا بحديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: «**قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك،،

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٧٦).

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٠٥).

(٤) الفروع (١/ ١٥١).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء، يعنى: «الاستنجاء» فإذا ثبت بها ذكرنا أن السواك مأمور به، فهو سنة ليس بواجب(١).

قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح(٢).

عن المغيرة بن شعبة أن رجلا، أتى النبي ﷺ طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك.

القول الثاني: أن قص الشارب واجب.

وهو قول: ابن حزم(٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار، وأما قص الشارب ففرض(٤).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٥). واللفظ للبخاري.

وبلفظ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٦).

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٨٣).

(٢) الفروع (١/ ١٥١).

(٣) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع (١/ ١٥١): وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب.

(٤) المحلى (١/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

وبلفظ لمسلم: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[١].

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[٣].

وكل هذه الأحاديث فيها الأمر بالوجب، وكما أن إعفاء اللحية واجب كذلك إحفاء الشارب.

واستدلوا أيضا: بحديث حبيب بن يسار،عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا.

قال النووى رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبى ﷺ كان يحب التيامن في كل شئ والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار: وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة: والله أعلم[٤].

المسألة الثانية: هل يقص الشارب أو يحلق؟

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقص شاربه، ولا يحلق.

وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.

(٤) المجموع (١/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٤)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

فيمثل بنفسه[١].

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل مالك عمن أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربا، وليس هذا حديث النبي ﷺ بالإحفاء، وكان يقال: يبدو حرف الشفتين الإطار. وقال: لم يحلق شاربه. هذه بدع تظهر في الناس، وذكر زيد بن أسلم أن عمر كان إذا أكربه أمر نفخ يقول: أواه أواه، قال: فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده، قال: فلو كان شاربه منموصا ما وجد ما يفتل. هذه بدع قد ظهرت في الناس. والشافعي وأصحابها. فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، فكان يحفي شاربه إحفاء شديدا. ويقول: السنة فيه أن يحفي كما قال رسول الله ﷺ: «**أحفوا الشوارب**».

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السنة فيه أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة: الإطار، ولا يستأصل جميعه بالحلق؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»، وأنه قال: «**خمس من الفطرة؛ فذكر منها قص الشارب**»، فجعل ذلك من قوله مبينا لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه أن يقص حتى يحفي منه الإطار لا جميعه.

وقوله صحيح؛ لأن استعمال الأحاديث وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها، والاطراح لسائرها، لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها، والأخذ منها، وألا تعفى كما يفعل باللحاء، وهو دليل واضح، لذلك قال: إن حلق الشارب مثلة، وحكم له بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من فعل ذلك لما فيه من تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به، وهم ما جهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك، والله أعلم.

ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من السلف المتقدم، وقد قال بعض المتأخرين: إن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء، وهو الإطار،

---

(١) التمهيد (٢١/ ٦٣).

فذلك الذي يحفى، والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد بإحفائها إحفاء بعضها، وهو الإطار منها لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الآخرين، وقد روي عن ابن القاسم أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه، يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي ﷺ من السلف المتقدم، ويقول تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار.

والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن، فيقص جميع الشارب؛ لما جاء في الحديث من أن قصه من السنة، ويحفى الإطار منه؛ لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب[1].

وقال **النووي** رحمه الله: ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس: واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أحفوا الشارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لامن أصل الشعر: ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة ابن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة: وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك ولكن يبدى حرف الشقة والفم قال مالك حلق الشارب

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٧).

بدعة[١].

وفي «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ١٤٨) من أئمة الشافعية قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره الإحفاء وهو حلق شعر الشارب[٢].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»[٣].

وأنه قال: «**خمس من الفطرة**»؛ فذكر منها قص الشارب، فجعل ذلك من قوله مبينا لأمره بإحفاء الشوارب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[٤].

عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ**» وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ قَالَ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟**»[٥].

أن المراد بالإحفاء والإنهاك هو قص طرف الشعر الذي على الشفة، وليس حلق

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٢٨٨).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، أحمد (٣٢/ ٧)، والنسائي (١٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٠)، وغيرهم من طريق وسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مرفوعا به.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٨)، ووالطيالسي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٣٠/ ١٥١)، وابن أبي عاصم (٣/ ٢٠٢)، غيرهم من طريق صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ إسناده حسن، مغيرة بن عبد الله- وهو ابن أبي عقيل اليشكري- روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان وابن حجر - وبقية رجاله ثقات.

أصل الشعر، بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط، فهي مُبَيِّنَةٌ لأحاديث الإحفاء.

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٦): روى ابن القاسم عن مالك: أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار: وهو ما احمَرَّ من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به.

۞ **القول الثاني: أن السنة هي الحف وهو المبالغة في الأخذ منه.**

وهو مذهب المتقدمين من الحنفية[١] والحنابلة[٢].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وفي «المختار» حلقه سنة وقصه حسن. وفي «المحيط» الحلق أحسن من القص، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله[٣].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ[٤].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو الحلق؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص. قال في البدائع: وهو الصحيح. وقال الطحاوي: القص حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة[٥].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ويحف شاربه أو يقص طرفه، وحفه أولى في المنصوص[٦].

واستدلوا بأحديث حق الشارب وحملوا على الحف والحلق وهو أكثر من القص.

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٧).

(٢) الفروع (١/ ١٥١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

(٥) الدر المختار (٢/ ٥٥٠).

(٦) الفروع (١/ ١٥١).

واستدلوا بالقياس على الحلق في الحج.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّا رَأَيْنَا الْحَلْقَ قَدْ أُمِرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ. فَكَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ[1].

وقالوا: وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد.

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١١/ باب السواك وسنن الفطرة/ سؤال رقم ٥٤): الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة...وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعه ظهرت في الناس، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح. انتهى باختصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ورد في عدة أحاديث: (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص؟ وبعض الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا، ويترك شعر شاربه، تقريباً يقص نصف الشارب، ويترك الباقي، فهل هذا هو المعنى؟ أو ينهك الشارب أي: يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشاربها.

فأجابت: دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية قص الشارب، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**»، وفي بعضها: «**أحفوا الشوارب**» والإحفاء هو المبالغة في القص، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين، ولا يجوز ترك طرفي الشارب، بل يقص الشارب كله، أو يحفيه كله؛ عملاً بالسنة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الشيخ عبد الرزاق عفيفي

الشيخ عبد الله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٤٩).

والذي يبدوا لي جواز الأمرين.

وقد اختار الطبري والقاضي عياض جواز الأمرين: الحف والقص، ومال إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

قزع الرأس...

تعريف القزع:

قال الخطابي رحمه الله: هكذا جاء تفسيره في الحديث وأصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب[١].

قال ابن السكيت: القزع أن تتقوب من الراس مواضع فلا يكون فيها شعر؟ قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع. الواحدة: قزعه، ومثله فى السماء قزعة[٢].

وفي تاج العروس: القزع، محركة قطع من السحاب رقاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: «**وما في السماء قزعة**» أي قطعة من الغيم.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة الْقَزَع إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة إِلَّا أَنْ يَكُون لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوهَا، وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه، وَكَرِهَهُ مَالِك فِي الْجَارِيَة وَالْغُلَام مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابه: لَا بَأْس بِهِ فِي الْقُصَّة وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ. وَمَذْهَبنَا كَرَاهَته مُطْلَقًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة لِعُمُومِ الْحَدِيث. قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْحِكْمَة فِي كَرَاهَته أَنَّهُ تَشْوِيه

---

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٦١).

لِلْخَلْقِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَذَى الشَّرِّ وَالشَّطَارَة، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيّ الْيَهُود[١].

كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ٦٥٥).

وقوله احلقوا كله دليل على جواز حلق الرأس من غير كراهية..

❑ **واستدلوا على كراهة قزع شعر الرأس بما يلي:**

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[٢].

٢- عن مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[٣].

وهذا القول به قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١) بَابُ القَزَعِ، وأخرجه مسلم (٢١٢٠) بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ.

(٣) **معلول بهذا اللفظ**: الحديث مداره على نافع عن ابن عمرمرفوعا،ورواه عن ابن عمر كلا من عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ» كما عند ابن ماجة (٣٦٣٧)، وأحمد (٨/ ٤٨)، وأبو داود (٤١٩٣) وغيرهم.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» كما عند ابن المقرئ (١/ ٣١٧). ورواه عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ عند ابن المقرئ (١/ ١٢٣).

وتابع نافع عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ» كما عند أحمد (١٠/ ٤٦٧) وغيره.

وأما لفظ الحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وأحمد (٩/ ٣٤٧) المعلول تفرد به معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ورواية معمر عن أيوب معلولة.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٧٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦).

(٦) المجموع (١/ ٢٩٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥٥١).

والحنابلة[١].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب[٢].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبها بقزع السحاب وقال أبو عبيدة يتخصص القزع تعدد مواضع الحلق حتى تعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة وكذلك قال مالك القزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع[٤].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع وهو حلق بعض رأسه، نص عليه لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؛ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه»، متفق عليه[٥].

قال الشنقيطي حفظه الله: واختلف العلماء في الذي يحلق، ويترك من الرأس:

فقال بعض العلماء: أن يحلق وسط الرأس، ويترك باقيه.

وقال بعضهم: أن يحلق أطرافه كأن يحلق الشق الأيمن، والأيسر، والقفا، ويُبْقي وسطه شأن أهل الفساد، وصنيع السِّفلة، والرّعاع -نسأل الله السلامة والعافية-.

وقيل: أن يحلق نصف الرأس، ويترك نصفه.

وقيل: أن يحلق مقدّمه، ويترك مؤخّره، أو العكس.

ولا مانع من اعتبار هذه الصور كلها؛ لأنه يحتملها النّص، والأصل أنه إذا

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٨٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢٧)، والروض المربع (١/ ٢٥).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).
(٣) المجموع (١/ ٢٩٥).
(٤) الذخيرة (١٣/ ٢٧٨).
(٥) المبدع شرح المقنع (١/ ٨٤).

إِحتمل النّص وجوهاً متعددة، ولم يرد الشرع بتقييد وجه منها أن تبقى دلالته على العموم، وللعلماء في تعليل تحريم القزع وجوه:

قال بعض العلماء: مشابهة اليهود، فقد كانوا يحلقون بعض الشعر، ويتركون بعضه.

وقال بعضهم: إن فيه ظلماً للإنسان في نفسه، والله أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه.

وتوضيح ذلك: أنه إذا حلق شقه الأيمن، وترك الأيسر ظلم شقّه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقّه الأيسر إذا كان الزمان حراً، ولذلك نُهي أن يَنْتعل بإحدى رجليه، ويترك الأخرى؛ لأنه ظلم للرِّجْل التي لم تنتعل، ونهى عن الجلوس بين الشمس، والظِّل؛ لأنه إذا كان صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان شتاءً ظلم النصف الذي في الظل، ولذلك قالوا إنه نُهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه.

والصحيح: أن كل هذه العلل صحيحة، ومحتملة ففيه ظلم، وفيه تشبه بأهل الفساد، ولذلك ما يفعله بعض من يحلق رأسه حتى، ولو بالتقصير كأن يقصر أطراف الشعر، ويجعل الشعر كثيفاً في منتصف الرأس فإنه يشمله هذا؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء -رحمة الله عليهم- وكنا نعهد مشايخنا -رحمة الله عليهم- من الأوّلين أنهم كانوا يشددون في تخفيف الشعر، بعضه دون بعضه، وكانوا يعدّون ذلك من القزع، واختاره الوالد رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: القَزَع مكروه؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوا كلَّه، أو اتركوه كلَّه**». إلا إذا كان فيه تشبُّهٌ بالكُفَّار فهو محرَّمٌ، لأن التشبُّه بالكُفَّار محرَّمٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**من تَشَبَّه بقوم فهو منهم**»، وعلى هذا فإذا رأينا شخصاً قَزَّع رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كلِّه، ثم يُؤمر بعد ذلك إمَّا بحلقهِ كلِّه أو تركه كلِّه[(١)].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة (ص: ١٤٥).

(١) الشرح الممتع (١/ ١٦٨).

حلق الرأس كله

اختلف العلماء في حلق شعر الرأس في غير النسك:

فقيل: سنة.

وهو مذهب الحنفية[١].

قال الطحطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في شعر الرأس أما الفرق وأما الحلق اهـ يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه[٢].

وأستدلوا بحديث مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[٣].

القول الثاني: يكره حلق الرأس لغير النسك.

وهو قول: في مذهب المالكية[٤] وبعض الحنابلة[١].

قال العدوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحاصل ما يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٢) حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٥).

(٣) **معلول بهذا اللفظ**: الحديث مداره على نافع عن ابن عمرمرفوعا،ورواه عن ابن عمر كلا من عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ» كما عند ابن ماجة (٣٦٣٧)، وأحمد (٨/ ٤٨)، وأبو داود (٤١٩٣) وغيرهم. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» كما عند ابن المقرئ (١/ ٣١٧). ورواه عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ عند ابن المقرئ (١/ ١٢٣). وتابع نافع عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ» كما عند أحمد (١٠/ ٤٦٧) وغيره. وأما لفظ الحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وأحمد (٩/ ٣٤٧) المعلول تفرد به معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ورواية معمر عن أيوب معلولة.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦).

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٠٨).

ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح، وقال الزناتي: المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه[(١)].

قال البرجيرمي في حاشيته: أما حلق الرأس فلا يندب إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك[(٢)].

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَكْرَهُ، يَعْنِي: حَلْقَ الرَّأْسِ.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ الله: الْحَلْقُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؟قَالَ: لَا بَأْسَ. وَكُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ الله فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَكَانَ هو يأخذ شعره بالجملين ولا يخفيه. ويأخذه وسطاً.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (١/ ٦٧): وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ. فَعَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ». فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغ: لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا لَضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك بِالسَّيْفِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، فِي الْأَفْرَادِ، وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيس مِنَّا مَنْ حَلَقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وقال ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمِصْرِ شَيْطَانٌ. قَالَ أَحْمَدُ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ. قَالَ حَنْبَلُ: كُنْت أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ الله فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا، وَكَانَ هُوَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ بِالْجَلَمَيْنِ وَلَا يُحْفِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَسَطًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤).

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١١٩).

قَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا بَنِي أَخِي، فَجِيءَ بِنَا، قَالَ: ادْعُوا لِي الْحَالِقَ فَأَمَرَ بِنَا فَحَلَقَ رُءُوسَنَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ**» يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ» أَوْ خَرَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إبَاحَةِ الْحَلْقِ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةٌ.

وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ؟ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. فَقُلْتُ: وَلِمَ يُكْرَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْخَوَارِجِ يُكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِهِمْ لِأَنَّ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقَ[1].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** - أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ** -»[2].

٢- روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**»[3].

---

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٩)، وفي إسناده محمد بن سليمان مسمول المسمولي وهو ضعيف قال ابن حجر في اللسان (٧/ ١٧١): قال البخاري سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان مسمول

٣- ما وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيس مِنَّا مَنْ حَلَقَ»[١].

ويجاب بأن صفة الحلق في الخوارج لا تفيد تحريم الحلق لان من صفاتهم أيضا وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وجاءت أحاديث تفيد أنهم يصلون فكراهة حلق الشعر بهذا الحديث غير واضحة. وأما حديث: «لَيس مِنَّا مَنْ حَلَقَ» ضعيف.

و: «لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» ضعيف أيضا.

۞ القول الثالث: لا يكره حلقه، وتركه أفضل إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل.

وهو مذهب الشافعية[٢].

قال الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ، وَلَا بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْهُنَهُ وَيُرَجِّلَهُ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَاحْتُجَّ لِذَلِكَ فِيهِ «بِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ وَقَالَ لِيَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ لِيَدَعْهُ كُلَّهُ» قَالَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله: هذا كلام الغزالي: وكلام غيره من أصحابنا في معناه[١].

=

المسمولي المخزومي سكن مكة يروي عن نافع وعن القاسم بن مخول أدركه الحميدي وقال النسائي مكي ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا.

(١) ضعيف: أخرجه الخلال في السنة (٦٣٣١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٣) من طريق بشر ابن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير، مروفعا. وهو مرسل عبيد بن عمير تابعي. وورد النهي عن الحلق للنساء عن المصيبة من طرق عنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وسَلَقَ».

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٥١).

(١) المجموع (١/ ٢٩٥).

قال النووي رحمه الله: وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخف عليه تعاهده، ولا بأس بتركه لمن خف عليه[١].

واستدلوا بِأَنَّهُ ﷺ نَهى عَنْ الْقَزَعِ وَقَالَ لِيَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ لِيَدَعْهُ كُلَّهُ.

وقد سبق الكلام عن هذه اللفظة من الحديث وأنها ضعيفه.

قال النووي: لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة.

واستدلوا أن النبي ﷺ كان له شعرا ونقل لنا صفته في ذلك:

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبيه[٢].

والذي يظهر لي أن ترك الشعر وتعهده وترجيله هو الأصل وقد يختلف الأمر من رأس لأخري وحلق شعر الرأس في غير النسك غير مكروه إن لم يتعهد شعره بالترجيل والتنظيف والله أعلم.

الخضاب

تعريف الخضاب لغتا:

(الخضاب): مَا يخضب بِهِ من حناء وَنَحْوه[٣].

خضب خضبا وخضابا، وهو تغيير اللون بالحناء ونحو، ويقال لما يخضب به أيضا الخضاب[١].

الخِضابُ ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوه وفي الصحاحِ الخِضابُ ما يُخْتَضَبُ

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١) باب صفة النبي ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٣٣٧) باب صفة النبي ﷺ. واللفظ للبخاري.

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(١) المعجم: مصطلحات فقهية.

به واخْتَضَب بالحنَّاءِ ونحوه وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أَو صُفْرةٍ أَو غيرِهما قال الأَعشى:

أَرَى رَجُلاً منكم أَسِيفاً كأَنما يَضُمُّ إِلى كَشْحَيْهِ كفّاً مُخَضَّبا[١]

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكتم: نبات يسود الشعر، فإذا خلط مع الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد. ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح: فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها. قال أبو سليمان الخطابي: القاني من الألوان: الشديدة الحمرة التي يضرب إلى السواد. وقد كان يخضب بالحناء والكتم خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط بن أبي عاصم من قوله ﷺ جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم[٣].

وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا[٤].

المسائل الفقهية المتعلقة بصبغ الشعر

حكم صبغ الشعر بالسواد

أولا: استعمال الصبغ بالسواد في الحرب والجهاد. حيث اتُّفِق على جواز ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو يتكلم عن مسألة الصبغ بالسواد ويُسْتثنى من ذلك – أي: النهي عن الصبغ بالسواد – المجاهد، اتفاقاً[١].

---

(١) لسان العرب مادة خضب.

(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٩٨).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤١) بَابُ شَيْبِهِ ﷺ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٩).

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الخضاب بالسواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ[١].

استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع، كأَنْ تفعله امرأة عند الخِطْبة تدليساً فهذا متفق على مَنْعِهِ وذمِّه.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق[٢].

هل اختضب النبي ﷺ

قولان لأهل العلم في المسألة:

واختلف العلماء في حكم الصبغ بالسواد على قولين:

القول الأول: كراهة الصبغ بالسواد.

وهو مذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول عند الحنفية[٥] والشافعية[٦].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد[١].

وقال القيرواني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٠).
(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ٣٤٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٨٣)، الرسالة للقيرواني (١/ ١٥٦).
(٤) المغني (١/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٥).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).
(٦) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).
(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

بأس به بالحناء والكتم[١].

وجاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: للكشناوي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «ويكره صبغ الشعر بالسواد» ا.هـ.

وفي «**حاشية العدوي**»: (ويكره صباغ الشعر) الأبيض وما في معناه من الشقرة (بالسواد من غير تحريم) في غير البيع والجهاد، أما في البيع فيحرم.

وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من العلماء، لما رُوي من أنَّه «جِيءَ بأَبِي قُحافة إِلَى النَّبِيَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْح. وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَة فقال: «**اذهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْض نِسَائِهِ، فَغَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السوَادَ**».

وقد سُئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يُطفِئه بالسواد، وقد خضب بالسواد جماعة، منهم الحَسن، والحسين، ومحمد، بنو علي بن أَبي طالب، ونافع بن جُبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر، وكان عقبة ينشد في ذلك.

تخَضَّبُ أَعْلاها وَتَأبَى أُصولها ... وَلَا خَيْرَ فِي الأعْلَى إِذَا فَسَدَ الأَصْلُ

وكان هُشيم يخضب بالسواد، فأَتاه رجل فسأله عن قول الله ﷻ: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧] فقال له: إِنه الشيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاء النذير من ربه فسود وجهه، فترك الخضاب. وبالله التوفيق[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الخضاب بالسواد وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه[١].

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٦).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٨).

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٨).

أما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك، فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: إنه مستحب. وأما بالسواد فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من كرهه؛ لما فيه من التدليس والإيهام أنه باق على حاله من الشباب، فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك. ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو أنه شاب جلد لأوجر في ذلك إذا صحت نيته فيه. وبالله التوفيق[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ الله، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ» قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ الله ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ»[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد وقال إن الله ﷻ مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلا فبالحناء والكتم[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه.

والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إي وَالله. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»**.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **«يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**. وَرَخَّصَ فِيهِ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا[٢].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ الله يُبْغِضُ الشَّيْخَ الغريب قَالَ أَحْمَدُ قَالَ رِشْدِينٌ الَّذِي يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللفظ يرويه رشدين[٣].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**[١].

٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **«يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ بِالسَّوَادِ**

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٨٥) وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ.

كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١].

❁ القول الثاني: تحريم صبغ الشعر بالسواد.

وهو قول: عند الشافعية أختاره النووي.

اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر ﵁ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق ﵄ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه.

والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس ﵄ قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، بو يعلى (٤/ ٤٧١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢) وغيرهم من طريق عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا به.

وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبدَ الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ في «القول المسدد» (ص ٤٩): أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به، وقال: هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبدُ الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري.

ثم نقل تجريحه عن جماعة. قال الحافظ ابن حجر: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح.

راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ هَذَا مَذْهَبُنَا[٢].

قال الجمل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم بالسواد للرجل والمرأة إلا في الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر[٣].

❑ **واستدلوا:**

١- عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَوَّدَ بِالْخِضَابِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

٢- عن الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ خِضَابِ السَّوَادِ[٥].

❑ **واستدلوا:**

بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

۞ **القو ل الثالث: الجواز.**

وهو قول: عند الحنفية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٠).

(٣) حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٦)، وناسخ الحديث ومنسوخة لابن شاهين (١/ ٤٦٢) وفي إسناده الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ وهو ضعيف.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤١) وهو منقطع والمثني بن الصباح ضعيف.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا بأس به، هو مروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، وأما السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «**إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام**»(١).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني: الخضاب بالسواد - روي عن أبي يوسف أنه قال: (كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها): وقال في: «الحاشية» أيضا: «والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره»(٢).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- جاء في الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «**إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام**»(٣).

تغيير الشيب بغير السواد

اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد.

۞ **فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.**

وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية، والحنابلة.

۞ **وقيل: مباح تغيير الشيب.**

وهو ظاهر مذهب المالكية.

الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧): وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠).
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

السواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد وقال إن الله ﷻ مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلا فبالحناء والكتم.

المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤): اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر ﷺ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض.

وعن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

(فرع): أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه: ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ.

قال ابن عابدين رحمه الله: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح،والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد[١].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

كفت الثوب أثناء الصلاة

معنى كفت الثوب:

قال النووي رحمه الله: هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم[١].

قلت: يعني ضم الثوب بعضه على بعض كما يقال الناس (تشمير أطراف الثوب).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»[٢].

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص[٣] أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى بن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل بن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف[٤].

قال ابن بطال رحمه الله: قال الطبري: فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلى عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه، يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه، فإن صلى وهو عاقص

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) باب السجود على سبعة أعظم، وأخرجه مسلم (٤٩٠) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(٣) عقص الشعر: وهو شده على مؤخر الرأس، أو كفت الشعر: وهو جمعه وضمه لئلا تصيبه الأرض في السجود؛ وهو من المكروهات أيضا
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).

شعره أو كاف ثوبه، فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك، ورواية عن الرسول على أنه لا إعادة عليه، وممن روى عنه ذلك من السلف: على، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وأبو هريرة، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض، وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصًا شعره: أرسله يسجد معك. وقال ابن المنذر: على هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصرى، فإنه قال: من صلى عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه، فعليه إعادة الصلاة[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السؤال: حديث النهي عن الكفت في الصلاة هل معناه أن لا أكفت أثناء الصلاة أم لا أدخل الصلاة أصلا وأنا كافت ملابسي؟

الجواب: الحمد لله جاء النهي عن كف الثياب في الصلاة فيما رواه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

والكفت هو جمع الثوب لئلا يقع على الأرض عند السجود. ولا فرق بين أن يفعل ذلك أثناء الصلاة أو قبلها، فكلاهما داخل في النهي، عند جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: «وَالْكَفْت هُوَ الضَّمّ وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفّ. وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَجْمَع ثِيَابه وَلَا شَعْره، وَظَاهِره يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْي عَنْهُ فِي حَال الصَّلَاة، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيّ، وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّف بَعْد قَلِيل «بَاب لَا يَكُفّ ثَوْبه فِي الصَّلَاة» وَهِيَ تُؤَيِّد ذَلِكَ، وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّهُ خِلَاف مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلَاة أَوْ قَبْل أَنْ يَدْخُل فِيهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِد الصَّلَاة، لَكِنْ حَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ الْحَسَن وُجُوب الْإِعَادَة، قِيلَ: وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبه وَشَعْره عَنْ مُبَاشَرَة الْأَرْض أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّر». انتهى.

وتبين من هذا أن علة النهي هي البعد عن التكبر، وأضاف بعضهم علة أخرى وهي أن الكفت يمنع من سجود الثوب والشعر معه.

وقال زكريا الأنصاري: «ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه في سجوده، أو غيره لغير حاجة. فمن ذلك: أن يشمّر ثوبه، أو كمه، والحكمة في النهي عنه أن يسجد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٥).

معه، سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى (أي: لسبب)، وصلى على حاله.

قال الزركشي: وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل. انتهى من «أسنى المطالب» (١/ ١٦٢) باختصار.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يعدّ تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة، وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

فأجابوا: لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود، في أثناء الصلاة، ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا**» رواه البخاري ومسلم. انتهى.

فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٥). والله أعلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الأضاحي

كتاب العقيقة

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

كتاب القضاء

كتاب الطب والتداوي والرقى